

-

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

لقاءٌ مع فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

عدد الدروس (196) درسا

عدد الفوائد المستخرجة (2194) فائدة

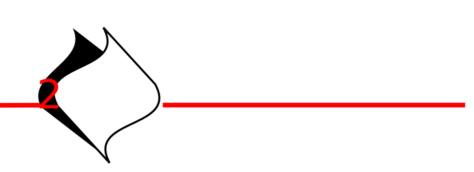
الجزء الثاني

من الدرس (50) إلى الدرس (98)

الدرس الخمسون

المذيـــــــــع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمــد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاتــه، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقــة الجديــدة في برنــامج **[اقتضاء الصـراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبـد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب صاحبُ الفضـيلة الشـيخ الـدكتور/ صـالح بن فـوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذا اللقـاء نُـرحب بشـيخنا الكـريم؛ فحيـاكم اللـه شـيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

406) قصة مسجد الضرار

المذيــــــــع: سبق حـديث المؤلـف -رَحِمَهُ اللـهُ- عن النهي عن الصـلاة في أرض العـذاب مثـل بابـل والحِجـر، ثم قـال -رَحِمَـهُ اللـهُ-: (ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: 108]، فإنَّه كان من أمكنة العذاب).

الشيخ صالح: بسـم اللـه الـرحمن الـرحيم، الحمـدُ للـه رب العـالمين، وصَـلَّى اللـهُ وسَـلَّم على نبينـا محمـد، وعلى آلـه وأصـحابه أجمعين.

قصــة مســجد الضــرار أنَّ جماعــةً من المنــافقين بقيـادة عــامر الفاسق، الذي اغتاظ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم-، وصـار يُعاديـه ويَسبُّه، وذهب إلى الشـام ليـؤلِّب عليـه، فكتب إلى أصـحابه المنـافقين في المدينة بأنهم يبنون بناءً ومكانًـا للاجتمـاع فيـه للتشـاور والتخطيـط ضـد النـبي -صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم- وأصـحابه؛ ليجعلـوه مركـزًا لهم، ينطلقون منه ويخططون فيه مكرهم، هذه نيتهم، ولكنهم أظهروا خلاف هذا، فسمَّوْه مسجدًا، وقالوا: لأجل يصلي فيـه الضـعيف والعـاجز، وفي الليلة الشاتية والمطيرة، وهم قصدهم أمرين:

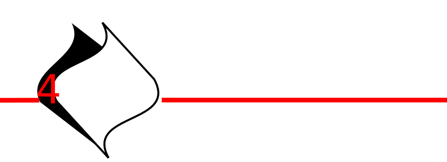
أولًا: أن يصرفوا الناس عن مسجد قباء، ويُحوِّلوهم إلى هذا المكان.

الثاني: أن يجعلوه مركزًا للتخطيط الكافر، والكيد للمسلمين.

والله جَلَّ وَعَلَا، لا يخفى عليه شيء، فعلم مقاصدهم وكذّب أقوالهم، ونهى نبيه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أن يُصلي فيه؛ لأنهم جاؤوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، طلبوا منه أن يُصلي فيه لأجل أن يخدعوا الناس ويقولون: النبي صلى فيه، فهم ليسوا يقصدون محبة الرسول ولا محبة صلاته، وإنما يقصدون بهذا الخداع والمكر، وأن يُروِّجوا على الناس من شأن هذا المبنى الخبيث، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لا يعلم الغيب، وحملهم على ظاهرهم، لكنه كان على أُهبة الخروج لغزوة تبوك، فوعدهم أنه حينما يرجع يُصلِّي فيه.

فذهب النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- إلى تبوك، وكان من أمرها ما كان، ثم رجع منصورًا مُؤيَّدًا وسالمًا هو وأصحابه، فلمّا أقبلوا على المدينة نزل الوحي على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-؛ لأن السورة كلها في تعداد فِرق المنافقين ومكايدهم، ثم ذكر منهم هؤلاء، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: 108]؛ وهو عامر الفاسق الذي كان يحوك ضد المسلمين، وذهب إلى الشام، فهم أعدوا هذا المبنى لأجل إذا جاء أن يكون منطلقًا له ولمن معه، للكيد للمسلمين.

﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾ [التوبة: 107]، انظر إلى الخداع، يعني: يحلفون –والعياذ بالله- ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: 107]، ثم قال لنبيه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: ﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِين (108) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ



وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109) لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 108-110]، هذا ما نزل في شأن مسجد الضرار، وفضح هؤلاء المنافقين.

والشاهد من هذا؛ أنَّ الله نهى نبيه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن الصلاة فيه، فدل على أنَّه لا تجوز الصلاة في مواطن الكفر، وأنَّ نيّات أصحابها تؤثر فيها، النيات الخبيثة تؤثر حتى في المباني والبقاع، فنهى الله نبيه -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- أن يُصلي فيه؛ ثم إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، أرسل من هدمه وأحرقه، أرسل من هدم هذا المسجد؛ الضرار، وأحرقه، هذه نتيجة الكذب والخداع والخيانة والنفاق، والعياذ بالله.

(407) مقارنة الله عزَّ وجَلْ، بين نية المنافقين والمتقين

المذيـــــع: أحسن الله إليكم، قال-رَحِمَهُ اللهُ-: قال سُبْحَانهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: 109]).

الشيخ صالح: هذا مثال لنية الفريقين؛ نية أصحاب مسجد قباء وأنهم أسسوه على التقوى، ونية أصحاب مسجد الضرار وأنهم أسسوه على جُرف هار، ليس على تقوى.

فالنية لها دخل، النية الطيبة لها تأثيرٌ في الصلاح والخير، حتى في الأراضي والمزارع؛ نية أصحابها تؤثر فيها بالبركة والنماء، والخصب، ونية السوء تؤثر في الأراضي بالقحط وغور المياه ويُبس الأشجار، ونقص الثمار وغير ذلك ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41].

فلا شك أنَّ المعاصي والكفر يؤثران في الأراضي وفي الجو وفي الأرض وفي المياه.

408) دخان مسجد الضرار بعد هدمه!

المذيــــــــــع: قال: (وقد رُوي أنه لما هُدِم خرج منه دخان).

الشيخ صالح: نعم، أرسل النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- إليـه من يهدمه ويُحرقه، فخرج منه دخانٌ؛ يعني: غير عادي، مما يـدل على خُبث قوية أصحابه.

المذيــــــــــع: أبو عامر الفاسق لم يكن من شأنه أنه رجع؟

الشيخ صالح: نعم، مات على الكفر.

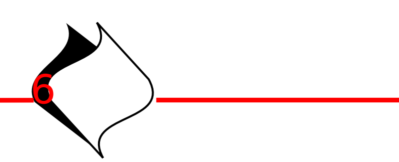
409) نهي الله عن الصلاة في أماكن العذاب

المذيــــــــــع: قال: (وهـذا كمـا أنـه نـدب إلى الصـلاة في أمكنـة الرحمة، كالمساجد الثلاثـة ومسـجد قبـاء، فكـذلك نهى عن الصـلاة في أماكن العذاب).

الشيخ صالح: نعم، اللـه جَـلَّ وَعَلَا، نـدب؛ أي: أمـر، بالصـلاة في مواطن الرحمن والمساجد المُؤسسة على النية الصالحة، فأمر بالصلاة في المساجد الثلاثة:

- المسجد الحـرام، قـد أسسـه إبـراهيم الخليـل، عليـه الصـلاة والسلام.
- والمسجد النبوي، وقد أسسه محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.
- والمسجد الأقصى، وقـد أسسـه إسـحاق بن إبـراهيم عليهمـا السلام

فهي مساجد الأنبياء وبنياتٍ صالحة، وسبقت فيها العبادة، فالصـلاة فيها فيها فضيلة، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «لا تُشـد الرِحـال إلا إلى ثلاثةِ مَساجِد: المَسجدِ الحرام، ومَسجدي هذا، والمسَجد الأقصى»،



وقال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «صلاةٌ في مَسجدي هذا عَن ألفِ صَلاة فيما سِواه من المساجد إلا المسجِد الحَرام، وصَلاةٌ في المَسجد الحرام عن مائة ألفِ صَلاة فيما سِواه من المسَاجد، وصَلاةٌ في المَسجِد الأقصَى عَن خُمسمائَة صَلاة» وكذلك في مسجد قباء؛ فإن الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، لما قال لنبيه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ فكان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يخرج إليه كل سبت ماشيًا، ويصلي فيه، فيُسَّن هذه لمن كان في المدينة سواءً أكان من أهلها أو قادمًا إليها، يُسَّن له أن يذهب إلى مسجد قُباء، ويُصلي فيه.

410) أقسام الأرض الثلاثة

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب، إذا جُعلت مكانًا للإيمان أو الطاعة فهذا حسن).

الشيخ صالح: نعم، هذا تفصيلٌ واضح لأنه قد يُتوهم ممن سبق، أن كل بلاد الكفر لا يُصلى فيها، ولا يجوز زراعتها ولا استعمالها؛ وهذا فهمٌ خاطئ، إذن **فالأرض على ثلاثة أقسام:**

- **قسمٌ أمر الله أن يُصلى فيه وأن يُنتفع به**: وهي الأرض الطيبة المباركة التي لم يسبق فيها آثار كفر ولا عقوبات.

- **وقسمٌ نهى الله عن الصلاة فيه**: وعن الجلوس فيه، وهي مواطن العذاب؛ المواطن التي نزل فيه عذابٌ ولعنة، كديار ثمود، ومسجد الضرار.

- **وأراضي لم يَرِد فيها لا هذا ولا هذا**: لا أمرٌ بعمارتها والصلاة فيها، ولا نهيٌ عن عمارتها والصلاة فيها، فهذه أيضًا من القسم المباح، وغالب الأرض من هذا النوع.

411) أمر الله بتحويل مكان كفر إلى مكان إيمان

المذيـــــــع: قال: (فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكُن فيها عذاب، إذا جُعلت مكانًا للإيمان أو الطاعة؛ فهذا حسن، كما أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، أن يجعل المسجد مكان طواغيتهم، وأمر أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعةٍ كانت عندهم).

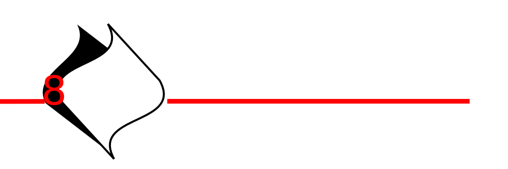
الشيخ صالح: إذا أمر الله بتحويل مكان الكفر إلى مكان إيمان؛ فإنه يُفعل ذلك كما في شأن مسجد الطائف، الذي يسمى مسجد العباس أو مسجد ابن عباس، فإنَّ هذا يُقال: إنه في موطن (اللات)؛ لكن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- أمر أن يُجعل مسجدًا، فحُوِّل من كونه مكانًا للشِرك إلى مكانٍ للتوحيد والعبادة.

وكذلك أمر أهل اليمامة من بني حنيفة، أن يجعلوا المسجد مكان بيعة كانوا يتعبدون فيها في الجاهلية: والبيع مواطن عبادة اليهود، والكنائس مواطن عبادة النصارى.

فإذا حُول المكان من موطن كفر إلى موطن إيمانٍ وتوحيد؛ فلا بأس بذلك، لكن لا بُد أن يكون على هذا دليل من الكتاب والسُنَّة، وإلا فالنبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، نهى الرجل الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانة، قال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد، قال: لا، قال: هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم، قال: لا، قال: فأوفي بنذرك» فإنَّه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم، فالأصل أن مواطن الكفر ومواطن اللعنة والغضب لا يُصلَّى فيها؛ إلا ما دل الدليل على تحويله إلى مكان عبادة وصلاة وتوحيد، فإنه يُفعل ذلك به تبعًا للدليل.

412) أمر النبي ببناء مسجد الطائف في مكان اللات

المذيـــــــع: قال: (فالأول مسجد الطائف أخرجه أبو داوود، أنه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صَلَّى اللهُ



عَلِيهِ وَسَلَّم، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كـان طـواغيتهم. وفي لفظ ابن ماجة: «حيث كان طاغيتهم»).

الشيخ صالح: نعم، لأن عثمـان بن أبي العـاص، رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْـه، كان من ثقيف، كان أميرًا على الطائف في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيـهِ وَسَلَّم-، أمره أن يُحول مكان الطاغيـة وهي (اللات)، إلى مسـجد، قـال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى (19) وَمَنَـاةَ الثَّالِثَـةَ الأُخْـرَى﴾ [النجم: 19-20].

413) إذن النبي بتحويل بيعة إلى مسجد

المذيـــــــع: (وفي بيعة أهـل اليمامـة، رواه النسـائي عن طلـق بن عليّ، قال: "خرجنا وفدًا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهـوره، فدعا بماءٍ فتوضأ وتمضمض ثم صبَّه في إداوة، وأمرنا فقـال: «اخرجـوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخـذوها مسجدًا..» إلى أن قال: «واتخذناها مسجدًا فنادينا فيه بالآذان»).

الشيخ صالح: نعم، البيعة: مكان مُتعبد أهل الكتاب؛ سواءً أكـانوا يهودًا أو نصارى، البيعة مكان تعبُّد أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَـوْلاَ دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَـوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِـيرًا﴾ [الحج: 40]، فالبيعـة: مُتعبَّد أهـل الكتـاب، وكـان باليمامة شيءٌ من ذلك، كان فيه بيعة، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَـلَّم-، أمرهم أن يُحولوها إلى مسجد كما في نص هذا الحـديث، وكونـه صَـلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أعطاهم من فضل وضوئه؛ فهذا للتبرُّك، ويجوز التبرُّك بآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، المنفصـلة عن جسـمه -عليـه الصلاة والسـلام-: من عـرقٍ، ووضـوءٍ، وشـعرٍ، ومـا انفصـل من جسـمه عليـه الصلاة والسلام؛ لأنه مبارك.

أما التبرُّك بآثار غيره من الصالحين، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا دليل عليه ولأنه من وسائل الشِرك، وكذلك التبرُّك بالبقاع والتبرك بالمباني، كل هذا لا يجوز لأنه من وسائل الشِرك.

414) بناء مسجد الرسول مكان مقبرة

المذيـــــــع: قال: (وكان مسجده صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، مقبرةً، فجعله مسجدًا بعد نبش القبور).

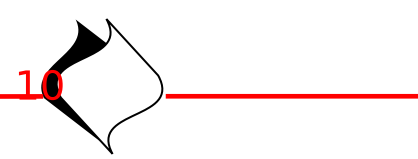
الشيخ صالح: لما قدم المدينة، عليه الصلاة والسلام، ورحّب به الأنصار وصاروا يطلبون منه: كلٌّ حيٍ يطلب منه أن ينزل عندهم، ويأخذ بخطام ناقته -عليه الصلاة والسلام-، قال: «دَعوهَا فَإنَّها مَأمورة» فتركها تمشي حتى جاءت إلى أرض المسجد، وبركت فيه، فعند ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أقامها، ثم مشت وعادت وبركت فيه، ثم إنه -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-، استقر في هذا المكان، وكان فيه قبورٌ للمشركين، فأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم- بنبشها، وجعل مكانها مسجده صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، الذي بركت فيه ناقته عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأصل.

فدل على أن أماكن الكفر تُحوَّل إلى أماكن إسلام، ولكن هذا تبعًا للدليل.

415) نهي النبي عن التشبه بالكفار

المذيـــــــع: قال: (فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حلَّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها؟).

الشيخ صالح: إذا كان هذا نهيٌ عن الأمكنة التي حلَّ فيها العذاب بالكفار، أن يُصلى فيها، أو أن يُستراح فيها، أو يُجلس فيها؛ فكيف



بمشاركتهم في أعمالهم الكفرية؟ وتقاليدهم الفاسدة، كما عليه كثيرٌ من المسلمين الذين يتشبَّهون بالكفار في توافههم! وأشياء لا فائدة منها!، ليس فيها فائدة إلا التقليد، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-: «لتتبعُنَّ سُنَّن من كان قبلكم القُذَّة بالقُذَّة حتى لو دخَلوا جُحر ضبٍ لدخَلتموه» وفي رواية: «حَتى لو كَانَ فِيهم مَن يَأتي أمَه عَلانية، لكَانَ في أمتي مَن يفعل ذَلِك»، تَشبُّهًا بهم؛ فهذا من عجيب ما يريده الشيطان للمسلمين، أنهم يُغريهم بالتشّبُّه بالكفار من أجل أن يُحولهم من دينهم إلى دين الكفار شيئًا فشيئًا، فهذا وسيلةٌ إلى تعظيم الكفار وتعظيم ما هم عليه؛ ولهذا أمرنا صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بمخالفتهم، ونهانا عن التشبُّه بهم قطعًا للصلة بيننا وبينهم في أمور الدين وأمور العادات التي لا فائدة فيها.

أما الأمور التي فيها فائدة؛ فهذه هي الأصل أنها للمسلمين: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: 29]،ـ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [الجاثية: 13]، فالأصل في المنافع أنها للمسلمين: ﴿قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32]، الأصل أنها للمسلمين وليست للكفار، لكن لما تكاسَل المسلمون عنها أخذها الكفار، وكان الواجب أن المسلمين يستردُّونها؛ فهذا ليس من التشّبُّه، هذا من الأخذ بالمنافع التي خلقها الله لنا وأمرنا بأخذها.

أما التشّبُّه بهم في التوافه والأشياء التي لا خير فيها ولا فائدة منها ولا نتيجة لها؛ فهذا هو التشّبُّه الممقوت؛ لأنه يدل على محبتهم، لأن التشّبُّه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، ولو كان يبغضهم لما تشبه به.

416) لا يجوز فتح باب نهانا عنه النبي، بأي حُجَّة

المذيــــــع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه لو تجَّرد عن مشابهتهم لم يكن محرمًا ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو

تجرَّد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم؛ بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الدار).

الشيخ صالح: قولهم: إننا لا نقصد التشّبُّه بهم؛ هذا من باب الاحتيال، النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إذا نهى عن شيء؛ فإنه يجب تجنبه دون أن يقال نحن كذا ونحن كذا دون الدخول في التفاصيل، الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ما نهى عن شيءٍ إلا لحكمة بالغة، وأنت ولو لم تنو فغيرك ينوي ويقتدي بك، وفتح الباب معروف؛ فتح باب الشر للناس، الناس يتسارعون إلى الشر أكثر مما يتسارعون إلى الخير، فهذا بابٌ أقفله النبي -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم-؛ فلا يجوز فتحه للناس بحُجَّة أني ما أردت كذا.

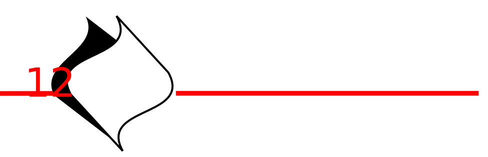
417) بيان أعمال الكفر

المذيع: قال: (فإنَّ جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين، إما كفر، وإما معصية، وإما شعارُ كفرٍ أو معصية، وإما مظنة الكفر والمعصية، وإما أن يُخاف أن يجر إلى معصية، فلا أحسب أحدًا ينازع في جميع هذا).

الشيخ صالح: نعم، أعمال الكفر لا تخلو: إما أن تكون كفرًا ومعصية؛ وهذا لا شك في مخالفتهم فيه، وإما أن يكون شعار كفر ومعصية، يعني علامة يتميزون بها عن غيرهم -في لباسهم وفي أمورهم-، وإما أن يكون؛ يجر، ليس كفرًا ولا معصية ولا شعارًا، ولكن يجر إلى الكفر والمعصية، فتحريمه من باب سد الذرائع وسد الوسائل.

418) لا أحد ينازع في مخالفة الكفر والمعاصي

المذيع: قال الشيخ: (وما أحسبُ أحدًا ينازع في جميع هذا، ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى



المخالفة في الكفر والمعصية، وأنَّ حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان).

الشيخ صالح: نعم، لا أحد ينازع في أنه يجب مخالفتهم في الكفر والمعاصي، ومخالفتهم في شعاراتهم وعلاماتاهم الخاصة وشعارات دينهم، كالصليب للنصارى، والنجمة لليهود، والشعارات الخاصة التي يتعبدون بها، يتخذونها شعارًا على العبادة، لا أحد ينازع في تجنب هذا، ولا ما كان وسيلة إليها، لكن قد يخفى على الناس أن هذا وسيلة؛ وإلا لو علم أن هذا وسيلة وهو مسلم يتجنبها، فأكثر الناس يُؤتى من جهله -عن غير قصد-، ولكن هذا ليس بحُجَّة، فعل الجاهل ليس بُحجَّة؛ وإلا فالمسلم الذي عنده الإيمان لا يمانع، بل لا يتوقف في مخالفتهم في الكفر والمعاصي، ومخالفتهم في الشعارات، ومخالفتهم في الوسائل التي تُفضي إلى أعمالهم الباطلة.

إنما قد يخفى على بعض الناس شيءٌ: إما أنه لم يبلغه النهي، وإما أنه لم يظهر له أنَّ الدليل يتناول هذا الشيء، وإما لأنه لم يتبيَّن له أن هذا وسيلة وأن هذا يؤدي إلى المحظور؛ فيقع فيما يقع فيه.

المذيع: إذن من الأفضل أن يجعل مبدأ التباعد عنهم، كما قال الشيخ: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

الشيخ صالح: مخالفة؛ هذا هو الأصل، الأصل المخالفة.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

أيها المستمعون الكرام، إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** تكرَّم بالشرح والتعليق، صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء.

شكر الله لشيخنا ما تكرَّم به، وشكر لكم حسن استماعكم، ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

حتى نلقاكم في حلقة قادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الحادي والخمسون

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمــد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حيّاكم الله إلى حلقة جديدة من برنامج اقتضاء الصـراط المسـتقيم، مخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية رحمه الله .

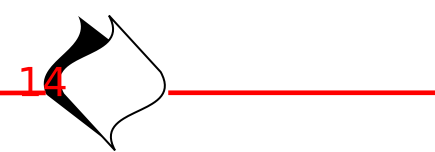
ضيفُ اللقـاء، صـاحب الفضـيلة الشـيخ/ صـالح بن فـوزان الفـوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحّب بضيفنا الكريم.

المذيـــــــع: وحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

419) التشبّه بالكفار في الأعمال أشدّ من التشبّه بهم في البقاع



المذيـــــــع: تقدّم معنا ما ذكره المؤلف رحمـه اللـه في النهي عن الـــدخول على المعـــذّبين، ومشـــاركتهم في أماكنهم، مثل أرض الحجر وبابل، ثم قال رحمـه اللـه : فـإذا كـانت الشـريعة قد جـاءت بـالنهي عن مشـاركة الكفّـار في المكان الـذي حـلّ بهم في العـذاب، فكيف بمشـاركتهم في الأعمـال الـتي يعملونهـا؟ فإنه إذا قيل هـذا العمل الـذي يعملونه لو تجرّد عن مشابهته لم يكن محرّماً ونحن لا نقصدُ التشبّه بهم فيه، فنفس الـدخول إلى المكـان ليس بمعصـية لو تجرّد عن كونـه أثـرهم، ونحن لا نقصـد التشـبّه بهم؛ بـل المشاركة في العمل، أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار؟

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمدُ لله ربّ العـالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصـحابه أجمعين، غـرض المؤلف الشيخ رحمه الله من هذا: أن يؤكّد النهي عن التشـبّه بالكفّـار عمومًا، حتى مشاركتهم في المواطن التي عُذّبوا فيها، أي أنه ينبغي لنا أن نتجنّبها؛ لأنها مواطن عذاب، فيُخشَى أن ينزل علينا فيها العذاب كما نزل عليهم، فالدخول فيها والبقاء فيها والاستقرار فيهـا فيـه تشـبّهٌ بهم من هذه الناحية، وإذا كانت البقاع التي أصلها أنها مباحة وأنهـا طـاهرة، وأنّها مباحةٌ للجميع، إذا كان الأمر كذلك، لكن لما سكنها الكفّـار، ونـزل عليهم فيها العذاب، نهينا عن مشاركتهم فيها، فإذا كـان هـذا في البقـاع فمشـابهتهم في الأعمـال من بـابِ أوْلى، كالتشـبّه بهم في اللبـاس، التشـبّه بهم في أعيـادهم البدعيـة، التشـبّه بهم في طقوسـهم الـتي يستعملونها وشعاراتهم التي يستعملونها في عبـاداتهم؛ لأن التشـبّه بهم في الظاهر -كما قال الشيخ- يدلّ على محبّتهم في الباطن، ومن أحبهم في الباطن، قد قال الله تعـالى: ﴿وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

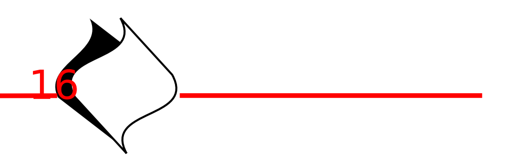
وهذا هو الغرض من مراد الشيخ **رحمه الله** في هذه المسألة أن التشبّه بهم في الأعمال أشـدّ من التشـبّه بهم في البقـاع، ومشـاركتهم

في البقاع، ومشاركتهم في الأعمال الخاصة بهم أشدّ من التشبّه بهم في البقاع التي أصلها مُباح، وأصلها أنها طاهرة لكن عرض لها ما عرض من تعذيبهم فيها، فهذا مما يدلّ على الابتعاد عن مشابهة الكفّار، وتأكّد ذلك والمسلمين ليسوا بحاجة إلى التشبّه بالكفّار؛ لأن الله أغناهم بالإسلام، وأعزّهم بالإسلام، قال لهم: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139]، فكيف يتشبّه منْ منَّ الله عليه بالكرامة، والرفعة بالمهان الذليل، هذا تنازُل وكُفران لنعمة الله تعالى من ناحية، وهو أَيْضًا يدلّ على محبتهم من ناحيةٍ أخرى.

420) النهي عن مشاركة الكفار في الأعمال

المذيع: قال رحمه الله : بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين: إما كفرٌ، وإمّا معصية، وإما شعار كفرٍ أو معصية، وإمّا مظنّة للكُفر والمعصية، وإما أن يُخاف أن يجر إلى معصية، وما أحسب أحدًا ينازع في جميع هذا.

الشيخ صالح: وهذا تقريرٌ أَيْضًا بهذه المسألة وهي قطع تشبّه المسلمين بالكفّار، فإنه يقول كما سبق: إذا مُنعنا من المشاركة لهم والتشبّه بهم في سُكنى البقاع التي عُذّبوا فيها، النهي عن مشاركتهم في الأعمال التي لا يقرّها ديننا، ولم يأت بها ديننا -من بابِ أوْلى-، ثم إن هذا التشبّه منه ما هو تشبهٌ بهم، في عباداتهم التي نُسِخت أو التي ابتدعوها من عندهم، وإما تشبهٌ في صفاتهم وعاداتهم، وإما تشبهٌ بهم في شعاراتهم الدينية وإما تشبهٌ بهم فيما هو وسيلةٌ إلى ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبّه بالكفّار بأنواعه كلها، وما يؤدّي إليه، وكما ذكرنا أن المسلمين -ولله الحمد- ليسوا بحاجة إلى التشبّه بالكفّار، في هذه الأمور التي هي خاصةٌ بهم، فإن التشبّه بهم فيها، فيه



تبعيّة المسلمين للكفّار، والمفروض العكس، أن يكون المسلمون هم القدوة، لا أن يكون الكفّار هم القدوة.

421) الأخذ بأمور الكفار النافعة ليس تشبهًا بهم

وأما الأخذُ بالأمور النافعة، فهذا ليس تشبّهًا بالكفّار؛ لأن الأمور النافعة أصلها للمسلمين، ولكنَّ كثيرًا من المسلمين تكاسلوا عنها، أو ابتعدوا عنها، وأخذها الكفّار، فهذا لا يجعلها خاصةً بهم، أو أنها لهم؛ لأنها في الأصل للمؤمنين. والأخذ بها ليس من باب التشبّه، وإنما هو من باب الانتفاع، فللمسلمين نفعٌ في ذلك وفيه قوّةٌ لهم، أما التشبّه بهم في التوافه والأشياء التي لا قيمة لها، فهذا ليس فيه إلّا التبعية فقط، وليس فيه نفع للمسلمين، بل فيه ضعفٌ ووهنٌ للمسلمين.

422) التشبه بالكرام فلاح، وفي مشابهة الكفار تعظيم وحب لهم

المذيع: قال رحمه الله : ولئن نازع فيه -يعني بأن يكون هذا العمل لا يكون إلّا كذلك- فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكُفرِ والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال المخالفة أقرب من حصولها في المكان.

قال: ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم، أنفع وأوْلى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم؟

الشيخ صالح: نعم، فيقرّر أن التشبّه بالكفار في أعمالهم، أشدّ من التشبّه بهم في المواطن التي سكنوا فيها ونزل عليهم فيها العذاب، ثم ضرب لذلك مثلًا، فقال: التشبّه بالأنبياء والمرسلين والصالحين في أعمالهم وعباداتهم أنفع للمسلم من التشبّه بالأنبياء والمرسلين والصالحين في أعمالهم العادية: من لباسهم ومشيهم وغير ذلك، وإن كان التشبّهُ بالصالحين صلاح، كما قال الشاعر:

فتشبّهوا بهم إن لم تكونوا مثلهم ... إنَّ التَّشَبّه بِالكِرامِ فَلاحُ

نعم؛ لأن التشبّه بهم في الظاهر، تشبّه بالصالحين، في الظاهر يدلّ على محبّتهم وموالاتهم، في الباطن، وهذا من الدين، فإذا كان هذا في

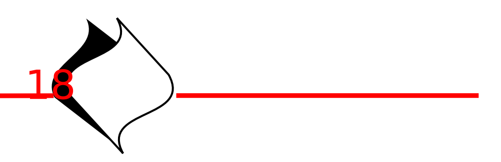
التشبّه النافع والمفيد أن بعضه أوْلى من بعض وآكد من بعض، فكذلك النهي عن التشبّه بالكفّار وأعداء الله بعضه أشدُّ من بعض.

المذيـــــع: قال: و أَيْضًا ما هـو صـريحٌ بالدلالـة مـا رواه أبو داود في سـننه، حـدثنا عثمـان بن أبي شـيبة، حـدثنا أبـو النضْر، يعني: - هاشـم بن القاسـم- حـدثنا عبـد الـرحمن بن ثابت، حدّثنا حسّـان بن عطيـة، عن أبي مـنيب الجُرَشـي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: «من تشبّه بقومٍ فهو مِنْهُم» قال: وهذا إسـنادٌ جيد،ثم ذكر رجاله.

الشيخ صالح: نعم، هذا هو الأصلُ في تحريم التشـبّهْ بالكفَّار؛ وهـو قوله صلى الله عليه وسلم: **«من تشـبّه بقـومٍ فهـو مِنْهُم»**، يـدلّ على التشـبُّه ْ بهم في الظـاهر يجعـل الإنسـانَ منْهُم، وهـذا يختلـف باختلاف التشبّه، فقد يكون مِنهم في الكُفُر، أي يكون كـافرًا، إذا تشـبّه بهم في عبادة القبور والاستغاثة بالأموات فها هو الذبْحُ لغير اللـهِ، فهـذا تشـبّهٌ يقتضـي الكفـرِ -والعيـاذُ باللـهِ-، وقـد يكـون بِدْعـة ووسـيلة إلى الشرْك؛ وذلك كالدعاء عند القبور، والصلاة عنـد القبـور، والصـلاة عنـد طلوع الشمس وعند غروبها؛ فهـذا وسـيلةٌ إلى الشـرْك، وليس هـو في نفسهِ شركًا، وإنما هو وسيلةٌ إلى الشرْك.

وقد يكون محرّمًا في التشبّه بهم في اللباس والمشــي والكلام؛ لأن ذلك يدلّ على تعظيمهم، فإنـه لا يتشـبّه بهم إلّا من يُعَظِمْهم، ولا يجـوز تعظيم الكُفـار، قـد أهانهم اللـه، والقاعـدة المعروفـة الاجتماعيـة "**أن الأضعفْ يُقلّد الأقوى**" هذا من ناحية.

الناحية الثانية وهي أعظم: أن التشبّه بهم في الظـاهر يـدلّ على محبّتهم في الباطن، ولو كـان يبغضـهم في البـاطن لمـا تشـبّه بهم في الظاهر. فالتشبّه آفة خطيرة، وقد يجر إلى المحظـور، وإن لم يكن هـو في نفسه محظورًا، لكنه يجر إلى المحظور، والمباح إذا كان يـؤول إلى



حرام، أو وسيلةٌ إلى حرام، فإنه يحرُم سدّاً للذريعة، فعلى كل حال، التشبّه بهم فيما هو خصائصهم ممنوعٌ؛ وهو يختلف من ناحية الحُكم -كما ذكرنا-، والقاعدة هو هذا الحديث: **«من تشبّه بقومٍ فهو مِنْهُم»**، وكوْنه منهم، يختلف باختلاف أنواع التشبّه كما سبق.

423) الرد على من يطعن في حديث النهي عن التشبه بالكفار

المذيع: أحسن الله إليكُم سماحةَ الشيخ: قال رحمه الله وهذا إسنادٌ جيّد، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسّان بن عطية ثقاتٌ مشاهير أجلّاء من رجال الصحيحين، وهم أجلّ من أن يُحتاج إلى أن يقال هم من رجال الصحيحين، وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى بن معين وأبو زُرعة وأحمد بن عبد الله: ليس فيه بأس، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو الفطرة، وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث.

وأما أبو منيب الجرشي، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة وما علِمت أحدًا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسّان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث.

الشيخ صالح: نعم، هذا ردٌّ من الشيخ على من يطعنْ في سند هذا الحديث، حيث بيّن أن سلسلة الرواة الذين رووْه، كلّهم ثقاتٌ مقبولون عند الأئمة؛ فلا مطعن فيه، والحمدُ لله.

المذيع: قال: وهذا الحديث أقلّ أحواله أن يقتضي تحريمُ التشبّه بهم، وإن كان ظاهرهُ يقتضي كُفرَ المتشبّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: 51].

الشيخ صالح: هذه هي القاعدة المشهورة من كلام الشيخ رحمه الله: أن هذا الحديث: **«من تشبّه بقومٍ فهو مِنْهُم»** أقلّ أحواله في الدلالة: أن يدل على تحريمُ التشبّه بهم، وإن كان ظاهرهُ أنه يقتضي كُفْر من تشبّه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

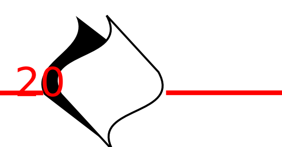
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾، وكما ذكرْنا وأسلفْنا أن التشبّه يختلف: فمنه ما هو كُفر، ومنه ما هو بدعة، ومنه ما هو محرّم، ومنه ما هو وسيلة إلى هذه الأشياء؛ فالتشبه بجميع أنواعه ينبغي الابتعاد عنه، والمسلم قد أغناه الله بهذا الدين، وأعزّه الله بالإسلام من أن يتشبه بأعداء الله، وأعداء رسله، والذين أهانهم الله تعالى وأذلهم، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: 18].

424) النيروز والمهرجان من أعياد الجاهلية

المذيع: أحسَنَ الله إليكمْ سماحة الوالد، قال: وهو نظير ما سنذكرهُ عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبّه بهم حتى يموت، حُشِر معهُم يوم القيامة» فقد يُحمل هذا على التشبّه المطلق.

الشيخ صالح: نعم، حديث عبد الله بن عمرو: **«من بنى بأرض المشركين»** يعني سكن، **« وصنع نيروزهم ومهرجانهم»** وهما عيدان للكفّار، عيد النيروز، ويكون في أوّل فصل الخريف وعيد المهرجان، ويكون في أول فصلِ الربيع، النيروز والمهرجان يومان من أيام أهل الجاهلية، ومن أيام الفرس والأعاجم، يصنعون فيهما عيدًا لهم؛ فلا يجوز التشبّه بهم في أعيادهم، وقد جعل الله للمسلمين عيدين عظيمين، عيد الفطر بعد أداء ركن الإسلام وهو صيام رمضان، وعيد الأضحى بعد أداء رُكن الحجّ الأعظم وهو الوقوف بعرفة والذي أنزل اللهُ قبله بيوم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وقد قال صلى الله عليه وسلم لما قدِم المدينة ووجد أهل المدينة يحتفلون بالنيروز والمهرجان، قال: **«إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، عيد الفطر وعيد الأضحى»** هذا العيدان العظيمان اللذان فيهما عبادات عظيمة لله تعالى؛ هذا هو الإسلام، قد أغنانا الله حتى



عن أعيادهم، فجعل لنا عيدين شريفين، نظهر فيهما الفرح المباح، بنعمة الله تعالى ونتوسّع فيهما في الأكل والشرب، وما أحلّه الله لنا، وفي هذا غنىً عن أعياد المشركين والأعاجم والكُفّار، التي ليس فيها إلّا الضرر، والشرك والبدع، والشرور واللهو واللعب. فالإسلام غنيٌ بتشريعاته، حتى في الأعياد غنيٌّ عن أعياد الكفار وعن أمور الكفّار، فلله الحمدُ والمنّة على ما أنعم. هذا معنى ما صنع نيروزهم ومهرجانهم، وكان معهم حتى يموت، يعني استمرّ في بلادهم، ومشاركتهم في أعيادهم البِدْعية حُشِر معهم يوم القيامة، وهذا وعيدٌ شديد، أنه مسلم ويُحْشر مع الكفّار، لماذا؟

لأنه سكن معهم وعاش معهم في الدنيا ولم يفارقهم، فعاقبه الله تعالى بأن حشره معهم يوم القيامة في الهوان والعذاب، وهذا عيدٌ شديد؛ ولهذا أوجب الله تعالى الهجرة من بلاد الكفْر إلى بلاد الإسلام فرارًا بالدين، ونهى أن يقيم المسلم بين ظهراني المشركين، تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلمٍ يقيم بين ظهراني المشركين وهو يقدرُ على الهجرة.

425) التشبه يختلف حكمه باختلاف أنواعه

المذيـــــــع: أحسَنَ الله إليكم سماحة الوالد، قال: رحمه الله فقد يُحمَل هذا على التشبّه المطلق فإنه يوجِبُ الكُفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحملُ على أنه منهم بالقدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كُفْرًا أو معصيةً أو شعارًا لها كان حُكمه كذلك.

الشيخ صالح: هذا تفسيرٌ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«حُشِر مَعهُم»**، أي: حُشر معهم لأنه كافر، وحُكمه حكمهم في الآخرة، أو حُشِر معهم من باب الوعيد، ويكون بقدْر تشبهه من بدعةٍ أو معصيةٍ أو وسيلة إلى المعصية؛ لأنه كما سبق أن التشبّه يختلف حُكمه باختلاف أنواعه -كما سبق-، فهذا الحديث محتمل، يحتمل أنه يُحشر معهم؛ لأنه كافر، كما في قوله: ﴿فَهُوَ مِنْهم﴾ يحتمل أنه مِنهم بالكفْر، وأنه كافر،

ويحتمل أنه منهم في بعض الأشياء، وليس في كـل الأشـياء، وإنمـا هـو منهم في بعض ما يشابههم فيه.

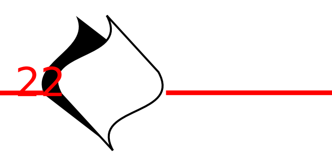
المذيـــــــع: قال: وفي كل حال، يقتضي تحريم التشـبّه، بعلّة كونهِ تشبّها.

الشيخ صالح: نعم، العلّة الجامعة أن التشبّه يحرُم؛ لأنه تشبّه، هـذا هو التعليل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: **«من تشبّه بقومٍ فهو مِنْهُم»** فرتّب الحُكم: (فهو مِنْهُم) على التشبّه، دلّ على أن التشبّه هو العلّة، لكوْن الإنسان يكون من الكفّار، أو يُحشَر مـع الكفّـار، العلّـة هي التشبّه.

426) حكم التشبه العمد وغير العمد

المذيـــــــع: قال: "والتشبّه يعمُّ من فعل الشـيء َ لأجـل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيرهم في فعـلِ لغـرضٍ لـه في ذلك" إذا كان أصلُ الفعل مـأخوذًا عن ذلـك الغيـر، فأمـا من فعل الشيء واتفق أنـه فعلـه أيْضًا ولم يأخـذه أحـدهما عن صاحبه ففي كوْن هـذا تشـبه النظـر، لكن قـد يُنهى عن هــذا؛ لئلّا يكــون هــذا ذريعــةً إلى التشــبّه ولمــا فيــه من المخالفة.

الشيخ صالح: هـذا فيـه فـرقٌ بين التشـبّه المتعمّـد والتشـبّه غـير المتعمّد: التشبّه المتعمدْ لا شك في تحريمه؛ لأنه صادرٌ عن نيّـة وقصْـد وحُكمُه يختلف كما سبق، في الغلظ أو ما هو دون ذلك كما سبق، وأمـا إذا فعله وهو لا يدري أن هذا من فعل الكفّار ولا من صنيع الكفّـار، لكن هو في نفس الوقت موافق لما عليه الكفّار؛ فهذا محل نظر هل يحـرَّم نظرًا لكوْنه من صنيع الكفّار ولو لم يقصده، أو هو لا يحرُم نظرًا لأنه لم ينوِه ولم يقصده؟.



وعلى كل حال، النهي عنه من باب سدّ الوسائل المفضية إلى المحظور، فيتجنّبه على كل حال، وإذا تبيّن له أنه من فِعلهم؛ فإنه يتأكّد عليه تجنّبه، والابتعاد عنه.

المذيــــــــع: أحسنَ الله إليكم سماحة الوالد، قال: " فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيْضًا ولم يأخُذه أحدهما عن صاحبه، ففي كوْن هذا تشبّهُ النظر، لكن قد يُنهى عن هذا لئلاّ يكون ذريعةً إلى التشبّه.

الشيخ صالح: يُنهى عنه من باب الاحتياط، ولو قال: أنا لم أقصد، كوْنه لم يقصد؛ هذا قد يُعفيه من الإثم والعقوبة، لكن صورة العمل فيها تشبّه، فالابتعاد عنه من باب سدّ الوسائل المفضية إلى المحظور.

427) أمر النبي بصبغ اللحى مخالفةً للكفار

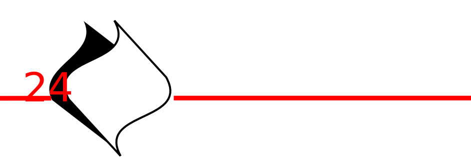
المذيــــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "ولما هو من المخالفة، كما أمر بصبغِ اللحى وإحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيْب، ولا تشبّهوا باليهود» دليلٌ على أن التشبّه بهم يحصل بغير قصدٍ منا ولا فعل؛ بل بمجرّد ترك تغيير ما خُلِق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

الشيخ صالح: مما يدلّ على الاحتمال الثاني وأنه محرّم، ولو لم يقصد التشبّه بهم، أو مما يدلّ على أنه منهيٌّ عنه ولو لم يكن محرّمًا بل يكون مكروهًا كراهية تنزيه، أن الله نهانا عن موافقة الكفّار في الشيب.

الشيب ليس من صنيعنا، ولا هو من صنيع الكفّار، وإنما هو خِلقةٌ خلقها الله، لكن لمّا كان الكفّار لا يصبغون لحاهم، أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصبغِ اللحى مخالفةً لهم؛ ومخالفة الكفّار أمرٌ مقصودٌ للشارع، حتى في الأمور التي هي ليست من أفعالنا، والصبغ -كما سبق- لا يكون بالسَّواد وإنما بكون بلونٍ غير السّواد، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«غَيّروا هذا الشيْب وجنّبوه السّواد»** والمراد:

السّواد الخالص، أما السّواد الـذي يضـرب إلى الحُمـرة أو إلى الصُـفرة فهذا لا مانع منه.

المذيــــــع: أحسـنَ اللـه إليكم سـماحة الوالـد وجـزاكم خيرًا.



الدرس الثاني والخمسون

المذيـــــــع: بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم عَلَىٰ نبيّنا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلا وسهلا بكم إِلَى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء السراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب عبر هٰذَه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في مطلع لقائنا نرحب بصاحب الفضيلة حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

428) المراد بالأعاجم هم غير العرب وليسوا مُسلمين

المذيـــــــع: تقدم ذكر حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ثم ذكره رحمه الله ، قَالَ: وقد رُوي في هٰذَا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، قال ذكره القاضي أبو يعلى، وبهذا احتج غير واحدٍ من العلماء عَلَىٰ كراهة أشياء من زي غير المسلمين، ثم ذكر بعض الأزياء.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ.

سبق الحديث -حديث عبد الله بن عمرو وغيره- **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**، وَهٰذَا التشبه -كما سبق- وقوله: بقومٍ، يظهر أن المراد بهؤلاء القوم هم غير المسلمين، من تشبه بغير المسلمين، **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** وإن كان يحتمل أيضًا من تشبه بالمسلمين فهو من المسلمين، وفي هٰذَا الحديث نص عَلَىٰ جزئية من معنى الحديث السابق، فقال من تشبه بالأعاجم، وَهٰذَا ليس تخصيصًا لما سبق، وإنما هو ذكرٌ لبعض أنواع العام؛ لأن العام يشمل أنواعًا، فَهٰذَا نوعٌ مما يشمله، وهو الأعاجم، والمراد بالأعاجم غير العرب، الَّذِينَ هم عَلَىٰ الكفر والوثنية، أما الأعاجم المسلمون هؤلاء لهم حكم المسلمين، هم مسلمون وقد يكونون من أفاضل المسلمين، فالمراد بالأعاجم هنا الأعاجم الَّذِينَ هم عَلَىٰ غير الإسلام؛ خصوصًا الأعاجم الَّذِينَ كانوا في الجاهلية، فَهٰذَا نص

عَلَىٰ بعض أفراد العام، ولا يقتضي ذلك تخصيصه كما هو مُقرر عند علماء الوصول.

429) وجوب تجنب سنة الكافرين

المذيـــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله وبهذا احتج غير واحد من العلماء عَلَىٰ كراهة أشياء لزي غير المسلمين، قال محمد ابن أبي حرب سُئل أحمد عن نعل سنديٍّ يخرج فيه، فكرهه للرجل والمرأة، وقال إن كان والوضوء وأكره الصرَّار، وقال: هو من زي العجم.

الشيخ صالح: نعم، ومن أفراد التشبه بهم لبس ملابسهم، ومن ذلك النعل المختص بهم المعروف أنه من نعالهم، فالإمام أحمد كره أن يلبسه المسلم؛ لأنه من أنواع التشبه بهم، خصوصًا الصرّار الَّذِي له صوت، فإن هٰذَا في الغالب أنه من ملبوساتهم؛ فيتجنبه المسلم، وهو داخلٌ في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من تشبّه بقومٍ فهو منهم.

المذيـــــع: وقد سُئل سعيدٌ بن عامر عنه، فقال سنة نَبِيِّنَا أحب إلينا من سنة باكهم.

الشيخ صالح: سنة نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من سنة باكهم، يعني الأعاجم الَّذِينَ ينطقون باللغة الأعجمية نعم.

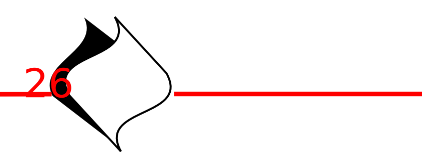
المذيـــــع: قال وسيأتي أنه اسم ملك في الهند.

الشيخ صالح: نعم، أن باكهم هو ملك من ملوك الهند الكفرة، وسنتهم عاداتهم وتقاليدهم، فالمراد بالسنة هنا الطريقة الَّتِي يسير عليها المسلمون أو يسير عليها الكافرون، فالمسلم يسير عَلَىٰ سنة المسلمين، ويتجنب سنة الكافرين.

430) حكم لبس النعل السندي

المذيـــــع: وقال في رواية المروذي، وقد سأله عن النعل السندي، فَقَالَ: أما أنا فلا أستعملها، ولكن أن كان للطين أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا.

الشيخ صالح: نعم النعل السندي نسبة إِلَىٰ السند، وهي من الهند، وهي موطن الأعاجم وغير المسلمين في الأصل، وإن كان أهلها أسلموا أخيرًا أو



غالب أهلها، أسلموا أخيرًا -وَالحَمْدُ للـهِ-، لكن الأصل أنها للأعاجم المشركين، فالنعل المنسوب إليهم يتجنبه المسلم في أمور الزينة الَّتِي يتزين ويتجمل بها، أما إذا استعملها للأمور المستهجنة، كدخول الحمام والأشياء الَّتِي ليس فيها تجمُّل ولا زينة؛ فالأمر أخف، وإن كان الاستغناء عنها عمومًا أحسن وأليق بالمسلم.

المذيـــــع: ورأى عَلَىٰ باب المخرج نعلًا سنديًا، فقال يتشبه بأولاد الملوك.

نعم، وَهٰذَا تابع لما سبق، أن لبس النعال الخاصة أو المعروفة أنها لغير المسلمين، أن المسلم يتجنبها، والله المستعان، الآن كم وقع عند المسلمين مما هو من خصائص الكفار ومن ملابس الكفار، وقد بلغت التشبه لكثير من المسلمين إِلَىٰ حدٍ بعيد، وذلك نتيجةً للجهل أو عدم المبالاة لهذا الأمر وَهٰذَا الأصل، والتساهل في الشيء يجرُّ إِلَىٰ ما هو أعظم منه، وديننا جاء بإغناء المسلمين بما أباح الله لهم مما هو طيب وما هو نزيه، ولم يدعهم بحاجة إِلَىٰ الكفار، ولا إِلَىٰ عوائد وملابس وخصال الكفار، فالواجب عَلَىٰ المسلم أن يعتز بدينه: في العقيدة، وفي العبادة، وفي المظهر واللباس، وغير ذلك، وأن يتجنب ما يمت إِلَىٰ مشاركة الكفار بصلة؛ لأن الله قد أغنى المسلمين.

وفي ذلك سدٌ لذريعة تغلغل عادات الكفار؛ بل وعبادات الكفار إِلَىٰ بلاد المسلمين، لو أنهم أخذوا بهذه القاعدة العظيمة.

431) إباحة المصنوعات التي ليست من خصائص الكفار

المذيـــــع: إذًا شيخنا، هذا يجعل استقلال المسلمين بمصنوعاتهم مطلبًا شرعيًا، الآن يُروج أنها تصنع هناك وبيوت الموضة وَلَا بُدَّ من الموضة، هم يصنعون لباس المسلمين وحذاءهم؛ حَتَّىٰ ألبسة النساء.

الشيخ صالح: المصنوعات لا بأس بها، استيراد المصنوعات للأسلحة والمراتب والأقمشة وغير ذلك، مصنوعات لا بأس بها، إذا كانت مباحة إباحة الأصل؛ فلا بأس لاستيرادها أو استعمالها؛ لأنها ليست من خصائصهم، إنما النهي عن الأشياء الَّتِي هي من خصائصهم ويستعملونها هم لأنفسهم، هٰذَا هو الذي نُهينا عن التشبه بهم فيه.

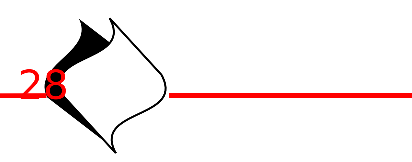
432) دين الإسلام يجمع بين المصلحتين في الدنيا والآخرة

المذيع: قال رحمه الله سعيد ابن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علمًا ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد، قَالَ يحيى بن سعيد القطان، وذكر عنده سعيد ابن عامر، قال هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة، وقال أبو مسعود ابن الفرات ما رأيت بالبصرة مثل سعيد ابن عامر.

الشيخ صالح: هٰذَا توثيق لهذا السنَد لمنع تشبه المسلمين بالكفار، ودفاع عن رجال هٰذَا السنَد، وهؤلاء المفتون الذين أفتوا بتحريم التشبه بالكفار في بعض المسائل، التي قد يستغرب بعض الناس المنع منها، دون أن يعلم ما تحت ذلك من الأسرار التي تجرّ إِلَىٰ الانخراط في عادات الكفار وتقاليدهم، ومع الأسف كثيرٌ من أبناء المسلمين اليوم يدعون إِلَىٰ التشبه بالكفار والأخذ بما هم عليه -حَتَّىٰ في الأشياء التافهة-، ويتنقص المسلمين بحجة أن الكفار بـرّزوا في الصناعات والمخترعات، ويظن أن هٰذَا نتيجةً لما هم عليه من الكفر والإلحاد، أنهم سبقوا، وأن الدين حجزنا عن هٰذَا الأمر -كما يقولون-، ونحن نقول الدين -ولله الحمد- يأمرنا بعمل المصالح ودفع المضار، والأخذ بما أباح الله تعالى، وأن نسبق الكفار إِلَىٰ هٰذَه الأشياء.

لأن الله خلقها لنا في الأصل، قَالَ الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32] والله خلقها للمسلمين في الأصل، وإذا كان المسلمون قصَّروا والكفار جدُّوا في هٰذَه الصناعات؛ فليس هٰذَا لأجل كفرهم؛ لأن كفرهم دين ذليل، ولكن لأجل جدِّهم في أمور الدنيا، ومن جدَّ في شيءٍ حصل عليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: 7] فهم برَّزوا في الدنيا لكنهم ضيّعوا الآخرة، والمسلم مأمورٌ بأن يعمل لدنياه وآخرته، ولا يتنافى هٰذَا مع هٰذَا، ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: 17]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

فالمسلم يجمع بين المصلحتين، مصلحة الدين ومصلحة الدنيا، ويعمُر دنياه وآخرته؛ أما الكافر فإنه أخذ بجانب وأهمل الجانب الآخر، أخذ بالدنيا وفرح بها،



وليس له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لم يعمل للآخرة، وإن عمِل فإنه عَلَىٰ غير هدي المرسلين وعَلَىٰ غير هدي النبيين؛ فإنه ليس له في الآخرة من نصيب.

433) لبس العمامة مباح وليس سنة

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وقال الميموني رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها، وقال أحمد في رواية الحسن ابن محمد: يُكره ألا تكون العمامة تحت الحنك كراهيةً شديدة، وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

الشيخ صالح: نعم، الإمام أبو عبد الله أحمد ابن حنبل كان يلبس العمامة، ولبس العمامة من الأمور المباحة، ليست سنة -كما يقول بعض المتشددين-، وإنما هي من الأمور المباحة، الملابس الأصل فيها الإباحة، وليست هي سنة، وإنما هي من المباحات، ولكن السنة في الصفة، السنة في صفة لبس العمامة، فإذا لبس العمامة أُبيح له ذلك، ولكن يلبسها عَلَىٰ الصفة الشرعية، بأن يجعل لها تحنيكًا، وهو أن يجعل لها دورًا تحت حنكه يثبِّتها عَلَىٰ رأسه، كان الإمام أحمد يصنع ذلك، يلبس عمامةً محنكة، بأن يدير منها تحت حنكه دورًا يثبّتها، أو تكون ذات دعامة من القفا، أما العمامة الصماء، وهي الَّتِي ليس لها تحنيك ولا دعامة فَهٰذِه من صفات عمائم غير المسلمين، فيتجنبها المسلم.

المذيع: قال ولهذا أيضًا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته؛ من السواد ونحوه.

الشيخ صالح: حتى الإمام أحمد رحمه الله كان يتجنب لباس الظلمة حتى من المسلمين، إذا كان لهم لباس خاص؛ كلبس السواد أو العمائم السود، فكان الإمام أحمد يتجنبه؛ لئلا يشارك الظلمة في المظهر، فإذا كان هٰذَا في الظلمة من المسلمين يتجنب المشابهة لهم في اللباس؛ فكيف بالكفار؟ فمن باب أولى.

434) تحريم تغميض العين في الصلاة لأنه من أفعال اليهود

المذيع: قَالَ وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة، وقال هو من فعل اليهود.

الشيخ صالح: نعم وكذلك النظر في الصلاة المشروع أن يكون إِلَىٰ موضع سجوده، أن يكون نظر المصلي إِلَىٰ موضع سجوده، ولا يسرحه أمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، ولا يغمض عينيه كما يقول بعض الناس بأنه أخشع لي؛ لأن هٰذَا من فعل اليهود، كانوا يغمضون أعينهم في صلاتهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم، أما إذا احتاج إِلَىٰ تغميض عينيه فإنه يُباح، المكروه يُباح عند الحاجة، كما يعني تزول الكراهة، هو مُباح، لكن تزول الكراهة عند الحاجة، كما إذا كان أمامه ما يشغله، ولو لم يغمض عينيه انشغل به، ففي هٰذَه الحالة تزول الكراهة، فيُغمض عينيه.

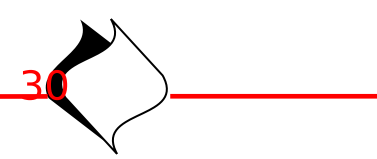
435) النهي عن الترف

المذيــــــــع: وقد روى أبو حفصٍ العكبري بإسناده عن بلال ابن أبي، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَانْتَعِلُوا وَامْشُوا حُفَاةً».

الشيخ صالح: نعم، وَهٰذَا أيضًا من الخصال الَّتِي يُؤمر بها المسلم، وهي التمَعدُد، يعني نسبة إِلَىٰ معد بن عدنان؛ لأن الإنسان يلزم سجايا العرب الأصيلين، كالعدنانية والقحطانية من العرب؛ لأن الله خصَّهم ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم منهم؛ ولأنهم من ولد إسماعيل نبي الله عز وجل ابن خليل الله تعالى؛ ولأن الكتاب نزل بلغتهم، نزل القرآن بلغة العرب، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: 44] يعني القرآن، وسوف تسألون يوم القيامة، يُسألون عن هٰذَا القرآن الَّذِي حمَّلكم الله إياه وأمركم بتبليغه، وشرفكم به، شرف لغتكم به، يُسألون عن هٰذَا التشريف وعن هٰذَا التكريم، ماذا قدمتم له من الشكر، فَهٰذَا معنى قوله تمعددوا، يعني الزموا سجايا العرب الَّذِينَ ليس في أخلاقهم ولا أعمالهم شيء من الشرك أو من الأمور المستهجنة.

وإنما هي الأشياء الشريفة: كالكرم، والشجاعة، وإكرام الضيف، وغير ذلك من السجايا العربية المحمودة، وهي كثيرة ولله الحمد، وأقرها الإسلام.

واخشوشنوا هٰذَا فيه النهي عن الترف، الترف وهو الإغراق في التلذذ بالنعم ورقة الملابس وغير ذلك، وعدم المشي عَلَىٰ الأقدام، وأن يكون الإنسان دائما راكبا، هٰذَا من الترف، وهو من العجز أيضًا، صحيًا هو ضار صحيًا أيضًا، والله عز وجل ذم الترف والمترفين، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **«دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»** وذكر الترف، أنه من داء الأمم قبلنا، الترف والحسد.



والله عز وجل ذم المترفين وبين أنهم أعداء الرسل، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: 34] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: 45] قَالَ في أهل النَّار: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (45) وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ﴾ [الواقعة: 45، 46] يعني عَلَىٰ الشِّرْك، ﴿يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ (46) وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (47) أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ (48)﴾ [الواقعة: 46 - 48] وذكر من خصالهم الترف.

ولا شك أن العبادة والجهاد والعمل الصالح وقيام الليل وصيام النهار يتنافى مع الترف، وَالَّذِي يترف نفسه لا يجاهد، الَّذِي يترف نفسه لا يقوم اَللَّيْل، بل لا يصلي الفرائض مع الجماعات، ولا يصوم أيضًا صيام النَّفْل، صيام النَّافِلَة.

فالترف يقاوم العبادات ويقضي عليها، ولهذا ذم الله الترف والمترفين، وأخبر أنهم أعداء الرسل، فالمسلم يتجنَّب الترف وهو الإغراق في النعيم والتنعم في كل شيء، وإنما يلزم الاعتدال، والله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

«تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَانْتَعِلُوا وَامْشُوا حُفَاةً»، يعني ما يمشي الإنسان دائما حافيًا ولا ينتعل دائمًا، وإنما بين بين، تارةً يمشي حافيًا، لتعوّد رجله عَلَىٰ الخشونة والقوة وتارةً ينتعل، خصوصًا إذا كان سيمر عَلَىٰ شوك أو عَلَىٰ حصى أو عَلَىٰ أشياء مؤذية فإنه ينتعل.

أما إذا كان في أرض ليس فيها شوك وليس فيها ما يؤذي رجله أو عليه خطر من الأفاعي والسَّوامّ؛ فإنه ينبغي له أن يمشي عَلَىٰ التراب أحيانًا؛ لأجل أن تقوى رجله، ولأجل أن يبتعد عن الترف، وفي قوله: (**امشوا**) هٰذَا حث عَلَىٰ المشي، ونهي عن الإكثار من الركوب دائمًا وأبدًا، فالإنسان يمشي ويركب، قد كان صلى الله عليه وسلم يمشي ويركب.

المذيع: نعم أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله وَهٰذَا مشهور محفوظٌ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إِلَىٰ المسلمين، وسيأتي ذكره إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ في كلام الخلفاء الراشدين.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا الحديث الصحيح أنه من كلام عمر أو هٰذَا الأثر الصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه ، ورُوي مرفوعًا إِلَىٰ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كما سبق، وعَلَىٰ كل حال معانيه صحيحة، لو أن المسلمون أخذوا بهذا

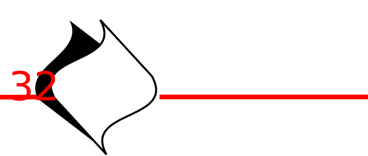
المنهج لحصلوا عَلَىٰ الفوائد العظيمة، أما إذا تخلوا هٰذَا المنهج في هٰذَه الخصـال فإن ذلك يجر عليهم ضعفًا ونعومةً تتنافى مع الرجولة والشهامة.

436) لا ضرر ولا ضرار

المذيـــــــــع: ما أشـرتم إليـه من أن هٰـذَا يعـني أمـر أيضًـا مهم في الصحة، هو ما نـزل الآن من الطب البـديل، أنـه المقصـود بالمشـي حافيًا وعَلَىٰ أرض حصباء يعني محتملة.

الشيخ صالح: لا شك في هٰذَا، أن المشـي فيـه مصـالح، والمشـي بـدون نعـال أيضًا فيه مصالح، لكن من غير ضرر، إذا كان فيه ضرر فالمسـلم يتجنب الضـرر، لكن المراد بعدم الانتعال أنه لا يترتب عليه ضرر، وديننا دين الاعتدال، **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**.

المذيـــــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.



الدرس الثالث والخمسون

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى اللـه وسـلّم عَلَىٰ نبيّنـا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلـه وصـحبه أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقـة جديـدة في برنـامجكم اقتضـاء الصـراط المسـتقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب عبر هٰذَه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضـو هيئـة كبـار العلماء وعضو اللجنة الدائمـة للإفتـاء، في مطلـع لقائنـا نـرحب بفضـيلة الشـيخ، حياكم الله وبياكم شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

437) لا يجوز التشبُّه بأهل الكتاب

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رحمـه اللـه تَعَالَىٰ: وقـال الترمـذي حـدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَـبَّهَ بِغَيْرِنَـا لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ وَتَسْـلِيمَ النَّصَـارَى الإِشَـارَةُ بِـالأَكُفِّ» قَـالَ وروى ابن المبـارك هٰـذَا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه، قَالَ: وَهٰذَا وإن كان فيه ضـعيف، فقد تقدم الحديث المرفوع، من: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ وَصَـلَّىٰ اللـهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله واصحابه أَجْمَعِيْنَ، كما هي عـادة الشـيخ رحمـه الله أنه يستقصي جمع الأدلة في الموضوع الَّذِي يكتب أو يؤلف فيه، ومن ذلـك هٰذَا الذي نحن فيـه هٰـذَا الكتـاب، اقتضـاء الصـراط المسـتقيم مخالفـة أصـحاب الجحيم، فإنه جمع فيه كل الأحاديث والآثار الَّتِي لها علاقة بالموضـوع حسـب مـا اطلع عليه رحمه الله ، وهو واسع الاطلاع، كـلٌ يشـهد لـه بـذلك، ومن ذلـك هٰـذَا الحـديث، قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَـبَّهَ بِغَيْرِنَـا لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى»، فَهٰذَا الحـديث وإن كـان فيـه ضـعيف، وهـو ابن لهيعة، فإن له ما يقويه، وهو الحديث الصحيح.

وَالنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نص عَلَىٰ اليهـود والنصـارى وهم أهـل كتـاب، فـإذا كان لا يجوز التشبه بهم وهم أهل كتاب، فإن التشـبه بغـيرهم من سـائر الكفـرة من باب أولى، فَهٰذَا يدل عَلَىٰ تحريم التشبه بالكفار، سواء كانوا كتـابيين أو غـير

كتابيين، لما يجره التشبه بهم من سريان أفعالهم وعاداتهم ومعتقداتهم القبيحة إِلَىٰ المسلمين، فَهٰذَا من باب قطع الصلة الدينية، لا الصلة الدنيوية، إنما الصلة الدينية، أنها تُقطع بالكفار، وعندنا عقيدة الإسلام، وهي وافية شافية ولله الحمد، وأما قوله صلى الله عليه وسلم **«لَيْسَ مِنَّا»** فَهٰذَا من باب الوعيد، هٰذَا من أحاديث الوعيد، فلا يدل عَلَىٰ كفر من تشبه باليهود والنصارى مطلقًا وإنما هو من باب الوعيد.

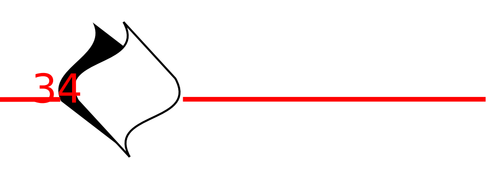
لكن إذا تشبه بهم في أمور الشِّرْك، وهو عبادة غير الله وتأليه المسيح عليه السلام، تأليه الأنبياء والصالحين كما هي عادة اليهود والنصارى، فإن هٰذَا التشبه يقتضي الكفر بالإجماع، لكن إذا كان التشبه دون ذلك فهو مُحرّم، قد يكون كبيرة من كبائر الذنوب وقد يكون دون ذلك، فقوله: **«لَيْسَ مِنَّا»**، هو من أحاديث الوعيد، يُمَرُّ كما جاء؛ ولا يُفسر، مع اعتقاد أن من ارتكب ذنبًا دون الشرك والكفر أنه لا يكفر، وقد يكفر كفرًا أصغر غير مخرجٍ من الملة، **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى»**.

438) السلام مشروع للمسلمين من غير مشابهة للكفار

المذيـــــــع: قَالَ: «فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى».

الشيخ صالح: تمام الحديث ذكر نموذجًا من التشبُّه بهم، الله عز وجل شرع لنا السلام عَلَىٰ من لقِينا من المسلمين، والسلام بدايته، الابتداء به سنة وردُّه واجب، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86]، فالسلام مشروع عَلَىٰ المسلمين لما فيه، وقال صلى الله عليه وسلم : **«أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»** وأخبر صلى الله عليه وسلم أن سبب دخول الجنة بسلام: إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بِاَللَّيْلِ، فإفشاء السلام بين المسلمين أمر مطلوب؛ لما فيه من المصالح ونزع الحقد والتهاجر، وزرع المحبة بين المسلمين.

لكن يكون السلام بالكلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيرُد ويقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لأن هٰذَا دعاء وإظهار للمحبة والأخوّة بين المسلمين، فلا يأتي به بالإشارة؛ كما تفعله اليهود والنصارى، أنهم يسلِّمون بالإشارة دون الكلام، إما برأسه وإما بيده، فَهٰذَا لا يعطي فائدة السلام



المشروع، ولكن ذكر العلماء أنه إذا كان المُسلَّم عليه بعيدًا ولا يسمع الصوت فإنه يُسلم بالتلفظ ويرفع يده إشارة لتنبيه المسلم عليه، لكن لا يقتصر عَلَىٰ الاشارة حتى مع البعيد، وإنما يتلفظ بالسلام.

فيقول السلام عليكم ويشير بيده؛ لأجل أن ينبهه أنه يسلم عليه، فيرد عليه السلام.

المذيـــــع: ويمكن لأن الأجر يحصل بقوله: السلام عليكم، هٰذَا يحدث كثيرًا، بعضهم يكتفي بالإشارة.

الشيخ صالح: لا، السلام عليكم لَا بُدَّ منها (التَّلَفُّظ)، أما إشارةٌ بدون تلفظ هٰذَه تحية اليهود والنصارى، ونحن منهيُّون عنها.

المذيـــــع: نعم أثابكم الله، قال رحمه الله : وهٰذَا وإن كان فيه ضعيف فقد تقدَّم الحديث وضعيف المرفوع.

الشيخ صالح: ضعيف يعني راويًا ضعيفًا.

المذيـــــع: فقد تقدم الحديث المرفوع: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

الشيخ صالح: نعم، حديث من تشبه بقومٍ فهو منهم حديث صحيح.

439) الحديث الضعيف لا يُلغى وإنما يُعتضد به

المذيـــــع: وهو محفوظ عن حذيفة ابن اليمان أيضًا من قوله وحديث ابن لهيعة، يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره.

الشيخ صالح: نعم الحديث الضعيف لا يُلغى نهائيًا كما يقول به بعض العصريين وبعض المتعاليين، الحديث الضعيف يختلف:

أولا، الحديث إذا كان ضعفه قليلًا أو لم يُجمَع عَلَىٰ أنه ضعيف، فيه من يحسنه أو فيه من يصححه؛ فإنه لا يُلغى، بل يستدل به -لا سيما إذا كان يستند إِلَىٰ أحاديث صحيحة أو يعتضد بأحاديث صحيحة وأدلة صحيحة تقويه-.

ثانيًا، إذا كثرت طرقه، فإنه يرتفع من كونه ضعيفًا إِلَىٰ كونه حسنًا لغيره، يُحتج به.

ثالثًا، نص العلماء عَلَىٰ أن الحديث الضعيف إذا لم يكن شديد الضعف أو مُجمعًا عَلَىٰ ضعفه أنه يُستدل به في فضائل الأعمال وفي المواعظ؛ لأجل ترقيق

القلوب بذلك، ولا يُؤسَّسُ عليه أحكام شرعية من محـرمٍ أو واجبٍ أو مكـروه أو مستحب، وإنما يُعتضد به فَقَطْ، كما قال الشيخ هنا.

440) مشروعية المصارعة بالأبدان

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَـالَ رحمـه اللـه : أيضًـا مـا روى ابـو داوود حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي، حدثنا محمـد بن ربيعـة، حـدثنا أبــو الحســن العسـقلاني عن أبي جعفــر ابن محمــد ابن عليّ ابن ركانة، أو محمد ابن عليّ ابن ركانـة عن أبيـه، أن ركانـة رضـي الله عنه صارع النبي صلى الله عليه وسـلم، فصـرعه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، قَالَ رُكانة وسمعت النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

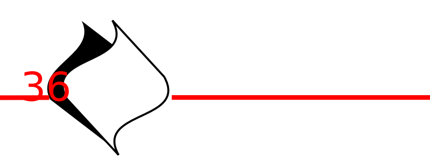
الشيخ صالح: نعم هٰذَا الحديث في المصارعة للأبدان لإظهـار القـوة، والتمـرُّن عَلَىٰ القـوة؛ فهـو يسـاعد الإنسـان عَلَىٰ الجهـاد عَلَىٰ قـوة البـدن، والمصــارعة بالأبدان هٰذَه مشروعة، أو عَلَىٰ الأقل مباحة؛ لما فيها من الرياضة البدنيـة، ولكن تكون بدون ضرر، لا يكون معها جرح أو ضرر أو ضرب، إنما هي مصارعة لإظهار القوة والمغالبة، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع ركانة؛ وصرعه صــلى الله عليه وسلم ، مع أن ركانة رجل قـوي، ولكن الرسـول أُعطي قـوةً أكـثر من غيره -عليه الصلاة والسلام-، وصرعه يعني طرحـه عَلَىٰ الأرض؛ فهـذا يـدل عَلَىٰ الجواز، عَلَىٰ جواز المصارعة.

لكن يحرم أن يُؤخَذ عليها عِوض أو جوائز؛ لأن هٰذَا من أكل المـال بالباطـل ومن الميسر، والمصـارعة الَّتِي لا يُؤخـذ عليهـا عـوض لا بـأس بهـا، نعم صـرع ركانـة، فصرعه هٰذِه مسألة، والثانية؟

441) مخالفة المشركين في اللباس

المذيـــــــع: قال سـمعته يقـول: «فَـرْقُ مَـا بَيْنَنَـا وَبَيْنَ الْمُشْـرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

الشيخ صالح: هٰذَه مسألة ثانية في اللبـاس، أننـا نخـالف المشـركين أيضًـا في هيئة اللباس، فلا نلبس اللباس عَلَىٰ هيئة مـا يلبسـه غـير المسـلمين، ومن ذلـك العمـائم، العمـائم تُلبس وهي من الملابس المباحـة، ولكن لا تُلبس وحـدها، بـل يكون تحتها قلانس؛ لأن غير المسـلمين يلبسـونها بـدون أن يكـون تحتهـا شـيء،



فمن أجل مخالفتهم في الصفة النبي صلى الله عليه وسلم شرع أن تُلبس العمائم فوق القلانِس، والقلانس جمع قلنسوة، وهي شيء يُلبس عَلَىٰ الرأس عَلَىٰ شكل ما يسميه الناس الآن الطاقية تقريبًا.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال وَهٰذَا يقتضي أنه حسن عند أبي داود، ورواه الترمذي أيضًا عن قتيبة، وقال غريب وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة، وَهٰذَا القدر لا يمنع أن يُعتضد بهذا الحديث ويُستشهد به، وَهٰذَا بيِّنٌ في أن مفارقة المسلمُ المشركَ.

الشيخ صالح: هٰذَا كما سبق أن الحديث الضعيف، أنه يستدلُّ به في أحوال، ومنها إذا اعتضت بأدلة صحيحة، وقد اعتضد هٰذَا بالقاعدة الشرعية، وهي تحريم التشبه بغير المسلمين، تشبه بالكفار.

المذيع: قَالَ وهذا بَيِّنٌ في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمرٌ مطلوب للشارع.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا هي القاعدة، أن من تحريم التشبه بهم التشبه بهم في هيئة اللباس الخاصة بهم، فنحن نتجنبها ونغير صفة ملابسنا مخالفة لصفة ملابسهم.

442) إعلان النكاح بالدُّف

المذيع: قَالَ كقوله: «فَرْقُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ» فإن التفريق بينهما مطلوبٌ في الظاهر.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا في الزواج، الفرق ما بين الزنا وبين الزواج الضرب بالدف، فيُستحب أن يُضرب بالدف لإعلان النكاح بمناسبة الزواج -عند العقد أو عند الدخول-، من أجل أن يتعالم الناس أن فلانًا تزوج فلانة، فلا يكن هناك سوء ظن في أنه يدخل عليها أو أنه بدون عقد، فضرب الدف هو إعلانٌ للنِّكَاحِ، بخلاف نكاح السر، فإن يشبه الزنا؛ لأن الزنا الغالب أنه يكون سرًّا بين الزاني والزانية؛ فلأجل الفرق بين الحلال والحرام النكاح ضرب الدف إعلانًا للنِّكَاحِ، وَهٰذِه رخصة؛ وإلا فضرب الدف الأصل أنه حرام؛ لأنه من أدوات الطرب، لكن استُثنِي في هٰذَه الحالة من باب الرخصة، نعم.

المذيع: قَالَ: فإن التفريق بينهما مطلوبٌ في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد

الشيخ صالح: الفرق بينهما يعني الحلال والحرام، مطلوبٌ في الظاهر، أي إظهاره وإعلانه للناس، وإن كان العقد قد تم؛ مستوفيًا لشروطه وأركانه، وهو عقدٌ صحيح، لكن لا يكفي أن يكون سرًا؛ لئلا يشبه الحرام، فإعلانه هٰذَا أتم وأوفى من أجل قطع المشابهة بين الحلال والحرام.

443) مخالفة الكفار في اعتقادهم وأعمالهم

المذيع: قال مطلوبٌ في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضًا لم يكن فيه فائدة.

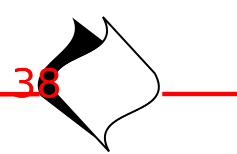
الشيخ صالح: نعم، هو ما يكفي أن الإنسان يخالفهم في الاعتقاد أو في العمل، بل لَا بُدَّ من إظهار ذلك في الملابس، فإن العمامة من الملابس، فإذا لبسها عَلَىٰ شكل ما يلبسها الكفار فقد تشبه بهم، وإذا لبسها عَلَىٰ شكلٍ يخالف ما يلبسه الكفار فقد خالفهم، وَهٰذَا هو المطلوب في كل شيء مخالفة في الأمور الدينية وأمور عاداتهم الخاصة بهم، تقاليدهم الخاصة بهم.

444) تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر

المذيع: قال وهذا كما أن الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوبًا ظاهرًا وباطنًا لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

الشيخ صالح: نعم، النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم من التشبه المحرم -غير التشبه بالكفار-، تشبه أحد الجنسين بالآخر، حَتَّىٰ بين المسلمين: فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في كلامها أو في مشيتها أو في لباسها، ولا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في كلامه أو في مشيته أو في لباسه، ومن فعل ذلك فهو ملعون، لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال؛ بل يبقى كلٌّ من الصنفين عَلَىٰ ما يليق به، ما يليق بالرجال: الرجولة والشهامة ومظهر القوة. ما يليق بالنساء: التزين والتبعُّل لأزواجهن، وما يختص بالنساء؛ فَهٰذَا من أنواع التشبه المحرمة.

وإن لم يكن بين المسلمين والكفار، وإنما هو بين المسلمين بعضهم مع بعض في الصِّنفين؛ لأن الله أكرم الرجل بالرجولة والمرأة أكرمها أيضًا بالأنوثة، المرأة أيضًا كريمة في الإسلام، وهي إنسان لها حقها ولها مكانتها لا يُستهان بها،



لكن كلٌ له خصائص أعطاه الله، فإذا تحول الرجل إِلَىٰ صفة المرأة فإن المجتمع يخسر هٰذَا الرجل ويخسر قوة اَلرِّجَال، يتحولون إِلَىٰ منعمين وَإِلَىٰ مترفين، فالرجال يبقون عَلَىٰ رجولتهم وخشونتهم وقوتهم، والنساء تبقى عَلَىٰ تزينها وتبعُّلها لأزواجها، هٰذَا هو المطلوب شرعًا في الجنسين، وَهٰذَا فيه ردٌ عَلَىٰ الدعوة القائمة الآن من المطالبة بمساواة المرأة بالرجل، وَهٰذَا مخالفة للفطرة الَّتِي فطر الله الناس عليها.

فإن الله خلق الرجال للرجولة، وخلق النساء للأنوثة، وفي كلٍّ من الصنفين مصلحة؛ بقاء الرجال عَلَىٰ رجولتهم، وبقاء النساء عَلَىٰ أنوثتهن فيه مصلحة للمجتمع، أما أن المرأة تساوى بالرجل؛ فَهٰذَا عكس الفطرة الَّتِي فطر الله الناس عَلَيها، والله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: 36] ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18]، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: 153] لأنهم ينسبون البنات إِلَىٰ الله، ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: 154] ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ [النحل: 62].أي البنات!

فهم ينسبون إِلَىٰ الله ما لا يرضونه لأنفسهم من البنات، والله مُنزَّه عن الولد مطلقًا -لا البنات ولا البنين-، ولكن هٰذَا من باب الرد عليهم وبيان أنهم يتنقَّصون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الحاصل أنه يجب الفرق بين الرجل والمرأة، كما خلق الله كلًّا منهما وخصه بخصائص يبقى عَلَىٰ خصائصه، وَهٰذَا من مصلحة المجتمع، ولو أنه قيل لرجلٍ انت كالمرأة لم يرض، فكيف يقول أن المرأة كالرجل، هو لا يرضى أنه يقول أنت كالمرأة، وربما ينتقم ممن قال ذلك، فكيف يقول المرأة تكون كالرجل؟ سواءً بسواء.

المذيع: أحسن الله إليكم، إذا كان هٰذَا الحكم في الحديث يا شيخ، أنه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين والمتشبهات، فمعناه أنها كبيرة ويدخل فيها من دعا إِلَىٰ المساواة أو دخولًا أوّليًا أو يكون حق بذلك، ملعون عَلَىٰ لسان الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشيخ صالح: الَّذِي يدعو إِلَىٰ مساواة الرجل بالمرأة، يدعوا إِلَىٰ التشبه الَّذِي لعن النبي صلى الله عليه وسلم مَن فعله مِن الرجال والنساء، فَهٰذَا مشاركٌ في الإثم؛ لأنه يدعو إِلَىٰ ما نهى الله عنه وحرّمه ولَعن عليه.

445) من هو المُخنَّث؟

المذيـــــــع: أحسـن اللـه إليكم، قَـالَ المؤلف رحمـه اللـه **: ونفى المخنث لما كان رجلًا متشبّها في الظاهر بغير جنسه.**

الشيخ صالح: المخنث: هو الَّذِي يظهـر عليـه ملامح المـرأة في جسـمه أو في كونه يلين في الكلام، هٰذَا هو المخنث، وليس المخنث مـا هـو في عـرف النـاس اليوم أنه اللوطي، لا، المخنث من التخنث وهو التكسـر والتثنِّي، هٰـذَا في اللغـة، فالمخنث هو الَّذِي يتشبه بالنساء في كلامه في مِشـيته في شـعره في مظهـره في نعومته، أو في خلقتـه، بـأن يكـون لـه ثـديان أو لـه شـيء من مـا خُلـق في النساء، أو الخنثى الذي يسمونه الخنثى المشكل، فالتخلف عَلَىٰ قسمين، تخلـف خلقي، هٰذَا لا يُلام عليه الإنسان.

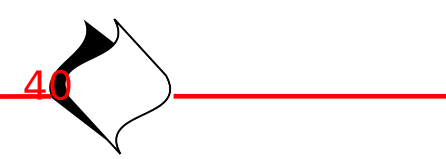
والنوع الثاني، تخنث اختياري يفعله الإنسان، رجل يتحول من صفات الرجولـة إِلَىٰ صفات الأنوثة، هٰذَا تخلّف، فـإذا كـان من النـوع الأول وهـو التخنث الخلقي، وكان لا شهوة فيه، فيكون من غير أولي الإربة من اَلرِّجَال.

فهـذا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في الأول يتسـامح في حقـه ودخولـه المنزل، فلما سمع من مخنثٍ وصف المرأة بالوصف الدقيق والتشبيب بها، أمـر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بـإخراجهم من الـبيوت، وذلـك من أجـل الاحتيـاط للأعراض، وأنه لا يُتساهل في الرجل حَتَّىٰ ولـو كـان مخنثًـا، لا يُتسـاهل فيـه، ولا يكون مع الإناث إِلَّا الإناث، هٰذَا من باب الاحتيـاط للأعـراض، فـإذا كـان هٰـذَا في المخنثين يُخرجون من الـبيوت، فكيـف بالرجـال الأجـانب، يـدخلون عَلَىٰ النسـاء ويخلون بهن في مكتبٍ أو في بيتٍ أو في مكان، لعن صلى اللهِ عليه وسلم ؛ بل إنه صـلى اللـه عليـه وسـلم قَـالَ: **«مَا خَلَا رَجُـلٌ بِـامْرَأَةٍ إِلَّا كَـانَ ثَالِثَهُمَـا الشَّيْطَانُ»**.

فالحاصـل أنـه يجب بُعـد الاختلاط بين الرجـال والنسـاء: في الأعمـال، أو في البيوت، أو في السيارات أو في..، يعني أقصد الخلوة، خلوة رجل بامرأة، أما إذا كانوا جماعة، وزالت الخلـوة بهم، مـع تحجُّب النسـاء والـتزامهن بالحجـاب، وأن يجلسن عَلَىٰ جانب ولا يختلطن مع اَلرِّجَال، لا بأس بذلك.

446) عند الفتنة، الإنسان لا يُزكِّي نفسَه

المذيـــــــع: فإن قيل المسألة ثقة وتربية وأنتم تتهمون النيات ولا عندكم ثقة، فالرد عَلَىٰ ذلك.



الشيخ صالح: الرد عَلَىٰ ذلك، ليس هنا مهما أحد يثق بنفسه عند الفتنة، الَّذِي يثق بنفسه عند الفتنة كذَّاب، ما أحد يثق بنفسه عند الفتنة، إبراهيم عليه السلام قَالَ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (35) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: 35، 36] فعند الفتنة الإنسان لا يُزكّي نفسه، سواءً فتنة النساء أو غيرها.

المذيـــــع: إذًا نقول هٰذِه تزكية، من ادَّعى أن المسألة هي تربية وثقة فهي تزكية.

الشيخ صالح: فهي تزكية نعم.

المذيـــــع: ما فعلها الأنبياء.

الشيخ صالح: نعم الأنبياء كانوا يحذرون منه، أنت تقرأ ما جرى من في حق يوسف -عليه السلام-، وهو نبي الله، لكن أجبره سيده؛ لأنه صار مملوكًا، أجبره سيده عَلَىٰ أن يخدم في البيت، وصار مع امرأة العزيز، فصار ما ذكره الله عز وجل من همِّها به ونفورِه منها، واستعاذته بالله جل وعلا، وأن الله أمدَّه بالعون والعصمة وحماه منها، وأظهر براءته علانية في النهاية، لكن السبب هو اختلاط الرجل بالمرأة، يُنظر إِلَىٰ هٰذَا، حَتَّىٰ ولو كان الرجل تقيًا، ولو كان معتصمًا، فإنه يُتهم في هٰذَا، عَلَىٰ الاقل يُتهم في هٰذَا، مع أنه قد يقع في الفاحشة بإغراء الشيطان.

المذيـــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا، أيها المستمعون الكرام إِلَىٰ هنا نأتي إِلَىٰ نهاية هٰذَه الحلقة من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تكرم بشرح كتاب صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله لشيخنا ما تكرم به وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

الدرس الرابع والخمسون

المذيـــــع: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيُّها المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامجكم: اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشـرح الكتـاب بهـذه الحلقـات، الفضـيلة الشِّـيخ الـدكتور صـالح بن فـوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللَّجنة الدَّائمـة للإفتـاء؛ في مطلـع لقائنـا نرحِّب بضيفنا الكريم فحيَّاكم الله شيخ صالح.

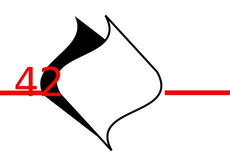
الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

447) مشروعية صيام عاشوراء

المذيـــــع: قَـالَ المؤلِّف رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَىٰ في ذكـر مـا أوجب الله ورسوله من التَّفريق بالظَّاهر بين المسلمين وغير المسـلمين، قَـالَ: وأيضـًا عن لطفـان المـردي قَـالَ سـمعة عبـد اللـه بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، يقول: "حين صـام رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء، وأمـر بصـيامه قـالوا: يـا رسـول اللـه إنَّه يـومٌ تُعظِّمه اليهود والنَّصارى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِـعْ» قَـالَ: فلم يأتِ العام المقبل حَتَّىٰ توُفِّي رسول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ" رواه مسلمٌ في صحيحه.

الشيخ صـالح: نعم، بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ وَصَـلَّىٰ اللـهُ وَسَـلَّمَ وَبَـارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلـه وأصـحابه أَجْمَعِيْنَ، وَهٰـذَا الحـديث أيضـًا من أدلَّة تحـريم التَّشـبُّه بالكفَّار في سـورة العبـادة، وإن كـانت العبادة مشروعة في الأصل، فإنَّنا نخالفهم في صفة الأداء، كما في هٰذَا الحديث.

فصيام يوم عاشوراء مشروع في الأصل، وهو عبـادة للـه -عَـزَّ وَجَـلَّ- صـامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شكرًا لله عَلَىٰ النَّصـر، من بـاب الشـكر للـه؛ وهكـذا ينبغي للمسـلمين إذا انتصـروا، أن يعملـوا الشُّـكر للـه عَـزَّ وَجَـلَّ، ولا يعملـوا الحفلات والطَّرب والأشياء الَّتِي تسفِّه النَّاس، إنَّما يعملون عبادات شكر لله عَزَّ وَجَلَّ.



هٰذَا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ صام لله شكرًا له، لمَّا نصره عَلَىٰ فرعون وأغرق فرعون وقومه ونصر الله موسى وقومه، صامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شكرًا لله، فاليهود كانوا يصومونه بناء عَلَىٰ هٰذَا الأصل، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قدم المدينة سأل يهود المدينة عن صيام يوم عاشوراء لماذا؟

قالوا: لأنَّه يومٌ أعزَّ الله فيه موسى وقومه وأذلَّ فيه فرعون وقومه، صامه موسى فنحن نصومه، فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»**؛ لأنَّ الأنبياء طريقتهم واحدة ويقتدي، **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾** [الأنعام: 90]، فكان الصوم مشروعًا وسنَّة الأنبياء، صوم يوم عاشوراء، سنَّة الأنبياء.

وَلَكِنْ نحن نخالفهم في صورة الصَّوم، نصوم يومًا قبله، وفي روايةٍ يومًا بعده وفي رواية يومًا قبله ويومًا بعده، فالمهم أنَّنا نخالفهم في صورة العمل، فَهٰذَا دليلٌ عَلَىٰ أنَّ مخالفتهم مقصودةٌ للشارع، حَتَّىٰ في العبادات المشروعة بأن نؤديها عَلَىٰ صفةٍ غير ما يؤدُّونها عليه.

448) عدم صوم عاشوراء منفردًا، لمخالفة اليهود.

المذيـــــع: وروى الإمام أحمد عن ابن عبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، ورواه سعيد بالإسناد ولفظه: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، أو صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أو يومًا بَعَدَهُ.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا كما سبق.

المذيـــــع: قَالَ: والحديث رواه أبي ليلة عن داوود بن علي عن أبيه عن جدِّه عن ابن عبَّاس، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتدبَّر هٰذَا يوم عاشوراء، يومٌ فاضل يكفِّر سنةً ماضية، صامه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه ورغَّبَ فيه، ثُمَّ لمَّا قيل له قبيل وفاته إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنَّصارى، أمر بمخالفتهم بضم يومٍ آخر إليه وعزم عَلَىٰ ذلك".

ولهذا استحبَّ العلماء منهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك علَّلت الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الشيخ صالح: نعم، فيكون صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين المصلحتين، أداء العبادة، ومخالفة اليهود؛ فجمع بين المصلحتين، فلا نترك العبادة لله عَزَّ وَجَلَّ والتَّوحيد، ونقول لأنَّ هٰذَا يفعله اليهود؛ بل نؤدِّيها ونخالفهم في صفة الأداء فَقَطْ.

المذيع: الإشكال أن بعض من يسمع الحديث هٰذَا، إذا جاء هم عاشوراء يا شيخ، أنُّه توفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يصوم يومًا بعده، وأشار المؤلِّف هنا أنَّه قيل له ذلك قبل أن يموت، في الحديث أنَّه لمَّا قدم المدينة وجدهم يصومون هٰذَا.

الشيخ صالح: ما المانع في هذا؟ لا تنافي بين ذلك، يكون قاله أوَّل ما قدم المدينة وقاله عند وفاته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تنافي بين الروايات، يَعْنِي كرَّره وأكَّده،

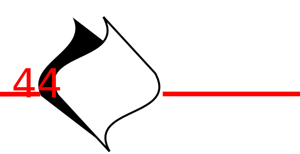
المذيع: قَالَ سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمع ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقول: "صوموا التَّاسع والعاشر وخالفوا اليهود"

الشيخ صالح: نعم، كما سبق؛ لَكِنْ عند بعض طلَّاب العلم إشكال في أنَّ رواية يوم بعده أنَّها فيها مقال.

وأنَّ الرِّواية الصَّحيحة: صوموا يومًا قبله، فهم يتوقَّفون في صوم يومٍ بعده، فنقول مادام أن الرِّوايات جاءت كثيرة ومتعدِّدة في صيام يوم بعده وأنَّ المقصود المخالفة، والمخالفة تحصل بصيام يومٍ قبله ويومٍ بعده، والأمر في هٰذَا هيِّن سهل،

449) عدم الاعتماد على الحساب الفلكي في الصيام

المذيع: قَالَ وأيضًا عن ابن عمر رضي عنهما عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّا أمَّة أميَّة: لا نكتب، ولا نحسب، الشَّهر هكذا وهكذا» يَعْنِي مرَّة تسعةً وعشرين ومرَّة ثلاثين، رواه البخاري ومسلم، قَالَ: قَالَ فوصف هٰذِهِ الأمَّة بترك الكتاب والحساب الَّذِي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالها عَلَىٰ الرؤية.



حيث قَالَ في غير حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وفي رواية: صوموا من الوضح إِلَىٰ الوضح، أي من الهلال إِلَىٰ الهلال.

الشيخ صالح: هٰذِه مسألة مُهمِّة جدًّا، وهي مثار النِّزاع الآن، وهي مسألة الصِّيام، بداية الصِّيام أو نهاية الصِّيام، هل يكون بالحساب الفلكي أو بالرُّؤية البصريَّة، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَل عن الحساب الفلكي، -مع أنَّه موجود في وقته- صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعدَل عنه؛ لأنَّ اليهود والنصارى يصومون عَلَىٰ الحساب، ويتعبَّدون عَلَىٰ الحساب، ولا يعملون بالرُّؤية، وَهٰذِه لفتةٌ عظيمة من الشِّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، نحن إذا صمنا بالحساب تشبَّهنا بأهل الكتاب، ولذلك الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إنَّا أمَّةٌ أمِّيَة»** يَعْنِي غير متعلِّمة -هٰذَا في الأصل-، وإلَّا بعد مجيء الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشا العلم والتَّعلُّم، لَكِنْ في الأصل كانوا أمِّيين، ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ [الجمعة: 2]، فزالت الأميِّة. بمبعثه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ أحالنا في الصِّيام عَلَىٰ الرؤية البصريَّة، وقال: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»**، ما معنى اقدروا له: يفسِّرها الرِّواية الثَّانية، أكملوا عدَّة شعبان، ثلاثين يومًا، فنحن نصوم بإحدى علامتين إمَّا الرُّؤية، أو إتمام الشَّهر ثلاثين يومًا.

فالشَّهر قد يكون تسعة وعشرين إذا رؤي الهلال، وإذا لم يُرَ الهلال فإنَّه يصام ثلاثين يومًا، اكتمالًا للحساب أكملوا عدَّة شعبان، ثلاثين يوما، فَهٰذَا فيه بيان ما يُطنطنون به الآن من الدعوة إِلَىٰ العمل بالحساب الفلكي و...، ويقولون هٰذَا من أجل اتِّحاد المسلمين، الله لم يكلِّفنا أن نصوم جميع أيام الأرض في يوم واحد، ولا أن نفطر في يوم واحد، بل قَالَ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

فكلٌّ يصوم عَلَىٰ الرؤية، ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286]، وهكذا نجد العبادات كلّها مبنيَّة عَلَىٰ الرؤية، الصَّلوات الخمس عَلَىٰ الرؤية، رؤية الصبح في الفجر زوال الشَّمْس في الظهر يصير الظهر مثل الشَّاخص في العصر غروب الشَّمْس في المغرب غروب الشَّفق الأحمر في العشاء، فنحن نبني عَلَىٰ الرؤية في عباداتنا، ولا نبني عَلَىٰ الحساب.

450) عُدول الرسول عن الحساب الفلكي

المذيع: هل يمكن أن يقال في قول ذلك يا شيخ أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد باعتماد الرؤية في العبادات، وإلَّا كان يعرف ومعروف عند العرب حَتَّىٰ قبل الإسلام الحساب، يحسبون

الأنــواء والأنجم ويعرفونهــا، لَكِنْ مــراد العبــادات لا تُبــنى عَلَىٰ الحساب.

الشيخ صالح: هٰذَا الذي قلناه في هٰـذَا الكلام، قلنـا الرسـول لم يلتفت إِلَىٰ الحسـاب، مـع أنَّه كـان موجـودًا في عهـده ومتقنًـا عنـد العـرب، وهنـاك فلكيُّون متخصِّصون، ومع هٰذَا عدل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عن ذلـك لمـاذا؟ لأَنَّهُ مِن عمَل أهل الكتاب هم الذين يبنون عَلَىٰ الحسـابات عَلَىٰ النـيروز والمهرجـان وكذا...

المذيــــــع: قَالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: "وَهٰـذَا دليـل عَلَىٰ مـا أجمـع عليـه المسلمون، إِلَّا من شذّ من بعض المتأخِّرين المخـالفين المسـبوقين بالإجماع من أنَّ مواقيت الصَّوم والفطر وَالْنُّسُك، إنَّما تُقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحسـاب الَّذِي تسـلكه الأعـاجم من الـروم والفرس والقِبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنَّصارى.

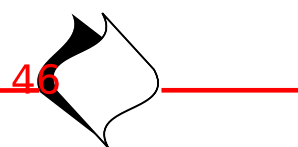
الشيخ صالح: الكلام واضح -ولله الحمـد- من إمـامٍ جليـل متقن، في أنَّه لا نُعَـوِّل عَلَىٰ الحسـاب في عباداتنـا، وإنَّمـا نُعَـوِّل عَلَىٰ الرؤيـة في الصـيام وفي الصَّلاة، وفي الفطـر وفي الحج: ﴿يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُـلْ هِيَ مَـوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَج﴾[البقـرة: 189]، والحج مـواقيت للنـاس والحج، والأهلَّة تُـرى ولا تُحسب ما يُحسب للهلال حساب؛ وإنَّما يُرى.

451) الصيام يكون بالرؤية

المذيــــــع: قَـالَ وقـد رُوي عن غـير واحـدٍ من أهـل العلم، أنَّ أهل الكتابين قبلنا إنَّما أمروا بالرؤية أيضًا، في صومهم وعباداتهم، وتأوَّلوا عَلَىٰ ذلك قوله تَعَـالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّـيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183]، وَلَكِنْ أهل الكتاب بدَّلوا.

الشيخ صالح: وَهٰذَا يؤكِّدُ ما سبق من أنَّ الرؤية هي الَّتِي يجب العمـل بهـا، وأنَّها كانت حَتَّىٰ عند أهل الكتاب، لكنهم غيَّروها فإذا كان هٰذَا من تغيـيرهم تأكـد علينا مخالفتهم في ذلك.

المذيــــــع: ولهذا نهي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عن تقـدُّم رمضان باليوم واليومين، وعلَّل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يُــزاد في الصَّــوم المفــروض مــا ليس منـه، كمـا زاده أهـل الكتـاب من



النَّصارى، فإنَّهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشِّتاء والصَّيف، وجعلوا له طريقةً من الحساب يتعرَّفونه بها.

الشيخ صالح: نعم، هو العمل بالرؤية يحفظ الأُمَّة من أن تتلاعب بدينها، فإنَّ أهل الكتاب لمَّا نقلوا الصوم من الحر إِلَىٰ وقت الإبراد، نقلوه من فصلٍ إِلَىٰ فصل أدركوا أنَّهم أخطأوا فزادوا في الصِّيام؛ لأجل أن يجبر بزعمهم ما حصل منهم من الخطأ في نقل العبادة عن وقتها، وَهٰذَا لا يعفيهم أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من إثم التَّغيير والتَّبديل؛ ولذلك هٰذِه الأمَّة -ولله الحمد- في منأىً عن هٰذَا التَّلاعب، فهي معلَّقة بالرُّؤية في عباداتها. والرؤية واضحة، ويراها كل أحد؛ الحساب لا يدركه إلَّا الخواص من النَّاس، وأمَّا الرؤية فكلٌ يراها: الحضري، والبدوي، والعامي، والمتعلِّم، كلٌ يراها. والدين يسر -ولله الحمد- وقد يتغيَّر، وقد لا يوجد أهل الحساب، قد يأتي فترة ما يوجد حسَّابون فلكيُّون.

ولا توجد آلات، وقد نكون في بر أو البادية في بر فالله جَلَّ وَعَلَا علَّقنا بالرُّؤية، فهي أمرٌ ميسور ولله الحمد إذا رأينا نصوم وإذا ما رأينا لا نصوم، ولم يكلفنا الله بالصَّوم؛ حَتَّىٰ ولو أخطأنا وكانت الرؤية سابقة فنقضي يومًا، نقضي يومًا بدل الخطأ، ويكون الصِّيام صحيحًا -وَالحَمْدُ للهِ-، لو أخطأ النَّاس؛ حَتَّىٰ لو أخطأوا في الحج ووقفوا في غير يوم عرفة، إلَّا أنَّهم لم يروا الهلال؛ فحجُّهم صحيح.

لأنَّهم بنوا عَلَىٰ ما يستطيعون وما يطيقونه، فالدين ولله الحمد يسر، وأمَّا قولهم إنَّه يجب اتحاد المسلمين عَلَىٰ الصوم، نقول لماذا لم يتَّحدوا عَلَىٰ العقيدة، وهي أهم لماذا لم يتجنَّبوا البدع والمحدثات، وَهٰذَا أهم فإذا ما بقي إلَّا الصَّوم بداية الصوم ونهاية الصوم فالأمر في هٰذَا محسوم ولا يُكلَّفْ أحد وَهٰذَا من اليسر.

هٰذَا من التيسير هٰذَا من ناحية، النَّاحية الثالثة أنَّ المطالع تختلف، كما يقول شَيْخ الإِسْلِامِ المطالع تختلف باتِّفاق أهل المعرفة، المطالع تختلف؛ فرؤيتنا تختلف عن رؤية الإقليم البعيد عنَّا، فكيف نوجِّه النَّاس أن يصوموا وهم لم يظهر الهلال عندهم، هٰذَا من الغلط وليت المسلمين اتَّحدوا عَلَىٰ العقيدة الصَّحيحة.

وليت هؤلاء الَّذِينَ يعقدون المؤتمرات لبداية الأشهر ونهايتها كما يسمُّون، ليتهم اجتمعوا لأجل إنكار هٰذَا الشِّرك الَّذِي فشا في الأمَّة وشاع وأفسد المسلمين إنكار هٰذَا التَّصوف المبتدع الَّذِي جاء بالطوام وجاء بالشُّرور وغيَّر العبادات، لماذا لا يجتمعون لتغيير هٰذِه الأمور لتنبيه المسلمين عَلَىٰ تجنُّبها إذا كانوا ناصحين للمسمين!.

452) العيد مبني على الرؤية

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ الله وقد يُستدلُّ بهذا الحديث عَلَىٰ خصــوص النَّهي عن أعيــادهم؛ فــإنَّ أعيــادهم معلومــة بالكتــاب والحساب، والحديث فيه عموم.

الشيخ صالح: كذلك يتناول هٰذَا الأعياد، فالعيد أيضًا مبني عَلَىٰ الرؤية، العيد: عيد الفطر، وعيد الأضحى مبنيَّان عَلَىٰ الرؤية، أمَّا هم فأعيادهم مبنيَّة عَلَىٰ الحساب؛ فنحن نتجنَّب هٰذَا أَيْضًا.

المذيـــــــع: قَـالَ: أو يُقـال: إذا نُهينـا عن ذلـك في عيـد اللـه ورسوله؛ ففي غيرها من الأعياد والمواسم أولى وأحرى؟

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا من ناحيةٍ ثانية، -وهو من باب القياس-: إذا نُهينا عن أعيادهم واقتصرنا عَلَىٰ الأعياد الشرعيَّة، فمن باب أولى أن يُنهى عن أعيادهم المبتدعة الَّتِي أحدثوها، كعيد المولد وعيد النَّصر وعيد كذا وكذا... وأيَّام قالوها من عند أنفسهم، المسلمون ليس لهم إلَّا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الثَّالث الأسبوعي يوم الجمعة؛ فإنَّه عيد الأسبوع كما في الحديث.

المذيـــــــع: ذكرت الجمعة عيد الأسبوع، يَعْنِي بعض النَّاس في نفوسهم يحبُّون الاجتماع والعيد والبهجة، أنُّه لو علموا أن هٰذَا عيد يَعْنِي ثالث، يفرح به المسلمون ويتزينون ويبكِّرون عَلَىٰ عبادتهم.

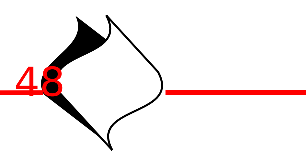
الشيخ صالح: هٰذَا هو

المذيـــــــع: إنُّه من مراعاة الإسلام الجوانب الرُّوحيَّة.

الشيخ صالح: الواجب الاهتمام بيوم الجمعة، عيد الأسبوع شرعي والاغتسال والتَّنظُّف والتَّجمل والتطيب، أي نعم والحضور مبكِّرًا، هٰذَا الواجب؛ لأنُّه يوم عيد عبادة.

453) الاعتماد على الرؤية في العبادات

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ الله ولما في ذلك من مضارعة الأمَّةِ الأمِّية سائر الأمم، يَعْنِي الاتِّفاق في الحساب.



الشيخ صالح: أي نعم، مشابهة، مضارعة يَعْنِي مشابهة؛ الأمَّة الأمية الَّتِي لا تحسب بالأمم الَّتِي تحسب والأمِّية لا تستطيع هٰذَا، الأمية لا تستطيع الحساب؛ ولهذا قَالَ إنَّا لا نحسب ولا نقرأ، فكيف نكلِّف الأُمَّة الأمية بأن تعمل عمل الأمَّة الحاسبة الفلكية هٰذَا أمرٌ وَهٰذَا يتكرر.

فإنَّ غالب المسلمين في البراري وفي القرى..... لا يعرفون الحساب.

المذيـــع: وهذا شيء وسَّعها الله وهؤلاء يضِّيقونه.

الشيخ صالح: وَهٰذَا وسَّعه الله وهؤلاء يضيِّقونه، لَكِنْ إنَّما هي محبَّة الشيء الجديد والزهد في الشيء الَّذِي عليه المسلمون من قديم، هٰذَا الغالب عَلَىٰ أفكارهم.

المذيـــع: قَالَ: وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هٰذِه الأمَّة بالوصف الَّذِي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أنَّ ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص؟

الشيخ صالح: كما سبق إنَّه من جملة التَّشبه بالكفَّار، الاعتماد عَلَىٰ الحساب في العبادات، وإنَّما يُعتمد عَلَىٰ الرؤية، الرؤية للعلامة الَّتِي جعلها الله علامةً لبداية العبادة أو وقت العبادة.

454) يحرُم وصل الشعر؛ فوصل الشعر من فعل اليهود

المذيـــع: قَالَ: وأيضًا ففي الصَّحيحين عن حميدٍ بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّه سمع معاوية عام حجَّ عَلَىٰ المنبر، وتناول قُصَّةٍ من شعرٍ كانت في يد حرسيّه، فَقَالَ: "يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن مثل هٰذِه، ويقول إنَّما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخذها نسائهم.

وفي رواية سعيد بن مسيب في الصحيح أنَّ معاوية قَالَ ذات يوم: "إنَّكم أحدثتم لي سوء، وإنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الزور، قَالَ: وجاء رجل بعصًا عَلَىٰ رأسها خرقة، قَالَ معاوية: ألا وَهٰذِه الزُّور"، قال قتادة: "يَعْنِي ما يُكَثِّرُ به النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الخِرَقِ.

الشيخ صالح: وَهٰذَا حديثٌ عظيم، وهو أنَّ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين، لمَّا رأى فعل بعض النَّاس في وقته، ووقت خلافته؛ لمَّا قدم المدينة

النَّبَويَّة وخطب النَّاس عَلَىٰ المنبر أنكر هٰذَا المنكر، وهو وجود هٰذِه المشابهة في النِّساء، أنَّها تتشبَّه بنساء الكفَّار في وصل شعورهنَّ.

في وصل شعورهنَّ والتَّزين بما ليس من خلقتهم من باب التَّجميل، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهى عن ذلك ولعن المتشبِّهين من اَلرِّجَال بالنساء والمتشبِّهات من النساء بالرجال، وأخبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في رواية معاوية أنَّ هٰذَا مِمَّا هلكت به بنو إسرائيل.

فنحن نحذر من هٰذَا العمل وهو الوصل، وصل الشَّعر بشعرٍ من غيره؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: لعن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، المغيِّرات لخلق الله عَزَّ وَجَلَّ، وما أكثر ما ابتليت به النِّساء المسلمات اليوم، من التَّشبه بالكافرات في شعورهنَّ:

فمنهنَّ من تقصُّه وتدرِّجه، ومنهن من تجعله عَلَىٰ شكل جمَّة الرجل، وتتشبَّه بالرجال وتحصل عَلَىٰ اللعنة، ومنهن من تغيرُّ لونه وتصبغه بصبغةٍ توافق ما عليه ألوان شعور الكافرات، فتغيِّر لونه الجميل الأسود إِلَىٰ لونٍ يشبه شعور الكافرات؛ وَهٰذَا من الابتلاء والامتحان وتزيين الشيطان.

ولهذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنكر هٰذَا الفعل عَلَىٰ المنبر وجاء بحديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي آخر الرواية ما يدل عَلَىٰ أنَّ وصله حتى بغير الشَّعر، حَتَّىٰ وصله بالخرق أنَّه محرَّم.

المذيـــــــع: بعض رابطات هٰذَا الشَّعر، بعضها أنَّها تشكِّله بالشَّعر وهي ربطة ألوان للشعر، يدخل في ذلك؟

الشيخ صالح: عَلَىٰ كل حال يدخل في الوصل نعم، لَكِنْ الوصل في الشَّعر أشد وهو محل إجماع، لكم وصله بالخِرق؛ هٰذَا محل خلاف نعم، وَلَكِنْ في الرواية هٰذِه يدل عَلَىٰ أنَّه ممنوع أيضًا.

المذيـــــــع: وتغيير لونه داخل في النَّهي؟

الشيخ صالح: لا شك في ذلك.

المذيـــــــع: وتشقير الحاجبين؟

الشيخ صالح: تغيير لونه بحيث يشبه شعور الكافرات، لا شك أن هٰذَا أشد؛ حَتَّىٰ إنُّه يغيِّرن لون العيون الآن، يغير لون العيون؛ فيجعلن لون العيون مثل لون

الشَّعر ومثل لون اللِّباس، يكون بشكلٍ واحد؛ لأنَّ الكـافرات يفعلن هٰـذَا الشـيء ويظهـرن بالشَّاشـات ومجلّات الـزّين، الـذي يسـمُّونها مجلَّات الـزين، فَهٰـذَا من التَّشبُّه الَّذِي اُبتليت به المسلمات، وكذلك الحواجب.

الحواجب هٰذَا محـل لعن، لعن النَّامصـة والمتنمِّصـة، والنمص هـو أخـذ شـعر الحاجبين، أو بعض شعر الحاجبين، كل هٰذَا ملعون ثُمَّ فعلتـه، في لسـان رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لعن النَّامصـة والمتنمِّصـة، كمـا لعن الواصـلة والمستوصلة.

المذيـــــــع: يركبون الآن نمصًا مهجَّنًا ملوَّنًا، بحيث يُخفى بعضـه بلون.

الشيخ صالح: لا يعبث بالحواجب لا بلون ولا بنمص ولا غير ذلك، الحــواجب تترك كما كانت.

المذيـــــــع: قَالَ وفي روايةٍ عن ابن مسيِّب في الصَّحيح، قَـالَ: "قدِم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبَّة من شعر، فَقَـالَ: مـا كنت أُرى أن أحد يفعله إلَّا اليهود، إنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بلغه فسمَّاه الزور".

الشيخ صالح: نعم هٰذَا من الزور، من الـتزوير يَعْنِي وهي أن تظهـر المـرأة بغير حقيقتها؛ كأنَّ لها شعرا طويلا وجميلا؛ وهي ليست كذلك.

المذيـــــــع: فقد أخبر النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن وصـل الشعر، أنَّ بني إسـرائيل هلكـوا حين أحـدثهم نسـائهم يحـذِّرُ أمَّــته مثل ذلك، ولهذا قَالَ معاوية: ما كنا أُرى أنَّ أحدًا يفعله إلَّا اليهود.

الشـيخ صـالح: نعم اسـتغرب معاويـة رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ أن يكـون هٰـذَا من المسلمين، وفي مدينة الرسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، لَكِنْ النَّاس مغرمـون بالتَّقليد والتَّشبه؛ فَهٰذَا مما يدل عَلَىٰ خطر التقليد والتَّشبه.

المذيـــــــع: طيب يا شـيخ، كونـه حصـل ذلـك في زمن الصـحابة كيف بنا نحن، لَكِنْ يُستفاد إنَّه أيضًا الصَّحابة كـانوا ممن ينكـر، هٰـذَا معاوية ينكر عَلَىٰ المنبر وأنكر علماؤهم، فالآن يَعْنِي قد يأخــذ بعض النَّاس يُفهم من هٰذَا إنُّه مادام حصل في ذلك الزمن فاعذرونا، لَكِنْ نحن نقول يجب أن...

الشيخ صالح: حصل وأُنكر، لو ما أُنكر لو أُقِر صرنا نعذرهم، لَكِنْ أُنكر، أنكره خليفة المسلمين وَعَلَىٰ منبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد اعترض عليه من الحاضرين.

المذيـــــع: إِذًاْ لا نستغرب بأن يحدث جنوح يمين أو يسار، لَكِنْ من ينكر ويقال الناس...

الشيخ صالح: لا هٰذَا يدل عَلَىٰ أنُّه هٰذَا لا يؤمن إن النَّاس يتشبَّهون باليهود والنصارى حَتَّىٰ لو كانوا من أفضل النَّاس، فلا أحد يُزكِّي نفسه.

المذيـــــع: قَالَ: فما كان من زي اليهود الَّذِي لم يكن عليه المسلمون، إمَّا أن يكون مِمَّا يعذَّبون عليه أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسمًا لمادة ما عُذِّبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميَّز ما الَّذِي عذِّبوا عليه من غيره، فإنُّه يكون قد اشتبه المحذور بغيره، فيُترك الجميع، كما أن ما يُخبِرون به لمَّا اشتبه صدقُه بكذبِه تُرك الجميع.

الشيخ صالح: التشبه بالكفَّار محرم لعللٍ كثيرة، منها أنَّه سدٌّ للذريعة؛ لأنَّنا نجلب عباداتهم وعاداتهم السيِّئة ونستعملها ونغيرّ دين الله عَزَّ وَجَلَّ، **هٰذِه ناحية**.

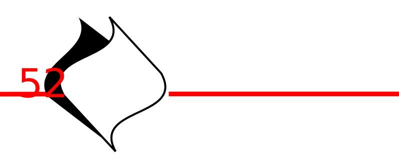
النَّاحية الثانية، أنَّ هٰذَا يورث المحبة لهم، لأنَّ التَّشبّه بهم في الظَّاهر يدل عَلَىٰ محبِّتهم والباطل.

النَّاحية الثالثة، أنَّ هٰذَا يدل عَلَىٰ التَّعظيم لهم؛ لأنَّه لا يتشبَّه الحقير بمن يُعظِّمه أو الضعيف بالقوي.

المذيـــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس الخامس والخمسون

المذيـــــع: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيُّها المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقةٍ جديدة في برنامج اقتضاء الصِّراط



المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدَّائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحِّبُ بفضيلة الشيخ، حيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

455) من الأدلة عَلَىٰ منع التَّشبُّه باليهود

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: "فما كان من زي اليهود الَّذِي لم يكن عليه المسلمون، إمَّا أن يكون ممَّا يُعذَّبون عليه أو مظنَّة ذلك، أو يكون تركه حسمًا لمادة ما عُذِّبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميَّز ما هو الذي عُذِّبوا عليه من غيره، فإنَّه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فُيترك الجميع، كما أنَّ ما يُخبِرون به لمَّا اشتبه صدقه بكذبه تُرك الجميع".

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أمَّا بعد؛ فقد سبق أنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعرَّض للدخول عَلَىٰ ديار المُعذَّبين أو في ديار المُعذَّبين، إلَّا مِنْ مَنْ كان باكيًا أن يصيبه مثل ما أصابهم، وكذلك سبق أنَّه قَالَ: وَحَتَّىٰ لو لم يثبت أنَّ هٰذَا مما يُعذَّبون به؛ فإنَّه يُترك من باب سد الوسائل المُفضية إِلَىٰ التَّشبُّه بهم فيما يعذَّبون به، فقاعدة سد الذَّرائع معروفة في الشَّريعة الإسلاميَّة، وعليها أدلَّة سبق أنَّ الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذكر أمثلة كثيرة منها. فعَلَىٰ كل حال ما عليه الكفَّار لا خير فيه مِمَّا هو خاصٌ بهم؛ أمَّا الأمور المشتركة والمنَافع العامة والمصالح العامة، فَهٰذِه الأخذ بها ليس من التَّشبه بهم، وإنَّما هو من الأخذ بالشيء النَّافع الَّذِي أصله للمسلمين، لَكِنْ المسلمين قصَّروا في العمل له وطلبه وهؤلاء جدُّوا وحصَّلوه؛ فليس هٰذَا من باب التَّشبُّه بهم.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيضًا ما روى نافعٌ عن بن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قَالَ: قَالَ عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما، فإن لم يكن إلَّا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»، رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح.

الشيخ صالح: نعم، وَهٰذَا من الأدلة عَلَىٰ منع التَّشبُّه باليهود، وهو اللباس في الصَّلاة؛ فإذا كان الإنسان عنده ثوبان، يَعْنِي قطعتان من القماش، فإنَّه يجعل قطعة إزارًا وقطعة رداءً، بحيث يستر جسمه بذلك، أمَّا إذا لم يكن إلَّا ثوبٌ واحد يَعْنِي قطعة واحدة، فإنَّه يتَّزر بها كما في الحديث، وإذا كان الثوب قطعةً واحدة كبيرة تغطي عَلَىٰ جسمه من أعلاه إِلَىٰ أسفله فإنَّه يلتحف بها عَلَىٰ جميع جسمه، وَلَكِنْ لا يكون التحافه بها عَلَىٰ صفة ما يفعله اليهود، خشية أمرين: التَّشبُّه بهم، وخشية انكشاف عورته، فلّيوثِّق الثوب بحيث أنَّه لا ينكشف شيءٌ من عورته، ولعلَّ هٰذَا هو اشتمال الصمَّة، ومعناه؛ أن يلبس الثوب الواحد عَلَىٰ جسمه ليس عليه غيره ولا يُدخِل يديه في أكمامه.

456) أمر الرسول بالاتزار دون الاشتمال

المذيـــــع: قال: وَهٰذَا المعنى صحيح عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية جابر وغيره، أنَّه أمر في الثَّوب الضَّيق بالاتِّزار دون الاشتمال.

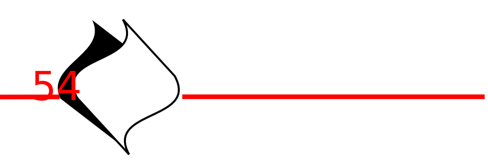
الشيخ صالح: نعم الثوب الواحد الَّذِي هو قطعة واحدة، حَتَّىٰ ولو كان كبيرًا يضفي عَلَىٰ الجسم، فإنَّه يتَّزر به ولا يلتحف به؛ لأنَّه يبقى مفتوحًا، إذا التحفَ به يبقى مفتوحًا من الأمام فربَّما تَظهر عورته.

المذيـــــع: قَالَ وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان. إذا كان شيخ مثل هٰذَا يَعْنِي المعنى الصحيح أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما الحاجة إِلَىٰ تأييد ذلك، بأنَّ قول جمهور أهل العلم، فضلًا عَلَىٰ أن يكون في المذهب قولان.

الشيخ صالح: في صفة اللباس هٰذَا، إذا كان قطعة واحدة كبيرة تضفي عَلَىٰ جسمه، فبعض العلماء يقول: يلتحف بها، يلتحف بها عَلَىٰ جميع بدنه، والإمام أحمد عنه قولان: قولٌ كقول الجمهور يلتحف به، وقولٌ أنَّه يتَّزر به كما جاء في الرواية، فإذا كان الثوب واحدًا فاتَّزر به.

457) الاشتمال تَشَبُّه باليهود

المذيـــــع: قَالَ: وإنَّما الغرض أنَّه قَالَ: ولا يشتمل اشتمال اليهود، فإنَّ إضافة المنهي عنه إِلَىٰ اليهود، دليلٌ عَلَىٰ أن لهٰذِه الإضافةِ تأثير في النَّهْي كما تقدَّم التَّنبيه عليه.



الشيخ صالح: نعم، فيكون الاشتمال بالثوب الكبير فيه علَّتان -كما سبق-: علَّة أنَّه قد تنكشف عورته، والعلَّة ثانية وهي أهم، التَّشبه باليهود؛ لأنَّهم يشتملون بالثِّياب في عباداتهم دون التَّحرز من انكشاف العورة.

458) قسوة القلب من ثمرات المعاصي

المذيع: قَالَ وأيضًا فممَّا نهانا الله سُبْحَانَهُ فيه، عن مشابهة أهل الكتاب وكان حقُّه أن يقدَّم بدلائل الكتاب، قوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: 16].

فقوله: وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، نهي مطلقٌ عن مشابهة وهو خاص أيضًا في النَّهْي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم؛ وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

الشيخ صالح: نعم هٰذِه الآية في سورة الحديد، أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا، أي ألم يحن لأهل الإيمان من المسلمين، أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ، يَعْنِي للقرآن الكريم، لأنَّ القرآن يليِّن القلوب كما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾** [الزمر: 23].

و من وسائل الخشوع عند تلاوة القرآن تدبُّره، تدبُّره لا إمرارُه عَلَىٰ اللِّسان دون التَّدبُّر في معانيه ومقاصده، ولهذا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: **﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾** [ص: 29]، قَالَ تَعَالَىٰ: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾** [النساء: 82].

فمن أسباب الخشوع؛ تدَبُّر القرآن كذلك من أسباب الخشوع أن تكون التلاوة في حالة ليس فيها مشوِّشات، للأصوات أو في شواغل يقرأ القرآن في حالة يطمئنُّ فيها، تحضر حواسه فيه، ولذلك جاء أنَّ القيام في آخر اَللَّيْل أفضل من القيام في أوَّله قبل النوم، قال تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾**[المزمل: 6].

والنَّاشئة: هي القيام بعد النوم من أجل أن يحضر القلب، وأن يتواطأ مع اللّسان، يَعْنِي يتوافق مع اللسان في تدبُّر القرآن، فمطلوب منَّا الخشوع عند

تلاوة القرآن وألَّا نقرأ القرآن ونحن غافلون أو نضحك أو نمازح أو غير ذلك، أو نسمع القرآن يُتلى وننشغل عنه.

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: 204]، ونهى الله عن التشبه باليهود مع كتابهم، فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أنزل عليهم التوراة والإنجيل، فيهما الموعظة وفيهما التذكير، وَلَكِنْ لا يتدبَّرون التوراة والإنجيل، فلذلك قست قلوبهم: **﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾**[الحديد: 16]، أوتوا الكتاب يَعْنِي: التوراة والإنجيل، **﴿مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾**[الحديد: 16]، بسبب إعراضهم عن كتابهم وعدم تدبُّرهم وعدم التَّفقُّه في معانيه، وطلب تفسيره عَلَىٰ الوجه الصحيح، فالإعراض عن تدبُّر القرآن يسبب قسوة القلوب.

كما قَالَ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

تدبَّرِ القُرآنَ إن رُمتَ الهُدى ==فالعِلمُ تحتَ تَدبُّر القُرآنِ

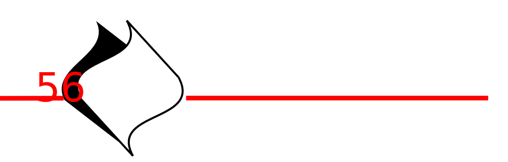
فالله جَلَّ وَعَلَا أمر هٰذِه الأمَّة أن تخشع قلوبهم بذكر الله واستبطأ عدم خشوعهم بذكر الله، ثُمَّ نهاهم عن التَّشبه بأهل الكتاب من قبلهم مع كتبهم، حيث إنَّهم أعرضوا عنها فقست قلوبهم.

فالإعراض عن كتاب الله وعدم تدبُّره، يسبب قسوة القلب والإقبال عَلَىٰ كتاب الله تلاوة وتدبُّرًا، هٰذَا مِمَّا يُلَّين القلب.

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[الحديد: 16]، نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أَيْضًا في النَّهْي عن مشابهتهم في قسوة القلوب.

الشيخ صالح: نعم فقوله: **﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾**[الحديد: 16]، هٰذَا نهيٌ عن التَّشبه بهم مطلقًا لكل ما هو من خصائصهم، ثم خصص ونصَّ عَلَىٰ شيء واحد؛ وهو قسوة القلوب مع كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾** [الحديد: 16].

﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الحديد: 16]، طال عليهم الأمد والغفلة وتطاول الزَّمان حَتَّىٰ انشغلوا عن كتاب الله فحصل لهم ما حصل، فهو ينهى هٰذِه الأمَّة أن تسلك هٰذَا المسلك مع القرآن، وأن تتعاهد القرآن ويكون اتصالها به مستمرًّا، وارتباطها به دائمًا؛ حَتَّىٰ لا يكونوا كهؤلاء الَّذِينَ أعرضوا عن



كتابهم فقست قلوبهم، إِذًاْ فلين القلوب مربوطٌ بالإقبال عَلَىٰ القرآن، وقسوة القلوب مربوطة بالبطء عن تلاوة القرآن أو الإعراض عنه والانشغال بغيره.

459) قسوة القلب من صفات اليهود

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وصف الله سُبْحَانَهُ بها اليهود بغير موضع، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: 73، 74].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة: 12].

الشيخ صالح: في الآية الَّتِي تلوتها، **﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾**، هٰذَا أيضًا من صفات اليهود: أنَّهم عندما يعاينون المعجزات والآيات الباهرة، أنَّهم لا يتأثَّرون بها، ولا تلين قلوبهم، ومن ذلك المعجزة الَّذِي جرت عَلَىٰ يد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما قُتل قتيلٌ في بني إسرائيل ولم يُعلم من قتله، فإنَّ الله أمر بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة، وأن يضربوه ببعضها بجزءٍ من البقرة، فلمَّا نفَّذوا زاد التباطؤ والتَّلكُّؤ، لمَّا نفذوا وما كادوا يفعلون وضربوه بجزءٍ منها.

أحياه الله وقال فلانٌ هو الَّذِي قتلني، وكان رجلٌ من أقاربه أو من بني عمه قتله من أجل أن يأخذ ماله وأن يرثه، استبطأ موته ليرث ماله فقتله تعجَّل موته، فحصل منه ما حصل، هم شاهدوا هٰذَا وشاهدوا الآية العجيبة وإحياء الميت وإخباره، ومع هٰذَا لم يتأثروا بهذه الآية.

ولهذا قَالَ: **﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾**، ثُمَّ ذكر أنَّ الحجارة منها ما يلين بخشية الله، ومنها ما يتشقَّق فيخرج منه الماء، ومنها ما يهبط من خشية الله، كما قال تَعَالَىٰ في الآية الأخرى: **﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾** [الحشر: 21].

فالحجارة تُدرِك، عندها إدراك بخالقها، وتخاف من الله عَزَّ وَجَلَّ، وتلين بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والله ذكر لنا أنَّ الجبال يسبحنّ مع داوود، ويردِّدن تسبيحه

ودعاءه، فالجبال والجمادات عندها إدراك خلق الله فيها إدراكًا يناسبها، فهي تخشع من ذكر الله والقرآن، لَكِنْ قلب ابن آدم؛ الغالب أنُّه لا يخشع، وَهٰذَا من العجائب أنَّ قطعة لحم أشد من الحجارة الصلبة.

والشاهد من هٰذَا؛ كما سبق أنَّ الله نهانا أن نعُرِض عن كتابنا، تقسوا قلوبنا، كما أعرض بنو إسرائيل عن كتابهم فقست قلوبهم، فَهٰذَا فيه منع التشبه: **﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ﴾** [الحديد: 16] وفيه وجوب التَّأَثُّر بآيات الله عند مشاهدتها أو عند تلاوتها.

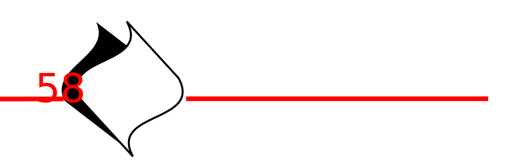
460) اليهود يقابلون آيات الله بالإعراض

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: 12]، إِلَىٰ قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وإنَّ قومًا من هٰذِه الأمَّة ممن ينسب إِلَىٰ علم أو دين، قد أخذوا من هٰذِه الصفات بنصيب يرى ذلك من له بصيرة، ونعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله ولهذا كان السَّلف يحذِّرونهم هٰذَا.

الشيخ صالح: نعم، هٰذِه الآيات العظيمة الَّتِي قصَّها الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ عن بني إسرائيل وموقفهم من المواعظ والذِّكر، أنَّهم يقابلون ذلك بالإعراض وعدم الالتفات، والله حذَّر هٰذِه الأمَّة أن تسلك هٰذَا المسلك، **﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** [المائدة: 12]، أخذ عليهم العهد.

﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: 12]، والنقباء هم الرؤساء والزُّعماء، كما أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا هاجر إِلَىٰ المدينة جعل النقباء من الأنصار عَلَىٰ قولهم، **﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾** [المائدة: 12] هٰذِه معيَّة



خاصة، معية خاصة؛ لأن المعية عَلَىٰ قسمين: معية عامة لجميع الخلق، إيمان الإحاطة والعلم.

ومعية خاصة بالمؤمنين، وهي معية النصر والتأييد، إِنِّي مَعَكُمْ هي معية خاصة؛ وإلَّا فهو مع جميع النَّاس للمعية العامة.

لَكِنْ بشرط هٰذِه المعية الخاصة بشرط، ﴿**لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [المائدة: 12]، هٰذِه نتيجة العهد أنَّهم إذا وفوْا؛ فإنَّ الله يكفِّر عنه سيِّئاتهم، ﴿**وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ [المائدة: 12].

إذا وفوا بعهد الله، وقال تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾ [البقرة: 40]، نعم لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، هم ضيَّعوا الصَّلاة في الغالب، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ أيضًا ضيَّعوا في الغالب ضيَّعوا الزَّكاة، الصَّلاة والزَّكاة أختان لا ينفصل أَحَدُهُمَا عن الآخر، وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي بجميع الرسل.

هم كفروا ببعض الرسل، اليهود كفروا بعيسى وبمحمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنصارى كفروا بمحمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كفر برسولٍ واحد فهو كافر بجميع الرسل، فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالإيمان بجميع الرسل وبجميع الكتب، وَعَزَّرْتُمُوهُمْ أي: وقَّرتموهم واحترمتموهم.

لأنَّ حق الرسول التَّعظيم والتَّوقير والاحترام، من غير غلو، وإنَّما التَّعزير اللَّائق والاحترام اللائق، من غير غلو؛ كغلو النَّصارى في المسيح، أو غلو القبوريين من هٰذِه الأُمَّة في الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبادته من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو تعزيزٌ معتدل ليس فيه إفراط ولا تفريط.

461) حق الرسول علينا إجلاله وتعظيمه

وَهٰذَا من حق الرسل علينا، لا سيما نَبِيِّنَا مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعزِّره نحترمه، ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾ [الفتح: 9]، وفي الآية الأخرى: ﴿**فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ**﴾ [الأعراف: 157]، التَّعزير يطلق عَلَىٰ معنيين متضادين.

يطلق التَّعزير ويراد به التَّوقير الإكرام، وهو المراد هنا، ويطلق ويراد به التَّأديب، التَّأديب عَلَىٰ المعاصي الَّتِي ليس فيها حد ولا كفَّارة، يَعْنِي يؤدَّب يعزِّر يَعْنِي يؤدَّب، يعزِّر أموره، وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، يَعْنِي من الأموال تتبع المال في طاعة الله وفي سبيل الله كأنَّك تقرض الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ الله يردُّه

إليك مضاعف أضعافًا كثيرة، وهو ليس بحاجة إِلَىٰ القرض، وإنَّما أنت المحتاج إِلَىٰ هٰذَا القرض، أن تقدِّمه لله فيعوِّضك الله خيرًا منه، فأنت المحتاج إِلَىٰ هٰذَا القرض؛ أمَّا الله فإنه غنيٌ عن خلقه، فأنت إنَّما تقرض نفسك في الحقيقة، لَكِنْ لمَّا كان لوجه الله ولطلب الثواب من الله كأنَّك أقرضت الله؛ لأنَّك أطعت الله عَزَّ وَجَلَّ وامتثلت أمره، ولهذا قال قَرْضًا حَسَنًا، بالحسن الَّذِي لا منَّة فيه، أمَّا القرض ما هو منَّا فَهٰذَا باطل، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: 264]، وكذلك القرض الَّذِي بين النَّاس فيه ربا هٰذَا ليس قرضًا حسنًا هٰذَا قرض ربا.

جاء في الحديث وأجمع أهل العلم عَلَىٰ أنَّ كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ هٰذَا الثَّواب وَهٰذَا، ﴿**لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ**﴾ [المائدة: 12]

فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلك، بعد أخذ هٰذَا الميثاق ونقض هٰذَا الميثاق وقد ضل، يَعْنِي ضاع عن الطريق الصَّحيح وهو طريق الهداية، (سَوَاءَ السَّبِيلِ) يَعْنِي السَّبيل المستوي المعتدل، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا**﴾ [الأنعام: 153]، سواء السبيل هو السبيل السوي وهو المعتدل، الدال عَلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ**﴾[المائدة: 13]، يَعْنِي لم يفوا بهذا الميثاق ولم يقوموا بهذه الأعمال، ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ**﴾[المائدة: 13]، يَعْنِي طردناهم، وأبعدناهم عن رَحمَةْ الله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿**وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً**﴾ [المائدة: 13]، هٰذَا مثل الآية اللي قبلها في صورة الحديد.

(وقست قلوبهم) بسبب نقضهم الميثاق، بسبب نقضهم الميثاق بينهم وبين الله، عاقبهم الله جعل القسوة في قلوبهم، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أنَّ المعاصي تؤثِّر في القلوب، ﴿ **كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين: 14]، فالله نهى هٰذِهِ الأمَّة أن تسلك هٰذَا المسلك وأمرها أن تفي بعهد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الَّذِي أخذهم عليهم وأن يفوا بالعهود الَّتِي بينهم وبين النَّاس، ولا يغدروا ولا يخونوا فيها.

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم وجزأكم خيرًا.

الدرس السادس والخمسون

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين: -

أيها المستمعون الكرام، السلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هذه الحلقات، صاحب الفضيلة الشيخ /صالح فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحّب بفضيلة الشيخ، فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

462) المسلم يعظم الله ورسوله والأنبياء

المذيـــــــع: ذكر المؤلف في الحلقة الثالثة ما ابتلِي به أهل الكتاب من قسْوةِ القلوب، ثم قال: "وإن قومًا من هذه الأمة ممن ينسبون إلى علمٍ أو دين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب" يرى ذلك من له بصيرة فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله"ـ ولهذا

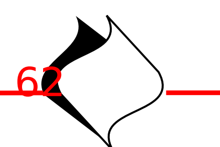
كان السلف يحذّرونهم هذا، ثم ذكر تحذير أبو موسى رضي الله عنه.

الشيخ صالح: نعم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لما ذكر الشيخ رحمه الله أورد الآيات الدالة في تصرّفات بني إسرائيل مع كتبهم المنزَّلة وقسوة قلوبهم ونقضهم لعهد الله عز وجل حذّر وقال الشيخ رحمه الله : "ومن هذه الأمة من أخذ بنصيب من هذه الصفات الذميمة" وتشبّه باليهود فنقض عهد الله، أضاع الصلاة وعطّل الزكاة، و أَيْضًا قد ينال الرسل منه من ذمّه ومن اعتدائه، حتى على المرسلين، والأنبياء، فما بالك بالعُلماء والصالحين، استطال شرّهم؛ ولذلك منهم من يعترض على آيات القُرْآن وعلى سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا من المتشبّهين باليهود في هذا الأمر، وعلى المسلم أن يحترم كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يُعظّم شعائر الله ويُعظّم حرمات الله، ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: 32]، فالمسلم يعظم الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء والمرسلين، لكن من غير غلوّ، ولا يفرّط في حقّهم أو يتساهل في حقّهم أو يجحد نبوّةَ أحدٍ منهم، أو يتنقّص أحدٍ منهم، ولو أقرّ بنبوّة، لا يجوز لأحد أن يتنقّص نبيّاً من الأنبياء، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: **«لا تفضُّلوني على يونس بن متّى»** لا تفضّلوني؛ لأن المفاضلة من باب الفخر، هذا أمر (تنقص المفضول)، هذا أمرٌ لا يجوز، أما المفاضلة من باب التحدّث بنعمة الله عز وجل من غير تنقّص للمفضول؛ فهذا لا بأس به، ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**﴾ [البقرة: 253].

فالله فضّل بعض الرّسل على بعض، لكن أننا نتخذ هذا تنقّصًا للمفضول أو افتخارًا بالفاضل، فهذا أمرٌ لا يجوز نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: بعض الكتّاب تنقّص كليم الله موسى عليه السلام، ووصفه بالغلظة والشدّة، ووصفه بأوصافٍ ذميمة، فهذا من التجرؤ على رسل الله عليهم الصلاة والسلام.

463) تحذير النبي للعلماء عن مشابهة اليهود



المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قـال رحمـه اللـه : "ولهذا كان السلف يحذّرونهم هذا، فروى البخاري في صحيحه، عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسى إلى قرَّاء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجلِ قد قرءوا القُرْآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرّاؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورةً، كنّا نشَبّهها في الطول والشدّة ببراءة، فأنْسيتها غير أني حفظت منها، لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديًا ثالثًا، لولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب، وكنّا نقرأ سورةً كنّا نشبّهها بإحدى المسبّحات فأنسيتها، غير أني حفظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2]، فكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة، قال رحمه الله : فحذّر أبو موسى القرّاء عن أن يطول عنهم الأمد فتقسوا قلوبهم.

الشيخ صالح: نعم، هذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من السابقين الأولين، إلى الإسلام ومن المهاجرين، وله فضائل عظيمة، وله علاقةٌ عظيمة بالقرآن وكان حسن الصوْت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته، كان الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا يأمره عُمر فيقرأ من القُرْآن وهم يستمعون، هذا أبو موسى رضي الله عنه وكان أميرًا على البصرة في خلافة عُمر، أميرًا على البصرة في العراق، ومن مسئولية الأمير أنه يتفقّد أهل البلد ويتفقّد العُلماء وطلبة العلم والقراء وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذا من صميم عمله، فجمع القرّاء.

والمراد بالقرّاء في ذاك الوقت العلماء، ليس مجرّد الذين يتلون القُرْآن أو يحفظونه من غير فقه، المراد بالقرّاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والقرون المفضّلة، القرّاء هم العلماء، جمعهم وحذَّرهم أن يسلكوا مسلك اليهود، مع القُرْآن أو النصارى مع الإنجيل، أن يسلك هؤلاء مسلك الطائفتين مع القُرْآن العظيم، ويحصل منهم معرابٌ أو جدالٌ في القُرْآن أوخوضٌ في القُرْآن أو سوء أدبٍ مع القُرْآن؛ لأن هذا يُسبّب قسْوة القلوب، كما حصل لبني إسرائيل مع كتبهم فهو نصحهم ووعظهم.

فالقرّاء وهم العُلماء إما أن يكونوا أفضل الناس، وإما أن يكونوا أسفلَ الناس، فإذا عملوا بعلمهم واتّقوا الله تعالى فإنهم أشرفُ الناس، وإذا لم يعملوا بعلمهم، فالله شبّههم بالحمير، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: 5]، بل شبّههم بالكلب، كما قال:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: 175، 176]، فالعالم إما يكون من أرفع الناس منزلة، وإما أن يكون من أسفل الناس منزلة.

وجاء في الحديث أن من الذين يُسحبون يوم القيامة إلى جهنم عالمٌ لا يعمل بعلمه، قال الناظم:

وعالم بعلمه لم يعمل معذّبٌ من قبل عبّاد الوثن

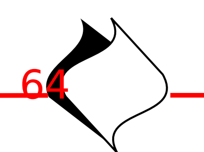
464) نقض العهد من صفات اليهود

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "فحذّرهم، حذّر أبو موسى القرّاء عن أن يطول عليهم الأمد فتقسوَ قلوبهم ثم لمـّا كان نقضُ الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم.

الشيخ صالح: فطال عليهم الأمد، كل ما تأخّر الزمان، يفشو الجهل ويفشو الإعراض ويفشو الجهّال بالدنيا، الإنسان يكون دائمًا مرتبطًا بكتاب الله عز وجل؛ لأنه حياةٌ لقلبه ونورٌ لبصيرته وهدايةٌ لمسيرته في هذه الحياة، فيتخذ القُرْآن إمامًا دائمًا يتلوه، ويعمل به ويتدبّرهُ حتى يرتبط به، طال عليهم الأمد، وهذا أيْضًا يؤخذ منه النهي عن هجر القُرْآن بحيث لا يتلوه ولا يستمع له فهذا من طول الأمد عن القُرْآن والابتعاد عنه.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله: "ثم لمـّا كان نقضُ الميثاق، يدخل فيه نقضُ ما عهد إليهم من الأمر والنهي تحريف الكلِم عن مواضعه بتبديلٍ وتأويل كتاب الله، أخبر ابن مسعودٍ بما يشبه ذلك، وروى الأعمش عن عمارة بن عُميْر، عن الربيع بن أمينة الخزاري.

الشيخ صالح: الميثاق، قد يكون الميثاق الذي يعقده مع الله، ويعاهد الله عليه، والله أخذ الميثاق على بني آدم، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]، والآية تدلّ على أن الله أخذ العهد ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني أخذ منهم العهد على



أنفسهم، وقد اختلف العلماء هل هذا بمعنى أن الله استخرجهم من صُلب آدم وأخذ عليهم العهد، كالذرّ؟ هذا جاء به حديثٌ صحيح، وأن معنى ما في هذه الآية فيكون مفسّرًا لها، أو أن المراد بأخذ بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم وإشهادهم له على أنفسهم، ما أقام الله من الآيات الكونية من سماوات وأرض وبحارٍ وأشجارٍ فهذا بمثابة أخذ العهد عليهم، أن يتدبّروا هذه الأشياء ويستدلّوا بها على عظمة الله تعالى ويكون الحديث ليس تفسيرًا للآية، وإنما الحديث مستقل عن الآية ولعلّ هذا هو الراجح، إن شاء الله، المهم أن الله تعالى ذكر أن الميثاق قد يكون عهدًا بين العهد وبين ربّهِ، مثل قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: 5]، هذا عهدٌ بين العبد وبين ربّه، ألّا يعبد إلّا إيّاه ولا يستعين إلا به.

وقد يكون العهد الأوامر والنواهي، فالله عهد إلينا بأوامر، أمرنا بها وعهد إلينا بنواهي أن نتجنّبها، فهذا عهدٌ من الله إلينا أن نفعل الواجبات وأن نترك المحرّمات، أو نطيع الأوامر ونجتنب النواهي.

المذيـــــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: روى الأعمش عن عمارة بن عُمير عن الربيع بن عميلة الفزاري، حدثنا عبد الله.

الشيخ صالح: يعني يقول: أن ابن مسعود أوصى أَيْضًا بما أوصى به أبو موسى، رضي الله عنه؛ لأن ابن مسعود كان قاضيًا على البصرة وكان أبو موسى الأشعري أميرًا عليها، هذا قاضٍ وهذا أمير.

465) التحريف حرفة اليهود والنصارى

المذيـــــــــع: قال: حدّثنا حديثاً ما سمعت حديثًا هو أحسن منه، إلّا كتاب الله أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن بني إسرائيل لما طال عليه الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتابًا من عند أنفسهم اشتهته قلوبهم واستحلته أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، وقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل، فإن تابعوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، ثم قالوا: لا، بل أرسلوا إلى فلان رجلٌ من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحدٌ بعده، وإن خالفكم فاقتلوه، فلم يختلف عليكم بعده أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقةً فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها في قرنٍ ثم علّقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا، فأومأ إلى صدره، فقال: آمنت بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا؟

يعني الكتاب الذي في القرن، فخلوْا سبيله، وكان له أصحابٌ يغشونه، فلما مات نبشوه، فوجدوا القرن فوجدوا فيه الكتاب، فقالوا: ألا ترؤن قوله: آمنت بهذا وما لي لا أؤمن بهذا، إنما أنا هذا الكتاب، فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملّة، وخير مللهم أصحاب ذي القرن، قال عبد الله: وإن من بقي منكم سيرى منكرًا، وبحسب امرئٍ يرى منكرًا، لا يستطيع أن يغيّره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

الشيخ صالح: نعم، هذه القصة التي ذكرها ابن مسعود رضي الله عنه عن بني إسرائيل وتصرّفهم مع كتابهم وأنهم لمّا ثقلت عليهم الأوامر والنواهي التي في التوراة، فكّروا في أن يخترعوا كتابًا حسب شهواتهم ورغباتهم يكون بديلاً عن التوراة، ويقولون: إن هذا هو رأي العُلماء، فأرجعوا الأمر إلى جُملة عُلمائهم، فعلوا هذه الفعلة القبيحة فألّفوا هذا الكتاب، أو لفّقوه ثم إنهم طلبوا العلماء، أو أرادوا أن يطلبوا العلماء ليلصقوه بهم أمام الناس، وليقولوا هذا رأي العلماء، والعامة تبع للعلماء.

ثم أنهم عدلوا كأنهم تصعّبوا الأمر وخشوا من العلماء فركّزوا على شخص معيّن وقالوا: ادعوا فلان، وفلان سيتبعونه، إذا أجابكم، فاختصروا الطريق ودعوا هذا العالم، العالم أدرك خطّتهم، واحتاط لها فكتب للتوراة وجعلها في قرنٍ في داخل ثيابه، يعني: استصحبها معه، لحيلة يتخلّصوا بها، فلمّا قالوا وهدّدوه إذا لم يقول: أنا أوافق قتلوه، وإذا قتلوه فالبقيّة من بني إسرائيل سيحذرون ويجيبونه إلى ما طلبوا خوفًا من القتل، أنه إذا قُتِل فلان لما عارض، فإنه سيبادرون بالاستجابة خوفًا من القتْل.

فهذا العالم وفّقهُ الله لهذه الحيلة العظيمة وجعل التوراةَ في قرنٍ في داخل ثيابه، وعرضوا عليه كتابهم الباطل قالوا: أتؤمن بهذا؟ أشار إلى صدره الذي فيه القرْن وقال: أؤمن بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا وهذا من التأويل، النافع في هذا الموقف، فهم يريدون شيئًا وهو يريد شيئًا غيره، فخلّوْا سبيله وفرحوا يظنون أنه وافقهم على هذا الكتاب، استصعب بني إسرائيل هذا العمل من هذا العالم، فلما مات نبشوه، فوجدوا القرْن معه، فعرفوا أنه خدع بني إسرائيل ولم يجبهم، وعرفوا كذبهم وهذا من لطف الله تعالى بإبراء هذا العالم حيّاً وميتًا، الشاهد من هذا أن فيه حيَل بني إسرائيل، وأنهم حرّفوا كتابهم كما قال الله تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: 41]، إي نعم، **﴿يُحَرِّفُونَ**



الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: 46]، ﴿ **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾**، **﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: 75]، فالتحريف حرفة اليهود، والنصارى، فلا يجوز لهذه الأمة أن تحرّف القُرْآن، ولكن القُرْآن ولله الحمد محفوظ.

الكتابان السابقان التوراة والإنجيل استحفظوا عليهما فضيّعوهما، ولكن الله القُرْآن الله تكفّل بحفظه، **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [الحجر: 9]، ومن حفظ الله له قيض من يقومُ بالدفاع عنه، وحمايته، هذا من حفظ الله له، أن يقيّض له حمَلَة ويقيّض له مدافعين عنه إلى أن تقوم الساعة، فهذه القصة فيها عِبْرة أنه لا يجوز الاحتيال على كتاب الله وسنّة رسول الله بتأويلات أو بالتحريفات كما يفعله أهل الضلال الآن وأهل الزيغ، بالتحريف يريدون التخلّص من الكتاب والسنّة والتملّص منهما بتأويلات باطلة وآراءٍ فاسدة وخلافات ضالّة، واحتجاج ب "قال فلان وقال فلان".

نحن لم نتعبّد بأقوال العلماء، إنما تُعبّدنا بالكتاب والسنّة، وما وافقها من أقوال العلماء قبلناه، وما خالفها رددناه، وهم يقولون هذا، الأئمة يقولون هذا.

يقول الإمام الشافعي: "إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط".

الإمام أحمد رحمه الله يقول: "عجبت من قوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي السفيان" ومن هو السفيان؟ سفيان الثوري الإمام الجليل الفقيه البارع، يذهبون إلى رأي السفيان والله تعالى يقول: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [النور: 63]، فلا يجوز له بقول العالم مهما بلغ من الفضل والعلم والتّقى، إلّا إذا وافق الدليل وما خالف الدليل فإنه يُردّ، لكن هؤلاء أصحاب هوى، يقولوا أن المسألة فيها خلاف وما دام فيها خلاف فنحن في سعة، ولا يدرون أن الخلاف أنه يُحكم بالكتاب والسنّة، قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: 59]، فليس الشأن أن المسألة يوجد فيها خلاف، نعم يوجد فيها خلاف، لكن من الدليل معه من المختلفين، يجب علينا أن نأخُذ بقول من معه الدليل، وأن نترك قول من خالف الدليل وهذا في جميع المسائل الخلافية، والخلاف ليس مبررًا لمخالفة الدليل، وقول الباطل، ليس مبررًا هذا.

466) مخالفة الرهبانية بتصديق الرسول وطاعته وامتثال أوامره

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد: قـال رحمـه اللـه : " ولما نهى الله عن التشبّه بهؤلاء الـذين قست قلـوبهم، وذكر أَيْضًـا في آخر السـورة حـال الذين ابتدعوا الرهبانية ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27]

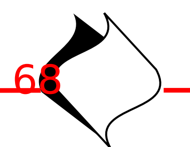
فعقّبهـا بقولـه: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُـوا بِرَسُـولِهِ يُـؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِـهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ، لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْـلَ بِيَـدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: 29]، قـال: فـإن الإيمان بالرسول تصديقهُ وطاعته واتّبـاع شـريعته وفي ذلـك مخالفـة للرهبانيـة؛ لأنه لم يُبعث بها بل نهى عنها، وأخبر بأن من اتبعه كان له أجران، وبذلك جـاءت الأحاديث الصحيحة من طريق ابن عُمر، في مثلنا ومثل أهل الكتاب.

الشيخ صالح: نعم، آخر سورة الحديد التي ذكر الشيخ آيةً منها فيما سبق، ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: 16]، ختمها الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: 26-27].

انظر رأفة ورحمـة لم يعقّب عليهـا بشـيء؛ لأن الرأفـة والرحمـة مطلوبتـان وهذا ظاهرٌ على النصارى، أن فيهم رأفة ورحمة هم أخفّ من اليهود في قلوبهم وألْيَن من اليهود في قلوبهم -هذا شيء ظاهر-، ولذلك المسـلمون هم أكـثر من اليهود للمسلمين، اليهود، رأفةً ورحمةً ورهبانية ابتدعوها، وصف الرهبانيـة بـأنهم ابتدعوها، لأي شيء، ابتغاء رضوان الله، هذا قصدهم.

467) الرهبانية هي التشدد في العبادة

والرهبانية هي التشدّد في العبادة، أكثر من المطلوب، هذه الرهبانية اعتزال الدنيا ولزوم الصوامع، هـذا من الرهبانيـة، مـا فعلوهـا قصـدًا للمخالفـة، فعلوهـا قصدًا لابتغاء رضوان الله، لكن إذا كـان ذلـك يخـالف الكتـاب والسـنّة حـتى ولـو صلُحت نيّة المبتدع فإنها لا تُطلب، ابتدعوها، قالوا: ابتدعوها فهذا كافٍ في ذمّهـا



ولو صلُحت نيّة صاحب البدعة، قال: هذا قصده حسن، لا، بل قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» دون النظر إلى نيّة صاحبه، إلّا ابتغاء رضوان الله.

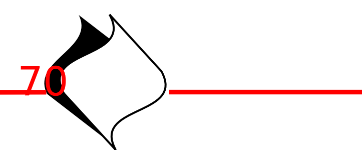
ومع هذا كونهم ابتدعوها ما رعوها حق رعايتها، عجزوا عنها؛ لأن المتشبّه بها انقطع، أما المعتدل فهذا يشتمل، وهذا شيء معروف، وهذا جاء في الأحاديث، **«أن المُنبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»** أما المعتدل فإنه يسير على راحة وطمأنينة ﴿**فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [الحديد: 28]، هذا خطاب، لأهل الكتاب، للمؤمنين من أهل الكتاب، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ**﴾ [الحديد: 28] محمدٌ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لما بُعِث محمد صلى الله عليه وسلم وجب على جميع العالمين من أهل الكتاب وغيرهم ومن جنٍ وإنس أن يتبعوه، ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: 158]، فأمرهم الله أن يبقوا على إيمانهم بالرسل ويتوّجوه بالإيمان بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم حتى يصحّ إيمانهم ويستمر.

أما من كان مؤمنًا بالأنبياء وأدرك محمدًا صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به، فإنه يكون كافرًا، ويبطل إيمانه، ﴿**وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ، يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ**﴾ [الحديد: 28] أي أجرين، أجر على الإيمان السابق وأجر على الإيمان اللاحق، ﴿**يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحديد: 28]، هداية عظيمة على من اتبع هذا الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الكتابين اليهود والنصارى، ثم قال: لئلّا يعلم أهل الكتاب ألّا يقدرون على شيء من فضل الله، أي: الله تعالى أعطى هذه الأمة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليعلم أهل الكتاب أن الفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء؛ لأنهم حسدوا هذه الأمة على ما آتاها الله عز وجل فهم لم يقدروا أن يمنعوا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وإن كانوا يحسدون العرب، لم يقدروا على ذلك، ألّا يقدرون على شيءٍ، لماذا لم يقل:

ألاّ يقدروا وتكون أن مصدرية؟ لا ما هي مصدرية، أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، أنهما في حال الشأن لا يقدرون على شيء من فضل الله.

المذيـــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد وجزاكم خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس السابع والخمسون

الحمدُ للهِ رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، مستمعينا ا لكرام، السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

أهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/صالح بن الفوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه الحلقة نرحّب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

468) نهيُ الله للمسلمين عن التشبُّه بالكفار

المذيـــــع: قال المؤلف رحمه الله : "وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة من طريق بن عُمر وغيره في مثَلنا ومثَل أهل الكتاب، وقد صرّح ا لنبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب «أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهلَ بن أبي أُمامة حدّثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيُشدّد عليكم، فإن قومًا شدّدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم».

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ رب العالمين، وصلّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: - وهذا له اتصالٌ بما جاء في الحلقة السابقة، من كلام الشيخ رحمه الله على سورة الحديد، وما ذكر الله فيها من صفات أهل الكتاب، وقد نهانا الله عن أن نتشبّه بهم، {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ} [الحديد: 16].

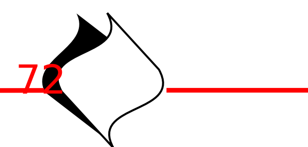
نهانا الله سبحانه وتعالى عن هذه الصفة مع كتابنا، وهي أن نُعرض عنه ولا نتأثّر بتلاوته وننتفع بمواعظه وزواجره، فإن أهل الكتاب طالت عليهم المدّة وثقُلت عليهم التكاليف وحرّفوا كتابهم من أجل أن يوافق أهواءهم، ورغبات رؤسائهم وملوكهم وخبرائهم، نهانا الله عن ذلك، مع كتاب الله عز وجل وهو

القُرْآن ومن ذلك ما جاء في آخر السورة، نهانا الله سبحانه وتعالى أن نتشبّه بهم تشدُّد في الدِّين فإنهم اتّخذوا الرهبانية دينًا، ابتدعوها، والله لم يكتبها عليهم، لكنهم فعلوها من باب إرضاء الله سبحانه وتعالى بزعمهم وإرضاء الله سبحانه وتعالى يحصُل بما شرَعْ، لا، بما ابتدعه المبتدعون، فهذا فيه النهي عن البِدَعْ والمحدثات وإن كانت نيّة صاحبها حسنة، فالنيّة الحسنة لا تبرر الابتداع، والابتداع ليس فيه أجر، فيه إثم لاسيما الابتداع في التشدّد في الدِّين والحمل على النفس ما لا تطيق كالرهبانية التي ابتدعها النصارى، فنهى الله هذه الأمّة أن تفعل فعلَهم، فتشدّد على نفسها بما لم يشرعْه الله عز وجل والله {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

وكان من نتيجة ذلك: أن النصارى ما رعوْها حق رعايتها؛ لأنهم عجزوا عنها؛ لصعوبتها، فهم تركوها؛ من أجل أنهم لم يطيقوها، لم يطيقوا الاستمرار عليها، وهذا شأن التشدُّد، صاحبُه لا يستمرّ بل ينقطع، كما قال صلى الله عليه وسلم: **«عليكم من الله ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا»** وقال: **«لن يُشادّ هذا الدين أحدٌ إلا غلبه»** وقال: **«إن المنبث، لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى»** إلى غير ذلك من الأدلّة، الدالّة على التوسّط والاعتدال بين الجفاء والإعراض كحال الذين قست قلوبهم وبين التشدّد والإفراط كحالة النصارى في رهبانيتهم، فنحن نتوسّط وهذا الدِّين وسط ولله الحمد والأمة وسط، وأهل السنّة والجماعة وسط، والوسط هو الاعتدال بين الطرفين، طرفي الإفراط والتفريط.

وكان أَيْضًا من نتيجة ذلك، أنهم اعتزلوا الناس وصاروا في الديارات، جمعُ دير، والصوامع جمع صومعة، وهذه للنصارى، أمكنة يبنها النصارى للخلوة فيها والانقطاع عن الناس، والاعتزال عن الناس، وهذا تشدّدُ يشق على النفس والإنسان لا يستغني عن الناس، لا يستغني عن أهله وزوجته، وعن أولاده وعن جيرانه وعن إخوانه، ولا يعيش وحده ويزعم أن هذا من العبادة، فإن الله لا يرضي بهذا، فربّما يكون هذا من الشُّذُوذ، ويتسلّط الشيطان على المنفرد، ويبتعد عن الجماعة، فالمسلم يكون مع الجماعة، لا إفراط ولا تفريط، لا تشدّدْ ولا جفاء، هذا هو دين الإسلام، وهو الدِّين الذين يبقى، ويستمرّ صاحبه عليه بدون مشقّة.

469) التشدد يُفضي إلى محاذير



المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، كان صـلى الله عليـه وسـلم **يقـول: «لا تشـدّدوا على أنفسـكم فيُشـدّد عليكم؛ لأن قومًـا شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم».**

الشيخ صالح: نعم، هذا هو كما ذكرنـا من أن التشـدّدْ يفضـي إلى محـاذير، منها ما ذكرْنا، من أن صاحبهُ ينقطـع عن العمـل، ولا يسـتمرّ ومنهـا أنّـه يتسـلّط عليــه الشــيطان إذا فــارق جماعــة المســلمين وانعــزل عنهم، في الــديارات والصوامع وما أشبهها، وكذلك الذين من هذه الأمّة يعتزلون المسلمين والعلمـاء، ويلجئــون إلى الكهــوف وإلى المواقــع الســرّية؛ لأجــل أن يبثَّ شــياطين الإنس والجنّ سمومهم في أدمغتهم، فالانعزال عن جماعة المسلمين كله محاذير وكلّه شرّ، فالنبي صلى الله عليـه وسـلم حث على الجماعـة، ولهـذا الإسـلام حث لنـا الاجتماعات في العبادات والصـلوات الخمْس في المسـاجد، الجمعـة وهي أكـبر الاجتماعات للصلوات الخمس، العيد وهو أكبر وأكبر، الحج وهو أكبر الاجتماعـات الإسلامية.

ديننا دين الاجتماع وليس دين التفرّق، والتشـتّت، فهـذا من مفاسـد التشـدّد، ومن مفاسده أيْضًا ما ذكره الشيخ هنا، أن من شدّد، شدد الله عليه؛ عقوبـةً لـه، من شدّد شدد الله عليه، ولهذا قال صلى الله عليه وسـلم: **« اسـتقيموا ولن تحصوا» «سدّدوا وقـاربوا»** فالمسـلم يعتـدل، لا يشـدّد ولا يتسـاهل، حـتى يستمرّ على العمل الصحيح، ومما شدّد الله بـه على اليهـود، مـا ذكـره اللـه في سورة البقرة، لما أمرَهُم الله أن يذبحوا بقـرة، لـو بـادروا وذبحـوا أي بقـرة، مـا سألوا، لكنهم صاروا يسألون: ما هي، ما لونها، إلى آخره، حتى شدّد الله عليهم، وحتى ضاقت عليهم البقـرة {إِنَّ الْبَقَـرَ تَشَـابَهَ عَلَيْنَـا} [البقـرة: 70]، لمـاذا تشـابه عليهم؟ لأنهم شـدّدوا على أنفسـهم، وفي النهايـة ذبحوها{وَمَـا كَـادُوا يَفْعَلُـونَ} [البقرة: 71]، بسببِ تشدّدهم، فمن شدّد شَدّد الله عليه.

المذيـــــــع: أحسنَ الله إليكم سماحةَ الوالدِ، قـال **رحمـه اللـه :** **هذا الذي في رواية اللؤْلُؤِي عن أبي داود وفي رواية ابن داسة عنه أنه دخل هو و أبوه على أنس بن مالك بالمدينـة في زمـان عُمـر بن عبد العزيز وهو أميرٌ بالمدينة، فإذا هـو يصـلّي صـلاةً خفيفـةً كأنهـا صلاةُ المسافر، أو قريبًا منها، فلما سلّم قـال: يرحمـك اللـه، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شـيء تنفّلتَـهُ، قـال: إنهـا لَلْمكتوبـة، وإنهـا لصلاةُ رسول الله** صلى الله عليه وسـلم **كـان يقـول: «لا تشـدّدوا على أنفسكم، فيشدّد الله عليكم فإن قومًا شدّدوا على أنفسـهم فشـدّد**

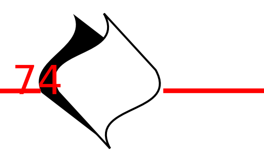
الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم».

الشيخ صالح: نعم، وهذا استمرارٌ في السياق، وكما ذكرنا تكرارًا أن الشيخ رحمه الله إذا دخل في موضوع فإنه لا يُغادره حتى يستكمل ما فيه من البحث والأدلّة، وفي هذا ذكر أنهم دخلوا على أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لهم صلاة أمير المدينة عمر بن عبد العزيز رحمه الله فهذا الذي يُلحَق بالخلَفاء الراشدين في اعتداله واستقامته وعِلمه وزهده وورعه وخوفه من الله، ومع ذلك كان معتدلاً مقتديًا بالرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك في الصلاة، صلّى بهم صلاةً خفيفة كأنها صلاة مسافر، فسألوه: أهذه نافلة أم هي الفريضة؟ قال: إنها الفريضة إنها صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان لا يشقّ على أمّته، كان يخفّف الصلاة مع الإتمام، يكون مراعيًا للصلاة فيتمها، ومراعي لحالة المأمومين فلا يشق فيخفف الصلاة، لئلّا يشقّ عليهم، وهذا هو الاعتدال وهذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

470) الحسد صفة من صفات اليهود

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "ثم غدا من الغدّ، فقال ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم، وركبوا جميعًا فإذا بديارٍ باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها، قال: أتعرفُ هذه الديار؟ فقال: نعم، ما أعرفني بها وبأهلها هؤلاء أهل ديارٍ أهلكم الله ببغيهم وحسدهم، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يُصدّق ذلك أو يُكذّبه، والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه".

الشيخ صالح: وفي هذه القصة عِبْرة وهي أن هؤلاء ركبوا وذهبوا إلى بلدةٍ هالكة، قد هلك أهلها وخربت، فسأل صاحبه عنها، هل تعرفها؟ قال: نعم، أعرفها وأعرف أهلها، وذكر أنهم عصوْا الله عز وجل وخالفوا أوامرهُ فدّمرها الله عليهم، وهذا من باب العِبْرة الاتعاظ بأحوال السابقين، والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعتبر بأحوال السابقين وبديار الهالكين، من أجل أن نجتنب ما فعلوه، لئلّا يحل بنا ما حلّ بهم، وليس المراد بالتجوال على الآثار تعظيم السابقين وأنهم أهل حضارة وأنهم وأنهم، بل المراد الاعتبار والاتعاظ.



ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يدخل هذه الديار إلّا كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، إلّا أن يكون باكيًا خشية أن يصيبه ما أصابهم، فهؤلاء ذكر الرّاوي أنهم أهل حسد، وأن الحسد حملهم على البغي، والحسد هو تمنّي زوال النعمة عن المحسود، هذا هو الحسد، وهو صفةُ إبليس، كما حسد آدم عليه السلام، وصفةُ اليهود حينما حسدوا محمّدًا صلى الله عليه وسلم وأمّته، وصفة أحد ابنيْ آدم لما قتل أخاهُ، من الحسد، فالحسدُ يحمل على البغيْ، ها هو حمل إبليس على أن بغى وتكبّر عن أمرِ الله عز وجل وكفر بالله عز وجل وها هو حمل أحد ابني آدم على قتْل أخيه، وها هو حمل اليهود على الكفْرِ بمحمّد صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

فالحسد يحملُ على البغي، والبغيُ هو التعدّي على الناس بدمائهم وأموالهم، وأبدانهم وأعراضهم، هذا هو البغي، والبغي مرتعه وخيم وسببه الحسد، كما أن العيْن تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها البطش، إلى آخره، فالأعضاء تزني بمعنى أنها تفعل شيئًا من المعاصي ثم هذا يجرّها إلى الوقوع في الفاحشة؛ فأن النظر سهمٌ من سهام إبليس.

471) لمس الأجنبية يؤدي للفواحش، وقاعدة عند المحدثين

وكذلك اللمس، لمس المرأة الأجنبية هذا أَيْضًا يجرُّ إلى الفاحشة والتبرّج، تبرّج النساء ومخالطة النساء للرجال، والسفور وعدم الحجاب، وسفر المرأة وحدها وخلْوتها مع رجلٍ لا يحل، كل هذه الوسائل للزنا، والشرع جاء لسدّ الوسائل المفْضِية إلى المحاذير، والمسلم يتجنّب الأسباب التي تؤدي إلى المحاذير احتياطًا لدينه، وخوفًا من الوقوع فيما لا يحلّ، ولا يُتساهل في هذا الأمر.

المذيع: أحسنِ اللهُ إليكُم سماحَةَ الوالدِ، قال: "فأما سهلُ بن أبي أُمامة فقد وثّقه يحيى بن معين وغيرُه، وروى له مسلمٌ وغيره، وأما ابن أبي العمياء من أهل بيت المقدس، ما أعرف حاله، لكن رواية أبي داود في الحديث وسكوته عنه يقتضي أنه حسنٌ عنده، وله شواهد في الصحيح".

الشيخ صالح: هذه قاعدة: "أن ما سكت عنه أبو داود، فإنه قد قبله" هذه قاعدة عند المحدّثين، أن ما سكت عنه أبو داود، يعني رواه ولم يتكلّم فيه، أنه

قد قبله، فهذا الحديث كما ذكر الشيخ رحمه الله أن لـه شـواهد و أَيْضًـا سـكت عنه أبو داود فيُحْتجّ به.

472) معنى التخفيف في الصلاة

المذيـــــــع: أحسن اللهُ إليكم سماحةَ الوالدِ، قال: "فأما ما فيـه من وصفِ صلاة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم **بـالتخفيف ففي الصحيحين عنه - أعني عن أنس بن مالـك - قـال: كـان النـبي** صـلى الله عليه وسلم **يوجز الصلاةَ ويكَملّها، وفي الصحيحين أَيْضًا عنهُ**.

الشـيخ صـالح: يـوجز الصـلاة ويُكَمِّلهـا، يعـني يخفّفهـا مـع إكمـال أركانهـا وواجباتهـا ومسـتحباتها، فهـو يجمـع بين المصـلحتين: الرّفـق بالمـأموم وإكمـال الصلاة، ولا يعمل صفة على حساب الصفة الثانية، فلا يُخفّف ويكون هـذا يُفضـي إلى عدم إتمـام الصـلاة ولا يتم الصـلاة إتمامًـا يشـقُّ على المـأمومين، فـيراعي الحالتين، حالة الصلاة وحالة المأمومين وهـذا هـو الاعتـدال، وهـذه سـنّة رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فـإن جماعـة من المحـدّثين وصـفوها بالتطويـل، في الركوع والسجود والقيام، بينما جماعةً وصـفوها بـالتخفيف فيُجْمـع بين الأمـرين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم، كان يخفّف الصلاة مع إتمامها.

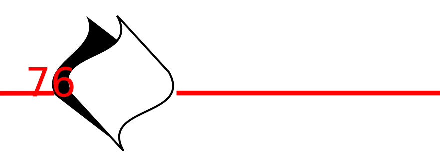
473) يجب على الإمام تخفيف الصلاة

المذيـــــــع: أحســنَ اللــه إليكُم ســماحةَ الوالـدِ، قــال: " وفي الصحيحين أَيْضًا عنه قال: ما صلّيتُ وراء إمـامِ قـطُّ أخـف صـلاةٍ ولا أتمّ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".

الشيخ صالح: نعم، وهذا يؤكّد ما سبق، "ما صليّت خلف إمامٍ أخـف ولا أتم من صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذه هي سنّة الرسول، بأن يصلّيها ويخفّف صفتها مع الإتمام هيئتها حتى يجمع بين المصلحتين، ويبتعد عن التشدّد.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«إذا أمَّ أحدَكُم الناس، فلْيُخفّـف فـإن منهم الكبير والضـعيف وذا الحاجـة وإذا صـلّى لنفسـه فلْيُطـوّل مـا شاء».**

المذيـــــــع: أحســنَ اللــهُ إليكُم ســماحةَ الوالــدِ، قــال: "وزاد البخاري، وإن كان لا يسمع بكـاء الصـبي فيُخفّـف مخافـة أن تفتتن أمّه".



الشيخ صالح: نعم، كان صلى الله عليه وسلم يدخلُ في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، ولكن إذا سمع ما يقتضي التخفيف، خفّفها، فهو يخففها أحيانًا لأسبابٍ طارئة، ومن ذلك أنه إذا سمِع بكاء الصبي ممن يُصلّين خلفه من النساء، فإنه يُخفّف الصلاة رحمةً بأمّه؛ لأنه إذا بكى شغل أمّه، وأشفقت عليه، فهو صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة من أجل أن تتفرغ لابنها، يتخفّف لرضيعها.

474) مراعاة الإمام أحوال المأمومين

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء.

الشيخ صالح: هذا فيه مراعاة؛ بأن الإمام يراعي أحوال المأمومين حتى أنه يراعي النساء إذا صلّيْن معهم، فإنه يراعي أحوالهنّ.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: " وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإن منهم من كان يطيل القيام زيادةً على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال فيهما عمّا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الأوقات ولعلّ أكثر الأئمة أو كثيرًا منهم كانوا قد صاروا يصلّون كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة سورة، وهذا كلّه قد صار مذاهب لبعض الفقهاء وكان الخوارج أَيْضًا قد تعمّقوا وتنطّعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامه"

الشيخ صالح: الأئمة يعني أئمة المساجد، وكما سبق يجب على الإمام أن يُراعي حال المأمومين من كبار السنّ والضعفاء وأصحاب الحوائج، الذين تفوت حوائجهم بتطويل الصلاة أو ينشغلوا بالتفكير فيها، فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويرفق بهم هذا الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم، والناس أحدثوا في الصلاة إحداثات، ما ذكره الشيخ من أن بعض الأمراء كانوا يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود، وهذا خلاف السنّة؛ لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت متعادلة، فإذا أطال القيام، أطال

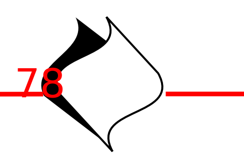
الركوع وأطال السجود، وإذا خفّف القيام، خفف الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، والقيام بعد الركوع، فكانت صلاتُه صلى الله عليه وسلم متعادلة، أما أنه يطوّل بعضها ويخفّف بعضها فهذا خلاف سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى إن من هؤلاء الأمراء من يطيل الوقوف، إطالةً تشقّ على المأمومين، ولكنّهُ يخفّف الركوع والسجود، ومنهم من يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة وهذا تطويلٌ أيْضًا، فالواجب أن الإمام يراجع الأحاديث التي فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلّيها بموجبها كما قال صلى الله عليه وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي».

فالـذين رأوْه بأبصـارهم، يصـلّون بصـلاته الـتي شـاهدوها، والـذين لم يـروْه بأبصارهم يصلّون كما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم فإنها تذكر لهم صفة صلاة رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم حـتى كأنهم يشاهدونها، فهذا هو المطلوب.

أما أن يخترع الإنسان ويجتهد من عنده كأحوال بعض أئمة المساجد خصوصًا في وقتنا هذا، لما كثر التعالم وكان من الأئمة من هـو حـديث الحـدثاء بالأسـنان صاروا يغيّرون في الصلوات حسب رغباتهم ويشقّون على المأمومين ويتعمّقـون في القراءة والترتيل والتنقيط والغنّة والإدغـام، وتقطيـع الآيـات وتكرارهـا حـتى يشـقّ ذلـك على المـأمومين، أو يرفـع الأصـوات ومكبّـرات الصـوت زيـادةً على الحاجـة، أو يضـعون الصـدى حـتى أنـك لا تسـمع مـا يقـرأ القـارئ، من اختلاط الصـوتِ بعضـه ببعض، ومن صـدى المكبّـرات، فتصْـبح كأنـك في إمعـة أصـواتِ عديدة ما تدري ماذا تقول، فالواجب على أئمـة المسـاجد هـداهم اللـه أن يتّقـوا الله وأن يؤدوا صلاة الجماعة؛ لأنها أمانـة في ذمتهم، والـذين خلفهم رعيّـة لهم، فيجب عليهم أن يراعوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحةَ الوالدِ وجزاكم اللهُ خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس الثامن والخمسون

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم، على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/صالح بن الفوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في بداية حلقتنا نرحّب بفضيلة الشيخ، فحيّاكم الله شيخ صالح،

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكُم.

475) الخوارج والجُهَّال يتكلَّفون في الصلاة

المذيـــــع: المؤلف ذكر في الحلقة السابقة، ذكر رحمه الله من يخفف الصلاة خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: صار ذلك مذاهب لبعض الفقهاء، يعني تخفيف الركوع والسجود والاعتدال، قال: وكان الخوارج أَيْضًا قد تعمّقوا وتنطّعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقولهِ: «يحقرُ أحدكم صلاتُه مع صلاتِهم وصيامُه مع صيامِهم».

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ ربّ العالمين ووصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

فإن تخفيف الصلاة يشمل تخفيف جميع الصلاة ويشمل تخفيف بعضها، وهذا يأتي على أيدي أناسٍ جهال بسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم أو ناس غلاة، إما جُهّال وإما غلاة، على قسمين، فالجهّال هم الذين لا يتعلّمون صفة الصلاة التي كان يصلّيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلذلك كانوا يغلطون في صفة الصلاة من تطويلٍ أو تخفيفٍ مخلّ، تطويلٍ ممل، أو تخفيف مخلّ، بسبب جهْلِهِم، وليت أنهم يعرفون أنّهم جُهّال، لكن المشكلة أنهم يدّعون أنهم عُلماء، ولذلك تجدهم لا يقبلون النصيحة، ولا يسألون أهل العلم، وإنما يعتمدون على آرائهم وأفكارهم، أو يقتضي بعضهم، ببعض من غير علم ومن غير دليل، واجب عليهم أن يتّقوا الله؛ لأنهم مسئولون أمام الله، عز وجل «**الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن**» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث «**أنّهم**

يصلّون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»، فعلى الإمام أن يتّقي الله عز وجل وأن يُحسن صلاتُه باعتدال من غير تطويلٍ مُملّ، ولا تخفيفٍ مُخلّ.

الصنف الثاني: أهل التشدّد والتنطّع وهم الخوارج؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: **«تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم»** وإنهم كانوا يطيلون الصلاة ولذلك صارت وجوههم كأكفان الإبل، من طول السجود وتقرّحت رُكبِهم من التشدّد والتنطُّع في الصلاة.

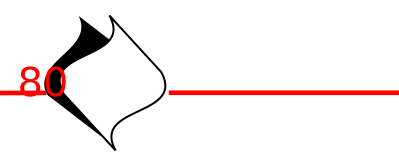
الدِّين ولله الحمد، دين الاعتدال وكانوا يسهرون الليل، الدِّين دين الاعتدال، لا إفراط ولا تفريط، لا تسهر الليل ولا تنام الليل، ولكن نم وقمْ، نم أول الليل وقُم آخره، وصلّي ما تيسّر لك، فلا تنام الليل كُلّه ولا تقُوم الليل كُلّه، وإنما تنام وتقوم، كما قال صلى الله عليه وسلم: **«أما أنا فأصلّي وأنام»** فهذا هو الاعتدال، هذا هو السنّة.

لكن الخوارج في تشدّدهم زادوا في صفة الصلاة، فريضة أو نافلة، حتى أثّر ذلك في أجسامهم، لما يقاسون من التّعب وهذا غير مشروع، في دين الله عز وجل. وآل بهم هذا إلى أن خرجوا من الدين ومرقوا من الدين وحث النبي صلى الله عليه وسلم على قتلهم، لئلّا يُفسدوا على المسلمين دينهم.

476) العلماء يجب عليهم إحياء سنن الرسول صلى الله عليه وسلم

المذيــــع: أحسن الله إليكُم سماحةَ الوالدِ، قال رحمه الله : **"ولهذا لما صلّى عليٌّ** رضي الله عنه **بالبصْرة، قال عمران: لقد أذْكرني هذا صلاة رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

الشيخ صالح: نعم، عليّ رضي الله عنه الخليفة الراشد رابع الخلفاء الراشدين، صلّى مثلُ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهكذا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يصلّون مثلُ صلاةُ نبيّهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال للمسلمين عمومًا: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: 21]، فكانوا يعملون بذلك، ويقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو القدوة، ما فعل فعلناه، وما ترك تركناه، وما أمر به أخذناه، وما نهانا عنه انتهينا عنه، هذا هو الواجب على المسلم، هذا عليّ رضي الله عنه يمثّل



ذلك، بأنّه صلّى بهم مثلُ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في أرضٍ بعيدةٍ عن المدينة بل في أرض الغلوّ، وأرض الخوارج، ولكنه رضي الله عنه صدّق صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فذكّرهم بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون بهذا أحيا سنّة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من سنّ في الإسلام»** يعني أحيا سنّة **«من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فلهُ أجرها وأجرُ من عمل بها»**.

وهكذا ينبغي للعُلماء وطلبة العلم أن يحيي السنن التي أُميتت وأن ينشروها في الناس؛ من أجل أن يعرفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

477) صفة صلاة النبي

المذيع: أحسنَ الله إليكم سماحةَ الوالدِ، قال رحمه الله : **"وكانت صلاةُ رسول الله** صلى الله عليه وسلم **معتدلة، كان يخفّف القيام والقعود، ويُطيل الركوع والسجود. ".**

الشيخ صالح: نعم، كان صلاته صلى الله عليه وسلم معتدلة، وكان أميل إلى تطويل الركوع والسجود، ويخفف القيام؛ لأن الركوع والسجود هما أعظم أركان الصلاة، وفيهما الدعاء والتسبيح، وأقرب ما يكون العبد من ربّهِ وهو ساجد، وكان يُطيل الركوع والسجود نسبيًا، لا يطال كم تشقّ، وإنما نسبيًا بالنسبة للقيام، وكان ركوعه وسجوده، تارةً يكون نحوًا من قيامه، وتارةً يكون ركوعه وسجوده أطول من قِيامهِ، لما للركوع والسجود من المزيّة على بقيّة أركان الصلاة.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحَة الوالدِ، قال: "وقد جاء هذا مفسّرًا عن أنس بن مالك نفسه، وروى النسائي عن قُتيبة عن العطّاف بن خالد، عن زيد بن أسلَم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمّي لي وضوءًا ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم **من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عُمر بن عبد العزيز يُتم الركوع والسجود ويخفّف القيام والقعود.**

الشيخ صالح: تكاثرت الشهادات لأمير المؤمنين عُمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأنه يصلّي مثلُ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قد شَهِد له الصحابة بذلك، رضي الله عنه وهذه مزيّة عظيمة ينبغي للمسلم أن يقتدي بالمجددين الذين يحيون السنن ويميتون البدع، مثل عُمر بن عبد العزيز رحمه

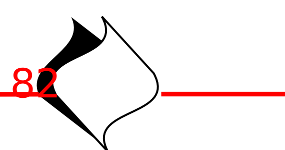
الله فكان يصلّي مثلُ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت صلاتُه معتدلة متناسبة لا يُطيل بعضها ويُخفف بعضها، ولا يخفّفها تخفيفًا يخلّ، وإنما كانت صلاتُه متناسبة.

478) وجوب التسبيح في الركوع والسجود

المذيع: أحسن الله إليكُم سماحةَ الوالدِ، قال: وهذا حديثٌ صحيح، فإن العطّاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مرّة، هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل هو من أهل مكّة ثقة صحيح الحديث، وروي عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عديّ: يروي قريبًا من مئة حديث ولم أرى بحديثه بأسًا إذا حدّث عنه ثقة، وروى أبو داود النسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان، حدّثنا أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جُبيْر يقول: سمِعتُ أنسْ بن مالك يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاتًا برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عُمر بن عبد العزيز - قال: فحذّرنا في ركوعه عشْر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

الشيخ صالح: نعم، كما ذكرنا تكاثرت الشهادات من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعُمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه، في أنّهُ يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم لإمامته بالناس في الصلاة، فكان يصلّي بهم صلاة معتدلة، وقد حذروا لو قدروا أنه يسبّح في الركوع والسجود عشْر مرات، والعُلماء يقولون في التسبيح في الركوع والسجود: لأن التسبيح في الركوع والسجود واجبٌ من واجبات الصلاة، فيقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم ويقول في السجود: سبحان ربّي الأعلى، فقد ذكر العُلماء أن المجزئ تسبيحة واحدة لابدّ منها، وأدنى الكمال ثلاثة تسبيحات، وأعلى الكمال: عشر تسبيحات.

المذيع: أحسنَ الله إليكم سماحةَ الوالدِ، وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان يماني ثقة، وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر وكان من أحسنِ الناس صلاحًا، وابنه عبد الله قال به أبو حاتم صالحُ الحديث، وهو ابن مانوس بالنون يقوله عبد الله هذا، وكان عبد الرزّاق يقوله بالباء المنقوطة



لواحدةٍ من أسفل، وهو شيخ كبير قديم قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتّبع ما حدّده به، ولولا ثقته عنده، لما عمل بما حدّده به، فحديثُه موافقٌ لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم به قدحًا.

الشيخ صالح: هذا ثناءٌ من المؤلف الشيخ رحمه الله على سند هذا الحديث، وأنّهُ يكون مقبولاً، أنّ هذا الحديث يكون مقبولًا، يُشْرع العمل به.

479) وجوب الاعتدال من الركوع والسجود

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: وروى مسْلم في صحيحة من حديث حمّاد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال: «ما صليتُ خلف أحدٍ أوجز صلاتًا من صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاةٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبو بكر رضي الله عنه متقاربة، فلمّا كان عمر رضي الله عنه مدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم».

الشيخ صالح: نعم، وهذه أحاديث صحيحة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلّيها معتدلاً في قيامها، وركوعها وسجودها والاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود، وكان صلى الله عليه وسلم يعتدل من الركوع ويقوم قائمًا ويطيل ذلك حتى يُقال: أنه قد أوهم، أي: نسي، وكذلك بين السجدتين، كان يجلس فيها ويطيل الجلسة، وفي هذا ردٌّ على من يخلّ بهذا الركْن، وهو الاعتدال من الركوع والسجود؛ لأن بعضهم لا يعتدل بل يسجد بعد ما يركع على طول، ويسجد بعد ما يرفع من الركوع الأول على طول، يعني مباشرة، يعني ولا يجلس بين السجدتين، ولا يعتدل من الركوع ويقف، وهذا خلاف سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم وإهدارٌ لجزئية من الصلاة وركن من أركان الصلاة، فيجب الانتباه لذلك، وكل هذا يدلّ على حرص أهل السنّة وأهل العلْم على الاقتداء بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو القدْوة، وليس القدْوة بفلانٍ أو علاّن.

480) خشوع عمر في صلاة الفجر

المذيع: أحسنَ الله إليكم سماحة الوالدِ، قوله يا شيخ: عُمر مدّ في صلاة الفجر؟

الشيخ صالح: يعني يُطيل القراءة، يطيل القراءة في صلاة الفجر، وهذا له أصل؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** [الإسراء: 78] والمراد بقرآن الفجر، صلاة الفجر، سمّيت قرآناً لأنها تُقوّل فيها القراءة، فعمر رضي الله عنه أخذ بهذا، وربّما يكون القصْد أن عُمر كان يخشع في صلاته وقراءته، ولا يُسْرِع فيها فيكون هذا هو القصْد في إطالة القيام، نظرًا لأنّه يخشع في صلاتهِ ويبكي.

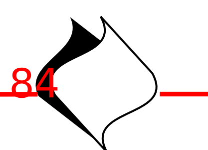
المذيع: أحسن الله إليكمْ سماحةَ الوالدِ، قال رحمه الله **: ورواه أبو داود من حديث حمّاد بن سلمة أنبأنا ثابتٌ وحُميد عن أنس بن مالك قال: ما صلّيتُ خلف رجلٍ أوجز صلاتًا من رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في تمامٍ،.**

الشيخ صالح: كلمة أوجز، بالنسبة لصلاة المخالفين، إذا سمِعنا التخفيف المخلّ، وإنما المراد أوجز بالنسبة لصلاة الذين يُطيلون صلاة مخالفين للسنّة، ولذلك قال: في تمام، ما أوجز فقط، بل في تمام.

المذيع: قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمِع الله لمن حَمِدَه، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يُكبّر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجْدتين حتى نقول: قد أوهم، قال: فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها وبيّن أن من إتمامها الذي أخبر به، إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المتقدّم أنه ما رأى أوجز من صلاته ولا أتم.

الشيخ صالح: نعم، هذا هو المراد بالأوجز، لا يأخذ هذه اللفظة بعض أهل الأهواء فيتلاعبون بالصلاة ويقولون: نحن نوجز كما أوجز النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أنساً رضي الله عنه قيّد هذا قال: في تمام، إيجازٌ مع تمام، لا إيجازٌ مع إخلال.

ومن ذلك أنه كان يعتدل ويطيل الاعتدال من الركوع واقفًا حتى يُقال: أنه قد أوهم، ويطيل الجلسة بين السجدتين حتى يُقال: إنه قد أوهم، وليس المراد بالإيجاز أنه كان يحذف الصلاة حذفًا ويتخلّص منها، وإنما المراد بالإيجاز مع الإتمام.



481) تفسير الاعتدال والإيجاز والإتمام

المذيـــــــع: أحسنَ الله إليكمْ سماحةَ الوالدِ، قال: "فيُشبِهِ والله أعلم أن يكـون الإيجـازُ عـادةً إلى القيـام والإتمـام إلى الركـوع والسجود؛ لأن القيام لا يكاد يُفعل إلّا تامًـا، فلا يحتـاج إلى الوصـف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

الشيخ صالح: هذا تفسير للاعتدال والإيجاز والإتمام؛ كأن الشيخ رحمه الله يحمل الإيجاز على إيجاز القيام، ردّا على الذين يطيلون القيـام، والإتمـام يحملُـه على إتمام الاعتدالين، من الركوع والسجود؛ لأنه يكفر من يخلّ بهما.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحةَ الوالدِ، قـال: وأَيْضًـا فإنـه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة لاعتـدالها وتقارّبها، فيصدق قوله: ما رأيتُ أوجز ولا أتمَّ، فأما إن أُعيد الإيجاز إلى نفس ما أتمّ والإتمام إلى نفس ما أوجز، يصـيرُ الكلام تناقضًـا؛ لأن من طوّل القيام على قيامه لم يكن دونه في إتمـام القيـام، إلّا أن يُقال: الزيادة في الصورة، تصير نقْصًا في المعـنى وهـذا خِلاف ظاهر اللفظ، فإن الأصـل أن يكـون معـنى الإيجـاز والتخفيـف غـير معنى الإتمام والإكمال، ولأن زيدَ بن أسلم قال: كـان عُمـر يخفـف القيـام والقعـود ويتمّ الركـوع والسـجود، فعُلِم أن لفـظ الإتمـام عندهم هو إتمام الفعل الظاهر.

الشيخ صالح: نعم، المراد بالإتمام هو الإيجاز، والمراد بالإيجاز، الإيجـاز في الصلاة كلّها، بقيامها وركوعها وسجودها، لئلّا يطيلها إطالةً تخـرج عن المشـروع، فيعود الإيجاز إلى صفة صلاة كلّها على هـذا التفسـير، والإتمـام يكـون أَيْضًـا في صفة الصلاة كلّها فهو يوجز الصلاة كلّها مع إتمامها كلّها، أو كما قـال الشـيخ: أن الإيجـاز يكـون في بعضـها، وهـو القيـام، والإتمـام يكـون في الركـوع والسـجود والاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود؛ لأن بعض الناس يُفرّق في ذلك.

وعلى كل حـالٍ فـإن الإتمـام لا يكـون بـدون إيجـاز، والإيجـازُ لا يكـون بـدون إتمام، لا يأخُذ أحد الطرفين ويُترك الطرف الأخر كما فعلت الخوارج، فإنه أخذوا بالإتمام وزادوا وطوّلوا بالإيجاز والكسالى وأهل الجهـل أخـذوا بـالطرف الثـاني، أخذوا بالإيجاز وتركوا الإتمام.

482) الجمع بين الإطالة والتخفيف بشرط عدم الإخلال بالصلاة

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحةَ الوالدِ، قال: "وأحاديث أنس كلّها تدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيلُ الركوع والسجود والاعتدالين زيادةً على ما يفعلهُ أكثر الأئمة.

الشيخ صالح: أئمة المساجد، يعني أكثر أئمة المساجد، لا يقصد بالأئمة: أئمة الفقهاء، والمحدّثين وإنما يقصد أئمة المساجد.

المذيـــــــع: وسائر روايات الصحيح تدلّ على ذلك.

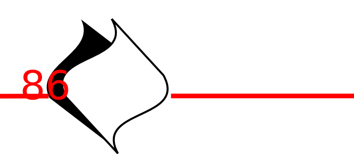
الشيخ صالح: نعم، تدلّ على أنه إيجازٌ مع إتمام.

المذيـــــــع: قال: ففي الصحيحين عن حمّاد بن زيدِ عن ثابتِ عن أنسِ بن مالك قال: إني لا آلُ أن أصلّي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكُم تصنعونَهُ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجْدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

الشيخ صالح: هذا هو الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان أنس ينفّذهُ اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم، ما أراكم تصنعونه فهذا ردٌّ على أهل زمانه، الذين يخالفون صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإما أن يُطيلوا ويَشقّوا على المأمومين، وإما أن يخفّفوا ويخلّوا بالصلاة، والمطلوب الجمع بين الصفتين.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قال: "وفي رواية في الصحيح، وإذا رفع رأسه بين السجْدتين، يعني يُطيل حتى يمكث حتى يُقال: قد نسي.

الشيخ صالح: نعم، هو نصّوا على الاعتدالين، الاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود وإطالة ذلك حتى يُظن أنه نسي، لأن هذا يكثر التفريق فيه، فيكثر من لا يعتدل من الركوع، بل إذا رفع سجد مباشرةً، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى سجد الثانية مباشرةً مع أن الاعتدال بعد الركوع قائمًا هذا من أركان الصلاة، والاعتدال من السجدة والجلوس بين السجدتين هذا من أركان الصلاة أَيْضًا، فمن أوجزه وخفّفه فإنه يكون مضيّعًا ومخلّاً بركنٍ من أركان الصلاة.



المذيــــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قال: "وفي روايــة للبخاري من حديث شعبة عن ثابت كان أنسٌ ينعتُ لنا صـلاة رسـول الله صلى الله عليه وسلم **فكان يُصلّي وإذا رفع رأسه من الركوع قـام حتى نقول: قد نسي، وهذا يبيّن لك أن أنَساً أراد بصلاة رسول اللـه** صلى الله عليه وسلم **إطالة الركـوع والسـجود والرفـع فيهمـا على مـا كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عمّا كان الناس يفعلونه.**

الشيخ صالح: إي نعم، يردّ ذلك على المخالفين، الذين يخالفون في القيـام فيطيلونه بينما الرسول صلى الله عليه وسلم كـان يـوجزه، ويخفّفـون مـا كـان الرسول صلى الله عليه وسلم يتريّث فيه وهـو الاعتـدال من الركـوع والاعتـدال من السجود، فكانوا مخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم في الصـفتين في تطويل القيام، وفي تقصـير الاعتـدالين، والمطلـوب من المسـلم أن يعتـدل في صلاته، فيجعلها متناسبة في الاعتدال.

483) صلاة الرسول كانت معتدلة

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم سماحةَ الوالد، قال: وروى مسـلِمٌ في صحيحه: من حديث جعفر بن سليمان عن ثابتِ عن أنس، قــال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يسمع بُكاء الصبيّ مـع أمّـهِ وهـو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة، فــبيّن أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيفُ القراءة وإن كان ذلك يقتضـي ركوعًا وسجودًا يناسب القراءة.**

الشيخ صالح: نعم، هو تكرار لتقرير الأصل، وهـو أن صـلاة الرسـول صـلى الله عليه وسلم متناسبة، كانت إيجازًا مع إتمـام في كـل الصـلاة، لا في بعضـها، وكان رُبّما يخفّف لأمورٍ عارضة، إذا سمعَ بكاء الصـبي، هـذا أمـرٌ عـارض، فكـان يُخفّف رحمةً بأمّه وإشفاقًا على الطفل.

484) تسمية القرآن بالمُفَصَّل لكثرة الفواصل بين آياته

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قـال: ولهـذا كـانت صلاته متقاربة، أي يقرُب بعضه من بعض، قــال: وصـدقَ أنسٌ رضـي الله عنه **فإن النبي** صـلى الله عليـه وسـلم **كان يقـرأ في الفجـر بنحـو السـتين إلى المئـة، يقـرأ في الركعـتين بطـوال مفصّـل، ب"ألم"، "تنزيل"، "وهل أتى" و"بالصافات" وب"ق" ورُبّما قرأ أحيانًا بما هـو**

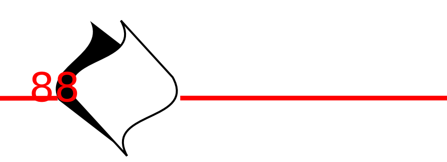
أطول من ذلك، وأحيانًا بما هو أخفّ، فأما عُمر رضي اللـه عنه فكـان يقـرأ بـالفجر بيـونس وهـود ويوسـف ولعلّـه علِم أن النـاس خلفـهُ يؤثرون ذلك.

الشيخ صالح: نعم، المفصّـل القُـرْآن أحـزاب، حزّبـه الصـحابة أحزابًـا في صلاتهم بالليل وفي قراءتهم اليومية حزّبـوه إلى أحـزاب، ومنهـا حـزب المفصّـل وهو حزبٌ واحد، وهو آخر القرآن، ابتـداءً من سـورة "ق"إلى آخـر القُـرْآن، هـذا حزبٌ واحد، سمّي بالمفصّل لكثرة الفواصل بين آياته، وقيل المفصّل أي أنـه لم يُنسخ شيءٌ منـه، لم يدخلـهُ النسـخ، كمـا في بقيـة القُـرْآن، والمفصّـل يبـدأ من سورة"ق" وله أطول وله متوسط وله قصير، فأطول سور المفصّـل من"ق"إلى سورة "عم" والأوسط من "عم" إلى "الضحى" والأقصـر من"الضـحى إلى آخـر الناس"، هذا هو المفصّل.

كانوا يقرءون في الفجر من طِوال المفصّل، يعني من "ق"إلى "عم" وكـانوا في المغرب والعشاء والعصر والظهر يقرءون من متوسّط السِّور في المفصّـل، من "عم" إلى الضـحى" وكـانوا في المغـرب يقـرءون من قِصـار المفصّـل من "الضحى" إلى "الناس".

هذه القراءة التي كانوا يقرءونها في الصلاة، ومع الأسف كثير من الأئمة الآن صـاروا لا يقـرءون في المفصّـل، لا في الفجـر، ولا في غـيرهِ، بـل يقـرءون من السِّور الطوال، ورّبما يخلّون بالقراءة ولا يحسـنونها ولا يضـبطونها، وهـذا خلاف السنّة، نعم، يجوز أن يقرأ من غير المفصّل ويقرأ من السور الطوال أحيانًا، أمـا أنه يهجر المفصّل ولا يقرأ منه أبدًا، هذا خلاف السـنّة، وهـذا يشـقّ على النـاس، المفصّل آياته خفيفة، لا يشقّ على الناس خلاف بقيّة السّور الطويل فهي تشـقّ على الناس، والآيات الطويلة في غير المفصّل.

خُذْ مثلاً آية الدِّيْن صفحة كاملة، فيجب على الأئمة أن يراعوا هـذا، وهـذا هـو الغالب، أنهم في الفجر يقرءون من طِوال المفصّل، وفي المغـرب من قصـاره، وفي البواقي من أوسـاطه، هـذا هـو الاعتـدال في الصـلاة والـذي لا يشـقّ على النفس، وكانوا يقـرءون أحيانًـا في غـير المفصّـل، قـرأ صـلى اللـه عليـه وسـلم بالمغرب بالأعراف، وقرأ بالمرسلات، وقـرأ بـالطور، ثبت عنـه صـلى اللـه عليـه وسلم ذلك، لكنه بعض الأحيان، يكون ذلك في بعض الأحيان، وما فعله عُمـر من أنه كان يطيل القيام كما سبق وكما ذكر هنـا، عـرّج إليـه المؤلـف؛ لأنـه لا يـترك



شيئًا لا يعلّق عليه، لماذا طوّل عُمر مع أن الرسول كان يُوجز، وكان أبو بكر يُوجز، لماذا عُمر أطال؟

قال: لأن المأمومين يُؤثِرون ذلك، فإذا كان المأمومون لا يمانعون في التطويل، أو يطلبونه أو يستريحون له، فالإمام يُطوّل؛ لأن ذلك لا يشقّ عليهم، هذا برغبتهم، أما إذا كان المأمومون لا يؤثرون ذلك فلا يحْرجهم.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ وجزاكم الله خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع والخمسون

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، مستمعينا الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم اقتضاء الصـراط المستقيم، مخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هـذه الحلقـة، صـاحب الفضـيلة الشـيخ/ صـالح بن فـوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

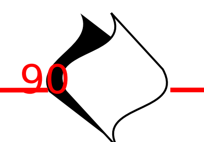
في مطلع لقائنا نرحّب بشيخنا الكريم، حيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

485) صفة صلاة النبي

المذيـــــــع: قال المؤلف رحمه الله بعد ما ذكر الأحاديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذُكر من صلاة عُمر بن الخطاب وعُمر بن عبد العزيز ╝ قال: وكان معاذٌ رضي الله عنه قد صلّى خلفه العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بسورة البقرة، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: «أفتّان أنت يا معاذ؟ إذا أممت الناس فخفّف، فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة، هلّا قرأت بـ"سبّح اسم ربك الأعلى" و"الشمس وضحاها" ونحوها من السّور؟» قال في التخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، مازال الشيخ رحمه الله في سياق الأحاديث التي تصفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها صلاةٌ معتدلة، في جميع أركانها وأعمالها، لا يُطيل بعضها ويقصُر الآخر، وإن كان قد يقصرها قصرًا نسبيًا، أما أن يكون بعضها قصيرٌ جدًا وبعضها طويل فهذا ليس بمشروع، ثم انتهى إلى قصّة معاذ بن جبل رضي الله عنه فإنه كان حريصًا على أن يُصلّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان إمامًا في مسجد، وكان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخر ثم يذهب ويصلّي بالقوم، وهذا أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلّ به العلماء على أنه يجوز للمفترض أن يصلّي خلف المتنفّل؛ لأن صلاة الثانية بالنسبة لمعاذ رضي الله عنه نافلة والفريضة هي التي أدّاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الذي



استنكره النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ إطالته إطالةً شاقّة حيث أنه قرأ بسورة البقرة ومعلوم أن سورة البقـرة هي أطـول سـورةٍ في القُـرْآن الكـريم، فشقَ ذلك عليهم، حصل من بعضهم كلام، وبعضهم فارقهُ وأكمل الصلاة لنفسـه وسلّم وذهب لحاجته، بلغ ذلك رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، فـأنكر على معاذ وقـال: «أفتّانٌ أنت يـا معـاذ» من الفتنـة وهي إشـارةٌ إلى الجـدال بين الناس أو إشارة التنفير بين الناس والمطلوب من العالم وطالب العلم والداعيـة إلى اللـه، أن يؤلّـف بين النـاس ولا ينفّـرهم، وأن يـرغّبهم في الخـير، ولا يعمـل باجتهاده هو رغبة في نفسه وإن كانت خيريّة، فإن مُعاذًا رضي الله عنه لا يعمـل ولا يجتهد إلّا ما كان فيه الخير.

كذلك في فقهه ومبلغ علمه رضي اللـه عنه، ولكن الإمـام لا يعمـل باجتهـاده الخاص، وما يراه هو ويشقّ على المأمومين؛ لذلك أنكـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم على معاذ، وهذا في الحقيقة إنكارٌ على كثـيرٌ من الأئمـة اليـوم، خصوصًـا الشباب، الذين يتولّـوْن إمامـة المسـاجد ثم يشوّشـون على النـاس باجتهـاداتهم وبشذوذاتهم عمـا كـان عليـه العمـل في البلـد ممـا حصـل منـهُ مشـاكل كثـيرة، فعليهم أن يتّقوا الله عز وجل.

486) إنكار النبي على معاذ الإطالة في الصلاة

النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ وهـو من أفاضـل الصـحابة، ومن أحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم: «يا معاذ، إني أحبّك» فمع هذا الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر عليـه هـذا التصـرّف، حيث أطال للناس صلاة العشاء وقرأ بالبقرة، ووصف ذلـك بأنـه فتنـة للنـاس، وأرشـده إلى أن يقـرأ بمتوسّـطات المفصّـل، من أوسـاط المفصّـل، "**الليل إذا يغشى**" أو "**بالضحى**" و"**الشمس وضحاها**" فهـذا يُقـرأ بـه مـا عدا الفجر، الفجر يُقرأ فيه من طوال المفصّـل، وهـو كمـا سـبق مـا بين سـورة "ق" إلى سورة"عم" وفي المغرب من قصار المفصّل من "**الضُحى**" إلى آخــر سورة "**النَّاس**" وفي البواقي الظهر والعصر والعشاء يقرأ من أوساط المفصّل وهو ما بين "عم" إلى الضحى" هكذا أ رشد النبي صلى الله عليـه وسـلم، ولكن مع الأسف إننا نرى اليوم كثيرًا من الأئمة خصوصًـا الشـباب منهم، هـداهم اللـه، أنهم هجروا المفصّل فلا يقرءون به في صلاة، لا في الفجر ولا في غيره، ولا في المغرب ولا في غـيره، وإنمـا يـدخلون في أوّل القُـرْآن أو في وسـطه ويـتركون قراءة المفصّل الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنـه أخـفّ بالنـاس وأرفـق بالنـاس ولمـا في سـور المفصّـل من الجزالـة والقـوة وغـرس عقيـدة

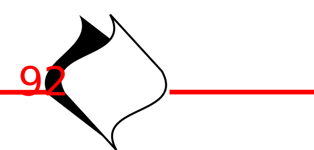
التوحيد، وغير ذلك من الأسرار التي في سور المفصّل، ومع هذا كثير من شباب أئمة المساجد هجروه، لا لشيء إلا لأنهم يروْن الناس يقرءون به وهم يريدون أن يخالفوا ما عليه الناس، حتى يظهروا للناس أنه عندهم علْمًا وأنهم حفظة وأنهم وأنهم، هكذا نظن بهم، وإن كان الألْيَق أن يُظن بهم الخير، لكن ونحن إن شاء الله نظن بهم الخير، لكن ليسوا أحسن من معاذ، وليسوا أحرص على الخير من معاذ، وليسوا أكثر عِلمًا من معاذ، وليسوا أحب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من معاذ، ومع هذا أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهُ أن يقرأ من متوسّطات المفصّل.

487) عدم المبالغة في رفع الصوت حتى لا يتأذَّى الغير

فالذي ينبغي لهؤلاء الأئمة، هداهم الله، أن يتوبوا إلى رشدهم، وأن يرجعوا إلى الصواب، وشيء آخر وهو المبالغة في رفع الصوت في مكبّرات الصوت والصدى مما يشوّش على المأمومين ويشوّش على المساجد الأخرى، وحتى المأمومون الذين خلف هذا الإمام لا يدرون ماذا يقرأ بهم، من تراجع الصوت في المسجد، ومن شدّة الصوت التي تشقّ على الأسماع حتى يتأذى السامع؛ لأن سمعه لا يتحمّل هذا الصوت الجهوري الذي ليس هو من صوته، وإنما هو من صوت المكبّرات، من صوتِ الأجهزة.

فعليهم أن يتّقوا الله وأن يعتدلوا وأن يحرصوا على القراءة التي تبعث على الخشوع، واطمئنان المصلّين مع عدم المشقَّة عليهم، ومراعاة أحوالهم، أما أنه يتبع ما يراه هو ولا ينظر إلى المأمومين ويضرب بأحوال المأمومين عرض الحائط ولا يلتفت إليهم، فهذا مُخالف للهدي النبوي الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **«أيّكُم أمّ الناس فليخفّف، فإن فيهُم الكبير والضعيف وذَا الحاجَة»**.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قال: ألا يخشى أَيْضًا أن يكون هؤلاء من قرأ للناس مثل ما قال مباركًا 10:ـ 31 تقرأه للناس ولا تقرأه لله، والمبالغة في التزيين أنه يكون من حظ النفس والمراءاة.



الشيخ صالح: ويخشى من هذا، هذا واقع، أن هـذا من بـاب المباهـاة، ومن باب إظهار حُسْن الصوت وجلْبِ الناس إلى مسجده، فإذا كان هذا هو المقصـود فالأمر خطير أكثر مما سبق، فهذا رياء والرياء يفْسِد العمل.

488) صلاة النبي كانت معتدلة لا تطويل شاق ولا تخفيف مُخِل

المذيـــــــــع: أحسـن اللـه إليكمْ سـماحة الوالـد، قـال رحمـه الله فالتخفيف الذي أمر به النبي صلى اللـه عليـه وسـلم معاذًا وغـيرُه من الأئمة وما كان يفعلهُ بأبي هو وأمّي، صلى الله عليـه وسـلم فإنه كمـا قال أنس، «أنا أخفّ الناس صلاةً في تمام» وقد قـال: «صـلُّوا كمـا رأيتموني أصلّي».

الشيخ صالح: نعم، هـذا جـواب عن الإشـكال المشهـور وهـو أن الرسـول صلى الله عليه وسلم حث على التخفيف كما سمِعْنا، بينمـا كـان هـو صـلى اللـه عليه وسلم يُطيل الصلاة كما يأتي، وكما أنه يقرأ بالستين إلى المائة في الفجر، في الركعة الأولى أو في الركعتين كما يأتي، فكيف نجمع بين فعله وقوله صـلى الله عليه وسلم؟ عن هذا جوابان: -

- الجواب الأول: وهو المشهور: أنـه إذا كـان المـأمومون يـؤثرون التطويـل، فإنه يُطوّل بهم، وهذا هو الذي يُحمّـل عليـه فعلـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فـإن الصحابة كانوا يحبّون الصلاة خلـف النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، ويـؤثرون أن يستمعوُا القُرْآن منه، ويرغبون في التطويل، وهذا جواب.

وأما إذا كان يشقّ عليه هذا ولا يرغبون، فإنه يخفّف به، كما أرشد إليه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم معـاذاً وغـيرهُ، بـل عمّم وقـال: **«أيُّكُم أمَّ النـاسَ فليُخَفّف»**.

- والجـواب الثـاني: مـا ذكـره الشـيخ وذكـره ابن القيّم رحمـه اللـه في زاد المعاد، أن التخفيف الذي أمر به صلى الله عليه وسلم هو مـا كـان يفعلـهُ عليـه الصلاة والسلام؛ لأنه كانت صـلاتهُ معْتدِلـة، بين التطويـل الشـاقّ وبين التخفيـف المخلّ.

489) وجوب مراعاة حال المأمومين

المذيـــــــــع: أحسن الله إليكم سماحةَ الوالد، قال: ثم إن عــرض حالٌ عُرف منها إيثار المؤمنين للزيادة على ذلك فحسن، فإنه صـــلى

اللـه عليـه وسـلم قـرأ في المغـرب ب"طـولَ الطولـيين" وقـرأ فيهـا ب"الطُّور".

الشيخ صالح: نعم، وكـان صلى اللـه عليـه وسـلم يرشـد إلى أن يُقـرأ في صلاة المغرب بقصار المفصّل، من "الضحى" إلى آخر القُرْآن وأحيانا يقرأ صـلى الله عليـه وسـلم بسُـورٍ طويلـة كمـا رُوي أنـه قـرأ ب"طـولى الطولـيين"، وهي الأعراف، سورة "الأعراف" فإنها أطـول من سـورة"الأنعـام" الـتي قبلهـا، وقـرأ ب"المرسلات" وقرأ ب"الطور" كما في حـديث جُـبيْر بن مطعم، هـذا في بعض الأحيان، وإذا كان المأمومون يُؤثرون التطويل فإنه يطوّل بهم.

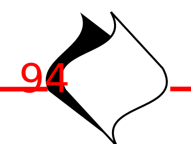
المذيــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: وإن عرض ما يقتضـي التخفيف عن ذلك فعل، كما قال في بكاء الصبيّ ونحوه.

الشيخ صالح: إن عرض ما يقتضـي التطويـل وهـو رغبـة المـأمومين، فإنـه يطوّل، وإن عرض العكس وهو ما يقتضي التخفيـف، خفّـف والـدليل على ذلـك: أنه صلى الله عليه وسلم لما سمِع بكاء الصبيّ فإنه خفّـف الصـلاة رحمـةً بأمّـهِ، فإذا كان هناك أحوالٌ تقتضي تخفيف الصلاة نظرًا للظروف، كأن يكـون مثلاً في سفر، يكون في سفر، أو يكون مشغولين بشيء يفوت إذا تركتـوه تركًـا طـويلاً، فـإن الإمـام يخفّـف بهم؛ لأجـل أن ينصـرفوا إلى مـا يحتـاجون إليـه من ضـبط أعمالهم.

المذيــــــع: أحسن الله إليكُم سماحةَ الوالدِ، قال: فقد تـبيّن أن حـديث أنس تضـمّن مخالفـة من خفـف الركـوع والسـجود تخفيفًـا كثـيرًا، ومن طـوّل القيـام تطـويلاً كثـيرًا، وهـذا الـذي وصـفهُ أنس ووصفه سائر الصحابة.

الشيخ صالح: نعم، الذي حصل من بعض الأمـراء، في عهـد الصـحابة، أنهم خالفوا السنّة، إما لجهلِ منهم، وهذا هو الغالب، وإمّا لأمرٍ آخـر، قـد يكـون أمـرًا هم رأوْه، فكانوا يطيلون القيام ويقصّرون الركوع والسـجود، هـذا خلاف السـنّة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاتُه متعادلة، كان إذا أطال القيام أطال الركـوع والسـجود كمـا في صـلاة الكسـوف وكمـا في صـلاة الليـل، وإذا خفّـف القيام، خفّف الركوع والسجود تخفيفَا نسبيًا، لا يُخلّ بالصلاة.

المذيــــــع: أحسـن اللـهُ إليكم سـماحة الوالـد، قـال: "فـروى مسلمُ في صحيحة وأبو داود في سننه عن هلال بن أبي حُميْـد، عن



عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عـازب رضـي اللـه عنه قـال: رمقتُ الصلاة مع محمدٍ صلى الله عليه وسلم فوجدتُ قيامـه فركعتـهُ، فاعتداله بعد ركوعه، وسجدته، فجلسـته بين السـجدتين، فسـجْدَتُه، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء".

الشيخ صالح: نعم، كم تكرر هذا، أن صـلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كانت متعادلة في قيامها وركوعها وسجودها، والاعتدال بعـد الركـوع، والاعتـدال بعد السجود والتشهد الأخير، كان صلى الله عليه وسلم يعادل بين أفحاد الصلاة، ولا يُطيل بعضها، ويقصّر بعضها.

490) الإنكار على الإمام غير المعتدل في الصلاة

المذيـــــــع: أحسـن اللـه إليكم سـماحة الوالـد، قـال: "وروى مسـلم أيْضًـا في صـحيحه عن شـعبة عن الحكم، قـال: غلب على الكوفة رجلٌ قد سمّاه زمن بن الأشـعث، قـال: فـأمر أبـا عبيْـدَة بن عبد الله أن يصلّي بالناس، فكان يصلّي فإذا رفع رأسـهُ من الركـوع قـام قـدر مـا أقـول: اللهم ربنـا لـك الحمـد ملء السـموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لمـا منعت، ولا ينفـع ذا الجـد منـك الجـد، قـال الحكم: فـذكرت ذلـك لعبـد الـرحمن بن أبي ليلى، فقـال: سـمعتُ البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده، ومـا بين السـجدتين، قريبًا من السواء، قال شعبة: فذكرتُه لعمرو بن مِرة قال: قـد رأيتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاتُه هكذا".

الشيخ صالح: إي نعم، فهم استنكروا على هذا الأمير، أو هـذا الإمـام الـذي نصبه ابن الأشعث، وابن الأشعث هذا هو الذي خرج على عبد الملك بن مــروان، قاتله الحجاج بن يوسف حتى تغلّب عليه، وكـانت فتنتـه عظيمـة، كـان في الأول قائدًا للجنْد تبعًا للأمويين، وكـان الحجـاج هـو الـذي يرسـلهُ لقيـادة الجنـد، وكـان محنّكًا وشجاعًا، ثم غرّته نفسهُ أو غرّه الأشرار فأراد الخروج، فخرج وتبعه بعض العلماء وتبعه..، فصارت فتنة عظيمة تسمّى فتنة ابن الأشعث، وليس هذا محـلّ التفصيل، ولكن الكلام على هذا الإمام أن هؤلاء العُلماء أنكروا عليه لكونه يصلّي صلاةً غير متعادلة، ورووا صلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأنهـا متعادلـة، لا يُطيل بعضها ويُقصّر بعضها.

المذيـــــــع: أحســن اللــه إليكم ســماحة الوالــد، قــال: "وروى البخاري هذا الحديث، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء، وذلك لأنه لا شك أن القيام، قيامُ القراءة وقعود التشهّد يزيـد على بقيّـة الأركان، لكن لما كان صلى الله عليـه وسـلم يوجز القيـام، ويتمّ بقيـة الأركان، صارت قريبًا من السواء.

الشيخ صالح: الصحابة يقولون: قريبة من السـواء، مـا قـالوا أنهـا السـواء، وذلك لأنه لا يُقاس مثلاً القيـام بالجلسـة بين السـجدتين، ولكن المـراد التطويـل النسبي، فكانت صـلاتُه قريبًـا من السـواء، بمعـنى أنـه إذا أطـال القيـام، يُطيـل الركوع ويطيل السجود، إطالةً نسبية؛ لأنه يخفف الركوع والسجود ويطيل القيام فقط، بل كان يطيل في الركوع والسجود، لكنه لا يجعله مثل طـول القيـام؛ لأن القيام يحتاج إلى الإطالة، من طبيعته؛ لأنه يحتاج إلى قراءة الفاتحة وإلى قـراءة ما تيسّر بعدها من القُرْآن في الركعتين الأوليين، فهو لا شك أن أطـول ركنٍ في الصلاة هو القيام والتشهدّ الأخير، وليس معنى أن صلاته كانت قريبًا من السـواء أن هذه الأشياء متساوية تمامًا، وإنمـا معناهـا أنهـا متقاربـة، فـإذا أطـال القيـام، أطال الركوع والسجود، والاعتدال والجلوس إطالةً نسبية.

491) إطالة الاعتدال والقيام

المذيـــــــع: أحسن الله إليُكم سماحة الوالد، هذا يقول الآن في صلاة أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسـعود، قـال: كـان إذا رفـع قـال: بقدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد.

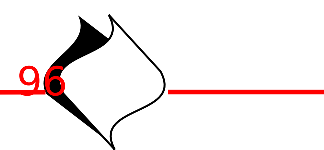
الشيخ صالح: هو أطال الاعتدال، هذا معناه، أنّه أطال الاعتـدال، بحيث أنـه زاد على قول: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيّباً مباركًا فيه.

المذيـــــــع: أحســن اللــه إليكم ســماحة الوالــد، فقولــه: أبي لم تكن صلاتُه كذا، كانت أقصـر من هذا؟

الشيخ صالح: لا، كان يُخالف هذا الأمير، أو هذا الإمام.

المذيـــــــع: لكن بهـذا الـوِرْد فـإذا رفـع قـال: اللهم ربنـا ولـك الحمد يكون تماماً.

الشيخ صالح: إي نعم.



المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحةَ الوالد، قال: "وكل واحـدةٍ من الروايتين تُصدّق الأخـرى، وإنمـا الـبراء تـارة قـرّب ولم يحـدث، وتـارةً استـثنى وحـدّث، وإنمـا جـاز أن يُقـال في القيـام مـع بقيّـة الأركان قريبًا بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيـام ويخفّفـون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت".

الشيخ صـالح: إي نعم، قـالوا قريبًـا من السـواء، وردّ على هـؤلاء الأمـراء الذين لا يجعلونها قريبة من الثواب، بل كانوا يطيلون القيام ويخفّفون ما عداه.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قـال: "ومثـلُ هـذا أنه صلى الله عليه وسلم **صلّى صلاة الكسوف فقـرأ في الركعـة بنحـوٍ من سورة البقرة وركع، فكـان ركوعـه نحـوًا من قيامـه، وكـذا ذلـك سجوده.**

الشيخ صـالح: نعم، إذا أطـال القيـام فإنـه يُطيـل الركـوع والسـجود كمـا بالنسبة، ليس معناه أنّه يركع بقدر قيامه تمامًا، وإنما بقدر قيامه نسبيًا، ويسـجد بقدر ركوعه نسبيًا، وإلّا ليس معنى هـذا أن ركوعـه وسـجوده يكونـان مسـاويين لقيامه، في الزمان وفي الامتداد، وإنما يكون ذلـك نسـبيًا، فإنـه معلـومٌ إذا كـان قرأ نحوًا من سورة البقرة فليس معنى أن ركوعه بقدر سورة البقرة، هذا شيءٌ لا يُطاق، وإنما المعـنى أنـه أطـال الركـوع إطالـة مخالفـة للعـادة في الصـلوات الخمس.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "ولهذا نقول نحن في أصحّ القولين: إن ركوع صـلاة الكسـوف وسـجودها، يكـون قريبًا من قيامه بقدر معظمه.

الشيخ صالح: هذا هو النص، يكون قريبًا من قيامه، مـا يكـون مثـل قيامـه، وإنما يكون قريبًا نحوًا من النصف يعني نصف القيام، يعني نصف البقرة تقريبًا.

المذيـــــــع: يعني يبقى الركوع والسجود مناسب لهذا القيام.

الشيخ صالح: مناسب لهذا القيام، إي نعم.

المذيـــــــع: أحسـن اللـه إليكم سـماحة الوالـد، "ومن أصحـابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة يسبح في الركـوع والسـجود بقـدر قراءة مئة آية، وهو ضعيف مخالفٌ للسنة.

الشيخ صالح: إي نعم، لأن هذا طويل.

المذيـــــــع: وكــذلك روى مســلم في صــحيحه عن أبي ســعيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفْع من الركوع من الذّكْر ما يصدّق حديث أنس والبراء.

الشيخ صالح: نعم، ربنـا ولـك الحمـد، حمـدًا كبـيرًا طيبًـا مباركًـا فيـه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد.

المذيـــــــع: فإذا قال: نصلّي هذا، فقيامه معتدل، كقيـام النـبي صلى الله عليه وسلم.

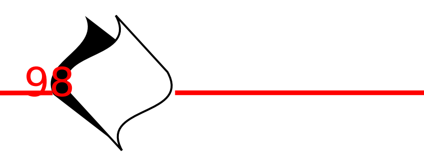
الشيخ صالح: إي نعم.

492) صلاة النبي كانت تخفيفًا مع تمام

المذيـــــــع: قال: وكذلك صلاة رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم التطوّع، فإن كان إذا صلّى بالليل وحده، طوّل لنفسه ما شاء، وكان يقـرأ في الركعـة بـالبقرة وأل عمـران والنسـاء، ويركـع نحـوًا من قيامه، ويرفع نحو من ركوعه، ويسجد نحوا من قيامه، ويسجد نحـوا من سجوده.

الشيخ صالح: هذا في صلاته في النفـل، أنـه كـان صـلى اللـه عليـه وسـلم يُراعي أحوال المأمومين، فيُطيل من غير أن يمـل النـاس، ويخفّـف من غـير أن يخلّ بالصلاة ولهذا قالوا: صلاته تخفيفٌ مع تمـام، صـلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم تخفيفٌ مع تمام، هذا إذا صـلّى بالنـاس، وأمـا إذا صـلّى وحـدَهُ فإنـه كـان يُطيل القيام والركوع والسجود كما روى حذيفـة بن اليمـان رضـي اللـه عنه أنـه صلى الله عليه وسلم قام معه ليلة فقرأ فكبّر وقام معه حذيفة فقرأ ب"البقرة" و"آل عمران" و"النساء" في ركعة واحدة أكثر من خمسة أجزاء، ثم ركع ركوعًـا نحوًا من قيامه، ثم سجد سجودًا نحوًا من قيامه، فهذا إذا صلّى وحدهُ، وهذا كمـا قال صلى الله عليه وسلم: **«إذا أمّ أحـدكُم النَّاس فلْيُخفّـف، فـإن فيهم الكبير والضَّعِيف وذا الحاجَة، وإذا صَلّى لنفسـه فلْيُطـول مـا شَـاء»**؛ لأنه لا يشقّ على أحد، لأنه إذا صار وحدهُ لا يشق على أحد، فإذا اختـار التطويـل فلْيُطوّل.

المذيـــــــع: حتى الاختيار في التناسب، لو أطـال الركـوع أكـثر، أو القيام؟



الشيخ صالح: لا، لابد من التناسب، إذا صلّى وحده، ما يصلي صلاة متخلخلة، وإنما يصلّي صلاةً متناسبة، إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفّف القيام خفّف الركوع والسجود.

المذيع: في هذه يكون الركوع والسجود مناسبًا لذلك القيام؟

الشيخ صالح: متقاربة، نعم،

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وجزاكم خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الستون

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، مستمعينا الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقة، صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحّب بشيخنا الكريم.

المذيع: وحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

493) التطويل والتقصير في الصلاة

المذيع: قال الشيخ رحمه الله : "ثم هذا القيام الذي وصفهُ أنسٌ وغيره بالخفّة والتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قد فسّرهُ النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وأمرِهِ، وبلّغ ذلك أصحابه، فإنه لمّا صلّى على المنبر قال: «إنما فعلت هذا لتأتمّوا بي ولتعلموا صلاتي»، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

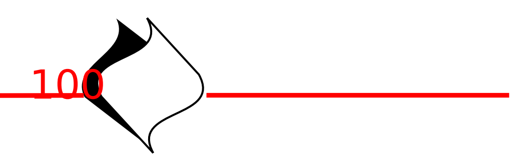
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى

الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، نحن كما ذكرنا من طريقة الشيخ رحمه الله أنه إذا دخل في مسألة يفيض فيها، ويستكملها، ولا يغادرها إلّا وقد وفّاها حقها من البحث، فالكتاب في مخالفة أصحاب الجحيم ومنع التشبّه بغير المسلمين، والآن دخل في قضية الصلاة والتطويل والتخفيف، فهذا من الاستطراد، لكنه الاستطراد المفيد، الذي يفيد القارئ ويثقفه ويفقهه في دين الله عز وجل فهذا من طريقته رحمه الله في كتبه، أنه كان يوفّي البحوث حقّها ولو خرج عن الموضوع ثم يعود إليه، فما زال رحمه الله في سياق الصلاة، ووصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومقارنتها بصلاة غيره ممن يخلّون بصلاتهم.

494) الاقتداء بالنبي في كل شيء

المطلوب من المسلمين عمومًا سواءً كانوا أئمّة أو يصلّون أفرادًا، أو فريضة أو نافلة، أن يصلّوا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي، بمعنى أنه يقتدون به صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: **«صَلّوا كما رأيتُموني أُصلّي»**، والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾** [الأحزاب: 21]، وقوله: **«كما رأيتُموني أُصلّي»**، فسّره صلى الله عليه وسلم بقولهِ وبفعله عليه الصلاة والسلام ولسنا بهذا الصدد نطالب المصلين والأئمّة المنفردين في الصلاة أن يصلّوا صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم تماماً، فإن هذا قد لا يطاق، ولكن عليهم بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الجملة، بحيث أن يصلّوا صلاةً معتدلة، إتمامًا وتخفيفًا، إتمامًا يعني تطويلاً من غير إملال ومشقّة، وتخفيفًا من غير إخلال بالصلاة، ولو لم تكن صلاتهم مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا قد لا يُطاق، قد أعطى الله نبيّه صلى الله عليه وسلم من القوّة ما لم يعطه لغيره، والرغبة في الخير، وقام صلى الله عليه وسلم حتى تفطّرت قدماه، من يطيق ذلك؟

وقرأ ب"البقرة" و"آل عمران" و"النساء" في ركعةٍ واحدة، من يُطيق هذا؟ أو في ركعتين، من يُطيق هذا؟ وكان ركوعه وسجوده نحوًا من قيامه، لكن المقصود الاقتداء في الجملة، لئن تكون صلاة المسلم متعادلة، في قيامها وفي ركوعها، وفي سجودها، وفي جلوسها، وأن تكون طويلة من غير مشقّة وأن تكون خفيفة من غير إخلالٍ بالصلاة.



فعلى المصلّي أن يُراعي ذلك، ولهذا الصحابة ﭫ لما قاموا رمضان في خلافة عُمر رضي الله عنه خلف إمامٍ واحد صلّوا ثلاثًا وعشرين ركعة؛ لأنهم خفّفوا الصلاة وزادوا في عدد الركعات، رحمةً بالمأمومين، بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي إحدى عشرة أو ثلاثة عشر، لكنهم لا يطيقون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهم خفّفوها مع زيادة العدد، رحمة بالناس؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد في رمضان عددًا معيّن بل رغب في القيام وقال: **«من قامَ مع الإمام حتى ينصرف، كُتِب له قيام ليلة»** وقال: **«من قامَ رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدّم من ذنبِه»** ولم يحدد عليه الصلاة والسلام.

495) الرجوع للسنة في تحديد الإطالة من التخفيف لا العرف

المذيع: أحْسنَ اللهُ إليكُم سماحةَ الوالدِ، قال رحمه الله : "وذلك أنه ما من فعلٍ في الغالب، إلّا وقد يُسمّى خفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمّى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخفّ منه، فلا حدَّ له في اللغة، وليس الفعلُ أي: في الصلاة من العادات كالإحراز والقبض، والاصطياد، وإحياء الموات، حتى يرجع في حدّهِ إلى عرفٍ له، فهو من العبادات، والعبادات يُرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يُرجع في أصلها إلى الشارع.

الشيخ صالح: النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإتمام الصلاة وأمر بتخفيفها، ولم يحدّد صلى الله عليه وسلم المقدار الذي تكون عليه الصلاة من قيام وركوعٍ وسجود، فيُرجَع في هذا إلى سنّته صلى الله عليه وسلم وما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في صلاتهِ، فنقتدي به في ذلك، وإن لم نفعل مثل فعلِه تمامًا؛ لأن ذلك قد لا نُطيقُه، ولكن في الجملة، نقتدي به صلى الله عليه وسلم بصفة الصلاة بحيث تكون متعادلة، وتكون خفيفةً مع الإتمام، هذا هو المقصود وهذا هو الذي لا يسَعُ الناس مخالفته.

أما إذا صلّى إنسانٌ منفرد، أو صلّى بجماعة يرغبون التطويل، فلْيُطوّل بهم ما شاء حسب رغبتهِ ورغبتهم، والخير لا يُمَلّ، والله سبحانه وتعالى يقول: **«فإن الله لا يمَلّ حتى تملّوا»** فهذا هو المقصود في هذه المسألة، فنحن لما أُمرْنا بإتمام الصلاة وأمرْنا بالتخفيف، أين نرجع؟

نرجع لسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد ذلك؛ لأنه لم يحدده لنا

إلاّ اللهم ذكر لمعاذ، قال: اقرأ ب﴿اللَّيل إذا يَغْشى﴾ فهذا كمثال، أنه يقاس عليه، ونحن نرجع في التخفيف والتطويل إلى ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته، ولا نرجع إلى العرف، عُرف الناس؛ ولأن الناس يختلفوا وهذه أمور عبادة ما يُرجع فيها إلى عُرف الناس، إنما يُرجع فيها إلى القُرْآن والسنّة، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما العُرف فيُحال عليه في مسائل الأموال، والنفقات ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، فيُرجع في هذا إلى العُرف، إلى عُرْف الناس في تعاملهم وفي نفقاتهم وفي أمورهم العادية، وكذلك الحرز في السرقة، الرسول لم يحدد الحرز؛ ولذلك قالوا: حرز كل شيءٍ بحسبه، حِرْز الذهب يختلف عن حِرْز الحطب، فكل شيء حِرْزه بحسبه.

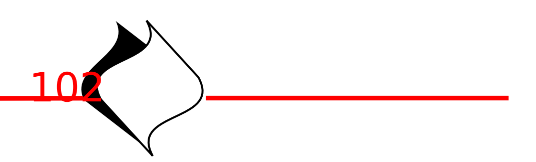
الحِرْز في البلد الذي فيها إمامٌ قوي وسلطان قويّ، يختلف عن البلد الذي فيه سلطانٌ ضعيف، ويتسلّط اللصوص، وربّما يكون هذا شيء حرزًا في بلد دون البلد الآخر، فيختلف باختلاف العُرف.

كذلك بقيّة الأمور التي أُحيلت إلى عُرف الناس، وهذا ليس في العبادات وإنما هذا في النفقات، وفي أمور الأموال.

496) الحكم بالعرف في الإطالة والتخفيف يؤدي للنزاع

المذيع: أحسن الله إليكُم سماحة الوالد، قال رحمه الله : "ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عُرف الناس في الفعل أو في مسمّى التخفيف، لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التي يُؤمر بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو للقِصَر، اختلفت اختلافًا متباينًا لا ضبط له، ولا كان لكل أهل عصر ومصر، ولا كان كل أهل حيٍّ وسكة، بل لأهل كل مسجد عُرْفٌ في معنى اللفظ وفي إعادة الفعل، مخالفًا لعُرف الآخرين، وهذا مخالفٌ لما أمر الله ورسوله به حيث قال: «صلُّوا كماَ رأيْتمُوني أُصَلّي»، ولم يقل: كما يُسمّيه أهل أرضكم خبيثًا أو كما يعتادونه".

الشيخ صالح: نعم، لو وكلنا الله إلى العُرف التخفيف والتطويل في



الصلاة، لحصل النزاع، وحصلت الفرقة بين الناس؛ لأن الناس يختلفون في أعرافهم وفي عاداتهم، فيحصُل بذلك النزاع في الصلاة، والصلاة وأمور الدين، لا يجوز النزاع فيها والافتراق فيها.

ولذلك من رحمة الله أن أمرنا بالرجوع إلى كتاب الله وسنّة رسول صلى الله عليه وسلم **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [النساء: 59] وهذا ما نحذّر منه بعض الأئمة الذين قد يكونون على اجتهاد وعلى محبّة في الخير، لكن عندهم اجتهادات خاصة بهم، ورغبات خاصة بهم، يريدون أن يُطبّقونها على الناس، ويلزِمُوا الناس بها فيحْصُل بذلك التنافر، ويحصُل بذلك النزاع، ولو أنهم رجعوا إلى السنّة وإلى ما عليه عمل المسلمين، لانْحَسَمَ الأمر في هذا وانضبطت الأمور.

المذيــــــــع: قال: " وما أعلم أحدًا من العلماء يقول ذلك، فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة وموْتُ السنن، إما بزيادة وإما بنقص.

الشيخ صالح: يقول الشيخ: لا أعلم أحدًا من العُلماء يقول: إن العبادات التي لم يحدّد الشارع فيها حدّ أنه يرجع فيها إلى العُرف، وإنما يُرجع فيها إلى الكتاب والسنّة، هذا هو الذي يضبط العبادات، وإنما العُرف يُرجع فيه إلى الأمور الأخرى، كحرز السّرقة، الذي تُقطع به اليد، ومقدار النفقة، وإحياء الموات، هذا يُرجَع فيه إلى العرف، إلى غير ذلك من الأمور.

497) التخفيف يعني الاعتدال في الصلاة

المذيــــــــع: قال: وعلى هذا دلّت سائر روايات الصحابة، فروى مسلمٌ في صحيحه "عن زهير، عن سماك بن حرب، أنا سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يُخفّف الصلاة، ولا يصلّي صلاة هؤلاء.

الشيخ صالح: يخفف الصلاة بمعنى: أنه يُعادل الصلاة، يعادل بين أفعال الصلاة وأركانها ويخفّها من غير إخلال ويطيلها من غير إملال، هذه سنّته صلى الله عليه وسلم ولا يخفّفها أو يُطيلها كإطالة هؤلاء يعني: بعض الأمراء، الذين يجهلون السنّة فيطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود أو العكس، يطيلون الركوع والسجود ويخففون القيام.

المذيــــــــع: قال: وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ﴿ق، والقرآن المجيد﴾، ونحوها.

الشيخ صالح: هذا من الاعتدال، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

الفجر ب**﴿ق، والقرآن المجيد﴾** أو نحو ذلك للركعتين أو في ركعة الواحدة ويقرأ سورة ثانية في الركعة الثانية، مثل ما قرأ ب"اقتربت" والنجم" في صلاة العيد أحيانًا.

المذيـــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وروى أَيْضًا عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم **يقرأ في الظهر بـ "اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى" وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك.**

الشيخ صالح: كما سبق، أنه يقرأ في الفجر من طِوال المفصّل، لقوله تعالى: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** [الإسراء: 78]، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالسبعين إلى المائة آيات أحيانًا، وأحيانًا يقرأ بـ**﴿ق، و القُرْآن المجيد﴾**، فالفجر تطوّل فيها القراءة من أطول المفصّل، أو ما يعادل أطول المفصّل، وفي المغرب من قِصار المفصّل، وفي البواقي الظهر، العصر، العشاء من أوساط المفصّل هذا هو الاعتدال في القراءة.

498) النبي كان يطيل في صلاة الفجر

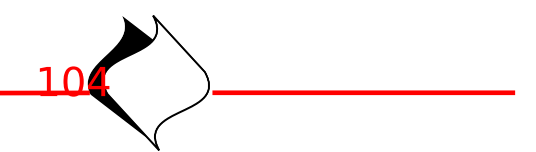
المذيـــع: وهذا يبيّن ما رواه مسلمٌ أَيْضًا عن زائدة، حدّثنا سِماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يقرأ في الفجر ب﴿ق، و القُرْآن المجيد﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفًا، أنه أراد والله أعلم بقوله: وكانت صلاته بعد أي: بعد الفجر، أي أنّه يُخفف الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر.**

الشيخ صالح: فتكون الفجر أطول من غيرها من الصلوات، بقية الصلوات الخمس، الفجر يُطوّل فيها القراءة، أطول من غيرها.

المذيـــع: فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصفِ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر ب"ق".**

الشيخ صالح: هذا دلّ على أن التخفيف، تخفيفٌ نسبي.

499) إطالة النبي في صلاة الفجر وتخفيفه في باقي الصلوات



المذيــــــع: وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها **أنها سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم **يقرأ في الفجر بـ"الطور" في حجة الوداع، وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته، وما عاش بعد حجة الوداع إلّا قليلاً و"الطور" نحوٌ من سورةِ"ق".**

الشيخ صالح: نعم، وكذلك هذه تؤيد الرواية السابقة أنه يُطيل القراءة في الفجر، وقرأ بـ"ق"، وقرأ بـ"الطور"، والطور سورةٌ الطور مقاربة لسوُرة "ق".

المذيــــــع: وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه **أنه قال: أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: 1]، وقالت: يا بنيّ لقد ذكّرتَني بقراءتك هذه السورة، وإنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقرأ بها في المغرب.**

الشيخ صالح: نعم، كما سبق أنه أحيانًا يقرأ بالمغرب بـ"المرسلات" قرأ بـ"الطور" قرأ "بالأعراف" لكن الغالب أنه يقرأ من قِصار المفصّل، وكان هذا -حتى لا يُقال: إن هذا منسوخ-، كان هذا من آخر حياته صلى الله عليه وسلم وآخر عمله حيث لم يعش بعد حجة الوداع إلّا زمنًا قليلًا عليه الصلاة والسلام.

المذيــــــع: فقد أخبرت أم الفضْل رضي الله عنها **أن ذلك آخر ما سمعتهُ يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس: كنت أنا وأمّي من المستضعفين في الذين عذرهم الله، فهذا السماع كان متأخرا.**

الشيخ صالح: كانت أم الفضل، أم عبد الله بن عباس وإخوانه ﭬ وزوج العباس بن عبد المطلب عمّ الرسول صلى الله عليه وسلم كانت ليست من المهاجرات؛ لأنها حُبِست في مكّة، هي وأولادها الصغار حُبِسوا في مكّة، من الذين عذرهم الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: 99]، فالله سبحانه وتعالى عذرهم في ترك الهجرة؛ لأنهم مستضعفون، فدلّ هذا على أنها سمعت هذا في آخر الأمر؛ لأنها لم تكن مهاجرة حتى تكون سمعتهُ بالمدينة في أول الأمر.

500) النبي في آخر حياته كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل

المذيــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قال: "وكذلك في

الصحيح عن زيد بن ثابت، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ب"طولى الطوليين" وزيد من صغار الصحابة.

الشيخ صالح: وكذلك كما سبق أنّه الغالب أنه يقرأ بالمغرب من قصار المفصّل، وأحيانًا يقرأ من طوال المفصّل ك"الطور" و"المرسلات" و أحيانًا يقرأ بالأعراف، طولى الطوليين، أي: السورتين الطوليين: الأعراف والتي قبلها "الأنعام".

المذيـــــع: وكذلك صلّى ب"المؤمنين" في الفجر بمكّة، وأدركته سعلةٌ عند ذِكرُ موسى وهارون.

الشيخ صالح: نعم، وكذلك في صلاة الفجر.

المذيـــــع: وكذلك صلى ب"المؤمنين".

الشيخ صالح: بسورة المؤمنين.

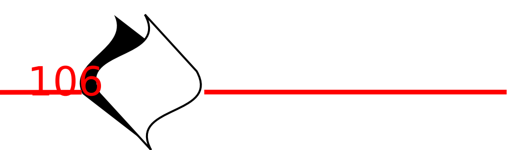
المذيـــــع: وأدركته سعلةٌ عند ذكر موسى وهارون.

الشيخ صالح: وكذلك؛ لأنه صلّى عدّة مرات صلى الله عليه وسلم في مكة، لأنه قدِم صبيحة رابعة، وسافر بعدما أن أنهى المناسك عليه الصلاة والسلام، فهو صلّى عدّة صلوات في الفجر في مكة، من روى أنه قرأ بـ"الطور" كما مرّ أو قرأ بـ"ق" أو قرأ بسورة (المؤمنون)، ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: 1، 2] فالغالب في الفجر أنه يُطيلها عليه الصلاة والسلام لكن أدركتهُ سعلة يعني: كحة، عند ذكر موسى وهارون من هذه السورة فركع عليه الصلاة والسلام لعارض، ركع هذا الركوع لعارض.

المذيـــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: " فهذه الأحاديث وأمثالها تبيّن أنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم يصلّي في الفجر بِطوال المفصّل، وشواهد هذا كثيرة.

الشيخ صالح: نعم، هذا ما تقرّر من الأدلّة: أنه كان يقرأ في الفجر بِطوال المفصّل، ب"ق"و"الطور" وأحيانًا يقرأ في غير المفصل مثل ما ما قرأ بسورة: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾، المهم أنه يُطيل القراءة في الفجر.

501) تسمية صلاة الفجر قرآنًا



المذيــــــــع: ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصلّيها، ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عُمره عما كان يصلّيها، وأجمع الفقهاء على أن السنّة أن يقرأ في الفجر بطِوال المفصّل.

الشيخ صالح: نعم، أجمع الفقهاء على أن السنّة أن يُطيل القراءة في الفجر ويقرأ من طِوال المفصّل؛ لأن الله قال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: 78]، فسمّى صلاة الفجر قرآنًا؛ لأنها تُطوّل فيها القراءة أكثر من غيرها، ومشهودًا يعني تشْهدها الملائكة الحفظة، ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يحفظون أعمال بني آدم؛ يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، فيصعد هؤلاء ويبقى هؤلاء باستمرار مع العباد، والشاهد من هذا أن صلاة الفجر تُطوَّل فيها القراءة أطول من غيرها من بقيّة الصلوات الخمس؛ ولهذا قال فيما مرّ: وكان صلاته بعدُ تخفيفًا، يعني بعد الفجر، وليس بعدُ كما فهم بعض الناس، أنه لما كبُر صلى الله عليه وسلم وثقل صار يخفف صلاة الفجر، هذا غلط، فإنه استمرّ على التطويل بحيث أنه قرأ ب"الطور" وقرأ ب"المؤمنون" وقرأ ب"المرسلات" وهو في حجة الوداع وهي آخر شيء ولم يعش بعدها إلّا قليلًا، دلّ على أنه استمرّ صلى الله عليه وسلم في تطويل الفجر.

502) إنكار تخفيف الصلاة بسبب الكسل

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وقوله: ولا يُصلّي صلاة هؤلاء، إما أن يُريد به من كان يطيل الصلاة على هذا، أو من كان ينقصها عن ذلك، أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يُخفّفها ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين، كما دلّ عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة أو القراءة وبقيّة الأركان، عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

الشيخ صالح: إي نعم، الراوي منْكِر على من في زمانه من الأمراء وغيرهم الذين يخفّفون الصلاة ويخفّفون الركوع والسجود، ويقول: إن هؤلاء يخالفون لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: «**صلُّوا كما رأيْتموني أصلّي**» وليت أئمة المساجد الآن يعلمون هذا، فلا يتصرّفون من عند أنفسهم واجتهاداتهم أو يغلب عليهم الكسل فيقصّرون القراءة ويخفّفون الصلاة يعني تفاعلاً مع الكسل وحبّ الراحة.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وجَزاكم خيراً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين.

الدرس الحادي الستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آله وصبحه أَجْمَعِيْنَ.

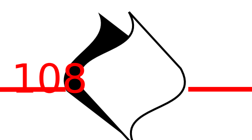
أيُّها المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وأهلًا وسـهلًا بكم إِلَىٰ حلقـة جديـدة في برنـامج اقتضـاء الصِّـراط المسـتقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، يشـرح الكتـاب صاحب الفضيلة الشَّيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء.

المذيـــــــع: في مطلع لقائنا نـرحّب بشـيخنا الكـريم، فحيَّاكم اللـه شـيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

503) هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته؛ التخفيف مع الإتمام

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله: ولا يصلي صلاة هؤلاء، يريد ما سبق ذكره في حديث سمعت ابن حرب في حديث مسلم، قَالَ سَـأَلْتُ جَـابِرَ بنَ



سَمُرَةَ، عن صَلَاةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: كانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ولَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قالَ: وأَنْبَأَنِي: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ بـ {**ق والْقُرْآنِ**}[ق:1] ونَحْوِهَا.

قَالَ قوله: ولا يصلى صلاة هؤلاء، إمَّا أن أُريد به من كان يطيل الصَّلاة عَلَىٰ هٰذَا، من كان ينقصها عن ذلك، أي أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفِّفها ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء، الَّذِي يحذفون الرُّكوع والسُّجود والاعتدالين.

الشيخ الصالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، أمَّا بعد؛ فإنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القدوة لأمَّته في جميع أعمال العبادة، قوله تَعَالَىٰ: {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} [الأحزاب: 21].

ولقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة لله: **«صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»**، تقدَّم في وصف صلاته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يخفِّفها مع الإتمام، وكان يصلِّي صلاة متناسبة في قيامها، وفي ركوعها، وسجودها، والجلوس بين السَّجدتين والاعتدال من الرُّكوع، ما كان يطيل بعضها، ويخِّفف بعضها، كما يفعله بعض المتأخِّرين، وَهٰذَا هو الَّذِي أنكره الرَّاوي عَلَىٰ هؤلاء بقوله: ولا يصلي صلاة هؤلاء، فإنَّ منهم من يطيل إطالةً مخالفة لإطالة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزيد في الإطالة، ومنهم من يخفِّفها تخفيفًا زائدًا عن تخفيف الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون مخلًّا بالصَّلاة، فهو إذا أطال إطالةً كبير، شق عَلَىٰ المأمومين.

وإذا خفَّف الصَّلاة تخفيفًا كثيرًا، فإنَّه يُخلّ بالصَّلاة والاعتدال هو الخير، يراعي أحوال المأمومين ويراعي إتمام الصَّلاة، وَهٰذَا هديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر الرَّاوي نموذجًا من قراءته في الفجر، أنَّه كان يصلِّي الفجر أطول من غيرها، فكان يقرأ فيها بـ {**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**} [ق: 1] ونحوها من الصُّور.

وكان يقرأ بالسِّتِّين إِلَىٰ المائة، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل بقوله: {**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**} [الإسراء: 78]، وقرآن الفجر هو طلعة الفجر، سمِّيت قرآن لأنَّها تطوَّل فيها القراءة، وهذا أمر مستفيض من سنَّته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل فيها بغلس، يَعْنِي بظلمة بحيث لا يرى الرَّجل من بجانبه من ظلمة اللَّيل، وكان ينصرف منها حين يعرف الرَّجل جليسه، مِمَّا يدل عَلَىٰ أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل في الصَّلاة مبكِّرًا بعد طلوع الفجر، ويطيله بحيث لا ينصرف منها حَتَّىٰ

يتَّضح الإسفار جدًا، هٰذَا هديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر. وأمَّا في بقيَّة الصَّلوات، فكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوسَّط فيها بين الإطالة الشَّاقة وبين التَّخفيف المُخلّ، هٰذَا هديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمشروع للأئمة أن يأخذوا هدي الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلواتهم وألَّا يتصرَّفوا من عند أنفسهم أو اجتهاداتهم أو حسب رغباتهم، وإنَّما يحتاجون هدي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

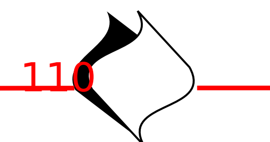
المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كما دلَّ عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة أو القراءة وبقيَّة الأركان عما كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

الشيخ الصالح: يَعْنِي أو يخفِّفون تخفيفًا مخالفًا لتخفيف الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ تخفيفه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مع الإتمام، وَأَمَّا هؤلاء يخفِّفونها تخفيفًا مع النَّقص وعدم الإتمام لصَّلاة، فربما يسمعون قول الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أيَّكم أمَّا الناس فليخفف»**، فيخفف الصَّلاة تخفيفًا مخلًّا ولا يراجع هدي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحتذي حذوه في ذلك، وهو القدوة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، منهم من يخفف القراءة كما هو الواقع الآن، منهم من يخفف القراءة فلا يقرأ بالطوال المفصَّل أو ما يعادلها من القرآن في صلاة الفجر، وإنَّما يقرأ آيات قليلات ويثقِّل قراءتها بالتَّجويد المتكلَّف والتَّمطيط الممل، حَتَّىٰ يشق عَلَىٰ المأمومين.

فهو يطيلها من أجل القراءة، طريقة القراءة الَّتِي يقرأها، لا من حيث الكمية من القرآن الَّذِي يقرأه، وإنَّما من حيث سوء الأداء والتَّكلُّف في القراءة، وَهٰذَا مخالف لهدي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

504) هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر

المذيـــــــع: صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كما روى أبو قزعة قَالَ المحقق في جميع نسخ أبو قزعة، والأصح أنَّ اسمه قزعة بدون أبو، قَالَ: أَتَيْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وهو مَكْثُورٌ عليه فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عنْه قُلتُ: إنِّي لا أسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ عنْه هَؤُلَاءِ، قُلتُ: أسْأَلُكَ عن صَلاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فقالَ: ما لكَ في ذاكَ مِن خَيْرٍ فأعادَها عليه. فقالَ: كانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقامُ فَيَنْطَلِقُ أحَدُنا



إلى البَقِيعِ فَيَقْضِي حاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتي أهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى المَسْجِدِ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وفي رواية مِمَّا يطولها رواه مسلم في صحيحه، فهٰذَا يُبيَّن لك أنَّ أبى سعيد رأى صلاة النَّاس أنقص من هٰذَا.

الشيخ الصالح: وَهٰـذَا من جملـة الأحـاديث الـواردة في صـفة صـلاة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؛ ولـذلك صـلاة الظُّهـر، فإنَّه كـان يطيـل الرَّكعـة الأولى وينتظر الدَّاخل بحيث أن الرَّجل يذهب إِلَىٰ البقيع، وهو قـريب من المسـجد؛ لأنَّ المدينة كانت في وقته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محصورة في رقعة ضيِّقة.

والبقيع خارجها قريب منها، فكان يخـرج لقضـاء حاجتـه ثُمَّ يعـود ويتوضَّـأ، ثُمَّ يدرك الرَّكعـة مـع النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، مِمَّا يـدل عَلَىٰ أنَّه كـان يطيـل الرَّكعة الأولى من الظُّهر لأجل انتظار الدَّاخل، واللهُ أَعْلَمُ ولأجل إكمـال الصَّـلاة؛ فَهٰذَا هو، وكان المتأخِّرون لا يعملون لهٰذِه السُّنَّة، فكـانوا يخفِّفـون صـلاة الظهـر عما كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

فلذلك لمَّا سَأل سائل أبى سعيد رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، قَـالَ: **«لا خير لـك في هٰذا»**، لأنَّ هٰذِه سنة لا يُعمل بها وكونك تعلمها ولا تعمل بها، يكون في هٰذَا حرجٌ عليك، فهو قَالَ هٰذَا من باب التبكيت، قَالَ لـه هٰـذَا من بـاب التَّبكيت والتَّوبيخ، لا من باب أنَّ السُّنَّة لا خير فيها، وإنَّما لا خير في عمل النَّاس مع السُّنَّة.

505) هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر

المذيـــــــع: قَالَ وفي الصَّحيحين عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كـان رسول اللـه صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَـرِفُ الرَّجُـلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وكانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ - أوْ إحْـداهُما - مـا بيْنَ السِّـتِّينَ إلى المِئَةِ، هٰـذَا لفظ البخاري.

الشيخ الصالح: هٰذَا هو الَّذِي أشرنا إليه في بدايـة الحلقـة، فقلنـا: إنَّه كـان يطيل صلاة الفجر، نحن عرفنا في الحديث الَّذِي مرَّ قريبًا أنَّه كان يطيل الرَّكعـة الأولى من الظُّهر، وفي هٰذَا أنَّه كان يطيل أَيْضًا صـلاة الفجـر أطـول من غيرهـا، فكان يقرأ في الرَّكعتين أو في ركعة واحدة ما بين السِّـتين آيـة إِلَىٰ المائـة آيـة، هٰذَا مِمَّا يدلُّه عَلَىٰ أنَّه كان يطيل صلاة الفجر.

وكان يـدخل فيهـا بغلس يَعْنِي بظلمـة، وينصـرف منهـا حين يعـرف الرَّجـل جليسه من الإسفار، فهو يجمع بين التَّبكير بالصلاة في أوَّل وقتها، وتمديـدها إِلَىٰ الإسفار، هٰذِه سنَّة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقـلَّ من يعمـل بهـذه السـنَّة الآن: {**إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ**} [الدخان: 42] أو من شاء الله.

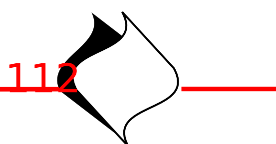
فإنَّ الكثير يخفِّفون، أوَّل شيء يأخِّرون الإقامة حَتَّىٰ يشقُّوا عَلَىٰ النَّاس، ولا يدخلون في الصَّلاة مبكِّرين كما كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثانيًا أنَّهم كانوا يخفِّفونها عن الصفة الَّتِي كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤدِّيها، فيكون تصرُّفهم هٰذَا عَلَىٰ حساب الصَّلاة الإخلال بالصلاة، وَهٰذِه أمانةٌ في أعناق أئمة المساجد، عليهم أن يتَّقوا الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنَّهم مؤتمنون عَلَىٰ صلوات المسلمين، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإمامُ ضامنٌ والمؤذِّنُ مؤتمَنٌ»**، فالواجب عَلَىٰ كل مسؤولٍ عن الصلاة إمامةً أو أذانً، أن يؤدِّي الأمانة الَّتِي حمِّلها نحو هٰذِه العبادة العظيمة، فالمؤذن يراعي الوقت ولا يتقدَّم عليه ولا يتأخَّر، ولا يتقدَّم عن بدايته ولا يتأخَّر عن بدايته، فلَيؤذن عَلَىٰ أول دخول الوقت؛ لأنَّه مؤتمنٌ عَلَىٰ الوقت، والإمام ضامنٌ للمصلِّين فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»**، فهو ضامنٌ يتحمَّل صلاة من خلفه، وواجب عَلَىٰ الإمام أن يراعي هٰذَا الأمر.

506) التخفيف هو متابعة السنة

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ ليأمرُنا بالتخفيفِ وإن كان ليؤمُّنا بالصافاتِ، رواه أحمد والنَّسائي.

الشيخ الصالح: نعم كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أصحابه بِاَلتَّخْفِيفِ، وكان يؤمُّهم بسورة الصافات، فدلَّ هٰذَا عَلَىٰ أنَّ اَلتَّخْفِيف هو ما يفعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقراءة تختلف، فربما يقرأ القارئ سورةٌ قصيرة، فتصبح أطول من غيرها، بسبب تكلُّفه بالقراءة وإخراج القراءة عن حدِّها، بالمدود والغنَّة وغير ذلك من التَّجويد الَّذِي يدَّعونه ولا يتقنونه.

وإمَّا في غير ذلك من الاجتهادات في بعض طلبة العلم أو المتعلِّمين، فيريدون أن يطبِّقوا ما في أفكارهم واجتهاداتهم عَلَىٰ النَّاس، ولو أخلَّ هٰذَا بصفة الصَّلاة، فعليهم أن يراعوا هٰذَا الأمر، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بِاَلتَّخْفِيفِ، وليس معنى هٰذَا اَلتَّخْفِيف بالصَّلاة، بل معناه التَّخفيف الَّذِي معه إتمام الصَّلاة، ولهذا كان يقرأ بالصافات وهي سورةٌ طويلة، لَكِنْ قراءته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت قراءة لذيذةً سهلة، وليست متكلِّفة كما يفعله بعض الأئمة الآن.



507) هدي النبي في قدر القراءة في الصلوات

المذيـــــــع: قَـالَ: وعن الضحَّـاك بن عثمـان عن بكـير بن عبـد اللـه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشـبَهَ صلاةً برسولِ اللَّهِ صـلَّى اللَّهُ عليـهِ وسـلَّمَ من فُلانٍ، قَـالَ سـليمان: كـان يطيـل الرَّكعـتين الأوليين من الظهـر، ويخفـف الأخـيرتين ويخفـف العصـر، ويقـرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسـط المفصـل، ويقـرأ في الصـبح بطوال المُفصَّل، رواه النَّسائي وابن ماجة وَهٰذَا إسنادٌ عَلَىٰ شرط مسلم.

الشـيخ الصـالح: وَهٰـذَا عـودٌ عَلَىٰ مـا سـبق في أول الكلام الَّذِي يتعلَّق بالصلاة، فإنَّ الْمُصَنِّف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أطالَ في هٰـذِه المسـألة، لأهميـة الصلاة ولكثرة المخالفات فيها، هٰذَا في وقته فكيف في وقتنـا هٰـذَا؟ فهـو أطـال في هٰذِه المسألة نظرًا لكثرة الخلل فيها، وَهٰذَا الرَّاوي يذكر أنَّه مـا صـلَّى خلـف أحدًا مثل هٰذَا الرجل الَّذِي هو أشبه الناس صـلاةً برسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، ولعلَّه يَعْنِي بذلك عمر بن عبـد العزيـز رَحِمَـهُ اللَّهُ، فإنَّه كـان أمـيرًا عَلَىٰ المدينة وكان يصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فيـؤم النَّاس بمسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عالمًا بالسـنَّة، وكـان ورعًـا تقيًّا يحاول الاقتضاء بالرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمل بسنَّته.

ومن ذلـك في الصـلاة، فكـان يحـاول أن يتشـبَّه بالرسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذكر المقياس الَّذِي يسير عليه هٰذَا الإمام، أنَّه كـان يقـرأ في المغـرب من قصـار المفصَّـل، وفي الفجـر من طـوال مفصَّـل وفي البـواقي من أوسـاط المفصل، وقد سبق لنا أنَّ المفصل هو القسم الأخير من القرآن وأنـه يبـدأ: **{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}** [ق: 1]، وينتهي بسورة النَّاس.

وأنَّ طواله من ق حَتَّىٰ عم يتساءلون، وأوسـاطه عم إِلَىٰ الضُّـحى وقصـاره من الضُّحى إِلَىٰ آخر القرآن.

508) قصر الخطبة وطول الصلاة؛ هدي النبي صلى الله عليه وسلم

المذيـــــــع: قَالَ: والضَّحاك بن عثمـان، قَـالَ فيـه أحمـد ويحـيى هـو ثقـة، وقال فيه كان ثبتًا، ويدل عَلَىٰ ما ذكرنـاه مـا رواه مسـلم في صـحيحه عن عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **« إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ و قِصَـرَ خُطبتِهِ مَئِنَّةٌ من فقهِه، فأطيلوا الصلاةَ ، و أقصِروا الخُطبةَ ، و إنَّ من البيانِ لَسحرًا.**

الشيخ الصالح: وَهٰذَا في صلاة الجمعة، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ»، يَعْنِي صلاة الجمعة، **«إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ و قِصَرَ خُطبتِه مَئِنَّةٌ»**، أي علامة عَلَىٰ فقه وفهمه، فالفقه المراد به الفهم، فأطيلوا الصلاةَ، و أَقصِروا الخُطبةَ، فأوَّلًا أثنى عَلَىٰ الَّذِي يطيل الصلاة، صلاة الجمعة، ويقصِّر الخطبة، ثُمَّ إنَّه أمر أمرًا في ذلك، فَقَالَ: فأطيلوا الصلاةَ، صلاة الجمعة وأقصروا الخطبة، هٰذَا هديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهٰذَا أَيْضًا عمله، كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب كلمات معدودات مباركات كما جاء في الحديث، ولا يطيل الخطبة وكان يطيل الصلاة، فيقرأ تارةً بالجمعة والمنافقون، وتارةً يقرأ بسبِّح اسم ربك الأعلى والغاشية.

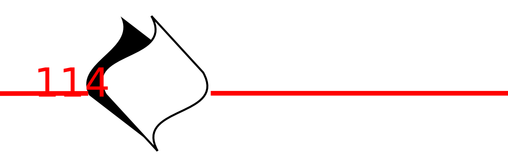
فَهٰذَا تطويل لصفة الصَّلاة صلاة الجمعة، وكانت خطبته قصير يعدُّها الرَّجل عدًّا، لهذا كانوا يحفظون خطبه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت كلمات مباركات عظيمة فيها قواعد وفيها توجيهات وفيها تعليم، وفيها موعظة، وتذكير وفيها بركة وخيرٌ كثير، فليست العِبْرَة بكثرة الكلام، وإنَّما العِبْرَة بالمضمون وجزالة اللَّفظ وقوة الأداء، هٰذَا هو العِبْرَة.

وأمَّا كثرة الكلام من غير ضوابط، فَهٰذَا مِمَّا لا فائدة فيه وهو مخالفٌ لِلسُّنَّةِ ولا يؤدي الغرض المطلوب، فليس خطبائنا اليوم يتذكَّرون هٰذَا الأمر، فيقصِّرون الخطب ويجزلون ألفاظها ويركِّزون معانيها، حَتَّىٰ يفهمها السَّامع، لأنَّه يخطبون جمع كثير والحاضرون مختلفون في إدراكهم وفي إفهامهم.

فلا يركِّزون عَلَىٰ الفئة المتعلِّمة ويتركون العوام، ولا يركزون عَلَىٰ العوام ويتكون الفئة المتعلِّمة، بل يتوسَّطون فإنَّ هٰذَا وَهٰذَا ويراعون هٰذَا وَهٰذَا، هٰذَا هو المطلوب، يحضرها الأعرابي، يحضرها المتعلِّم، يحضرها الجاهل، يحضرها العالم، فهم يراعون حال المستمعين فيتوسَّطون في الأمر، هٰذَا هو المطلوب.

وَهٰذَا يقتضي من الخطيب أن بعد العدة لموقفه هٰذَا، وأن يعد الخطبة الجزلة المفيدة القصيرة المختصرة، الَّتِي يستوعبها الحاضرون ولا تملِّلهم، وعليهم أن يطيلوا الصَّلاة، أمَّا العكس فهو مخالف لِلسُّنَّةِ وهو واقع للكثير من الأئمة اليوم، فهو إطالة الخطبة حَتَّىٰ إنَّ أحدهم يظل واقفًا ساعة كاملة في الخطبة، وينصرف النَّاس ولم يستفيدوا شيئًا.

بل استفادوا التَّعب والسَّآمة والملل، وإذا جاءت الصَّلاة صلَّاها بلحظة، فيقرأ في كل ركعة آية أو آيتين أو صورة قصيرة، فَهٰذَا خلاف السنَّة هٰذَا خلاف واضح



لسنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وإن من البيان لسحرًا، يَعْنِي ليس المقصود هو كثرة الكلام، وإنَّ المقصود بالبيان البيان الَّذِي يسحر النَّاس.

يَعْنِي يأخذ بألبابهم ويؤثِّر عليهم، وَهٰذَا من السحر الحلال، السحر هو ما لطف وخفي سببه، فيُطلق عَلَىٰ كل ما لطف وخفي سببه وكل ما يجذب الأفهام والأفكار، فمنه ما هو حلال ومنه ما هو حرام.

المذيـــــــع: إِذَاْ كأنَّ شأن الخطبة من الشأن في الصَّلاة، خالف النَّاس فيها من جهة.

الشيخ الصالح: نعم هي الجمعة، الجمعة مخالفة في هٰذَا.

المذيـــــــع: ربما أرشتم بعض الخطبة يتمدَّح بالإطالة.

الشيخ الصالح: يتمدَّح بالإطالة، والمؤسف أنَّ مع إطالته وتعبه لا يفيد النَّاس فيخرجون كما دخلوا فارغة أفهامهم، لأنَّه كثر الكلام عليه وكلامه غير مركَّب.

المذيـــــــع: وينسي بعضه بعض.

الشيخ الصالح: وكلام مكرر وينسي بعضه بعض، السَّامع ما يستفيد من الموضوع الَّذِي يتكلَّم عنه، لكثرة التَّخليط في الكلام.

509) السنة إطالة صلاة الجمعة، وإطالة الفجر أولى

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد جعل طول الصَّلاة علامةً عَلَىٰ فقه الرَّجل، وأمر بإطالتها، وَهٰذَا الأمر إمَّا أن يكون عامً في جميع الصَّلاة وإمَّا يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان اللَّفظ عام فظاهر، وإن كان مراده صلاة الجمعة، فإذا أمر بإطالتها مع كون الجمع فيها يكون عظيماً، فيه من الضُّعفاء والكبار وزوي الحاجات ما ليس في غيره، ومع كونها تفعل في شدَّة الحر مسبوقةً بخبطتين، فالفجر ونحوها الَّتِي تُفعل في البرد مع قلَّة الجمع أولى وأحرى، والأحاديث في هٰذَا كثيرة.

الشيخ الصالح: هٰذِه مقارنة عجيبة بين الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا كان أنَّ الرسول أمر بإطالة الجمعة مع كثرة الجمع وشدَّة الحر في بعض الأحيان والنَّاس فيهم المتقدِّم والحاضر في زمن طويل يحتاج إِلَىٰ الفروج ومع هٰذَا يطيل الصَّلاة، فدلَّ عَلَىٰ أنَّ الفجر آكد إطالة، وَهٰذَا سبق والله جَلَّ وَعَلَا يقول: **{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}** [الإسراء: 78]، وكان يقرأ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الستين

إِلَىٰ المائة آية في الفجر، فَهٰذَا يدل عَلَىٰ إطالة صلاة الفجر وَعَلَىٰ إطالة صلاة الجمعة.

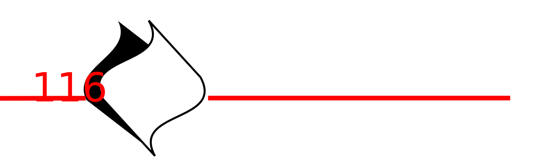
المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثاني والستون

المذيـــــــع: الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم عَلَىٰ نبيّنا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، من شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان



الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذِه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ، وحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم لله وبارك فيكم.

510) سوء فهم كثير من الناس للمراد بتخفيف النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة

المذيـــــــــع: بعد حديث المؤلف رحمه الله عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره للناس بالتخفيف وقراءته بالصافات ونحوها، قَالَ وإنما ذكرنا هٰذَا تفسيرًا لما في حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قد يحسب من يسمع هٰذِه الأحاديث أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ما تمسك به.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحابِهِ أَجْمَعِيْنَ.

يذكر الشيخ رحمه الله بعد أن فرغ من الكلام في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وما وقع من الناس من مخالفات في هٰذِه الصفة، إنه إنما اطال الكلام في هٰذَا نظرًا؛ لأن الناس أساءوا الفهم بهذه الأحاديث، فمنهم من حمل التخفيف عَلَىٰ ظاهره، تخفف تخفيفًا مخلًا يخل بالصلاة، ومنهم من حمله عَلَىٰ ظاهره فأطال إطالةً تشق عَلَىٰ المأمومين أو أطال بعض الصلاة وخفف بعضها في الصلاة الواحدة، وكل هٰذَا من سوء الفهم، والحق أن كلام النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وسنة الرسول قولية أو فعلية لا تتناقض، وَإِنَّمَا يُصدق بعضها بعضًا ويفسر بعضها بعضًا، المراد التخفيف مع الإتمام.

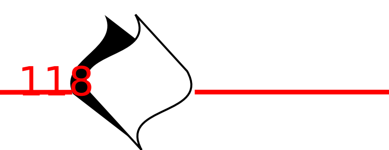
التخفيف الَّذِي يرفع الحرج عن المأمومين مع إتمام الصلاة، فيجمع بين المصلحتين، مصلحة إتمام الصلاة ومصلحة تخفيف عن المأمومين، وَهٰذِه هي الصفة الَّتِي كان يفعلها صلى الله عليه وسلم، فكان يطيل الصلاة مع مراعاة أحوال المأمومين، حَتَّىٰ إنه كان يدخل في الصلاة، وهو يريد أن يطيل، ثم يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة رحمةً بأمه، فكان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال المأمومين، ولا يقول أطيل الصلاة ولا عليّ من المأمومين، بل يجمع بين الحالتين، حالة مراعاة الصلاة وحالة مراعاة المأمومين، فالتخفيف الَّذِي أمر به صلى الله عليه وسلم هو ما كان يفعله، والتطويل الَّذِي ورد في صفة صلاته، هو ما كان يفعله، وأنه يجمع بين الأمرين، نعم.

511) الأمر بالاعتدال، والنهي عن تشدد النصارى، ومعنى التشدد

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَـالَ رحمـه الله : وأمـا في حـديث أنس المتقدم من قول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لا تشـددوا عَلَىٰ أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا عَلَىٰ أنفسـهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم بالصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها مـا كتبناها عليهم، قَـالَ ففيـه نهي النَّبِيّ صـلى الـله عليـه وسـلم عن التشدد في الدين بالزيادة عَلَىٰ المشروع، قَالَ والتشديد تارةً يكون باتخاذ ما ليس بواجبٍ ولا مستحب بمنزلـة الـواجب والمسـتحب في العبادات، وتارةً باتخاذ مـا ليس بمحـرمٍ ولا مكـروه بمنزلـة المحـرم والمكروه في الطيبات.

الشيخ صالح: رجع الشيخ رحمه الله إِلَىٰ أصل المسألة الَّتِي هو بصـدد الكلام عليها، وهي مخالفـة النصـارى في رهبـانيتهم، فـإن النصـارى ابتـدعوا الرهبانيـة، وهي التشـدد في العبـادة وتـرك الـدنيا والتفـرغ للعبـادة، وملازمـة الصـوامع والـديارات، دين الإسـلام دين اليسـر، لا تشـدد فيـه ولا تسـاهل، وإنمـا هـو دين الوسط ودين الاعتدال، فالنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم هو خير القدوة لأمته، فكان يصلي وينام، يصلي من الليل وينام من اَللَّيْل، لا يصلي الليل كلـه ولا ينـام الليـل كله، وإنما يصلي وينام، ويتزوج النساء ولا يتبتل كما تتبتل الرهبان.

وكان صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر ولا يصوم الدهر كله، وإنما يصوم منــه ويفطـر منـه، فيجمـع بين الأمـرين، بين التخفيـف عَلَىٰ النفس وبين الإكثـار من العبادة، هٰذَا هديه صلى الله عليه وسلم، الشـاهد من هٰـذَا أننـا نُهينـا عن التشـبه بالنصارى في رهبانيتهم وتشديدهم عَلَىٰ أنفسـهم، فالتشـبه بهم مُحـرم في هٰـذَا الأمر؛ لأنه زيادةٌ عَلَىٰ ما شرعه اللـه سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَىٰ، والزيـادة عَلَىٰ المشـروع مُحرمة وبدعة، ولهذا قَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27]، الله لم يشـرعها لهم، وإنمـا هم ابتـدعوها من أجـل أي شـيء؟ ابتغـاء رضـوان اللـه بزعمهم، والنية لا تبرر، النية وإن كانت صالحة لا تبرر البدعة، فَلَا بُدَّ أن المسـلم يتمشى عَلَىٰ ما شرعه الله ورسوله، ففي ذلك الخـير والاعتـدال والوصـول إِلَىٰ الهدف المقصود.



ثانيًا الرهبانية والتشدد يفضي بصاحبه إِلَىٰ الانقطاع وترك العمل؛ لأنه بشر لا يطيق الاستمرار، ولهذا قَالَ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ»، يعني الَّذِي يكثر من السير، المنبث الَّذِي يسرع في السير ويكثر من السير ولا يستريح أثناء السفر، «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» عَلَىٰ المسلم أن يعتدل؛ لأن هٰذَا أدعى للاستمرار في العمل، وأما التشدد فإنه أدعى إِلَىٰ الانقطاع عن العمل، وكم رأينا من المتشددين من ترك العمل وأصبح من جملة الكسالى والفسقة، وَهٰذَا أمرٌ واضح يراه كل أحد، وَهٰذَا مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من قوله: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»، وقال عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» الإقلال من العمل مع إتقانه يدعو إِلَىٰ الاستمرار، والإكثار من العمل والتشدد يدعو إِلَىٰ الانقطاع والترك، نعم.

512) التشدد يؤول إلى انقطاع العمل

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله وعلل ذلك بأن الَّذِينَ شددوا عَلَىٰ أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك، حَتَّىٰ آل الأمر إِلَىٰ ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

الشيخ صالح: نعم النصارى آل بهم الأمر إِلَىٰ أن شددوا عَلَىٰ أنفسهم فآل بهم الأمر إِلَىٰ الانقطاع وترك العمل أو إِلَىٰ الفساد، وكم يقع الرهبان في المفاسد الكثيرة، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34] فَهٰذَا بسبب أنهم عملوا عملًا لم يُؤمروا به ولم يشرع لهم، فأفضى بهم هٰذَا إِلَىٰ الخروج عن جادة الصواب، وَإِلَىٰ المفاسد الكثيرة، خلاف للاعتدال والاستقامة، فإن هٰذَا يحفظ الإنسان، يحفظه من التساهل والتضييق، ويحفظه من الغلو والتشدد والتطرف الَّذِي يفضي به إِلَىٰ ترك العمل والانقطاع، وكل أمرٍ جاوز حده فإنه ينقلب إِلَىٰ كما في حكمة.

المذيع: قَالَ وفي هٰذَا تنبيهٌ عَلَىٰ كراهة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مثلما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثيرٌ من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين.

الشيخ صالح: نعم، ما تخوف منه صلى الله عليه وسلم وقع من بعض هٰذِه الأمة من العباد والمتصوفة الَّذِينَ شددوا على أنفسهم، فآل بهم الأمر إِلَىٰ الوقوع في الضلال؛ لأنهم خرجوا عن الحق فوقعوا في الباطل، والله سبحانه

وتعالى يقول فماذا بعد الحق إِلَّا الضلال، فَالَّذِي يخرج من الحق يقع في الضلال، والحق هو الاعتدال والاستقامة بين طرفي نقيض، بين طرفي التفريط والتساهل وطرف الغلو والتشدد، الاعتدال هو الحق، وهو الصراط المستقيم الَّذِي أمرنا الله بسلوكه، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 153]، ونسأل الله أن يهدينا له في كل صلاة، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6] يعني المعتدل، الاعتدال مطلوب لجميع الأمور، ولا سيما في العبادات نعم.

513) تشديد الله على من شدد على نفسه نوعين: قدرًا، وشرعًا.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال وفيه أيضًا تنبيه عَلَىٰ أن التشديد عَلَىٰ النفس ابتداءً يكون سببًا لتشديدٍ آخر يفعله الله، إما بالشرع وإما بالقدر، فأما بالشرع فمثل ما كان النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يخافه في زمانه، من زيادة إيجابٍ أو تحريم، كنحو لما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تُحرم، ومثل أن من نذر شيئًا من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب، وأما بالقدر فكثيرًا ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء فيُبتلى أيضًا بأسباب تُشدد الأمور عليه في الإيجاب وَالتَّحْرِيْم، مثل كثير من الموسوسين في الطهارة إذا زادوا عَلَىٰ المشروع ابتلوا بأسباب توجب عليهم أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة.

الشيخ صالح: نعم، النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أمر أن نغل في هٰذَا الدين برفق، قَالَ عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ الدِّينَ مَتِينٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»** فأنت لا تحيط بالدين ولا تأتي عَلَىٰ الدين كله، ولكن خذ منه ما تستطيع، وفي هٰذَا الخير الكثير، وخذه بالاعتدال والرفق؛ لأن هٰذَا أبلغ في مواصلة السير والاستمرار عَلَىٰ العمل، بخلاف الَّذِي يتساهل ثم يريد أن يشد عَلَىٰ نفسه، هٰذَا لا يصل إِلَىٰ الغاية، أو المتشدد فإن هٰذَا ينقطع دون الغاية، وأما المعتدل فَهٰذَا يصل إِلَىٰ الغاية بِإِذْنِ اللهِ، ولهذا قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَموا أن خَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، ولَا يُواظِبُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»** أو كما قَالَ صلى الله عليه وسلم، الأحاديث في هٰذَا كثيرة، والتشدد يفضي إِلَىٰ أن يشدد الله عَلَىٰ المتشدد عَلَىٰ نفسه.

من شدد عَلَىٰ نفسه شدد الله عليه إما شرعًا وإما قدرًا، ومثال التشديد في الشرع ما تخوفه النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لما اجتمع الناس في صلاة التراويح في مسجده صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أمر بقيام رمضان وحث عليه، فكان الناس يصلون فرادى وجماعات، ثم إنهم صلوا خلف النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، تركهم في الليلة الأولى، ثم صلوا خلفه في الليلة الثانية وكثروا، ثم في الليلة الثالثة حَتَّىٰ امتلأ المسجد، ثم الرابعة صاروا أكثر فتأخر صلى الله عليه وسلم ولم يخرج إليهم، ولما أصبح وصلى بهم الفجر، قَالَ إنه لم يخفى عليّ مكانكم البارحة، وإنما خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها، فهو خشي أن يُشدد عليهم شرعًا وإن تُجعل التراويح فريضة فيعجزوا عنها، فهو سنها لهم ولكنه تأخر خشية أن تُفرض عليهم.

فالسنة هي الاعتدال، السنة الَّتِي هي الاستحباب في التراويح هي الاعتدال بين ترك التراويح نهائيًا، وَهٰذَا تساهل، وبين أن تفرض وتكون شاقةً عَلَىٰ الناس، وَهٰذَا أشد، فَهٰذَا شرعًا وأما قدرًا فإن الله يعاقب، فإن الله سبحانه وتعالى يعاقب عَلَىٰ المتشددين كما فعل باليهود، لما أمرهم بذبح بقرة، جعلوا يتساءلون ما هي ما لونها، إن البقر تشابه علينا، لو أنهم بادروا وذبحوا أي بقرة لكفاهم ذلك، فلما تسائلوا وذكروا السؤال شدد الله عليهم، حَتَّىٰ قَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: 71] بسبب التشدد، شدد الله عليهم قدرًا كما شددوا عَلَىٰ أنفسهم، حتى قيل أنهم لم يجدوا البقرة الَّتِي ينطبق عليها الوصف إِلَّا بملء جلدها ذهبًا.

المذيــــــــــع: جراء ما شددوا عليه.

الشيخ صالح: نعم، جراء ما شددوا عَلَىٰ أنفسهم.

514) الآصار والأغلال التي كانت على اليهود والنصارى؛ هي بسبب تشدُّدِهم

المذيــــــــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ: وَهٰذَا المعنى الَّذِي دل عليه الحديث موافقٌ لما قدمناه في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157] من باب من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال، والآصار ترجع إِلَىٰ الإجابات الشديدة، والأغلال هي التحريمات الشديدة، فإن الإصر هو الثقل والشدة، وَهٰذَا شأن ما وجد، والغل يمنع المغلول من الانطلاق، وَهٰذَا شأن المحظور.

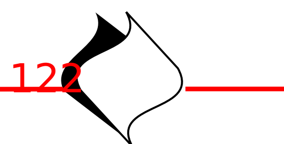
الشيخ صالح: نعم، الله سبحانه وتعالى شدد عَلَىٰ اليهود والنصارى قدرًا، حرم عليهم أشياء كانت حلًا لهم، وحرم، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾ [الأنعام: 146] ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء: 160] بظلم من أهل الكتاب ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 160، 161] فبسبب تجرؤهم وعنادهم وتشديدهم في الأمور شدد الله عليهم، فحرم عليهم أشياء كانت حلًا لهم، وأوجب عليهم أشياء ما كانت واجبة عليهم في الأصل، لكن أوجبها الله عليهم عقوبةً لهم، ولهذا لو أمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم، بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لوضع الله عنهم الآصار والأغلال الَّتِي كانت عليهم.

لأن نبينا صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، ودينه دين وسطية ودين الاعتدال، فلو أنهم آمنوا به لوُضعت عنهم الآصار والأغلال، قَالَ تَعَالَىٰ في وصفه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157] والأصر هو الواجب والغل هو التَّحْرِيْم، فالله أوجب عليهم أشياء لم تكن واجبةً عليهم عقوبةً لهم، وحرم عليهم اشياء كانت حلالا لهم عقوبة لهم، فلو أنهم آمنوا بهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لوضع الله عنهم الآثار والأغلال، وفي آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286]دعاء من المؤمنين لربهم ألا يحملهم الآصار والواجبات الَّتِي يعجز عنها كما حملها لبني إسرائيل، فَهٰذَا الدين ولله الحمد دين وسطية والاعتدال، والتشدد والتساهل من صفات اليهود والنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم في هٰذِه الأمور وفي غيرها نعم.

515) الأمر بالتوسط، والنهي عن النقيضين، التشدد والتساهل

المذيع: قَالَ وعَلَىٰ هٰذَا دل قوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87] فسبب نزولها مشهور.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا من جملة السياق في هٰذَا الأمر، قَالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ



مُؤْمِنُونَ (88)﴾ [المائدة: 87، 88] لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم بالتشديد، هٰذَا بالتشديد، ولا تعتدوا هٰذَا في التساهل، فنهانا عن التشدد وعن التساهل، وأمرنا بالاعتدال، وسببها يشير إِلَىٰ الحديث الَّذِي، النفر الَّذِين جاءوا إِلَىٰ بيوت النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، سألوا عن عبادة الرسول ليقتدوا به، فلما أُخبروا عنها كأنهم تقالوها، ثم إنهم التمسوا العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنه ليس بحاجة بزعمهم من العمل.

أما نحن فأهل ذنوب وأهل سيئات، فنحن بحاجة إِلَىٰ العمل، فقال أحدهم أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر أنا أصلي ولا أنام، وقال الثالث أنا لا أتزوج النساء، وفي رواية قَالَ آخر وأنا لا آكل اللحم، فلما بلغ ذلك النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم غضب غضبًا شديدًا وخطب، وقال: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، وإِنِّي وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»** وفي روايةٍ: **«وَآكُلُ اللَّحْمَ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

فَهٰذَا خط واضح للاستقامة والاعتدال، وإن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، هو الصراط المستقيم المعتدل الَّذِي نسلكه، ولا نمل ولا نقصر، لا نمل من العمل بسبب التشدد ولا نقصر بسبب التساهل، وإنما نداوم عَلَىٰ عملٍ معتدل، ويكون ذلك خيرًا من العمل الكثير الَّذِي ينقطع ويزول نعم.

516) اتباع السنة يعظّم العمل

المذيـــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله : وسبب نزولها مشهور، وعَلَىٰ هٰذَا ما في الصحيحين، عن أنسٍ ابن مالك، قَالَ جاء ثلاثة رهطٍ إِلَىٰ بيوت أزواج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا وأين نحن من النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فَقَالَ أحدهم فأما أنا أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر أنا أصوم الدهر أبدًا، وقال آخر أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاري وَهٰذَا لفظه.

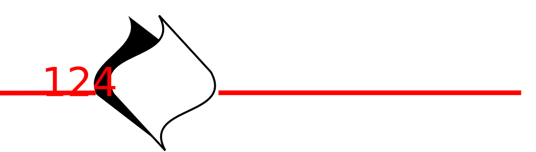
ورواه مسلم ولفظه عن أنس أن نفرًا من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر، فَقَالَ بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا الحديث بروايتيه يعطينا أنه من يريد الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة فإنه يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21] فَهٰذَا هو الطريق الصحيح، ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الهدي الظاهر والباطن، فإنه هو نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام، وأما من زعم أن عمل الرسول قليل وأنه مغفورٌ له، وليس بحاجة إِلَىٰ زيادة العمل، وأما غيره فهو بحاجة إِلَىٰ زيادة العمل؛ لأنها لم تضمن له المغفرة كما يظهر لهذا القائل، فَهٰذَا فهم خاطئ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرص الناس عَلَىٰ فعل الخير وأسبقهم إِلَىٰ فعل الخير، لكنه باعتدال، لكنه بمرونة، لكنه بمداومة، لكنه بإتقان، لكنه بإخلاصٍ لله عز وجل.

فالعمل ليس العبرة بصورته، وإنما العمل بحقيقته ونوعيته، وَهٰذَا هو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل أهل الصلاح والاستقامة وأهل العلم والرسوخ في العلم، فمن زعم أنه يأتي بخيرٍ مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يكون كافرًا، إِلَّا أن يكون ذلك عن اجتهادٍ منه ورابة في الخير فيكون مخطئًا، فقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنِّي» ليس معناه أنه كافر، ولكن معناه أنه ليس عَلَىٰ طريقتي، أو يُقال: أنه من باب الوعيد، فيُمر كما جاء، مع العلم بأن هذا لا يقتضي الكفر والخروج من الملة، نعم.

المذيع: ذكرت يا شيخ أن هٰذَا مخطأ من يقول أن عمل رسول الله، أنه مغفور له، هٰذَا فهمٌ خطأ، في المقابل هناك من إذا قيل هٰذِه سنة رسول الله قال أين نحن من رسول الله، نحن لا يُطلب أن نعمل مثل عمله، فيحتج لتقصيره هو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقه.

الشيخ صالح: هٰذَا كلامٌ باطل.



المذيــــــــع: يعني كلاهما.

الشيخ صالح: نعم، نحن مأمورون بالاقتداء بالنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم حسب استطاعتنا، مأمورون بالاقتداء والحرص عَلَىٰ الخير وفعل الخير بحسب مقــدرتنا واستطاعتنا.

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والستون

الحمــدُ للــهِ ربّ العــالمين، وصــلّى اللــه وســلّم عَلَىٰ نبيّنــا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِـهِ وَأصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط مستقيم لمخالفــة أصــحاب الجحيم، لشــيخ الإســلام أحمــد بن عبــد الحليم ابن تيمية رحمــه اللــه ،

يشـرح الكتـاب في هٰـذِه الحلقـات صـاحب الفضـيلة الشـيخ صـالح بن فـوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتـاء، في مطلـع لقائنـا بفضيلته يرحب به، فحياكم شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

517) الاعتدال أرفق بالنفس، وأدعى للاستمرار

المذيـــــــــع: قَالَ المؤلف رحمـه الله تَعَـالَىٰ والأحـاديث الموافقـة لهذا كثيرة، في بيان أن سنته الَّتِي هي الاقتصـاد في العبـادة وفي تــرك الشــهوات خــير من رهبانيــة النصــارى الَّتِي هي تــرك عامــة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صومًا وصلاة.

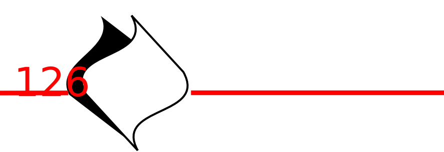
الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَـلَّىٰ اللـهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ.

ما زال كلام الشيخ رحمه الله في سـياق مخالفـة أهـل الكتـاب من قبلنـا، حيث شرع الله لنا أن نخالفهم فيمـا أحـدثوه في دينهم ومـا غـيروا وبـدلوا، ومن ذلـك مخالفة اليهود في تساهلهم في أحكام اللـه عـز وجل، واتبـاع رغبـاتهم، مخالفـة النصارى في غلوهم وتشددهم ورهبانيتهم؛ لأن ديننا دين الاعتدال، ليس فيه غلـو وليس فيه تساهل، تساهلٌ يخرج عن دائرته، وإنما هو الاعتـدال في كـل شـيء؛ لأن الاعتدال أرفـق بـالنفس؛ ولأن الاعتـدال مـدعاةً إِلَىٰ الاسـتمرار في العمـل، بخلاف التسـاهل، فإنــه خــروجٌ عن الطاعــة، واتبــاعٌ لشــهوات النفس والهــوى، وبخلاف الغلو فإنه أيضًا خروجٌ عما شـرع اللـه لإرهـاق النفس والمشـقة عليهـا، حَتَّىٰ تترك العمل وتنقطع، فَهٰذَا ديننا ولله الحمد، ولهذا يقول الشيخ نعم.

518) سنة من هٰذِه الأمة من خالف منهج الاعتدال، إما لتأويلٍ تأولوه، وإما متشددةٌ خرجوا عن الطاعة بتشددهم.

المذيـــــــــع: ثم قَالَ قد خالف هٰذَا بالتأويل ولعدم العلم طائفـة من الفقهاء والعباد.

الشيخ صالح: نعم يعني من هٰذِه الأمة خالفوا هٰذَا المنهج، منهج الاعتـدال، إمـا لتأويلٍ تـأولوه، أولـوا النصـوص عليـه وأخرجوهـا عن مـدلولها وإمـا لتشـددٍ رأوه



أحسن وأكثر عبادة وأكثر أجرًا، فهم بين طرفين، إما مؤولةٌ تساهلوا وخرجوا عن الطاعة بتساهلهم، وإما متشددةٌ خرجوا عن الطاعة بتشددهم، وَهٰذَا الدين هو دين الاعتدال والوسطية والاستمرار في العمل الصالح، نعم.

519) معنى السياحة في الشرع، والفرق بينها وبين سياحة النصارى

المذيع: قَالَ ومثل هٰذَا ما رواه أبو داوود في سننه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، أن رجلًا قَالَ يا رسول الله إئذن لي بالسياحة، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنْ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فأخبر النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بأن أمته سياحتهم الجهاد في سبيل الله، وفي حديثٍ آخر أن السياحة هي الصيام أو السائحون هم الصائمون أو نحو ذلك، وذلك تفسيرٌ لما ذكره الله تَعَالَىٰ في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: 112] وقوله: ﴿سَائِحَاتٍ﴾ [التحريم: 5]، وأما السيرة.

الشيخ صالح: ومن ذلك يعني من الرهبانية الَّتِي حذرنا منها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي من إحداثات النصارى، منها السياحة، السياحة الَّتِي يقصدون بها العبادة، يهيمون في الأرض ولا يبقون في الديار أو في البيوت، وإنما يهيمون في الأرض من باب التعبد لله عز وجل، فَهٰذَا عند النصارى، وهو من الرهبانية، ونحن نُهينا عن التشبه بهم في ذلك وفي غيره، وأما السياحة المذكورة في القرآن في وصف أزواج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، الَّتِي سيبدله الله بهن خيرًا من أزواجه، من أوصافهن سائحات، وفي سورة التوبة في وصف المؤمنين ﴿السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة: 112]. فالسياحة المذكورة في هاتين الآيتين المراد بها أحد أمرين، إما الجهاد في سبيل الله لقتال الكفار لإعلاء كلمة الله؛ لأن هٰذَا يحتاج إِلَىٰ سفر ويحتاج إِلَىٰ خروج من البلاد إِلَىٰ بلاد العدو، فَهٰذَا السفر يُسمى سياحةً في سبيل الله، يعني للجهاد في سبيل الله، وإما أن المراد به الصيام، فقوله سائحات يعني صائمات، السياحة في الشرع لا تخرج عن هذين المعنيين، إما الجهاد وإما الصيام، وأما السياحة لغير هذين الغرضين من باب التعبد، سياحة لغير هذين الغرضين الَّتِي هي من باب التعبد، فإنها تكون بدعة ورهبانية، أما السياحة الَّتِي لا يُقصد بها التعبد، وإنما يُقصد بها النزهة، يُقصد بها النزهة أو التوسع في الأرض، هٰذِه تُعد من المباحات وليست من العبادات، ولا تدخل في السياحة المنهي عنها، نعم.

المذيـــــــع: قَالَ: وأما السياحة الَّتِي هي الخروج في البرية لغيرٍ مقصدٍ معين.

الشيخ صالح: لغير مقصدٍ مُعين، يعني من العبادة، من غير مقصدٍ مُعين يعني من العبادة، إما لجهاد أو طلب علمٍ أو زيارة أقارب وصلة رحم، فإنها إن كان يقصد بها العبادة فَهٰذَا لا يجوز، لأن هٰذَا إحداثٌ في الدين ما ليس منه، والتشبه بالنصارى في رهبانيتهم وسياحتهم نعم.

المذيـــــــع: قَالَ: فليس من عمل هٰذِه الأمة نعم، ولهذا قَالَ الإمام أحمد رحمه ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين.

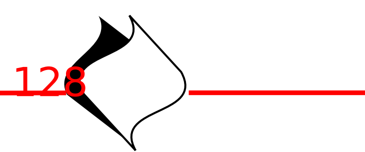
الشيخ صالح: السياحة الَّتِي هي الخروج لغير الجهاد في سبيل الله والقتال، أو سياحة بغير الصيام، فإنها ليست من دين الله، ومن خرج وسافر بقصد العبادة لغير هذين الغرضين من باب التعبد، فإن هٰذَا ليس من دين الله، بل هو مُحدث نعم.

المذيـــــــع: قَالَ: مع أن جماعةً من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها، متأولين في ذلك أو غير عالمين بالنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة الَّتِي قيل فيها: لا رهبانية في الإسلام.

الشيخ صالح: مع أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن هٰذِه السياحة المبتدعة، فإن قومًا من هٰذِه الأمة فعلوا هٰذَا، وذلك لأن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أخبر، قوله: **«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»** ومن ذلك هٰذِه المسألة، لما كانت السياحة والرهبانية من فعل من قبلنا، فعلها من فعلها من هٰذِه الأمة بقصد التقرب إِلَىٰ الله والعبادة، وهي ليست من العبادة في شيء.

520) الحنيفية جاءت بمخالفة اليهود في قسوتهم والنصارى في رهبانيتهم

المذيـــــــع: قَالَ والغرض هنا بيان ما جاءت به الحنفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما أنزل، ومخالفة النصارى لما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.



الشيخ صالح: نحن منهيون عن التشبه بأهل الكتابين، أهل الكتاب باليهود والتشبه بالنصارى، فنحن منهيون عما يختص به اليهود في دينهم وعاداتهم وتقاليدهم، وعما يختص به النصارى كذلك؛ لأن ديننا ولله الحمد فيه الغنى وفيه الكمال التمام، ليس بحاجة إِلَىٰ أن نظيف إليه أشياء متسربة مما قبلنا، أو أشياء نستحسنها نحن ونبتدعها ونزيدها في دين الله، واليهود يتصفون بالقسوة، قسوة القلوب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 74] من بعد ما أراهم الله إحياء الموتى بقصة البقرة قست قلوبهم والعياذ بالله، وكان المفروض أن تلين قلوبهم بما يشاهدونه من قدرة الله عز وجل، والنصارى ابتعدوا الرهبانية، هؤلاء قست قلبوهم وهؤلاء غلوا وأحدثوا الرهبانية، فنحن منهيون عن صفات اليهود والنصارى من قسوة القلوب، ومن الرهبانية.

521) تشبه بعض المسلمين باليهود، والنصارى من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم

المذيع: قَالَ رحمه الله : وإن كان قد أُبتلي بعض المنتسبين منا إِلَىٰ علم أو دين بنصيب من هٰذَا أو من هٰذَا.

الشيخ صالح: كما سبق قريبًا أنه مع النهي عن التشبه بأهل الكتاب في ترهاتهم وأباطيلهم من الغلو أو من التقصير، فإن وُجد من هٰذِه الأمة من يفعل ذلك ويتشبه باليهود والنصارى، وَهٰذَا كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**، فَلَا بُدَّ أن يوجد في هٰذِه الأمة من يُبتلى بالتشبه بأهل الكتاب، والإخبار بذلك إنما هو من باب النهي والتحذير؛ لا، لا نغتر بمن يفعل ذلك أو نتساهل معه في هٰذَا الأمر، ونقول هٰذَا مقصده طيب ونيته طيبة، فليست العبرة بالنيات والمقاصد، وإنما العبرة باتباع الدليل، الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

522) تشديد النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن الغلو، والتشبه بأهل الكتاب

المذيع: قَالَ: ومثل هٰذَا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رواه احمد والنسائي وابن ماجة من حديث عوف

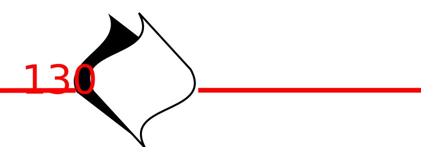
ابن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه، وَهٰذَا اسناد صحيح على شرط مسلم.

الشيخ صالح: من حرص النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ أمته وحثها عَلَىٰ أن تحافظ عَلَىٰ دينها وألا تخرج عنه بغلوٍ أو بتساهلٍ كما فعل أهل الكتابين من قبلنا، أنه في كل مناسبة يحذر الأمة من هٰذِه المخالفات والتشبهات بأهل الكتاب، ومن ذلك هٰذِه المسألة، أنه لما أفاض من مزدلفة صبيحة يوم العيد، لما أفاض من مزدلفة أمر الفضل ابن العباس أن يلقط له الحصى، حصى الجمرة، وَهٰذَا فيه أن الحصى لا يُؤخذ، لا يتعين أن يُؤخذ من مزدلفة، وإنما يُؤخذ من الطريق أو من منا، فلقط له سبع حصيات، قدر رمي جمرة العقبة في هٰذَا اليوم، فدل عَلَىٰ أنه لا يتعين أن يلقط جميع حصى الأيام الثلاثة في مكان واحد، لا يتعين هٰذَا كما يظنه بعض العوام.

وإنما كل يوم يُؤخذ بيومه، يُؤخذ حصى كل يوم بيومه من المكان الَّذِي هو فيه، فلقط له الحصى وصفة هٰذِه الحصيات السبع أمثال حصى الخذف، أي ما يُخذف عَلَىٰ رؤوس الأصابع، قد حدده العلماء بأنه أكبر من الحمص، من حب الحمص بقليل، فأخذ صلى الله عليه وسلم هٰذِه الحصيات ونفخ بها، ثم قَالَ أمثال هؤلاء فارموا يعني في الحجم، امثالها في الحجم، وإياكم والغلو، بمعنى أن يرى أحدٌ أن مثل هٰذِه الحصى صغيرة، وأنها لا تكفي فيختارها حجارةً كبيرة، هٰذَا من الغلو والتنطع في دين الله.

«أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا، وإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ» هٰذَا تحذير منه صلى الله عليه وسلم من الغلو عمومًا، وإن كان السبب في هٰذِه الحصيات فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **«أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا، وإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»** أي الزيادة عن هٰذَا المقدار من الحصى، وفي جميع أمور العبادات، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو، يعني بذلك أهل الكتاب، ولهذا قَالَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: 171]،ـ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 77]، فالله حذر أهل الكتاب من الغلو، ومن ذلك غلو النصارى في المسيح، حَتَّىٰ قالوا إنه الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، تَعَالَىٰ الله عما يقولون.

ولهذا قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ



سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 171] فالله سبحانه وتعالى إلهٌ واحد، وليس له ولد ولا صاحبة ولا شريك، فهم غلوا في المسيح حَتَّىٰ جعلوه ابنًا لله عز وجل، أو قالوا هو الله أو ثالث ثلاثة تَعَالَىٰ الله عما يقولون، وَهٰذَا سببه الغلو، والغلو قد يكون في الأشخاص كفعل النصارى مع المسيح.

وقد يكون في العبادة كفعلهم في الرهبانية، يكون في العبادة ويكون في الأشخاص، فالغلو بجميع أنواعه، وكذلك الغلو في الأحكام، بأن يجعل المباح حرامًا أو المكروه حرامًا أو ما أشبه ذلك مما يُزاد في الحكم عن حده الشرعي، فَهٰذَا من الغلو، فالغلو إما أن يكون في الأشخاص وإما أن يكون في العبادات وإما أن يكون في الأحكام، نحن منهيون عن الغلو بجميع أنواعه؛ لأنه أهلك من كان قبلنا، أهلكهم سبب لهم الهلاك بسبب أنهم خرجوا به عن دين الله عز وجل إِلَىٰ دينٍ لم يشرعه الله عز وجل.

فأتعبوا أنفسهم في غير فائدة، بل بما فيه مضرة، مضرةٌ عليهم عاجلًا وآجلًا، فهم أهلكوا أنفسهم بالبدع، وهكذا مآل البدع، فإنها تهلك أصحابها، وهكذا مآل الغلو بجميع أنواعه، فإنه يُهلك أصحابه، كذلك الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هٰذَا يكون منكرًا، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلى فيه المعتزلة حَتَّىٰ خرجوا عَلَىٰ ولاة الأمور بحجة إنكار المنكر، ومن أصولهم الخمسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى الخروج عَلَىٰ ولاة الأمور إذا بدر منهم معصية أو مخالفة، فَهٰذَا من الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل شيء بمقدار. وكل عبادة فإن لها موازين ولها حدود وضوابط شرعية لا يجوز للإنسان أن يتجاوزها، ويرى أن هٰذَا من فعل الخير وأنه من زيادة الخير، فالخير كله في المشروع، الأجر كله في المشروع، وما خرج عن ذلك فإنه إثمٌ وتعبٌ عَلَىٰ صاحبه.

523) تعريف الغلو وأنه يكون في الاعتقاد والأعمال

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وقوله إياكم والغلو في الدين عامٌ في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال.

الشيخ صالح: نعم، هو قوله وإياكم والغلو، وإن كان سببه الحصى، حصى الجمار، نهى أن يغلو الحاج في حصى الجمار، فيرمي بحصًا أكبر مما رمى به النبي صلى الله عليه وسلم، إِلَّا أن الحكم عام في قوله صلى الله عليه وسلم: **«وإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»** الغلو هٰذَا عام؛ لأن ال للاستغراق، أي جميع أنواع الغلو في جميع أمور الدين، فالدين الدين ولله توقيفي ومبينٌ بالأدلة، وفعل الرسول صلى

الله عليه وسلم ومُحدد من جميع الجهات، ولكن عَلَىٰ المسلم أن يتفقه في دين الله وأن يعرف المشروع والممنوع حَتَّىٰ يُعد العبادة عَلَىٰ أصولها وعَلَىٰ حدودها الشرعية، نعم.

المذيع: قَالَ رحمه الله : والغلو مجاوزة الحد؛ بأن يُزاد الشيء في حمده أو ذمه عَلَىٰ ما يستحق ونحو ذلك.

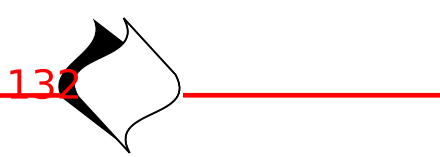
الشيخ صالح: نعم، الغلو هو الزيادة في الشيء، من قولهم غلى القدر، إذا زاد غلى الماء فيه بسبب النار حَتَّىٰ يرتفع ويطيش الماء، فَهٰذَا هو الغلو، وهو من على قدر إذا ارتفع الماء فيه وزاد بسبب الحرارة، هٰذَا من ناحية اللغة، من ناحية الشرع الغلو هو الزيادة في الدين بإحداث شيءٍ غير ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ وجه التقرب إِلَىٰ الله بزعم صاحبه، الله سبحانه وتعالى لا يرضى من الدين إلا ما شرعه عَلَىٰ لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يرضى بالإحداث والبدع.

ولا يُغلى في المدح مدح الشخص، كما غلى النصارى في المسيح في مدحه، حَتَّىٰ رفعوه إِلَىٰ مرتبة الألوهية، كذلك الغلو في مدح نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ يُرفع إِلَىٰ مرتبة الألوهية كفعل المتصوفة والقبورية، الَّذِين يقول قائلهم:

يعني الرسول صلى الله عليه وسلم:

يَا أَكْرَمَ الخَلقِ مَا لي ... سِواكَ عند حُلولِ
إنْ لَمْ يَكُنْ في ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زلَّةَ
فإنَّ مِن جُودِك الدُّنيا ... ومِن عُلومِك عِلمَ

هٰذَا غلو والعياذ بالله وإطراء في حق النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّىٰ إنه نسي الله وقال: يَا أَكْرَمَ الخَلقِ مَا لي مَن أَلُوذُ به سِواكَ، ونسي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن هو المُستعان وهو المُستغاث، وهو الملاذ والمعاد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يجير ولا يُجار عليه، إِلَىٰ أن نسب إِلَىٰ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أن كل العلم من علمه صلى الله عليه وسلم، حَتَّىٰ علم اللوح المحفوظ والقلم الَّذِي كتب الله به المقادير، فأيٍ غلو أشد من هٰذَا والعياذ بالله، وَهٰذَا سببه الغلو في المدح، نعم، كذلك الغلو في الذم، عندما يكون الإنسان مستحقًا للذم فإنه يُذم بقدر ما أتى، بقدر ما يستحق، ولا يُزاد في ذمه عن الحد المطلوب.



524) النصارى أكثر الناس غلو في الاعتقادات والأعمال، واليهود أكثر تساهلًا.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَـالَ رحمـه الله والنصـارى أكـثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُـوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: 171].

الشيخ صـالح: اليهـود أشـد النـاس تساهلًا في أحكـام اللـه سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَىٰ والتفريط فيها، حَتَّىٰ أنهم يحتالون عَلَىٰ أكل الرِّبَا، ويحتـال عَلَىٰ، كمـا حـرم اللـه عليهم الصيد يوم السبت، فاحتالوا عليه بالشباك وأمسكوه بالشباك وأخذوه يوم الأحد، فهم أهل الحيل عَلَىٰ محارم الله عز وجل والتخلص من الـدين، ويشـبههم من هٰـذِه الأمـة من يفعـل هٰـذِه الأفعـال للتخلص من الأحكـام الشـرعية بالحيـل والعياذ بالله، وكذلك النصـارى من سـمتهم الغلـو والزيـادة عَلَىٰ عكس مـا عليـه اليهود، الغلو والزيادة، ومن ذلك الرهبانية الَّتِي ابتدعوها والغلو في المسيح عليه السلام، حَتَّىٰ إن الله نهاهم بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ هٰـذَا يُـراد بـه النصـارى، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَـى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النساء: 171]، وليس هو إلهً كما تقولون وليس هو ابن الله ولا ثالث ثلاثة.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس الرابع والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المذيـــــــع: الحمد لله رب العالمين، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَـلَّمَ وَبَـارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُـهُ، وأهلًا وسـهلًا بكم إِلَىٰ حلقـة جديـدة في برنـامج اقتضـاء الصِّـراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صـاحب الفضـيلة، الشَّـيخ/ صـالح بن فـوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحِّبُ بفضيل الشَّيخ، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

525) غلوُّ أهل الكتاب والنهي عن التشبه بهم

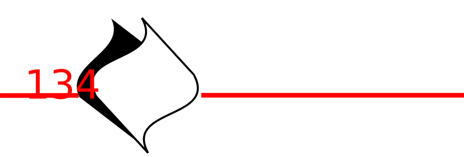
المذيـــــــع: قَـالَ المؤلِّف رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَىٰ، في شـرح حـديث حصـى الخلف، ونهى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلو في الدين، قَالَ: وسبب هٰـذَا اللَّفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه، فـالغلو فيـه مثـل الـرمي في الحجـارة الكبار ومثل ذلك، بناءً عَلَىٰ أنَّه أبلغ من الحصـى الصِّـغار، ثُمَّ علـل ذلـك بـأن مـا أهلـك من قبلنا إلا الغلـو في الـدين كمـا تـراه في النَّصـارى، وذلـك يقتضـي أنَّ مجانبة هديهم مطلقة عَلَىٰ الوقوع فيما بـه هلكـوا، وأنَّ المشـارك لهم في بعض هديهم، يُخاف عليه أن يكون هالك.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ وَالصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ عَلَىٰ رسول الله وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْـحَابِهِ، لا يـزال الشَّـيخ رَحِمَـهُ اللَّهُ في سـياق إنَّه يَعْنِي التَّشبه لأهل الكتاب، ومن ذلك هٰذِه المسألة، مسألة الغلـو في الـدِّين، فـإنَّ من صفات النَّصارى غلُّوهم في دينهم كما نهاهم الله جَلَّ وَعَلَا عن ذلك.

غلُّوهم في الرهبانيَّة الَّذِي ابتدعوها، مـا كتبهـا اللـه عليهم، ومن ذلـك غلُّوهم في المسيح عَلَيْهِ السَّـلَامُ، حَتَّىٰ رفعـوه إِلَىٰ مرتبـة الألوهيَّة وجعلـوه ابن اللـه أو ثالث ثلاثة، أو جعلوه هو الله، كما ذكر الله مقالاتهم في القرآن العظيم، السـبب في هٰذَا هو الغلو عن الحد المشروع، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عنـدما أخـذ حصى الجمار وبيده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي سبع.

خشي أن بعض النَّاس يستغل هٰذِه الحصيات ويقـول إنَّهـا صـغار، لأنَّهـا بقـدر حصى الْخَـذْفِ، فخشـى عَلَىٰ أمَّتـه من الغلـو وأن يـرى أحـدٌ أن هٰـذِه الحصـيات صغار وأنَّها لا تفعل شيئًا، فيغلو ويأتي بحصًا كبار يرى أنَّها أنكى وأشـد ويـرى أن الأجر فيها أعظم من الحصى الصِّـغار، كمـا يزينـه شـياطين الإنس والجن لبعض الجهلة من هٰذِه الأمَّة. فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حِرسه عَلَىٰ أمَّتـه وبيانـه لهم، في هذه المناسبة نهى عن الغلو، ومن ذلـك مـا سـبق، أنَّ قـوم سـألوا عن عبادة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا أُخبروا كأنَّهم تقالوه وقالوا أين نحن من رسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد غُفر له من ذنبه ما تقدَّم وما تأخَّر، أمَّا أحـدهم فأصلي ولا أنام.

وقال الآخر: أمَّا أنا فأصـوم ولا أفطـر، قَـالَ الثَّالِثِ أَمَّا أنـا فلا أتـزوَّج النسـاء يريد التَّبتُّل، فلمَّا بلغ ذلك النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ غضـب، غضـب إشـفاقًا عليهم، وحرصًـا عَلَىٰ سـلامتهم، فَقَــالَ: **« أمــا واللَّهِ إنِّي لَأَخْشَــاكُمْ لِلَّهِ**



وأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي».

فَالعِبْرَة بالاقتضاء بالرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست العِبْرَة بأن الإنسان يزيد عَلَىٰ ما عليه الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغبة في الخير بزعمه، فإنَّ الخير كلَّه بالاقتضاء بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**} [الأحزاب: 21].

وهديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الاعتدال، يصلي وينام يعطي العبادة حقَّها ويعطي الرَّاحة النَّفسيَّة حقَّها، ويصوم ويفطر كذلك ويتجوَّز النساء ولا يتبتَّل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيعطي لنفسه حقَّها ويعطي للعبادة حقها، ويعطي أَيْضًا للناس حقوقها، هٰذَا أَيْضًا هديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات.

وفي التَّعامل مع الله جَلَّ وَعَلَا والتَّعامل مع الخلق، هو الاعتدال والوسطيَّة والمداومة عَلَىٰ الخير، فمن كان يرجو الله واليوم الآخر، فليسلك هٰذَا المسلك الَّذِي سلكه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن خصوص رمي الجمرات الحصى، فإنَّ نسمع أنَّ بعض الحجَّاج يغلون في رمي الجمار ويأخذون حجارة كبيرة يرمون بها الشَّيطان بزعمهم؛ ويرون أنَّها أنكى وأضر للشيطان، بعضهم يرمي بالأحذية أو بغير ذلك أو بالحديد، وكل هذا من الغلو في الدين ومخالفة هدي سيد المرسلين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

526) شفاعة أهل الكتاب في الحدود والنهي عن التشبه بهم

المذيـــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ذلك أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّرنا من مشابهة من قبلنا، في أنَّهم كانوا يفرِّقون في الحدود بين الأشرار بين الضُّعفاء وأمروا أن يسوُّوا بين النَّاس في ذلك، وإن كان كثيرٌ من زوي الرَّأي والسِّياية، قد يظن أن جميع الرُّؤساء أجود في السياسة، ففي الصَّحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن المخزوميَّة الَّتِي سرقت.

لِمَّا كلَّم أسامة بها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يا أُسامةُ، أتشفَعُ في حَدٍّ مِن حدودِ اللهِ؟ ثمَّ قام فاختطَب، فقال: إنَّما هلَكَ الَّذين مِن قبْلِكم أنَّهم كانوا إذا سرَق فيهم الشَّريفُ ترَكوه، وإذا سرَق فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وأيمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سرَقَتْ، لقطَعْتُ يدَها.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا ما حذَّر منه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّشبه لأهل الكتاب، التشبه بهم في إقامة الحدود، والحدود جمع حد، وهو عقوبة مقدَّرة شرعَ على معصية لتمنع من الوقوع فيها، هٰذَا هو الحد وحدود الله يُراد بها محارمه، ويُراد بها أَيْضًا تشريعاته في الحلال والحرام، وهي المقادير الَّتِي حددها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده، هٰذِه هي حدود الله.

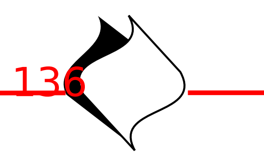
ومنها العقوبات الَّتِي نحن بصددها، فالحدود تُطلق ويُراد بها المباحات، قَالَ تَعَالَىٰ: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: 229]، وتطلق ويراد بها المحرَّمات، قَالَ تَعَالَىٰ: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا } [البقرة: 187]، وتُطلق ويُراد بها العقوبات، وهي ما نحن بصدده الآن مثلًا حد الزِّنا، كما في هٰذَا الحديث، حد الزنا للنسبة للبتل هو الجلد، جلدة مائة وتغريب عام، قَالَ تَعَالَىٰ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، وجاء في السنَّة أنَّه يُغرَّب سنة عن بلده، حَتَّىٰ يتبدَّل حاله ويتغيَّر سلوكه إِلَىٰ الأحسن، وأمَّا إن كان ثيبًا وهو من وطأ في نكاح صحيح.

السَّيب هو من سبق له أن وطأ زوجته في نكاح صحيح، فَهٰذَا وهما بالغان عاقلان حرَّان، فَهٰذَا هو الثَيب وَهٰذَا جاء في السُّنة المتواترة، بأنَّه يُرجم بالحجارة حَتَّىٰ يموت، وجاء هٰذَا في القرآن الَّذِي نُسخ لفظه وبقيّ حكمه، كما في قوله تَعَالَىٰ: لشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ الله والله عزيز حكيم، فحده الرجم إذا كان ثيِّبًا يُرجم بالحجارة حَتَّىٰ يموت.

527) تحريف أهل الكتاب لحد الرجم

وَهٰذَا شرعه الله لأهل الكتاب من قبلنا وشرعه لنا، فأهل الكتاب غيَّروا، وهم اليهود غيَّروا الرجم وجعلوا محلَّه أنَّه يُسوَّد وجهه ويُطاف في الأسواق إِلَىٰ عقوبات وضعوها من عندهم، وَهٰذَا بالنسبة لأشرافهم، أمَّا بالنسبة لضعفائهم فكانوا يقيمون عليهم الحدود عَلَىٰ الضُّعفاء، ولا يقيمون عَلَىٰ الأشرار، كأنَّهم يريدون إكرامهم أو يريدون المحافظة عَلَىٰ سمعتهم أو ما أشبه ذلك، هٰذَا هديهم الَّذِي مشوا عليه، ولمَّا حدثت حادثة في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أنَّ يهوديًّا من أشراف اليهود زنا في المدينة، زنا وهو محصن فضاقت حيلتهم فيه، هل يرجمونه وينفِّذون عليه حكم التوراة، أو لا يرجمونه.

وإنَّما ينتقلون إِلَىٰ عقوبة أخرى، ثُمَّ إنَّهم اختلفوا في هٰذَا، فقالوا نذهب إِلَىٰ مُحَمَّد ونسأله عن هٰذَا الأمر، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهم: ما تجدون



حكمه في التَّوراة، أراد أن يتحدَّاهم وأن يبيِّنهم كذبهم، قَالَوا: نجد في التَّوراة أنَّه يفعل فيه كذا وكذا... فطلب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوراة.

فنشرت بين أيديهم، فقرءوها ووضع القارئ إصبعه عَلَىٰ آية الرجم، وكان عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاضرًا، وكان من أحبار اليهود ثُمَّ مَنَّ الله عليه بالإسلام، فأسلم فَقَالَ ارفع يدك، يَعْنِي القارئ، فرفع يده فإذا آية الرَّجم تلوح، فأمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزَّاني فرجم، ونفَّذ فيه حكمَ الله.

والرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يريد الاحتجاج بما في التَّوراة، لأنَّ هٰذَا عنده في القرآن في ما أنزل اله عليه، وَلَكِنْ أراد أن يقيم عليهم الحجَّة، وأن يبين كذبهم وافتراءهم عَلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ففضحهم الله في هٰذِه القضيَّة.

528) شفاعة أسامة في المخزومية، وغضب النبي من ذلك

حدثت حادثة أخرى في عهده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أنَّ امرأةً من بني مخزوم، بنو مخزوم باطن شريف من بطون قريش، من أشرف بطون قريش، سرقت فأراد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع يدها تنفيذًا لقوله تَعَالَىٰ: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [المائدة: 38]، فأمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها.

تنفيذًا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، دون نظرًا إِلَىٰ مكانتها وأنَّها من ثقلِ قريش، وشقَّ ذلك عَلَىٰ قومها أن تُقطع يد امرأة من بني مخزوم، وهم معروفون بمكانتهم بين القبائل، فجاؤوا إِلَىٰ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ابنًا لزيد بن حارثة يحب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومولاه، وكان أسامة أَيْضًا محبًّا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبّه ويقدِّره، فأسامة كلَّم الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فغضب الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضبًا شديدًا عَلَىٰ أسامة، وقال له: أتشفَعُ في حَدٍّ مِن حدودِ اللهِ؟ وأيمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سرَقَتْ، لقطَعْتُ يدَها، لو أنَّ فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعة يدها.

إنَّما هلَكَ الَّذين مِن قبْلِكم أنَّهم كانوا إذا سرَق فيهم الشَّريفُ ترَكوه، وإذا سرَق فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينفِّذ حكم الله، وذكَّر المسلمين لما كان عليه أهل الكتاب من قبل، وهو أنَّهم كانوا لا ينفِّذون الحدود عَلَىٰ الكبار وذوي الجاه، وينفِّذونه عَلَىٰ ما شأن لهم والضُّعفاء.

فخضي عَلَىٰ أمَّته أن تسلك هٰذَا المسلك الَّذِي سلكه أهل الكتاب، وأمر أن تُنفَّذ الحدود عَلَىٰ الكبير والصَّغير، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: {**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**} [النور: 2]، وَهٰذَا هو العدل الَّذِي قامت به السماوات والأرض، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وايمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سرَقَتْ، لقطَعْتُ يدَها، هٰذَا من باب فرض.

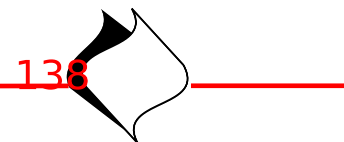
من باب الفرض، هٰذَا من باب الفرض وإلَّا فحاش أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تسرق، وَلَكِنْ هٰذَا كما قوله تَعَالَىٰ: {**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**} [الزمر: 65]، قَالَ تَعَالَىٰ: {**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**} [الأنعام: 88]، يَعْنِي الأنبياء لو أشركوا: {**لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**}.

فَالشِّرْك يحبط الأعمال من جميع النَّاس، حَتَّىٰ من الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو فرض وحاشاهم، لَكِنْ لو فرض أنَّ أحدًا يشرك منهم لحبط عمله، فكيف بغيرهم؟ فكذلك الحدود، الحدود لا يراعى فيها الكبير والصَّغير والضَّعيف، وإن كان سياسة بعض الملوك أو بعض الرُّؤساء.

أنَّهم يرون هٰذَا من المصلحة وألَّا تُقام الحدود عَلَىٰ الكبار وذوي الجاه، وَهٰذَا من السِّياسة ومن المصلحة، فيقال لهم المصلحة والسِّياسة الشَّرعيَّة في تنفيذ الحدود عَلَىٰ الكبير والصَّغير، حَتَّىٰ يرتدع النَّاس، ولو أنَّ الحدود نُفِّذت كما أمر الله لتنزَّه المجتمع من هٰذِه الجرائم، ولسلم الكبار والصِّغار ولسلم الرُّؤساء والمرؤوسون ومن دونهم.

لَكِنْ إذا تسوهل فيها، فشت الفواحش والجرائم وفشا سفك الدِّماء، وكون الحدود لا تنفَّذ أو يتراخى في تنفيذها، إنَّما هٰذَا هو الَّذِي سبب كثرة الجرائم وفساد المجتمع، واختلال الأمن، فإذا كان ولاة الأمور يريدون ضبط الأمن فلينفِّذوا الحدود عَلَىٰ الكبير والصَّغير، وألَّا يتباطؤوا أَيْضًا في تنفيذها حَتَّىٰ ينسى النَّاس الجريمة، بل تُنفَّذ في الحال حَتَّىٰ يرتدع النَّاس، هٰذَا هو الواجب عَلَىٰ ولاة الأمور وفَّقهم الله وسدَّد خطاهم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان بنو مخزون من أشرف بنو قريش واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها كبني إسرائيل إنَّما كان في تخصيص رؤساء النَّاس بالعفو عن



العقوبات، وأخبر أنَّ فاطمة ابنته الَّذِي هذه أشرف النِّساء لو سرقت وقد أعاذها الله من ذلك، لقطع يدها.

ليبيِّن صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ وجوب العدل والتَّعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت الرَّسول فضلًا عن بنت غيره.

الشيخ صالح: نعم هو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب هٰذَا المثل لأمرين، أولًا ليزول ما في نفوس بني مخزون؛ لأنَّهم أشراف، فإن فاطمة أشرف النساء، ومع هٰذَا لو سُرقت لقطع يدها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقسم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصَّادق والمصدوق، أنَّها لو سرقت لقطع يدها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أشرف النِّساء، فكيف بامرأة من بني مخزون، ثانيًا: ليبين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا مراعاة في إقامة الحدود لذوات أو أهل الجاه بل الحدود تُقام عَلَىٰ الكبير والصَّغير وَعَلَىٰ الشَّريف والوضيع، لا يُراعى فيها أحد، وقد جاء في النَّهي شديد عن من تساهل في إقامة الحدود بعد بلوغها السُّلطان حَتَّىٰ أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشَّفاعة فيها، فَقَالَ لأسامة بن زيد: أتشفَعُ في حَدٍّ مِن حدودِ اللهِ؟ حَتَّىٰ إن أسامة ندم عَلَىٰ ذلك ندمًا شديدًا، وتمنّى ألَّا يكون عَلَىٰ هٰذِه الشَّفاعة، لما رأى من تغيُّظ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنَّه من أحب النَّاس إليه، وَلَكِنْ أراد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمنع من التَّوصل في إقامة الحدود وبعد ثبوتها؟

ولهذا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: {**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [النور: 2]، فالله جَلَّ وَعَلَا هو الحكيم في عباده هو الرَّحيم بعباده، شرع لهم هٰذِه الحدود رحمةً بهم، فمن الرحمة بهم إقامة الحدود عليهم، ومن عدم الرَّحمة بهم ترك إقامة الرَّحمة عليهم.

لأنَّهم إذا لم تقم الرَّحمة عليهم الحدود هلكوا، ووقعوا في الجرائم واختل الأمن وتغيَّر النِّظام، وبالتَّالي يستفحل الشَّر ولا يمكن القضاء عليه إلَّا بأمور صعبة، أمَّا لو أُقيمت الحدود لاستراح النَّاس، وإقامتها أمرٌ سهل هٰذَا يحدث في المجتمع خللًا، بل إنَّ المسلمين يستبشرون إذا أُقيم الحد.

وَهٰذَا من العجائب، أن الإنسان تُقطع يده وما عاد يستبشر النَّاس ويفرحون في هٰذَا، لأن هٰذَا من العدل والعدل يُفرحه به، ولأن هٰذَا يردع المجرمين وَهٰذَا يُفرح به، ولهذا قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لحدٌّ يُقامُ في الأرضِ»**، حدٌ واحد يقام في الأرض خيرٌ لها الأرضِ من أن تمطَر أربعين صباحًا.

المذيـــــــع: أشرت إِلَىٰ الشيخ نـدم أسـامة رضـي اللـه وعنـه ونهي النَّبِيّ عن الشَّفاعة، إذا كان هٰذَا الحـد إلّي هـو مجـرَّد الشَّـفاعة، نـدم عليـه الصَّحابي الجميل ونهي عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف ما تقول لي أنَّ المحاولات ترك أو تمييع عن ما شاء الله؟ الشَّفاعة بها جريمة فكيف بتمييعها؟

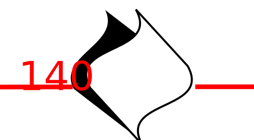
الشيخ صالح: لا شك أن الشَّفاعة فيها، ولهذا قَالَ صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **«تعافَوُا الحدودَ فيما بينَكُم»** فـإذا بلغت الحـدود السُّـلطان فلعن الشَّـافعة والمشفَّع، وقال من حالت شفاعته دون حد من حـدود، فقـد رد اللـه في أمـره، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعنَ اللهُ مَن آوَى مُحْدِثًا»**.

529) التَّساهل في حدود الله في إقامتها عَلَىٰ الضُّعفاء، وترك الأشراف والأغنياء عند اليهود

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهٰذَا يوافق ما في الصَّـحيحين، عن عبـد اللـه بن مرَّة عن الـبراء بن عـاذب رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ، قَـالَ: مـرَّ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيـهِ وسـلَّمَ بيَهـوديٍّ مُحمَّمٍ مَجلـودٍ. فـدعاهم فقـالَ: هَكَـذا تجـدونَ في كتـابِكُم حـدَّ الـزَّاني؟ قـالوا: نعم. فـدعا رجلًا من علمـائِهِم فقـالَ: أنشـدُكَ باللَّهِ الَّذي أنـزلَ التَّوراةَ علَى موسَى، أَهَكذا تجدونَ حـدَّ الـزَّاني؟ قـالَ: لا. ولَـولا أنَّكَ نشـدتَني لم أخبرْكَ. نجدُ حدَّ الزَّاني في كتابِنا الرَّجمَ، ولَكِنَّهُ كثُرَ في أشـرافِنا الـرَّجمُ فَكُنَّا إذا أخَذنا الشَّريفَ ترَكْناهُ، وَكُنَّا إذا أخَـذنا الضَّـعيفَ أقَمنـا علَيـهِ الحـدَّ. فقُلنـا: تعـالوا فلنجتَمِـع علَى شـيءٍ نُقيمُـهُ علَى الشَّـريفِ والوَضـيعِ، فاجتَمَعنـا علَى التَّحميمِ والجَلدِ مَكانَ الرَّجم. فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسـلَّمَ: اللَّهمَّ إنِّي أوَّلُ مَن أحيـا أمرَكَ، إذ أماتوهُ. فأمرَ بِهِ فرُجِمَ.

فأنزل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُـوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا** }[المائدة: 41]، إِلَىٰ قوله: {**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**} [المائــدة: 41]، يقـول ايتـوا مُحَمَّد فـإن أمـركم بالتَّحميـل والجلـد فخـذوه وإن أفتـاكم بـالرجم فاحذروا.

فــأنزل اللـــه تَعَــالَىٰ: {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائـدة: 44]،ـ {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**



الظَّالِمُونَ} [المائـدة: 45]، {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} [المائدة: 47]، في الكفَّار كلُّها.

الشيخ صالح: نعم وَهٰـذَا تتمَّة لسـياق القصَّـة، لأن النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لمَّا جاءوه يستفتونه في إقامة الحد عَلَىٰ هٰذَا الـزَّاني، يريـدون أن يجعلـوا هٰذَا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويلموا هم منه، فيقولـون إن جلـده سـلمنا منـه تبعة تغيير... النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوحى الله إليه، أو ألهمـه اللـه سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يناقشهم.

أن يناقشهم في هٰذَا الأمر وأن يقيم التَّحقيق كما يسمَّى معاهم، أتجدون هٰذَا في التَّوراة؟ فقالوا نعم، فدعى رجلًا من علمائهم فنشده بالله هل هٰذَا هـو الَّذِي في التَّوراة؟ قَالَ لا إنَّه الرَّجم، ثُمَّ شرح القصَّة، قَالَ لَكِنْ كفر الزنا في أشـرافنا فإذا أقمنا عليهم الحد يحصل عليهم ما يحصل.

فنحن نقيمه عَلَىٰ الضَّعيف، يَعْنِي إلِّي ما يترتَّب عَلَىٰ إقامتـه عليـه شـيء من جهـة النَّاس، وَأَمَّا الشَّـريف الَّذِي النَّاس يكونـون معـه يحصـل مـع يَعْنِي نـاس يدافعون عنه، فنحن ندرأ عنه الرجم ونكتفي بالجلد والتحميم، فعند ذلك انكشف أمرهم، وكما سبق أنَّه قُرأت التَّوراة عند الرسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وإذا فيها آية الرجم واضحة.

عند ذلك أمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بـه فـرجم، قَـالَ: **«إنِّي أوَّلُ مَن أحيا أمرَكَ، إذ أماتوهُ»**، وذكر اللـه هٰـذِه القصَّـة في قولـه تَعَـالَىٰ: {**يَا أَيُّهَـا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَـارِعُونَ فِي الْكُفْـرِ مِنَ الَّذِينَ قَـالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُـوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَـادُوا**} [المائـدة: 41]، يَعْنِي اليهود، {**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَـوْمٍ آخَـرِينَ لَمْ يَـأْتُوكَ يُحَرِّفُـونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْــدِ مَوَاضِــعِهِ**} [المائــدة: 41]. ومن ذلــك الــرجم حرَّفــوه: {**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُـونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا**} [المائـدة: 41]، يَعْنِي المحـرم، {**فَخُـذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَـوْهُ**} [المائـدة: 41]، يَعْنِي أمـر بالرجم الَّذِي هو صحيح وَالَّذِي هو الواقع في كتاب الله، {**فَاحْذَرُوا**} [المائـدة: 41]، أي لا تطيعوا، فالله فضحهم أَيْضًا في القرآن كما فضحهم في التوراة.

والنَّتيجـة من هٰـذَا تحـذير هٰـذِه الأُمَّة أن تسـلك هٰـذَا المسـلك الخـبيث، وهي التَّسـاهل في حـدود اللـه في إقامتهـا عَلَىٰ الضُّعفاء، وتـرك الأشـراف والأغنيـاء وذوي المقامات.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم الله خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللـهُ وَسَـلَّمَ وَبَـارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِـهِ وَصَـحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيُّهـا المسـتمعون الكـرام السَّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضـاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبـد الحليم بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، يشرح الكتاب في هٰـذِهِ الحلقـات صـاحب الفضـيلة: الشَّـيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمـة للإفتـاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم.

المذيــــــــع: فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

530) النهي عن التشبه بأهل الكتاب في الغلو في الأموات

المذيــــــــع: قَالَ المؤلِّف رَحِمَـهُ اللَّهُ في سـياق قولـه من ذلـك أنَّه صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حذَّرنا من مشابهة من قبلنـا، وذكـر التَّحـذير من المشـابهة في التَّفريق في الحدود بين الأشرار والضُّعفاء، ثُمَّ قَـالَ: وَأَيْضًـا مـا رواه مسـلم في صحيحه، عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ بخَمْسٍ، وهو يقولُ: **«إنِّي أبْرَأُ إلى اللـهِ أنْ يَكـونَ لي مِنكُم خَلِيـلٌ، فـإنَّ اللـهِ تَعَـالَى قَـدِ اتَّخَـذَنِي خَلِيلًا، كمـا اتَّخَـذَ إبْـرَاهِيمَ خَلِيلًا، ولـو كُنْتُ مُتَّخِـذًا مِن أُمَّتي خَلِيلًا لَاتَّخَـذْتُ أبَـا بَكْـرٍ خَلِيلًا، ألَا وإنَّ مَن كـانَ قَبْلَكُمْ كَـانُوا يَتَّخِـذُونَ قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، ألَا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إنِّي أنْهَاكُمْ عن ذلك».**



الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ وَصَـلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ، أمَّا بعـد فمن أوجـه المشـابهة أو التَّشـبُّه بالكفَّار الَّتِي نُهينـا عنهـا، التَّشـبُّه بهم في الغلـو في القبـور والأمـوات، وذلـك بـالتَّبرُّك بهم وطلب الحـوائج منهم، وأن يُعمـل عَلَىٰ قبـورهم بنايـات أو كتابـات، أو مـا يـدعو إِلَىٰ تعظيمهـا والتَّعلُّق بهـا؛ فـإنَّ هٰـذَا من دين القبوريِّين من أهل الكتاب وغيرهم.

531) سبب النهي عن الغلو في الأموات، وحرص النبي على أمته

فإنَّ أهل الكتاب من جملة تحوُّلاتهم عن دينهم الَّذِي جاءت به أنبيائهم، ومن جملـة تحريفـاتهم، تغيـيراتهم، وتبـديلاتهم، أنَّهم غلـو في أنبيـائهم، وغلـو في صالحيهم، حَتَّىٰ عبدوهم من دون الله يزعمون أنَّهم بذلك يتقرَّبون إِلَىٰ الله، وأنَّ هؤلاء الأموات يكونون شفعاء لهم عند اللـه سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَىٰ، ويتوسَّـطون لديـه سُبْحَانَهُ بقضاء حوائجهم، وَهٰذَا شيءٌ متسلسلٌ في الأمم من عهد قوم نوح.

فـإنَّهم أوَّل من غلا في الصَّـالحين وصـوَّر صـورهم بعـد مـا مـاتوا، ونصـبوا صـورهم حَتَّىٰ عُبـدت من دون اللـه عَـزَّ وَجَـلَّ، وذلـك بـتزيين الشـيطان لهـؤلاء المنخدعين باسم تعظيم الصَّالحين ومحبَّة الصَّالحين والقرب من الصَّـالحين كمـا يزعمـون، زَيّن لهم الشَّـيطان ذلـك بهـذا الثَّوب، ثـوب محبَّة الرسـول ومحبَّة الصَّـالحين، حَتَّىٰ إنَّهم اتَّخـذوهم آلهـة من دون اللـه عَـزَّ وَجَـلَّ، ولـذلك نهى نبيُّنـا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلو في الأموات والغلو في القبور، لأنَّ ذلـك يفضـي إِلَىٰ الشِّرك كما أفضى بمن كان قولنا من الأمم وأقربهم زمنًا إلينـا وهم اليهـود والنَّصارى.

فلذلك حذَّرنا الرسول صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قبيـل وفاتـه، من بـاب النُّصـح للأمَّة وأنَّه عَلَىٰ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستمر عَلَىٰ مناصحة الأمَّة حَتَّىٰ في آخر لحظة، ولا سيما عند قرب أجله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما ترك النَّصيحة لأمَّته.

والمناسبة أنَّه لمَّا قرب من الموت خشي أن تعمل أمَّته في قبره، ما تعمل الأمم السَّابقة في قبور أنبيائها.

مِمَّا جرَّهم إِلَىٰ الشِّرك بالله عَزَّ وَجَلَّ وعبادة غير الله، فلذلك روى جريـر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ هٰذَا الحديث، أنَّه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قبـل أن يموت بخمس، قيل بخمس سـنين وقيـل بخمس ليـال، أنَّه يحـذِّر من الغلـو فيـه والغلو في قبره كما فعلت اليهود والنَّصارى في قبور أنبيائهم.

532) بناء القبور على المساجد من أقبح أنواع التشبه بأهل الكتاب لأنه شرك أو وسيلة إلى الشرك

فإنَّه وُجد في هٰذِه الأُمَّة من يتشبَّه باليهود والنَّصارى بهذا الأمر الخطير، وَهٰذَا أقبح أنواع التَّشبُّه، لأنَّ هٰذَا شِركٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ أو وسيلة إِلَىٰ الشِّرْك، فلذلك حذَّر منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في هٰذِه الحالة، حَتَّىٰ إنَّه وهو في سياق الموت وهو يقاسي من سكرات الموت ويضع يده في الماء وينضح به وجه، وهو يقول: لعنة الله عَلَىٰ اليهود والنَّصارى اتَّخذوا قبور أنبائهم وصالحيهم مساجد.

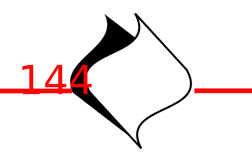
533) معنى قوله: «فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدْ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلَكْ»

قَالَ**«فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدْ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلَكْ»**، ومعنى مساجد أنَّه يصلُّون عنده، فالمسجد هو المكان الَّذِي يُصلى فيه، سواءً كان مبنيًّا أو غير مبني، كما في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»**، أي أنَّها يُصلَّى فيها.

فهي مسجد بمعنى أنَّها صالحة للسجود والصلاة فيها، إلَّا في هٰذِه المواطن الَّتِي نهي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلاة فيها وأشدُّها عند القبور، لأنَّ ذلك وسيلة إِلَىٰ تعظيم القبور والتَّعلُّق بالأموات، ثُمَّ دعائهم من دون الله عَزَّ وَجَلَّ واتِّخاذهم شفعاء، أو يقرِّبون على الله بزعمهم، وَهٰذَا ما أنكره الله عَلَىٰ المشركين الأوَّلين.

قَالَ تَعَالَىٰ: **{وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}** [يونس: 18]، وقال تَعَالَىٰ: **{ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}** [الزمر: 3]، هٰذَا هو الَّذِي حملهم عَلَىٰ عبادة هؤلاء الأموات، أنَّهم يقرِّبونهم إِلَىٰ الله ويشفعون لهم عند الله.

والله أبطل هٰذَا ونهى عنه، وبعض نبيَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّهي عنه ومقاتلة أهله حَتَّىٰ يتركوه، وَهٰذَا مِمَّا عظمة به المصيبة في هٰذِه الأُمَّة، فإن كثيرًا مِمَّا ينتسبون إِلَىٰ الإسلام وقعوا في ما تخوَّفه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الغلو في الأموات والغلو في الصَّالحين والأنبياء والغلو في القبور.



حَتَّىٰ إنَّهم صار يصنعون لها أنواع من العبادة من الذَّبح والنَّذر والاستغاثة وَالْدُّعَاء، وغير ذلك عندها، كما هو معلوم مِمَّا يقع في كثير عند الأضرحة ولا سيما الأضرحة الكبار في مختلف البلاد، وَهٰذَا شيء مستفيضٌ ومتوافد ما يقع عندها، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، بل إنَّه يأتون بالمواشي ويقيمون عندها أيَّامًا.

ويذبحون هٰذِه المواشي تقرُّبًا إليها، ويقيمون عندها عاكفين أيَّامًا كثيرة بأعداد قد تضاهي عدد الحجَّاج إِلَىٰ بيت الله الحرام، فَهٰذَا واقع في هٰذِه الأُمَّة، مع أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر من ذلك غاية التَّحذير، وبلَّغَ غاية البلاغ عند وفاته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ إنَّه نسب هٰذَا إِلَىٰ اليهود والنَّصارى، وكفى بذلك زاجرًا أن نتجنَّب هٰذَا؛ لأنَّنا منهيُّون عن التَّشبُّه باليهود والنَّصارى، ثُمَّ إنَّه صرَّح فَقَالَ: **«أَلَا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ»**.

صرَّح بِالنَّهي، ثُمَّ أنَّه أكد ذلك بقوله: **«إنِّي أنْهَاكُمْ عن ذلكَ»**، فَهٰذِه ثلاثة أمور كلُّها تؤكِّد تحريم التَّشبُّه باليهود والنَّصارى في هٰذَا الأمر الخطير المخل بالعقيدة، أولًا أنَّه ذكر أن هٰذَا من فعل اليهود والنَّصارى.

ونحن قد نهينا عن التَّشبُّه بهم في ما هو أقل من ذلك، فكيف بهذا الأمر الخطير، ثانيًا صرَّح بالنَّهي، فلا تتخذوا القبور مساجد، ثالثًا قَالَ: **« إنِّي أنْهَاكُمْ عن ذلك»**، بل إنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه رابعة أَيْضًا لعن من فعل هٰذَا، فَقَالَ: **«لَعْنَةُ اللَّهِ علَى اليَهُودِ والنَّصارَى»**، لماذا؟ **«اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ»**.

فدل عَلَىٰ أنَّ من يفعل هٰذَا الفعل أنَّه ملعون، مع أنَّه يزعم أنَّه يطلب الأجر والثَّواب ويتقرَّب من الله، وهو ملعون أي مطرود من رحْمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لَكِنْ ما يدل عَلَىٰ شدَّة الأمر وخطورته

534) معنى الخُلة وشرطها

وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ولو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»**.

هٰذَا معناه أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتَّخذ خليلًا من أمَّته؛ لأنَّه خليل الله جَلَّ وَعَلَا، فهو خليل الله كما أن إبراهيم خليل الله، والخليل لا يشارك في الخلَّة، الخليل يخلص الخلَّة لمحبوبه، فلا يشرك معه أحدًا في الخلَّة، الخلَّة لا تقبل الاشتراك، وأمَّا المحبَّة فإنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أبى بكر.

فهو أحب النَّاس إليه ويحب أصحابه ويحب المؤمنين، المحبة تحب الله عَزَّ وَجَلَّ وتحب رسوله وتحب المؤمنين، أمَّا الخلَّة فإنَّها لا تقبل الاشتراك، ولذلك

لما رزق الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالولد عَلَىٰ الكبر، وأخذ ذلك جانبًا من محبَّته وشعبة من قلبه، الله ابتلاه فأمره بذبحه، لأجل أن يخلص المحبَّة لله.

فأقدم عَلَىٰ تنفيذ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، بذبح ابنه إسماعيل امتثالًا لأمر الله، فلمَّا حصل المطلوب نسخ الله الأمر بذبحه وفداه بذبح عظيم، مِمَّا يدل عَلَىٰ أنَّ الخلَّة لا تقبل الاشتراك، فلذلك لم يتخذ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرًا خليلًا، مع أنَّه أحب النَّاس إليه، لهذا السر فَهٰذَا معنى قوله: **«إِنِّي أبْرَأُ إلى اللهِ أنْ يَكونَ لي مِنكُم خَلِيلٌ»**.

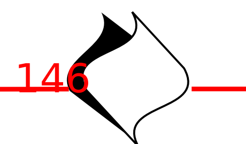
«ولو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، وَلَكِنْ صاحبكم خليل الله، فَهٰذَا فيه فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث خصَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يدل عَلَىٰ أنَّه أحب النَّاس إليه، عليه الصَّلاة والسَّلام.

535) التأكيد على أن مخالفة الكفار أمر مطلوبٌ شرعًا وأوجُه النهي عن ذلك

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وصَف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الَّذِينَ كانوا قبلنا، أو وصفه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ قبلنا كانوا يتَّخذون قبور الأنبياء والصَّالحين مساجد، وعقَّب هٰذَا الوصف بالأمر بحرف الفاء، ألَّا يتَّخذوا القبور مساجد، وقال إنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا عن ذلك، ففيه دلالةٌ عَلَىٰ أنَّ اتِّخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إمَّا مظهر للنَّهْي، وإمَّا موجبٌ له، وذلك يقتضي أنَّ أعمالهم دلالةٌ وعلامةٌ عَلَىٰ أنَّ الله ينهانا عنها، وأنَّها علَّة مقتضية للنَّهْي.

الشيخ صالح: نعم كما ذكرنا أنَّ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من اتخاذ القبور مساجد، من وجوه كثيرة في هٰذَا الحديث، أوَّلًا: أنَّه ذكر أنَّ هٰذَا من فعل من كان قبلنا، و هو مِمَّا أحدثوه في دينهم، وأمَّا ما يفعلونه مِمَّا شرعه الله لهم فيتقرَّبون به إِلَىٰ الله، فَهٰذَا لا يُذَمّ بل هٰذَا يُحمد لهم، وإنَّما ما أحدثوه في دينهم وما غيَّروا بهم دينهم، وهو أنَّهم أمروا أن يعبدوا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فخالفوا ذلك وأشركوا بالله عَزَّ وَجَلَّ بدعاء الأنبياء والصَّالحين منه، فنحن منهيُّون عن ذلك من وجوه كما أشرنا؛

أوَّلًا: أنَّه من فعل من كان قبلنا، الفعل المذموم الممنوع، فنحن لا نشبَّه بهم في ذلك.



وثانيًا: أنَّه إشراكٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، أو يؤول بالإشراك بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وثالثًا: أن الرسول نهى عن ذلك.

ورابعًا: أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من فعله، واللَّعن يقتضي أنَّ المعصية الملعون بسببها، أنَّها كبيرة من كبائر الذُّنوب، ولا شك هٰذَا أن هٰذَا شرك وَالشِّرْك أكبر الكبائر، أو وسيلة إِلَىٰ الشِّرْك.

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَىٰ التَّقديرين، أي أنَّه مظهر للنَّهْي أو موجب له، يعلم أنَّه مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا كما كرر الشيخ في عدَّة مواضع من هٰذَا الكتاب، أن مخالفة الكفَّار من اليهود والنَّصارى وأهل الجاهليَّة والوثنين والأميين، أن ذلك أمر مقصود للشارع، المخالفة أمر مقصود للشارع، وذلك من أجل أن يستقل المسلم ولا يتسرب إليه وثنيَّات أو جاهليَّات تدخل في دينه ويحسبها أنَّها حسنة.

فإنَّ المسلم مأمور بالاستقلال بدينه وعدم السَّماح بأن يدخل شائبة من الشَّوائب، ولو كان ذلك مستحسنًا عند النَّاس أو عند الإنسان، فإنَّ العِبْرَة ليست للاستحسان العقلي، وإنَّما العِبْرَة لما قام عليه الجليل من الكتاب والسنَّة.

536) جواز لعن اليهود والنصارى

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالنَّهْي عن هٰذَا العمل بلعنة اليهود والنصارى، مستفيض عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الصَّحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قاتلَ اللَّهُ اليَهودَ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهِم مساجدَ**»، وفي لفظ لمسلم: «**لعنَ اللَّهُ اليَهودَ والنَّصارى، اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجِدَ**»، وفي الصَّحيحين عن عائشة وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لمَّا نُزل برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشيخ صالح: كما سبق أنَّ، وفيه مسألة يكثر السُّؤال عنها وهي هل يجوز لعن اليهود والنَّصارى، فأنا أقول نعم نلعن من كفر بالله منهم ومن أشرك بالله منه، فإنَّنا نلعنه، ومن لم يستجب لرسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّها نلعنه؛ لأنَّه كافر، لأنَّه كافرٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، والله لعن الكافرين والمنافقين، فنحن نلعنهم بجرائمهم لا نلعنهم من باب الهوى، وإنَّما نلعنهم بسبب جرائمهم الَّتِي أحدثوها في دينهم وغيَّروا بها دين أنبيائهم.

المذيـــــــع: ينهى عن هٰـذَا من التَّضـرُّع أو التَّعجُّب، يقـول لا تفعـل هٰـذَا وأترك..بالهداية. -- ((@ كلمة غير مفهومة- 21:10)) --

الشيخ صالح: ما إذا فعلـوا جريمـة، جريمـة نكـرة، فـإنَّهم يُلعنـون، جريمـة الكفر وَالشِّرْك لأجل الزجر عن ذلك والبراءة منهم، وَلَكِنْ ما أشرت إليه، ما هـو من باب التَّضرُّع، بل هو من باب قولهم التَّسامح.

المذيـــــــع: الدِّين في الدين.

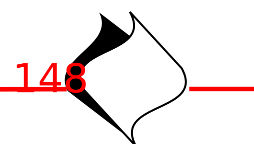
الشيخ صالح: أي نعم التَّسامح، وإنُّهم أهـل دين ونحن أهـل دين وينبغي أن نتعاون نحن وإيَّاهم، ويسوُّون الإسلام بالكفر وَالشِّرْك والوثنيَّات، لأنَّه أحد مـا لـه دين إمَّا حق وإمَّا باطل، فليس العِبْرَة بأن يكـون عَلَىٰ أي دين، وإنَّمـا العِبْـرَة أن يكون عَلَىٰ الدين الحق هو المعتبر، أمَّا من كان عَلَىٰ دين باطل، فإنَّنا نتبرَّأ منـه، ولا نتساوى معهم أو نلحقه بدين الإسلام أو نساوي بينه وبين الإسلام.

537) وصية النبي بعدم التشبه بأهل الكتاب في بناء القبور على المساجد

المذيـــــــع: **قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: وفي الصَّـحيحين عن عائشـة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:** «لمَّا نُزِلَ برسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ، فطفِقَ يَطرحُ خميصةً لَهُ على وجهِهِ ، فإذا اغتمَّ كَشفَها عَن وجهِـهِ فقالَ وَهوَ كذلِكَ : لَعنةُ اللَّهِ علَى اليَهودِ والنَّصارَى اتَّخَـذوا قُبـورَ أنبيـائِهِم مساجِدَ»، **يحذر وما طلعوا.**

الشيخ صالح: نعم وَهٰـذَا أَيْضًـا عن عائشـة رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا، أنَّه لمَّا نُـزل برسول اللـه صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَعْنِي نـزل بـه المـوت وصـار يقاسـي من سكراته، فإنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترك النَّصيحة للأمَّة وهو في هٰذِه الحالـة، وهو مشغول بالأوجاع والآلام بسبب الموت، أنَّه قَالَ: **«لَعِنَةُ الله عَلَىٰ اليَهُودِ والنَّصَارَى»**.

لماذا؟ لأَنَّهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لماذا في هٰذِه الحالة؟ قالت: يحذِّر ما صنعوا، يعني ما هو من باب ذكر شيء مضى وانقضى، وإنَّما يحذِّر من شـيء المستقبل ألَّا نحذو حذوهم ونسير عَلَىٰ ما هم عليه، ونقـول هم أقـدم منَّا، وهم أهل علم، وأهل كتاب وهم يريدون الخير، وما أشبه ذلك من التَّلفيقات.



فَهٰذَا من الباطل، فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في هٰذِه الحالة، يحذِّر ما صنعوا، فَهٰذَا فيه التغليظ في من تعلَّق بالأموات أو تبَّرك بتربتهم أو بقبورهم أو استغاث بهم، أو غير ذلك أو ذبح لهم أو نذر لهم، أو غير ذلك من أنواع العبادات الَّتِي هي لا تجوز إِلَّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الَّذِي خلق الخلق من أجل عبادته.

قَالَ تَعَالَىٰ: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: 56]، فالعبادة حق لله وفي الحديث حق الله عَلَىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيء، وَهٰذَا أَيْضًا فيه أنَّ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يعتريه ما يعتري البشر من الموت والسَّكرات، لا كما يقوله الخرافيُّون والغلات أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت وأنَّه معنا وأنَّه يحضر في حفلاتنا الديِّنيَّة، كما يقولون.

538) إصلاح العقيدة وسد الذرائع منهج نبوي

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وفي الصَّحيحين أَيْضًا عن عائشة أن أم سلمة وأم حبيبة، ذكرتا لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها ماريًّا، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيه.

فَقَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ له ما رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُولَئِكَ قَوْمٌ إذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا علَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصَوَّرُوا فيه تِلكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّه»**

الشيخ صالح: نعم وَهٰذَا أَيْضًا حديث آخر في الصَّحيح وتكاثرت الأحاديث الصَّحيحة في هٰذَا الأمر، لأنَّه مهم جدًّا أنه، وإن تساهل كثير من الناس أو نسوه أو وقعوا فيه، فإنَّه مهم جدًّا، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبَّه عليه في آخر لحظة في حياته لأهميَّته ولنصحه لأمَّته، فيجب أن يكون هٰذَا محل اهتمام المسلمين وأنَّ الدُّعاة يتوجَّهون إِلَىٰ هٰذَا أوَّل شيء أوَّل ما يدعون النَّاس إِلَىٰ التَّخلص من هٰذِه الأمور.

أمَّا أن يدعوهم على حسن الأخلاق والصِّدق في البيع والشِّراء وغير ذلك من الآداب الشَّرعيَّة، فَهٰذَا شيء طيِّب، ولكنَّه لا يكفي، بل لا بد من الاهتمام بما هو أهم منه، وهو إصلاح العقيدة؛ فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هٰذِه الحالة الحرجة اهتم بهذا الأمر، وفيه أَيْضًا أنَّه عند المناسبات تُذكر الأشياء المناسبة، فإنَّه عند موته والقرب من دفنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خشي أن يتَّخذ قبره

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما اتَّخذت قبور الأنبياء من قبله، فلذلك حذَّر من هٰذَا الأمر، لهٰذِه المناسبة من أجل أن يتنبَّه المسلمون، ولا سيما قبور العظماء كالأنبياء والصالحين والعلماء، فالفتنة فيها أشد.

وفي هٰذَا الحديث في أنَّ أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوجتي الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّهما هاجرت إِلَىٰ الحبشة مع من هاجر، والحبشة بلاد النَّصارى وكانوا يعبدون الصَّليب ويعبدون المسيح، ولهم كنائس يقيمونها لأجل عبادة المسيح وعبادة الصَّليب، ويعبدون عيسى وأمَّه، ولذلك يسموُّنها ماريَّة أي مريم، يسمون هٰذِه الكنيسة ماريَّة يَعْنِي مريم، المارية عندهم معناها مريم أم عيسى، فهم يعملون هٰذَا العمل ويصوُّرن هٰذِه الصُّور ويعلِّقونها، ويعلِّقون صورة المسيح مصلوبًا عَلَىٰ الخشبة فيها، يعلِّقون فيها الصُّور وصورة العذراء، وما أشبه ذلك؛ فَهٰذَا فيه التَّحذير من تعليق الصُّور في البيوت أو في المجالس أو في الغرف أو في المساجد، فإنَّ هٰذَا مدعاة لعبادتها من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، وديننا جاء بسد الوسائل المفضية إِلَىٰ الشِّرْك وَإِلَىٰ البدعة وإلى محاذير، فَهٰذَا من أعظم المحاذير، وفيه أنَّ من فعل ذلك فهو من شرار الخلق.

قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّه»**، فمن يبني عَلَىٰ القبور فهو من شرار الخلق، وقد جاء في الحديث الآخر إنَّ من شر النَّاس من تدركهم السَّاعة وهم أحياء، وَالَّذِينَ يبنون عَلَىٰ القبور، فهم شِرار الخلق مع أنَّهم الآن يدَّعون أنَّهم صلحاء النَّاس، وأن هٰذَا من محبَّة الأولياء والصَّالحين ومحبَّة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويزعمون أنَّ هٰذَا هو رأس الخير، مع أنَّه رأس الشر، وأن فاعله هو أشر الناس -وَالعِيَاذُ باللهِ-

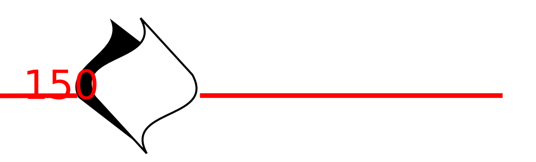
المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس السادس والستون

بسم الله الرحمن الحريم الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ.

أيُّها المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وأهلا وسهلا بكم في حلقة جديدة اختباء الصَّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، للشيخ أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشَّيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللَّجنة الدائمة للإفتاء.



المذيـــــــع: في مطلـع هٰـذِه الحلقـة نـرحب بشـيخنا الكـريم، فحيَّاك اللـه شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

539) زيارة النساء للقبور

المذيـــــــع: مـا زال المُؤَلِّف في سـياق الأحـاديث النَّاهيـة عن مشـابهة أصحاب الجحيم والكفَّار في اتخـاذ القبـور مسـاجد، قَـالَ وعن ابن عبَّاس رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لعنَ اللَّهِ زائراتِ القبورِ، والمتَّخـذينَ عليها المسـاجدَ والسُّرُجَ، رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن، وفي بعض نسخه صحيح.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وَصَـلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلـه وأصـحابه أَجْمَعِيْنَ، ومـا زال الكلام في موضوع الغلو في القبور؛ لأن الغلـو في القبـور وسـيلة إِلَىٰ الشِّـرْك، بـدعاء الأموات الاستغاثة بهم والتَّبرُّك بتربتهم، بهذا الحـديث أَنَّ النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ: **«لعنَ اللَّهِ زائراتِ القبـورِ، والمتَّخـذينَ عليهـا المسـاجدَ والسُّرُجَ»**.

فلعن صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في هٰـذَا الحـديث صـنفين من النَّاس:

الصنف اَلْأَوَّلُ: زوَّارت القبور وهن النِّساء؛ لأن النساء ممنوعـات من زيـارة القبور لما يعتريهن من النقص والتَّأخر إذا رأت قبر حبيبها أن يحصـل منهـا جـذع ونياحة، ومن أجل أنَّها عورة ربَّما أن الفساق يلاحقونها في المقابر، وتحصـل من ذلك جرائم أخلاقيَّة وفواحش.

كما هو واقع في المقابر الَّتِي يزورها اَلرِّجَال والنسـاء، يحصـل فيهـا مفاسـد كبيرة، واللَّعن يقتضي أنَّ هٰذَا العمل كبيرة من كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ الذَّنب إذا رتِّبَ عليه لعنـة، فَهٰـذَا دليـل عَلَىٰ أنَّه كبـيرة من كبـائر الـذُّنوب، فـدلَّ عَلَىٰ أنَّ زيـارة النِّساء للقبور أنَّها كبيرة من كبائر الذُّنوب، سواء كان قبرًا واحدًا أو قبورًا كثيرة.

وسواء كان قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، أو قبور غيرهم، فـإنَّ الحديث عام بل زيارة قـبر الرَّسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ للنسـاء وصـاحبيه، يكون أشد فتنة للنساء لأنّهن ضعيفات ويتأثَّرن بالدعايات وبالخـداع، فهن أقـرب إِلَىٰ الفتنة، فلذلك المرأة ممنوعة من زيارة القبور مطلقًا.

سواء كانت قبورًا في أقاربها أو لغيرهم، وزيارتها للقبور كبيرة من كبائر الذُّنوب فعَلَىٰ نساء المسلمين أن يتنبَّهن لذلك الأمر الخطير، وأمَّا قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُوهَا»**، فَهٰذَا خاص بالرجال، بدليل أنَّ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى النساء في هٰذَا الحديث.

فَهٰذَا مخصص لقوله: **«زُورُوا القُبُورْ»**، لأن المراد بهم اَلرِّجَال فَقَطْ دون النِّساء، وأمَّا كون النِّساء كانت تزور القبور في اَلْأَوَّلُ أو أنَّ عائشة زارت قبر أخيها في الأخير، فزيارة النِّساء للقبور في اَلْأَوَّلُ نُسخ بقوله لعن: **«لَعنَ اللَّهُ زوَّاراتِ القبورِ»**، فَهٰذَا ناسخ لما كان من قبل، وأمَّا فعل عائشة فهو مخالف للحديث.

وما دام أنَّه مخالف في الحديث، فإنَّه لا عبرة بقول أحد أو فعل أحد مع وجود الحديث الَّذِي يلعن من فعلت ذلك، فهي فعلت هٰذَا عن اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وربَّما الحديث لم يبلغها، فعَلَىٰ كل حال الحجَّة بحديث الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا قول أم عطيَّة: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

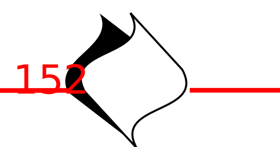
فالشَّاهد منه؛ قولها نهينا يكفي هٰذَا، لأن النَّهْي يقتضي التَّحريم، وأمَّا قولها لم يعزم علينا فَهٰذَا فم فهمته فيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالحاصل أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تزور القبور بحال، وإذا أرادت أن تنفع قريبها أو ميِّتها، فإنَّها بدل أن تزوره تدعو له وهي في مكانها، فتستغفر له وتتصدَّق عنه وتفعل له ما جاءت الأدلَّة بفعله ويصل ثوابه إليه، إِنْ شَاءَ اللهُ.

540) لعن من اتخذ على القبر مسجدًا أو سرُجًا

المذيـــــــع: قول أم عطيَّة: لم يعزم علينا، يَعْنِي لم يؤكِّد النَّهي.

الشيخ صالح: أي نعم، لم يعزم يَعْنِي لم يشدد النَّهي، والمسالة الثَّانية المتَّخذين عَلَىٰ القبور مساجد، والمساجد يَعْنِي المصلَّيان سواء بني عليها مسجد أو لم يبنى، وَلَكِنْ تُعتاد أن يصلَّى عندها ولو في الفضاء، فَهٰذَا من اتِّخاذها مساجد؛ ولذلك لا تجوز الصَّلاة عن القبور، فمن المواطن الَّتِي تحرم الصَّلاة فيها عند القبور.

فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاة عند القبور، وإن كان المصلِّي يصلِّي لله، وَلَكِنْ صلاته في هٰذَا المكان وسيلة إِلَىٰ تعظيم القبر، وربما



إنَّه يظن أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في مكان آخر، فيفضي هٰذَا إِلَىٰ الشِّرْك بالله عَزَّ وَجَلَّ، والمتَّخذين عليها السرج، وهي الإضاءات، فلا تجوز أن تُضاء المقابر بالمصابيح أو بالسرج أو بالكهرباء، لا يجوز هٰذَا.

لأنَّ هٰذَا مدعاة لتعظيمها والتعلُّق قلوب العوام والجهلة بها، فإذا أُنيرة وضع عليها مصابيح وضع عليها إضاءات، صار هٰذَا جالبًا للزوَّار معلِّقًا لقلوب العوام وجهالها بها، فيزداد ذلك الشر، وليس هناك أفضل من قبور الصَّحابة في البقيع ولم يحصل فيها إسراج ولا شيء من عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الآن وَالحَمْدُ للهِ.

فلا يجوز أن تضاء القبور، وإذا جاء النَّاس في الدَّفن في اَللَّيْل فيأتون معهم بسراج ومصباح بقدر الحاجة، ثُمَّ يرجعون به، أمَّا أن يُقال إنُّه تضاء القبور إن من جاء يزور بِاَللَّيْلِ أو من جاء يدفن بِاَللَّيْلِ يكن، فهٰذَا لا يجوز لنهي الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل لعن عَلَىٰ ذلك، لأن هٰذَا وسيلة من وسائل الشِّرْك والغلو في القبور فيجب التَّنبُّه لهذا الأمر الخطير، فَهٰذَا فيه سد الذَّرائع المفضية إِلَىٰ الشِّرْك.

541) بعض البدع عند القبور

المذيع: أحيانًا يكون من بعض المسلمين إدخال علائم هٰذِهِ القبور يا شيخ، صغيرها وقليلها عند نصيبة القبر، تعليم بحجر أو بعود أو بخَّاخ، ما حكم ذلك وتوجيهكم؟ جزاك الله خير، وهل للهيئات مثلًا أو للجهات الدينيَّة أن تمر من المقابر كل فترة كل شهرين تبعد هٰذَا، لأنَّه في الغالب انه عواطف أوَّل ما يموت ميت يحط العلامة ويجعل علامة لأجل ألَّا ينسونه.

الشيخ صالح: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أمور كثيرة حول القبور، منها الإسراج والصلاة عندها ومنها تجصيصها، يَعْنِي صبغها بالألوان عَلَىٰ ظهر القبر، سوءا كان بالجص أو بالنور أو بالبوية اليوم الدِّهان، هٰذَا أمرٌ لا يجوز؛ لأنَّه يجلب الأنظار إليها ويعلِّق القلوب بها، ونهى عن الكتابة عليه، الكتابة عليها بأن يُكتب اسم فلان وتاريخ وفاته أو يُمدح؛ لأنَّه الولي الفلاني كما عند الأضرحة، فَهٰذَا أمر محرَّم؛ لأن هٰذَا يعلق قلوب النَّاس بها ويجلب الزُّوار إليها ويظنُّون أنَّ هٰذَا الميت له شأن وأنَّه ما عُمل حول هٰذِهِ الأعمال إلَّا أنَّ له شأنًا وأنَّه يقضي الحاجات إِلَىٰ آخر ما يدَّعون، فسدًا للذريعة تُجعل قبور المسلمين سواء.

كما كانت قبور الصَّحابة سواء، ليس لبعضها ميزة عَلَىٰ بعض، وإنَّما هي قبور متساوية، بل لا تعرف من هٰذَا ومن هٰذَا إلَّا إذا كنت قد حضرت دفنه من قبل، أمَّ

إذا وضعت علامة تريد بها معرفة القبر لأجل زيارته والسلام عليه، وَهٰذِه العلامة ليس مِمَّا نهي عنه كأن تضع حجرًا عليه أو عود أو ما أشبه ذلك مِمَّا لا يعطي من رآه أهمية، فَهٰذَا لا بأس بذلك؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع حجرًا عَلَىٰ قبر عثمان بن مظعون، من أجل أن يزوره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوضع علامة لا تعطي إشارة للتعظيم ولا يعرفها إلَّا من وضعها، فَهٰذَا لا بأس به.

542) بناء المساجد على القبور حرامٌ وهو من التشبه بأهل الكتاب

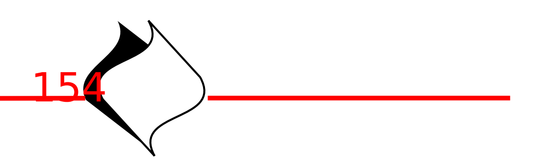
المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهٰذَا التَّحذير منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واللَّعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد عَلَىٰ قبر الرَّجل الصَّالح، صريحٌ عن النَّهْي في المشابهة في هٰذَا، ودليل عَلَىٰ الحذر في جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن بسائر أعمالهم أن تكون من هٰذَا الجنس.

الشيخ صالح: نعم وَهٰذَا محل الشَّاهد من الحديث للكتاب، لأنَّ الكتاب في موضوع التَّشبُّه بالكفَّار، وَهٰذَا فيه تشبُّه باليهود والنَّصارى في غلوِّهم في قبور معظَّميهم، وَهٰذَا أخطر أنواع التِّشبُّه، لأنَّه وسيلة إِلَىٰ الشِّرْك فنحن لا نتشبه بهم في أعمالهم في هٰذَا وفي غيره، في أعمال العبادة في هٰذَا وفي غيره.

لأن أعمالهم لا تؤمن أن يدخلها التَّحريف والتَّغيير والتَّبديل؛ ولأن دينهم نُسخ بدين الإسلام، فنحن عَلَىٰ دين الإسلام ما جاء به عملنا به، وما نهى عنه انتهينا عنه، ولا ننظر إِلَىٰ ما في دين اليهود والنَّصارى، ونقول هٰذَا من المحاسن، الله أغنانا كل المحاسن كلُّها في ديننا ولله الحمد.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ من المعلوم ما قد أُبتلي به كثير من هٰذِه الأُمَّة من بناء المساجد عَلَىٰ القبور واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين مُحرمًا ملعون فاعله بالمستفيض من السنَّة، وليس هٰذَا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار، إذ الغرض القاعدة الكلية.

الشيخ صالح: فَهٰذَا هو الغرض من إيراد هٰذِه الأحاديث، وهو لم يستوفها رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يستوفي كلام أهل العلم في هٰذَا الموضوع، وإنَّما اكتفى بالإشارة فقدّر محل الشَّاهد وهو منع التَّشبُّه بهم في هٰذَا الأمر، وإلَّا فالمقام يحتاج إِلَىٰ بسط، فقد بسطه رَحِمَهُ اللَّهُ في كتب أخرى مثل جواب الباهر لزوار المقابر، والرد عَلَىٰ ابن البكري والرد عَلَىٰ الأخنائي، فهي بسط الكلام فيها هناك، لَكِنْ



هٰذَا المقصود هنا الإشارة على منع التَّشبه بهم في الصَّلاة عند القبور أو بناء المساجد عليها، لأن هٰذَا من أخطر الأنواع، أنواع التَّشبه.

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطَّوائف، من أصحاب مالك والشَّافعي وأحمد وغيرهم، ولهذا كان السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين يبالغون من المنع مِمَّا يجر إِلَىٰ مثل هٰذَا.

الشيخ صالح: هٰذَا أمر مجمع عليه من المنع منه، عند علماء المذاهب المعتبرين، المذاهب الأربعة ونقولهم موجودة والحمد لله، نقولهم موجودة من كل مذهب، فمن أراد أن يطَّلع عَلَىٰ هٰذَا فليطالع كتب العقائد الجامعة، الَّتِي تجمع فيها أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، مثل منهاج السنَّة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة.

ومثل الصَّارم المنكي في الرد عَلَىٰ السبكي لابن عبد الهادِي، ومثل كتب أئمَّة الدعوة يتبع الشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب في مصباح الظَّلام، وفي الرد عَلَىٰ داوود بن جرجيس، وغيرهم ممن يدعون إِلَىٰ تعظيم القبور والغلو فيها، هم ردُّوا عليه ونقلوا من المذاهب الأربعة، ما يدل عَلَىٰ إجماع المذاهب الأربعة عَلَىٰ تحريم هٰذَا العمل.

وإنَّما يحصل من المتأخرين أو بعض المتأخِّرين، الَّذِينَ تأثَّروا بالخرافات وتأثَّروا بالدِّعايات، فهؤلاء ليسوا بحجَّة عَلَىٰ المذاهب، فليس هٰذَا هو مذهب أبي حنيفة أو مذهب مالك أو مذهب الشَّافعي أو مذهب أحمد، وإنَّما هٰذَا مذهب بعض ينتسب إِلَىٰ تلك المذاهب، فلا يجوز أن يُنسب هٰذَا إِلَىٰ المذهب أو إِلَىٰ الإمام.

543) كثرة النصوص والآثار في النهي عن بناء القبور على المساجد

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره هنا، قَالَ المحقق أي لا يتأثَّر ولا يمكن لكثرة هطوله.

الشيخ صالح: الآثار يَعْنِي عن الصَّحابة وعن التَّابعين ومن جاء بعدهم من العلماء في النَّهي عن البناء عَلَىٰ القبور والغلو فيها والصلاة عندها، هٰذَا فيه أحاديث وفيه آثار، وفي القرآن: **{قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا}** [الكهف: 21]، يَعْنِي الأقوياء لمَّا تنازعوا في أصحاب الكهف بعد موتهم، ماذا يصنعون بهم؟

{قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ} [الكهف: 21]، يَعْنِي أصحاب السُّلطة والقوة، {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: 21]، فبنو عَلَىٰ قبورهم المسجد، وكان هٰذَا لا من العلماء وإنَّما هو ممن غلب أمرهم واستندوا إِلَىٰ القوة السلطانيَّة فقد لا إِلَىٰ العلم.

المذيع: وقوله: {غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ} [الكهف: 21]، إشارة إِلَىٰ أنَّها بالقوَّة، ما هي بالعلم والدَّليل.

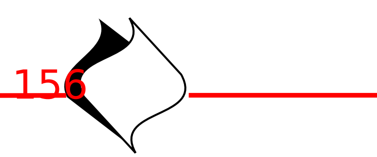
الشيخ صالح: إي نعم.

544) إنكار علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من قصد قبر النبي للدعاء عنده

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّىٰ ذكر أبو يعلى الموصدي في مسنده، حدَّثنا أبو بكر ابن أبو شيبة، حدَّثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدَّثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين، أنَّه رَأى رجلاً يجيء إلى فرْجَةٍ كانت عند قبرِ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فيها فَيدْعُو، فَنَهاه وقال: ألا أُحَدِّثكم حَديثاً سَمِعْتَه مِنْ أَبِي عَن جدِّي عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا تَتَخذوا قَبْرِي عِيداً ولا بُيُوتَكُم قبوراً وصلّوا عليَّ فإن تَسْلِيمَكُمْ لَيَبلغُني أينما كنتم ، قَالَ وأخرجه مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه.

الشيخ صالح: نعم، وَهٰذَا من ذرية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أقاربه وهو علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جدَّه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جدَّه لأمِّه وجدُّ لأبيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو جدَّته فاطمة بن مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو من بيت النُّبوَّة، ومن أفضل آل مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنكر عَلَىٰ هٰذَا الرَّجل الَّذِي إِلَىٰ فرجة عند القبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفن في حجرته، في حجرة عائشة والحجرة فيها أفواج وتركت عَلَىٰ طبيعتها، فكان يأتي وينتهز هٰذِه الفرجة يقف عندها ويسلم عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصل عليه، فخشي عليه علي بن الحسين.



خشي عليه من الغلو ودعاه وقال له لماذا تأتي هنا؟ قَالَ آتي أصلِّي عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ألا أحدِّثك حديثًا عن أبي عن جدِّي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قَالَ: صلُّوا علي حيث كنتم، **«صلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغكم حيث كنتم»**، ثُمَّ قَالَ ما أنت ومن بالأندلس إلَّا سواء.

فلا حاجة إِلَىٰ إنَّك تذهب إِلَىٰ قبر الرسول تصلِّي عليه، بل صلِّي عليه في أي مكان من الأرض، وَهٰذَا يبلغه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** } [الأحزاب: 56]، ولم يقل عند قبره، بل قَالَ: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** } [الأحزاب: 56].

يَعْنِي في أي مكان، لأنَّك إذا جئت لتصلِّي عليه عند قبره، فهو كما لو جئت لتصلِّي الفريضة عند قبره سواء، معنى هٰذَا أنَّ هٰذَا من اتخاذه مسجدًا، ونحن منهيُّون عن ذلك؛ لأنَّ هٰذَا وسيلة على الشِّرْك، فإذا كن هٰذَا الحديث خرج من آل مُحَمَّد ومن ذريَّة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يغلوا بها من يغلوا ويدعونهم من دون الله، وهم ينهون عن ذلك، ويبلِّغون عن جدِّهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه نهى عن ذلك، فَهٰذَا يبطل كل ما يتعلَّق به الخرافيُّون.

545) نهي السلف عن قصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وروى سعيد بن منصور في صوره، حدَّثنا ابن العزيز بن مُحَمَّد أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قَالَ أخبرني الحسن ين الحسن ين العلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشَّى، فَقَالَ هلم إِلَىٰ العشاء فقلت لا أريده فقلت ما لي رأيتك عند القبر، قلت سلَّمت عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إذا دخلت المسجد فسلِّم ثُمَّ قَالَ إنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، قَالَ ما أنتم وما بالأندلس إلَّا سواء»**.

الشيخ صالح: نعم وَهٰذَا طريق آخر عن الحسن بن الحسن، اَلْأَوَّلُ عن ابن الحسين، وَهٰذَا عن الحسن بن الحسن بن علي، فاتَّفقا النَّقل عنهما جميعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ أنَّهما أنكرا عَلَىٰ الَّذِي يأتي ويتحرَّى الْدُّعَاء عند القبر أو الصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ عند القبر، أنَّه خشي عليه من الغلو، فنهياه عن ذلك وأبلغاه قول

الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّه نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وقال: **«صلوا علي حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»**، ثُمَّ قال الحسن بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ ما أنت وما بالأندلس، يَعْنِي بالمغرب، إلَّا سواء، فالصلاة تصل في أي مكان وأنت في أي مكان، ولا يشرع لها أن تأتي عند القبر، إنَّما تأتي عند القبر إذا قدمت من سفر.

لتسلم عَلَىٰ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلام الزِّيارة، لتقول السَّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، كالسلام عَلَىٰ الحي، وَهٰذَا خاص بمن قدم من سفر أمَّا إن كل من بالمدينة -مقيمًا أو ساكنًا- يأتي كل يوم أو كل ساعة عند القبر، ويقول أنا أصلِّي وأسلِّم عَلَىٰ الرَّسول لأنَّ الله أمرني بذلك.

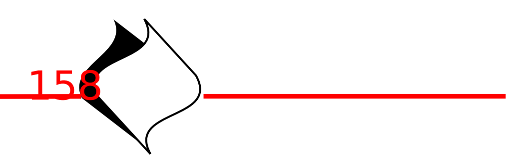
نقول نعم، أمرك بالصَّلاة والسلام عليه، لَكِنْ لم يأمرك بِالتَّرَدُّدِ عَلَىٰ قبره، قد قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تجعلوا قبري عيدًا»**، يَعْنِي تتكرَّر الزِّيارة إليه والجلوس عنده، عيد مكاني يَعْنِي، لأنَّ العيد قسمان: عيد زماني، وعيد مكاني، فالمكان الَّذِي يجتمع فيه للمناسبات يسمى عيدًا، فَهٰذَا مِمَّا نهى عنه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه يفضي إِلَىٰ الغلو وَإِلَىٰ عبادة غير الله عَزَّ وَجَلَّ.

546) نهي الإمام أحمد عن الدعاء: (وجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم)

المذيع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا ذكر الأئمة أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم، إذا تمم عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ما يقول، ثُمَّ أراد أن يدعو، فإنَّه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عَلَىٰ يساره.

الشيخ صالح: نعم، ولذلك؛ قَالَ: أصحاب المذاهب الأربعة رَحِمَهُم اللَّهُ أن من سلَّم عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلام المشروع، أن يقول السَّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وإن زاد قَالَ أشهد أنك قد بلَّغت الرسالة وأدَّيت الأمانة ونصحت الأمَّة وجاهدة في الله حق جهاده، فجزاك الله خيرًا ما جزي به نبيًا عن أمَّته.

فَهٰذَا جائز لأنَّه من أوصافه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيه غلو ولا تجاوز، وإذا أراد لأن يدعو لا يدعو عند القبر؛ لأنَّه لا يجوز الدُّعاء عند القبور؛ لأنَّ هٰذَا وسيلة إلى عبادته، فإذا أراد أن يدعو يذهب ويكون في ناحية من المسجد



ويستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل، ولا تعلق لِلْدُّعَاءِ عند القبر أبدًا، لا لنفسه ولا لغيره، وإنَّما الْدُّعَاء يكون في مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

547) كيف يزور المسلم القبور، وكيف يدعو للميت عندها

المذيع: في زيارة القبور الأخرى العادية، إن أراد الزَّائر أن يزور القبر كيف؟ هل هناك من ضابط؟ بعضهم يقول يأتي من قبل وجه الميت ويسلم عليه، ثُمَّ يستدير إِلَىٰ القبلة، القبر سواء خلفه أو بينه وبين القبلة، في حديث شرعي أو...

الشيخ صالح: ذكر العلماء أنَّه إذا أراد أن يسلِّم عَلَىٰ الميت، يأتيه من قبل وجه، يأتي الميت من قبل وجهه ويجعله بينه وبين القبلة ليكون الميت، الزَّائر يجعل ظهره إِلَىٰ القبلة ويجعل وجهه إِلَىٰ وجه الميت، لأنَّ هٰذَا هو من آداب السَّلام عَلَىٰ الحي والميت، لأنَّك إذا أردت عَلَىٰ تسلم عَلَىٰ أحد فإنَّك تأتيه من قبل وجهه، حيًّا أو ميِّتًا.

فتسبب القبلة أو تجعل وجهك إِلَىٰ وجه الميت وتسلم عليه، ثُمَّ إذا أردت الدُّعاء، فإنَّك تعكس فتأتي وتجعل القبر بينك وبين القبلة، تستقبل القبلة ويكون ظهرك إِلَىٰ القبر مستقبلاً القبلة، ترفع يديك وتدعو للميت ما تدعو لنفسك، وإنَّما تدعو للميت بالمغفرة والرحمة له.

المذيع: لا يخرج بِالْدُّعَاءِ، يدعو للميت فَقَطْ.

الشيخ صالح: فَقَطْ.

المذيع: لا لنفسه ولا لغيره ولا للمسلمين.

الشيخ صالح: ما هو محل دعاء هٰذَا إلَّا للميت فَقَطْ، تابعًا للزيارة.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس السابع والستون

الحمـدُ للـهِ ربّ العـالمين، وصـلّى اللـه وسـلّم على نبيّنـا محمـد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنـامج اقتضـاء الصــراط المسـتقيم، مخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقـات صـاحب الفضـيلة الشـيخ/ صـالح بن فـوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نُرحّب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

548) خطبة يوم عرفه وأهميتها للمسلمين:

الشيخ صالح: حياكم الله.

المذيـــــــع: **قال المؤلف** رحمـه اللـه **تعـالى فصـلٌ: روى مسـلمٌ في صحيحه عن جعفر بن محمـد بن علي بن الحسـين عن أبيـه عن جابر بن حبيب عن حجة الوداع قال: حتى إذا زالت الشمس - يعــني يوم عرفة - أمر بالقصواء فرفعت فــرحلت لـه، فـأتى بطن الـوادي فخطب النـاس وقـال: «فَـإِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْـوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَـكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـذَا فِي بَلَـدِكُمْ هَـذَا "أَلَا كُـلُّ شَــيْءٍ مِنْ أَمْــرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَــدَمِي مَوْضُــوعٌ، وَدِمَــاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ موضــوع، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا من ربانا ربا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهَ موضوعٌ كلّـه، فــاتقوا اللــه بالنســاء فَـإِنَّكُمْ أَخَـذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَـةِ اللَّهِ، وَاسْـتَحْلَلْتُمْ**

فُـرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُـوطِئْنَ فُرُشَـكُمْ أَحَـدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَـرْبًا غَيْـرَ مُبَـرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَـرَكْتُ فِيكُمْ مَـا لم تضلوا بعـده إذا اعتصمتم به كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا: ننحن َشْهَدُ بأَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأُصْـبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّـمَاءِ وَيَنْكُتُهَـا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْـهَدْ اللَّهُمَّ اشْـهَدْ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثم أذّن فأقـام فصـلّى الظهـر ثم أقـام وصـلى العصر ولم يصلي بينهما شيئًا، ثم ركب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم **حتى أتى الموقف وذكر تمام الحديث، ثم أشار الشيخ إلى مـا يريد.**

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمدُ للـه ربّ العـالمين، وصـلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

فهذا الحديث في سياق حجته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، سميت حجة الوداع؛ لأنه ودّع فيها الناس وقال: **«لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هـذا»،** ولذلك سُميت حجة الوداع، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثـة غيـر هذه الحجة، وأما العمُرَ فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام أربع مرات،

(549) عمرات الرسول صلى الله عليه وسلم

اعتمر من الجعرانة اعتمر عمرة الحديبيـة الـتي صـدّ عن الـبيت ورجـع إلى المدينة، وعمرة القضاء وهي التي بعدها، التي صـالح المشـركون على أن يرجـع من عامه من الحديبية وأن يعتمر من العام الـذي بعـده، سـمّيت عمـرة القضـاء بمعنى المقاضاة، وهذه هي العُمرة الثانية.

والعمرة الثالثة عمرته من الجعرانة لما رجـع من غـزوة حـنين وأراد دخـول مكّة، فإنه أحرم صلى الله عليه وسـلم من الجعرانـة؛ لأنهـا حـدود الحـرم، وهي على طريقه؛ لأنه دخلها صـلى اللـه عليـه وسـلم حين قدومـه من المدينـة غيـر محرم، لأنه كان لابسًـا للسـلاح، فلمّا فتح اللـه عليـه مكـة ثم غـزا غـزوة حـنين ونصره الله على هوازن، رجع إلى مكة اعتمر صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا كـان داخلاً إلى الحرم فسمّيت عُمرة الجعرانة.

والرابعة هي عُمرته التي قرنها مع حجته عليـه الصـلاة والسـلام هـذه، وهـذا حديث عظيم فيه ذكر خطبته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليـه وسـلم يوم عرفة رحل صباح هذا اليوم من مـنى، متوجّهًـا إلى عرفـة ونـزل صـلى اللـه

عليه وسلم بنمرة وهي قرية خربة على حدود مزدلفة بينها وبين عرفة، ثم أنه صلى الله عليه وسلم لما زالت الشمس رحل عن نمرة ونزل بوادي عُرنة، وهو فاصلٌ بين الحلّ والحرم، لا هو من عرفة ولا هو من مزدلفة، نزل فيه صلى الله عليه وسلم وخطب هذه الخطبة العظيمة البليغة، ثم أنه صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر والعصر جمعًا وقصْرًا، ثم أنه صلى الله عليه وسلم رحل إلى عرفة ووقف بها، فهو صلي الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب وصلّى بعُرنة ووقف بعرفة.

550) حرمة يوم عرفه وحرمة سفك الدماء بغير حق

المذيــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد: قال: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شهركم هذا».**

الشيخ صالح: نعم، قال: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حرامٌ عليكُم»**، إن دماءكم يعني: سفك الدماء بغير حق؛ لأن الدم المعصوم لا يجوز سفكُه إلّا بحق، قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [الأنعام: 151]، وهو يخاطب المسلمين يقول: إن دماءكم، أي دماء المسلمين حرامٌ سفكها بغير حق، إما بحدٍّ، وإما بقصاصٍ، وإما بردّة كما قال صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثيِّب الزاني، والنفسُ بالنَّفسِ، التارِكُ لدينه، المفارقْ للجَماعَة»**.

وكذلك من النفس التي حرّم الله: نفس المعَاهَد والمستأمن والذمّي، فإنه هؤلاء دماؤهم حرامٌ كدماء المسلمين، بموجب العهد الذي بينهم وبين المسلمين، فقد قال الله تعالي في قتل المؤمن بغير حقّ: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النساء: 93]، وقال في قتْلِ المعاهَد من الكفّار: **«من قتل معاهَدًا لم يرح رائحة الجنة»** وهذا داخلٌ في قوله: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [الأنعام: 151]، والنفس التي حرّم الله هي نفس المسْلِم ونفس المعاهد.

وأما الأموال قد حرّم الله أخذ أموال الناس بغير حقّ، قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة: 188]، وقال تعالى: **{يَا**

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبةٍ من نفسه»**.

وأخذ المال بغير حق، يكون إما بالغصْب، وإما بالسرقة، وإما بالنهْب، وإما بالاختلاس، وإما بالمعاملات المحرّمة الغش والخديعة وإما بالربا وإما بالقمار والميسر، بكل وجوه المكاسب المحرّمة فإنه أكلٌ للمال بغير حق، وأما الأعراض، فالعرض هو ما يمدح فيه الإنسان أو يُذمّ، فلا يجوز للمسلم أن يتناول عرْض أخيه المسلم بالنميمة أو بالغيبة، قال تعالي: **{وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}** [الحجرات: 12]، وقال ثم منها: **{وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (10) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (11) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ}** [القلم: 10 - 12]، وقال: **«لا يدخل الجنّة نمّام»**.

وكذلك لا يجوز تناول عِرْضِ المسلم بالسباب والشتم، والقذْف؛ ولذلك رشد الله الحدّ على القاذف وهو الذي يرمي مسلِمًا بالزنا أو باللواط، فإما أن يكون أربعة شهود يشهدون بما قال، وإما أنه يُجلد ثمانين جلدة وتسقط عدالته، فلا تقبل له شهادة، ويُحد وتسقط عدالته ولا تُقبل له شهادة، قال تعال: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [النور: 4]، وهذا هو الحكم الثالث، أنه يحكَمْ عليه بالفسْق، إلى أن يتوب إلى الله تعالى مما يدلّ على حُرمة عِرض المسلم، حيّا كان أو ميّت، فإن حُرمة المسلم ميّتًا كحرْمتُه حيّاً، فلا يجوز تناول الأعراض بسبابٍ أو شتمٍ أو قذْفٍ، أو غيبةٍ أو نميمةٍ أو تنقّصٍ أو بغير ذلك؛ لأن الأعراض ليست سهلة احترام الدماء واحترام الأموال.

551) ما هي حرمة اليوم والشهر والبلد؟

المذيع: أحسنَ الله إليكم سماحة الوالد، قال صلى الله عليه وسلم: « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

الشيخ صالح: كحُرْمة يومكم هذا، اليوم الذي خطب فيه صلى الله عليه وسلم وهو يوم النحْر، اليوم العاشر، في بلدكم هذا - يعني مكّة - في شهركم هذا - شهر ذو الحجة - اجتمعت ثلاث حُرُمات، فدم المسلم وعرضه وماله حرامٌ كحرمة هذه الأشياء، مما يدلّ على مكانة المسلم عند الله، وعلى أنه يجب أن يُحْتَرم، من جميع النواحي.

552) إبطال أمور الجاهلية من الأموال الحرام وفعل المحرمات

المذيـــــــــع: أحسـن اللـه إليكم سـماحة الوالـدِ، قـال: «أَلَا كُـلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ».

الشيخ صالح: هذه الفقرة الثانية في هذا الخطبة المباركة، فهو يريد إبطال أمور الجاهلية، وأن لا يُطالب باستعراض الـتي كـانت في الجاهليـة من الأمـوال الحرام، كالربا الـذي كـان يؤخـذ بالجاهليـة فمـا كـان منـه في ذمم النـاس فإنـه باطل، ولا تجوز المطالبة به؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وضعه وبدأ بربا عمّه العباس، والدماء كذلك وبدأ بدم ابن ربيعـة وابن الحـارث، من بـني هاشـم؛ لأنـه قُتِـل في الجاهليـة، وهـو صـغير، كـان هنـاك عـراكٌ بين قبيلـتين تضـاربوا بالحجارة فوقع حجرٌ على طفل وهو يحبو فقتلَهُ، الرسول صلى الله عليه وسـلم أهدر دمه والمطالبة بـه؛ لأنـه من أمـور الجاهليـة، أن بعـد الإسـلام فـإن الـدماء يُطالب بها إذا سُفِكت بغير حق.

553) هل دماء الجاهلية موضوعة؟

المذيـــــــــع: قال: «وَدِمَـاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُـوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَـعُ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَـانَ مُسْتَرْضَـعًا فِي بَنِي سَـعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ».

الشيخ صالح: من دمائنا أي من دماء أقاربه عليه الصلاة والسلام.

554) الفرق بين ربا الجاهلية وربا الفضل

المذيـــــــــع: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ موضوع، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا من ربانا، ربا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهَ موضوعٌ كلّه».

الشيخ صالح: وربا الجاهلية موضوع، الربا، حرّم الله الربا وهو على نوعين:

- ربا الجاهلية.
- وربا الفضل.

ربا الجاهلية هو النسيئة، هـو ربـا النسـيئة، وذلـك بـأن يكـون لـه الـدّيْن على إنسان، فيعترف المدين بالسداد، فيضاعف عليه الدين، ويؤجلـه مـرّةً ثانيـة، وإذا

حلّ إما أن يُرضي وإما أن يسدد حتى يتضاعف الدين في ذمّة الإنسان ولم يستفد شيئًا، لا يستفاد شيئًا وإنما تضاعف الديْن في ذمته بغير حق؛ ولهذا قال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [آل عمران: 130]، وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}** [البقرة: 278ـ 279]، هذا ربا النسيئة، وربا الفضْل، جاءت السنّة النبوية بتحريمه، فنهى صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في ستّة أشياء، البرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والزبيب بالزبيب، نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا في ستّة أشياء والذّهب بالذهب، والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ويقاس عليها ما شاركها في العلّة التي فيها حرّم الربا فيها، فهذا يُسمّى ربا الفضل، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، أو هو الإجماع على تحريمه، وهو داخلٌ في عموم قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [البقرة: 275]، فهو داخلٌ في عموم الربا.

(555) نصيب النساء بحجة الوداع

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قال صلى الله عليه وسلم : **«فاتقوا الله بالنساء فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».**

الشيخ صالح: نعم، وهذا مقطع عظيم من مقطع هذه الخطبة المباركة وهو مسألة النساء، التي هي مشكلة العصر، وهي فتنة الأجيال، فإن النساء لهنّ فتنة عظيمة للرجال لما جبل اللهُ الرجال على الميول الشهواني إلى النساء، فالله خلق النساء وخلق الرجال، خلق الزوجين من أجل بقاء النسل، ورتب لذلك طرقًا شرعية، أو طريقًا شرعيًا وهو الزواج بالحلال، **{فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** **[المؤمنون: 7]،**

(556) السفاح في الشرع

ويًسمّى هذا بالسّفاح والعياذ بالله وهو إخراج المني بغير فائدة؛ لأنه به مضرّة، أو الاستمتاع بإخراج الشهوة من غير مواضعها، وبغير الحرث الذي جعله الله للنسل، وهذا يُسمّى بالسفاح وهو الضائع الذي لا خير فيه، فالنساء لكونهن فتنة ويتجمّلن ويتزينّ ويتعرضّن ويخالطن الرجال فهنّ فتْنةٌ عظيمة، مع ما جبل

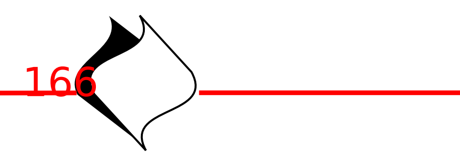
الله الرجال من الميل إلى النساء، لكن اليوم الشباب بقـوّة الشـهوة إلى تـزيين النفس للشيطان، فهنّ أكثر فتنة على المجتمعات.

557) كيف حافظ الإسلام على المرأة، وما علاقة ذلك بالمجتمع؟

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، قال عليه الصلاة والسلام: **«ما تركتُ بعـدي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء»** وهذا كان الإسلام يحافظ على النسـاء محافظـةً تامـة، حيث الافتتـان والفاحشـة وضـياعُ الأنسـاب، واختلاط الأنسـاب، ولذلك وضع ضوابط تصـون المـرأة، منها أن اللـه شـرع لهـا البقـاء في الـبيت، **{وَقَرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ}** [الأحـزاب: 33]، فهي تبقى في بيتهـا، فهـذا هـو الأصـل، وإنما تخرج لحاجتها بضوابط شرعية مأمونة ثم ترجع إلى بيتها.

وكذلك نهاها الله عن التبرّج وهو الخروج بالزينة والطيب، قـال تعـالى: **{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ}** [الأحزاب: 33]، وأمرهن بالحجاب، وهو ستْر الجسم عند الرجال بجميعه، بما في ذلك الوجه والكفَّان وجميع الجسْم، قـال تعـالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْـأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَـابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَـرُ لِقُلُـوبِكُمْ وَقُلُـوبِهِنَّ}** [الأحـزاب: 53]، وقـال تعـالى: **{وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُـرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُـولَتِهِنَّ}** الآية، [النـور: 31]، ونهى صلى اللـه عليـه وسـلم عن سـفر المـرأة وحـدها، بـدون محرم، ونهى عن خلوة المرأة مع الرجل الـذي ليس من محارمهـا، فقـال: **«ما خلا رجـلٌ بـامرأة إلّا كـان ثالثهمـا الشـيطان»** ونهى عن اختلاط النسـاء بالرجال، وشرع أن المرأة تصلّي خلف الرجال ولا تختلط بصـفوف الرجـال، مـع ذلك قال: **«بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»**.

فالشارع وضع ضوابط لهذه المرأة لئلّا تطلق فتنـة وتحـرّم على المجتمـع إذا أفلتت من هذه الضوابط أو من بعضها؛ ولهـذا حـذّر صـلى اللـه عليـه وسـلم من فتنتها في حجة الوداع، وقال: **«استوصوا بالنساء خـيرًا، فيقضـى وصـية فيهنّ»** فلا تظلموهنّ في حقوقهن؛ لأن المرأة ضعيفة ولا يستغلّ الرجـل قوتـه وسلطته وأنه هو الزوج وأنه هو الولي فيتعسَّـف في هـذا الحـق، فيضـرّ بـالمرأة ويظلمها؛ لأنها ضعيفة، فهو لا يظلمُها، و أَيْضًـا لا يهملهـا ويـترك الحبـل لهـا على



الغارب؛ لأنه مسئولٌ عنها أمام الله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [النساء: 34]، فلا يظلمها ولا يهملها، فهذا حقّها عليه، أن يصونها وأن يكرمها وأن يعطيها حقّها الذي شرعه الله سواءً كان وليًا أو زوجًا أو قريبًا.

558) النساء أمانة عند الرجال كيف يصونون هذه الأمانة؟

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قال صلى الله عليه وسلم: **«فاتقوا الله بالنساء فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».**

الشيخ صالح: أخذتموهن بأمانة الله، أئتمنك الله عليهِنّ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: **«إذا أتاكم من ترضوْن دينه، وأمانته، فزوّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير»** فلا يزوَّج بالمرأة إلّا من يتّصف بالصفتين: الدين والأمانة، فإذا اتّصف بهاتين الصفتين صارًا كفءً للمرأة، أما إذا كان ليس أميناً فإنه لا يُزوّج، ولو كان أمينًا لكن دينهُ ليس بالقوّي فإنه أَيْضًا لا يُزوّج، لأن هذا من المسئولية بأمانة الله، استحللتم فروجهن بكلمة الله وهو عقد النكاح، فإن الأصل في الفروض التحريم، ولا يحلّ منها شيء إلّا بالعقد الشرعي الصحيح، وهو كلمة الله تعالى، أو بقوله تعالى في إباحة ما بين الزوجين: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}** [المؤمنون: 5 -ـ 7]، وقال تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [النساء: 19].

559) لما ذكر حق المرأة على الرجل؟

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ».

الشيخ صالح: لما ذكر حق المرأة على الرجل، ولهذا لا يقول الرجل أن الحقَّ له وحده، وإنما له حقّ وعليه حقّ، **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [البقرة: 228]، فكما أن للرجلُ حقٌ على زوجته، فللمرأة حقٌ على زوجها، ومن حق الزوج على زوجته ألّا تدخل بيتهُ أحدٌ إلّا بإذنه، لأن البيت ملكٌ له، وهو المراقب له بألا يدخله مفسد، أو يدخلهُ من لا خيرَ فيه، فهنا لا تدخل فيه إلّا من أذنَ له.

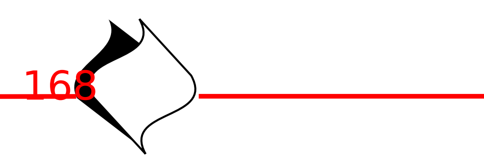
560) حق الزوج علي الزوجه؟

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قـال: «فَـإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

الشيخ صالح: نعم، إذا نشزت الزوجة على زوجها فمنعت حقّاً له عليها، إمَّا الاستمتاع أو غيره، أو أنها صارت تأذن في بيته مما لا يريده ومن يكرهه، فإن له أن يعذّرها، بما يردعها، **أولاً**: بالموعظة والتخويف.

ثانيًا: إذا لم تجد الموعظة، ففي الهجر، بأن يهجر ولا يكلّمها، ولا ينـام معهـا في الفراش، أو ينام معها في الفراش ويُعرِض عنها، فـإذا لم يجـد الهجـر، فإنـه يضربها ضربًا غـير مـبرّح، بـأن غـير كاسـرٍ للعظم أو جارحًـا للجلـد، وإنمـا ضـرْبًا يوجب له ألم، لكنه لا يترتّب عليه أثر الضرب.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس الثامن والستون

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وحيّاكم الله إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقة، صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحّب بشيخنا الكريم، حيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

561) في تعامل الرجل مع زوجته :

المذيـــــع: كنا في الحلقة الماضية في ذكر المؤلف رحمه الله **لحديث لخطبة النبي** صلى الله عليه وسلم **في حجة الوداع، ووقفنا هنا عند قوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الشيخ صالح: ذهبنا في آخر الحلقة السابقة أن الضرب هو آخر المراحل للمرأة الناشز، المترفّعة على زوجها، وامتناعها فيما يجب له عليها من الحقوق، أنه أوّلاً يبدأ بالموعظة: {**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**} [النساء: 34]، المرحلة الأخيرة هي الضرب

562) خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

من المعلوم كما ثبت في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع، ثلاث خُطب، الخُطبة الأولى بعرفة بعد زوال الشمس أو قبْل أن يُصلّي الظهر، والخطبة الثانية يوم النحر في منى، والخطبة الثالثة يوم النفر، وهو اليوم الثاني عشر النفْر الأوّل وفي كل خطْبَة يبيّن لهم صلى الله عليه

وسلم أحكام المناسك ويبيّن لهم أشياء غيرها مما هم محتاجون إليه، وهي الخطبة العظيمة البليغة التي بيّن فيها صلى الله عليه وسلم قواعد الدِّين وأركان الملّة، وأحكام التعامل والتحذير مما يحيط بالأمة من أخطار، ورسم الخُطّة التي تسير عليها الأمّة في مستقبلها إلى أن تقوم الساعة، وهي خُطبٌ حضرها الجمع الغفير من المسلمين من جميع الجهات، من قبائل العرب فوعوها وحفظوها وعملوا بها وبلّغوها لمن خلفهم.

وقد تكلّمنا في الحلقة السابقة عن أول هذه الخطبة المباركة، وانتهى بنا الأمر إلى هذه الكلمة.

563) كيف يكون ضرب الزوج لزوجته؟

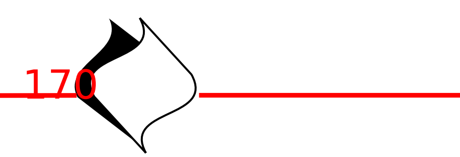
المذيع: أحسن الله إليكُم سماحة الوالد، قال صلى الله عليه وسلم: **«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ – أي للرجال من أزواجهنّ - أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».**

الشيخ صالح: المرحلة الأخيرة هي الضرب، وذلك أن يضربْها بالسوط، من أجل أن ترتدع، تذوق الألم، ولكن يكون هذا الضرب غير مبرّح، يعني غير ضار بجسمها، لا بكسر عظمٍ ولا بشقّ كلٍ وإنه يكون ضربًا يؤدّبها.

والضرب هذا أصلٌ من أصول التربية، والضرب يُشرَع للزوج مع زوجته ويُشرع للسلطان مع رعيّتهِ، ويُشْرع للمعلّم مع طلّابه من أجل أن.. وللوالد مع ولده، قال صلى الله عليه وسلم: **«واضربوهم عليها»** يعني الصلاة لعشر، فكلٌ مربّي فإن له أن يضْرِب من تحت يدهِ، ممن يُربيه إذا احتاج إلى الضر ب، ويكون هذا الضرب بضوابط شرعية، لا يكون ضربًا مطلقًا، فلا يكون ضربًا مؤلم وليس له ألم، ولا يكون ضربًا شديدًا، يخرج عن المطلوب، وإنما يكون ضرْبًا يؤلم المضروب، ولكنه لا يؤثر في جسمهِ أثرًا ظاهرًا.

564) الضرب من وسائل التربية المشروعة :

فالضرب من وسائل التربية الشرعية المعروفة، الذين ينكرون الضرب الآن من المتأخرين أو المستغربين الذين ينكرون الضرب، وهؤلاء متأثرون بالأدب الغربي، وبأخلاق الغرب، وهذا من التشبُّه الممنوع في شرعنا، فإن ديننا له استقلاليته، وله أحكامه وله إخضاع لاستيراد العادات والتقاليد التي هي من



شئون الكفرة، و أَيْضًا هي ضارة، ويظنّون أنها نافعة وأنها تقدّم وأنها حضارة، في حين أنها ضارة، وأنها مخلّة بالدين والدنيا، فلا خيرَ فيها.

565) هل الطلاق هدم للبيوت وخراب للاسرة

المذيـــــع: شيخنا يبدو من هذا الحرص على هذه الأسرة، ولو شاء قال صلي الله عليه وسلم **: «وطلقوهنّ» لكن كل هذا لدفع الطلاق وهدم البيوت وخراب الأسر.**

الشيخ صالح: هذا لاستصلاح، هذا من أجل الاستصلاح وبقاء الأسرة.

566) هل المرأة المسلمة معطلة عن العمل؟

المذيـــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال صلى الله عليه وسلم: **«ولهنّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».**

الشـــيخ صـــالح: ولهنّ عليكم، أي: على الأزواج، رزقهن: أي النفقـــة، وكسوتهن بالمعروف، لم يقدّر صلى الله عليه وسلم النفقة ولم يقدّر الكسوة؛ لأن هذا يخضع إلى عُرف الناس، وكل زمان ومكان، بحسبه، وبحسب الغنى والفقر، والتوسّط وهذا من حكمة الشارع، أنه في هذه الأمور لا يضع لها حدّا فاصلاً؛ لأنها تخضع لاختلاف الزمان والمكان والأحوال، فأوكلها إلى العُرْف، إلى ما يتعارف عليه الناس في كلِ زمان ومكان، فالمرأة لها على زوجها النفقة السنوية واليومية ولها عليه الكسوة ولها عليه السكنى، هذه الأمور الثلاثة، هذه واجبةٌ للزوجةِ على زوجها؛ لأنها محبوسةٌ عنده لا تذهب للتكسّب أو طلب الرزق فهو الذي يقوم وينفق عليها، لتكفيه هو مؤنة عمل البيت وتربية الأولاد، فهي في عملٍ جليل، خلاف الذين يقولون: إن المرأة معطّلة ويطالبون بتوظيفها، ويطالبون بعملها مع الرجال، هؤلاء ينزعون بنا إلى الجهة الغربية، وإلى النظام الغربي الكافر، ليفْسِدوا نساءنا ويفسدوا مجتمعنا، فالمرأة لها عملٌ جليل، تؤديه مع الصيانة والعفاف والستر، وتجمع بين المصلحتين، أداء العمل وحفظ نفسها عن التبذّل وعن تَطلّع الفسّاق إليها.

فليست المرأة معطّلة وإنما هي تقوم بعمل لا يقوم به غيرها، ولذلك لما ضيعت المرأة هذا العمل - عمل البيت - وخرجت لطلب العمل الخارجي والوظيفي ضيعت البيت وضيّعت الأسرة وضيعت الأولاد وضيّعت عمل البيت ثم

يضطر أصحاب البيوت إلى أن يستقدموا المربين والمربيات والخدم الذين هم أجراء وقد يحملون أفكارًا سيئة وأفكارًا مذمومة ويربَّون الأطفال على هواهم وعلى ميولهم، ورغبتهم، ويلقّنونَهم الأفكار الخبيثة، والأفكار الضارة أو أنهم لا يهتمون بهم ولا يرحمونهم، ولا يعطفون عليهم كعطف الأم وحنان الأم؛ ولذلك صاروا يستقدمون لعمل البيوت من النساء الأجنبيات، ربّما تكون ساحرة، ربّما تكون كافرة، ربّما تكون داعية إلى الضلال، وهذا كثير مما أفسد كثيرًا من البيوت، ورَبّى العوائل على غير هدي الإسلام، وهذا شيء مُشاهد ومجرّب، ونشر السِّحر بين الناس، و أَيْضًا لا تكون صيّنة في عرضها، قد لا تكون هذه المستقدمة شريفةً في عرضها فتنشر الفساد في الأسرة، ومع شباب الأسرة يحصل بذلك مفاسد، والأولاد أين يذهبون؟

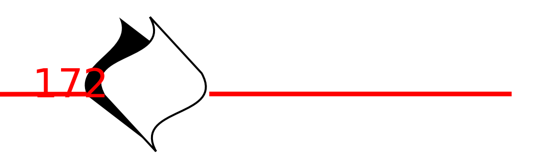
إما أن يبقوا عند هذه المربّية المستقدمة، وإما أن يذهب بهم إلى دور الحضانة، كأنهم لُقطاء ليس لهم آباء، فيضيعون هناك، ولا من يربّيهم التربية البدنية بالأكل والشرب، وهي ليست هي المطلوبة، وهذه لابد منها، لكن ليست هي المطلوبة، المقصود التربية العقلية والتربية الروحية والدينية، هذه أهمّ من التربية البدنية، فهؤلاء لمّا ضيعوا عمل المرأة ضاعوا.

فالمرأة، لا، هي التي أدّت عملها في المجتمع، ولا هو التي حضنت بيتها وأولادها فضاعت بين هذا وهذا.

567) من الوصايا العظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم هي الكتاب والسنة

المذيع: أحسن الله إليك سماحة الوالد، قال صلى الله عليه وسلم: **«وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كِتَابُ اللَّه».**

الشيخ صالح: هذه الوصية العظيمة، أنه صلى الله عليه وسلم لما أوصاهم بهذه الوصايا، وهذه النصائح العظيمة أخبرهم بالمرجع الذين يرجعون إليه في هذه الوصايا وغيرها، وهو كتاب الله المنزّل على رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدخل في ذلك السنّة، ويدخل في ذلك السنّة النبوية فإنها من كتاب الله تعالي ومن وحي الله، فالمرجع ما أشكل علينا من أمور ديننا ودنيانا هو إلى كتاب الله تعالى، {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**} [النساء: 59]، فلا



نستقدم الأنظمة والقوانين من الدول الكافرة، ونترك كتاب اللـه وسـنّة رسـوله صلى الله عليه وسلم.

568) إنكم ستُسألون عني يوم القيامة، فماذا أنتم قائلون؟».

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال صـلي اللـه عليـه وسلم: «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نحن َشْـهَدُ بِأَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ».**

الشيخ صالح: هذا في ختام هذه الخطبة العظيمة، مع أن الشيخ رحمه الله لم يسوقها كلهـا، وإنمـا سـاق جملاً منهـا، وأتى على الأخـيرة منهـا، أن الرسـول صلى الله عليه وسلم أراد أن يقيم عليهم الحجـة؛ لأنـه بلّغهم، فقـال صـلى اللـه عليــه وســلم : «**إنكم ستُســألون عــني يــوم القيامــة، فمــاذا أنتم قائلون؟».**

قالوا: «**نَشْهَدُ بِأَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَـحْتَ، وأديت»**، فرفـع صـلي الله عليه وسلم أصبعه إلى السماء وقال: اللهم اشهد اللهم اشـهد ألا هـل بلغت اللهم اشهد، فدلّ على أنه صلى الله عليه وسلم قد بلّغ البلاغ المبين الذي أمـره الله به، {**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّكَ**} [المائـدة: 67]، ـ {**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**} [الشورى: 48].

فهو بلّغ صلى الله عليه وسلم بشهادة أمّته لـه أنـه بلّـغ، واللـه تعالى يقـول: {**فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـأَلَنَّ الْمُرْسَـلِينَ**} [الأعـراف: 6]، يــوم القيامــة يســأل الأمم: هــل بلّغتهــا رســلها، ويســأل الرســل، {**وَيَـوْمَ يُنَـادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**} [القصص: 65]، يعني الأمم، {**يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَـالُوا لَا عِلْمَ لَنَـا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُـوبِ**} [المائدة: 109].

الله تعالى يسأل الرسل أنهم بلّغوا ويسأل الأمم عن أن الرسل بلّغتْها، هـذه الأمّة شهدت لنبيّها صلى الله عليه وسـلم بـالبلاغ المـبين في هـذا اليـوم العظيم وهذا المشـهد العظيم، ونحن نشـهد أنّـهُ صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد بلّـغ البلاغ المبين، وها هو القُرْآن العظيم يُتلى ونتلوه ونسمعهُ كما أُنزل على محمـد صـلى الله عليه وسلم لم يسقطْ منهُ حرفٌ واحد، أو كلمة واحدة أو آية، وكـذلك سُـنّته صلى الله عليه وسلم قد حُفِظت لنا ودُوّنت لنـا، ونظمت لنـا تحت أبـواب وكتب بحيث أننا نرجع إليها عند الحاجة، كأن الرسول صلى الله عليه وسلم حاضـرٌ بين

أظهرنا، بسنّته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال: «عليكُم بسنَّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

569) مواضع الصلاة بالحج إن كان يوم جمعة:

المذيع: أحسن الله إليكُم سماحةَ الوالد، قال: ثم أذّن فأقام فصلَّى الظهر ثم أقام وصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف وذكر تمام الحديث».

الشيخ صالح: نعم، ثم إنه بعد الخطبة أمر المؤذن فأذّن أذان الظهر، لا أذان الجمعة، لأن أذان الجمعة قبل الخطبة، وصادف أن حجته صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة، فظن بعض الناس أن صلاّها جمعة، فهذا مما يدلّ على أنها ظهر، أنه أخّر الأذان إلى ما بعد الخطبة، ثم صلّى ركعتين أي الظهر مقصورة، ثم صلّى بعدها، ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلّى بعدها العصر، ركعتين جمع تقديم، وجمع التقديم هو المتعين في هذا ليوم؛ من أجل أن يتفرّغ المسلمون للذكر والدعاء والوقوف بعرفة.

570) متى يكون الجمع والتأخير في الحج؟

وأما جمع التأخير فهو في مزدلفة، بعد النفور من عرفة، فيجمع جمع تأخير إذا وصلوا إلى مزدلفة، من أجل أن يواصلوا السير، ولا ينزلوا في الطريق ليصلّوا، وإنما يواصلون السير، فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا المغرب والعشاء جمعاً.

ودلّ هذا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلّي جمعة كما يظن أو يُتوهّم بعضهم، وإنما صلّاها ظهراً، وهذا سُنَّته صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يصلّي الجمعة، لا هو ولا أصحابه في الأسفار، ما كانوا يصلّونها في الأسفار، وإنما كانوا يصلّونها ظهرًا، فالذين يزعمون أن الفرض في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على المسافرين وعلى الحاضرين وعلى كل أحد، هؤلاء يغالطون، وليس عندهم فقهٌ في الشريعة ولم يراجعوا النصوص ويتأمّلوا فيها، فالذي عليه جماهير المسلمين أو الإجماع أنه لم يصلّي الجمعة في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولا كانت البوادي أَيْضًا تصلّي الجمعة حول المدينة، فصلاة الجمعة مفترض لها

الاستقرار والحضر، الاستقرار في الحضر، ولا يصليها لا المسافر ولا صاحب البادية، عكس ما يقوله بعض المتعالمين الآن.

571) كل عادات الجاهليه قبل الاسلام مرفوضة:

المذيـــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال المؤلف رحمه الله ، **قال** صلى الله عليه وسلم**: «كل شيء من أمر الجاهلية موضوع» وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادة، مثل دعواهم يا لفلان، ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم**.

الشيخ صالح: هذا تعليقٌ من الشيخ رحمه الله على هذه الخطبة وأخذ منها هذه الجملة: **«ما كان من أمر الجاهلية فهو موضوع تحت قدميّ»** وكل عادات الجاهلية وتقاليد الجاهلية وعبادات الجاهلية كلها موضوعة ومرفوضة؛ لأن الله أغنانا بالإسلام؛ ولأن هذه التعبدات الجاهلية والعادات الجاهلية باطلة، ليست على أساس الوحي، ولا من الدين، وإنما هي من إملاء شياطين الإنس والجن، فهي باطلة وهذا لا يجوز لنا أن نعمل أعمال الجاهلية، لا في العبادات، ولا في العادات ولا في التقاليد، ومن ذلك نخوة الجاهلية والتفاخر بالآباء والأجداد أو العصبية القبلية أو الثارات الجاهلية، فالمسلمون إخوة، وإذا حصل قتلٌ عدوان فالله شرع القصاص بشروطه، وليس هناك ثارات ولا يُقتل غير القاتل؛ لأن أهل الجاهلية لا يتقيّدون بالقاتل، بل ربّما يتركون القاتل؛ لأنهم يروْنه لا يستحق القتل؛ لأنه قتله ذلّة عندهم، فيذهبون إلى سيد القبيلة وإلى كبير القبيلة فيقتلونه، ويأخذون الأبرياء بجرائم المجرمين، هذا من أمور الجاهلية، الله تعالي يقول: {**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ** } [الأنعام: 164]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجني جانٍ إلّا على نفسه» فلا يجوز أننا نأخذ البرئ بجريمة المجرم، بل يؤخذ المجرم بجريمته، أما آخذ غير المجرم بجريمة المجرم فهذا من أمور الجاهلية.

وكذلك الافتخار بالآباء والأجداد والقبائل، وكذلك الحُكم بالعادات الجاهلية والرسوم الجاهلية، هذا أبطله الله تعالى قال تعالى: {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**} [المائدة: 50]، فلا يجوز الحُكم بأمور الجاهلية وعوائد الجاهلية وأنظمة الجاهلية.

572) نحن لنا دين وأحكام الشرع وليس عادات وتقاليد....

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سـماحة الوالـدِ، أحيانًـا نسـمع يـا شيخ الخلط في قول: عاداتنا وتقاليدنا ودِيننا.

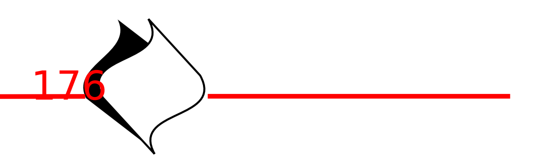
الشيخ صالح: نحن لنا دين، ونحن نمشي على عادات وتقاليد، وهـذه كلمـة فظيعة، إذا كانوا يريدون بالعادات والتقاليد أحكام الشـرع، فهذا معناه أنه ما في شـرع، وإنمـا هي عـادات وتقاليـد يفعلهـا النـاس، هـذا جحـودٌ للشــرع، فنحن لا نمشـي على عادات وتقاليد، وإنما نمشـي على حكمٌ شـرعي، على كتـاب اللـه، وعلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

573) لماذا حرم الإسلام باعتقادات الجاهلية التي كان تستباح فيه الأموال والرباط وسفك الدماء ؟

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ، قال رحمه الله ثم خص بعـد ذلـك الـدماء والأمـوال الـتي كـانت تُسـتباح باعتقـادات الجاهلية من الربا الـذي كـان في ذمم أقـوام، ومن قتيـل قُتِـل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده، إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأن هذا إسـقاطٌ لأمـورٍ معينـة يعتقد أنها حقوق، لا لشنن عامـة لهم، ولا تـدخل في الأول كمـا لم يدخل الديون التي ثبتت بعد ببيعٍ صحيح أو قرض ونحو ذلك.

الشيخ صالح: إذا أسـلم الإنسـان فإنـه لا يُؤاخّـذ بمـا كـان منـه فيمـا قبـل الإسلام، فيكون مـا قبـل الإسـلام لا يُطـالب بـه، وإنمـا يُطـالب بمـا يحصُـل بعـد الإسلام، هذا النظام والخطة التي وضعها رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، لاسيما إذا كان هذا الذي فيما قبل الإسلام من المحرّمات، كالسِّفاح والزنا وأكل الربا وقتل النفوس وسفك الدماء وغير ذلك فهذه ممنوعة، وإحيائها بالإسلام هذا من أمور الجاهلية؛ لأن الجاهلية هم الذين يستبيحون هذه الأشياء.

574) هل كان للعرب المحاميد ومكارم الاخلاق في الجاهلية؟



المذيـــــــع: أحسـن الله إليكم سـماحة الوالـد، قـال: ولا يـدخل فيهـا هـذا اللفـظ " مـا كـانوا عليـه في الجاهليـة وأقـرّه الله في الإسلام، كالمناسك وكدية المقتول بمئة وكالقسامة ونحو ذلك.

الشيخ صالح: هناك أمورٌ من المحامد ومكارم الأخلاق، كانوا عليهـا العـرب في الجاهلية، فهذه جاء بها الـدِّين، وجـاءت بهـا الأديـان، فهـذه مقـرّة، والإسـلام أقرّها من ذلك إكـرام الضـيف، من ذلـك أَيْضًـا الوفـاء بـالعهود، من ذلـك إكـرام الجار، حُسْن الجوار، فهذا موجود في الجاهلية، وهو من مكـارم العـرب، وكـذلك الدّية كانت مائة من الإبل، فأقرّها الإسلام، وكذلك ما كان في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، مثل الحج،

575) اختلاف الحج بالجاهلية عما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم:

فإنهم كانوا يحجُّون، والحج هذا من دين إبراهيم عليه الصـلاة والسـلام لكنهم أدخلوا فيه أشياء، لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسـلم ألغى الأشـياء الـتي ليست من الحج، مثل قولهم: لبيك لا شريك لك إلّا شريكًا هو لك، ألغى الرسول صلى الله عليه وسلم كلمة إلّا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك.

كانوا يطوفون في مزدلفة ولا يخرجون إلى عرفة يقولون: نحن أهل الحــرم، فلا نخرج إلى الحـلّ، فـالنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جـاوز مزدلفـة وذهب إلى عرفة على ملّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فخالف أهل الجاهلية.

576) هل الاسلام يمنع أفعال الجاهلية لأن مفهوم الجاهلية ما كانوا عليه من ضلال؟

المذيـــــــع: أحسـن الله إليكُم سـماحة الوالـد، قـال: "لأن أمـر الجاهلية معناه مفهوم منـه مـا كـانوا عليـه ممـا لم يقـرّه الإسـلام، ويدخل في ذلك ما كانوا عليه وإن لم يُنهى في الإسلام عنه بعينه".

الشيخ صالح: نعم، الأصـل منـع مـا كـان من أمـور الجاهليـة، إلّا مـا أقـرّه الإسلام مثل الأمور التي ذكرناها.

577) في تحريم الإسلام للربا:

المذيـــــــع: يا شيخ قوله في الربا إذا أسلم، لو أن أحدًا تاب من الربا يلزمه أن ينخلع من كل مالـه، أو يـترك مـا بقي منـه عليـه من الربا؟ لأن بعضهم يذكر أن على المرابي إذا تـاب أن ينخلـع من كـل

ماله، ويخرج صفر اليدين ومنهم من يقول: لـه أن يحافـظ على مـا في يده ويترك بقية الفوائد؟ يعني لو تاب حلّ له ما في يده من ربا سابق؟

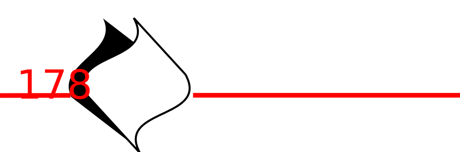
الشيخ صـالح: إذا تـاب إلى اللـه وكـان الربـا قـد اسـتُهْلك وذهب، فإنـه لا يُطالب به، أما إذا تاب إلى الله وعنده أموال مجتمعة من الربا فإنـه لا يجـوز لـه أن يأكلها ولا أن يتموّلها، وإنما يتخلّص منها، بأن يضعها في مشـاريع عامـة؛ لأنهـا تكون كالمال الضايع الذي ليس له مالك، فتوضَع في المشـاريع العامـة لمصـالح المسلمين ويتخلّص منها.

المذيــــــع: إذا ما يعرف أنه عنده مائة أو عشرة ملايين.

الشيخ صالح: يقدّر، إذا لم يعرف يقدّر ويحتاط.

المذيــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس التاسع والستون

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وحيّاكُم الله إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نُرحّب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

578) من النواهي التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم

المذيـــع: قال الشيخ رحمه الله تعالى: وأَيْضًا ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عياش بن عباس، عن ابن الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يُكنَى أبا عامر - رجل من المعافر - لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم - رجل من الأزد - يقال له: أبو ريحانة، من الصحابة ╚، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، وعن النهبَى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان». وفي رواية عن أبي ريحانة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث، قال هذا حديث محفوظ من حديث عياش بن عباس رواه عنه المفضّل بن فضالة وحيُّوه بن صريح المصري، ويحيى بن أيوب وكلّ منهم ثقة.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

هذا حديثٌ يشتمل على عدّة أمور منهيٌّ عنها، والشاهد منه أنه نهى عن الحرير في أسفل الثوب؛ لئلا يتشبّه المسلم بغير المسلمين، ولكننا نأتي على الحديث فقرة فقرة.

المذيــــــــــع: قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر».

الشيخ صالح: نهي عن الوشرِ، الوشر المراد به وشر الأسنان، لأجل ما يُسمّى بالتفلّج للزينة، فلا يجوز أن يُعْبث بالأسنان، وأن يجعل بينها فتحات لأجل الزينة، وأما إذا احتاج الأمر إلى علاج في أن تكون الأسنان غير مستقيمة أو فيها خلل، فتعالج لأجل أن تستقيم، فلا مانع، فإذا كان هذا من باب التزيّن فهو حرام، وإذا كان من باب العلاج فلا بأس به.

المذيــــــــــع: والوشْمُ؟

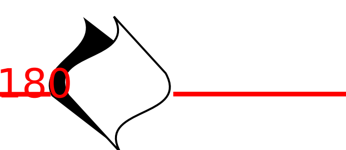
الشيخ صالح: الوشْمُ: هو أن يغرز الرجل أو المرأة إبرة أو يطبع الجلد بمطبع حتى يخرج الدمّ، ثم يجرُّ فيه بمادة سوداء في الفخذ ونحوه، حتى يبقى فيها رسمًا على جسمه، وهذا من أمور الجاهلية، وإنه من تغيير خلق الله تعالى، قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، ولعن المتفلّجات للحُسن.

المذيــــــــــع: والنتف؟

الشيخ صالح: النتف يُراد به ما يمنع أخذه من الشعور، كنتف الشيب مثلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب، ونتف شيءٌ من اللحية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتوفيرها، ونتف المرأة لحواجبها، وهو ما يُسمَّى بالنَّمْص، قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامِصة والمتنمِّصة.

المذيــــــــــع: صبغ والحواجب وصبغ شعر الرأس.

الشيخ صالح: تغيير يدخل في تغيير خلق الله، لا تُصبغ الحواجب، وإنما تترك على خلقتها، فلا يُتعرّض لها مقتضى ذلك يسمى بالتشقير، وهذا التشقير قد صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة بتحريمه، لأنه تغيير لخلق الله.



579) عمليات تجميل مباحة وأخرى غير مباحة، وما معنى المكامعة؟:

المذيــــــع: إذًا هذا يـدخل في عمليـات التجميـل ويخصص لهـا عيادات، وإعلانات.

الشيخ صالح: التجميل على نوعين: تجميل من باب العلاج إزالـة الشـين أو تشقيره، هذا لا بأس به، أما الشيء المعتدل، والشيء الـذي ليس فيـه عيب، ثم يُعبث به من باب يسمونه التجميل، فهذا في الحقيقة من تغيير خلـق اللـه، وهـو من التكييف وليس من التجميل.

المذيــــــع: لكنه يُحرّم؟

الشيخ صالح: إذا كان ليس من باب العلاج فهو يحرّم؛ لأنه تغيير لخلق اللـه بغير طريق شرعي.

المذيــــــع: أحسـن اللـه إليكم سـماحة الوالـد، قـال: «وعن مكامعـة الرجـل الرجـل بغيـر شـعار، ومكامعـة المـرأة المـرأة بغيـر شعار».

الشيخ صالح: المكامعة المراد بها التجـرّد من الملابس، أن تجـرّد الـرجلان من ملابسهما ويكونا تحت غطاءٍ واحد، أو المـرأتين تحت غطـاءٍ واحـد، والشـعار معناه: ما يكون عليه من الستر ومن الثوب.

580) تفسير : «وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم».

المذيــــــع: «وأن يجعـل الرجـل بأسـفل ثيابـه حريـراً، مثـل الأعاجم».

الشيخ صالح: هذا هو محل الشاهد، وهو أن يُجعل في أسـفل ثيابـه حريـرًا مثل الأعاجم، فيبيّن الشيخ رحمه الله قريبًـا أن اليسـير من الحريـر رخّص فيـه النبي صلى الله عليه وسلم، علمًا في الثوب، لكن المنهي عنه يكـون على سـتر ما تفعله الأعاجم، أما إذا كـان على غـير سـتر مـا تفعلـه الأعـاجم، كـالطراز في الثوب في البيت أو في الأسنان فهذا لا بأس به، في حدود أربع أصابع.

المذيــــــع: «أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم».

الشيخ صالح: لا، إما أن يجعل الحرير في أسفل الثوب، وإما أن يجعله في أعلاه، على كتفه، المهم أن يكون ذلك على صفة ما يفعله الأعاجم.

581) معنى النهبى عن ركوب النمور؟

المذيـــــــع: وعن النهبَى.

الشيخ صالح: عن النهبَى، أن يُنكـر مـال ويُطـال من ينتهكـه، هـذا من بعـد العبث وإضاعة المال.

المذيـــــــع: وركوب النمور.

الشيخ صالح: وركوب النُّمُور يعني جلود النمور، والنهي عن جلـود السـباع، وافتراشها، واستعمالها.

582) المراد من لبوس الخواتم النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في العلم من الحرير مقدار أربع أصابع فأقل، وهنا نهى عنه واعتبره من التشبُّه بالأعاجم، قد نُهينا عن التشبّه بالأعاجم :

المذيـــــــع: ولبوس الخاتم.

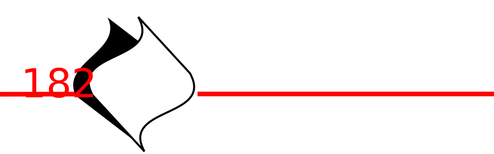
الشيخ صالح: لبوس الخاتم، المراد به الخاتم من الذهب، وأمـا الخـاتم من الفضة الخاتم من غير الفضة، من ما ليس فيه ذهب وليس فيه ذلك فلا مانع من ذلك، فقد اتّخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من فضّة.

المذيـــــــع: قال: « ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان».

الشيخ صالح: إلّا لذي سلطان، المراد بذلك لا يُنفق على الخاتم من الكتابة الرسمية لئلاّ يغرر بالناس ويشبه عليهم أن هذا خاص بالسلطان.

المذيـــــــع: قوله في ركوب النمـور، أحيانًـا بعض الأحذيـة فيهـا جلود حيوانات ليست من السباع.

الشيخ صـالح: إذا كـان من حيـوان طـاهر في الحيـاة ودُبـغ، فلا بـأس من لبسه.



المذيــــــــع: **قال وفي رواية عن أبي ريحانة وذكر الحديث**.

الشيخ صالح: يعني من طريق آخر للحديث لا يقوّيه.

المذيــــــــع: **وكل منهم ثقة وعياش بن عباس روى له مسلم، وقال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم صالح، وأما أبو الحصين الهيثم بن شفي، قال الدارقطني شفي، بفتح الشين وتخفيف الياء وأكثر المحدّثين يقولون: شُفَيّ وهو غلط.، وأبو عامر الحجري فشيخان قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد وهما من الشيوخ القدماء، وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء من جهة أن يسير الحرير قد دلّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجّهُ تحريمه على هذا الأصل، وهو أن يقول صلى الله عليه وسلم: إنما كره أن يجعل الرجل وعلى أسفل ثيابه أو على منكبيه حريرًا، مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعًا كان شعارًا للأعاجم، فنهى عنه لذلك، لا، لكونه حريرًا فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريرًا لعم الثوب كلّه، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: "مثل الأعاجم".**

الشيخ صالح: هذا كلام من الشيخ به مسألتان:

المسألة الأولى: توثيق سند الحديث.

المسألة الثانية: في بيان معناه، وهو الجواب عن الإشكال، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في العلم من الحرير مقدار أربع أصابع فأقل، وهنا نهى عنه واعتبره من التشبُّه بالأعاجم، قد نُهينا عن التشبّه بالأعاجم، والشيخ يوجّه هذا بأن المراد إعمال الحرير على شكلٍ يتقِ به الأعاجم، خاصًا بهم، وأما ما خالف فيه الأعاجم فلا بأس به في حدوث ما رخّص فيه صلى الله عليه وسلم من العلم في الثوب.

583) الحرير له أوجه تحريم وأوجه اخرى لا يحرم فيها، على عكس الربا كله تحريم:

المذيــــــــع: **وقد رخص للحرير قد يؤخذ هنا ويقول بعض الناس ألم يرخص للربا؟**

الشيخ صالح: لا، هذا شيء وهذا شيء، الربا لا يُبح منه لا قليل ولا كثير، أما الحرير، فالحرير أُبيح للنساء، وأُبيح للرجال عند الحاجة، أما الربا فلم يباح في حال من الأحوال.

المذيـــــــــع: قال رحمه الله : والأصل في الصفة: أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه، وعلى هـذا: يمكن تخـريج مـا رواه أبو داود، بإسناده صـحيح، عن سـعيد بن أبي عروبـة عن قتـادة، عن الحسـن، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: «لا أركب الأرجـــــــوان، ولا ألبس المعصـــــــفر، ولا ألبس القميص المكفَّف بالحرير».

الشيخ صالح: نعم، هذا يوضح أن المراد بـالحرير الـذي في أسـفل الثـوب، وهم يشككون أنه المراد على صفة ما تتخذه الأعاجم، لأننا نُهينا عن التشبه بهم، وعليه فيكون قوله: في أسفل الثوب تقييد وليس هو وصفًا فرديًا وإنما هو تقييـدٍ للنهي، يعني ينهى عن الحرير اليسير، إذا كان في أسـفل الثـوب على شـكل مـا تتّخذه الأعاجم.

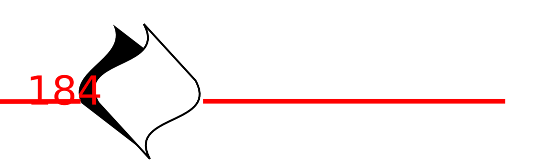
(584) استعمال الطيب للرجال والنساء:

المذيـــــــــع: قال وفي تمام الحـديث: «فأومـأ الحسـن إلى جيب قيمصـه قـال: وقـال: ألا وطيب الرجـال ريحٌ لا لـوْن لـه، ألا وطيب النساء لون لا ريح له، قال سعيد: أراه قـال: إنمـا حملـوا قولـه في طيب النسـاء، على أنهـا إذا خـرجت، فأمـا إذا كـانت عنـد زوجهـا فلتطيب بما شاءت، أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط».

الشيخ صالح: نعم، هذه المسألة استطرادية وهي استعمال الطّيب للرجال والنسـاء، اسـتعمال الطيب للرجـال هـذا مسـتحب، وهـو من الآداب الشـرعية، وكذلك النساء تستعمله في بيتها عند زوجها، فأنها بحاجةٍ إلى ذلك، أما إذا أرادت الخروج من بيتها، فإنها تُنْهى عن التطيّب، لما في ذلك من الفتنة.

التطيّب للمرأة يكون في حالة وجودها مع زوجها، أو في بيتها إذا لم يكن فيه فتنة، أما عند الخروج فإنهـا تُمنـع من ذلـك، قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: **«لا تمنعـوا إمـاء اللـه مسـاجد اللـه، بيـوتهنّ خـيرٌ لهن، وليخـرجن وهنَّ تفلات»** يعني ليس فيهن زينة ولا شيء، وإنمـا تخـرج بثيـابٍ لا تُلفت النظـر، لا بشكلها ولا برائحتها، بـل تكـون ثيـابٍ فـاترة ليس فيهـا زينـةٍ ولا طيب، هـذا هـو المقصود.

(585) من صور الزنا:



المذيــــــــــع: ولكن إذا تطيّبت إذا خــرجت ولا يشــمّ منهــا إلا النساء.

الشيــخ صـالح: لا يجـوز هـذا عنـد الخـروج، مـا يجـوز لهـا أن تتطيّب، في الحديث أنه إذا تطيّبت واستشرفها الرجـال فهي زانيـة، بمعـنى أن هـذا نـوعٌ من الزنا؛ لأن المراد بالزنا الغليظ القبيح إنما هو نوعٌ من الزنا، لأن كما في الحــديث العين تزني وزناها النظر، واليد تـزني والرجـل فالأعضـاء تـزني، كـل واحـد كُتِب عليه حظُّه من الزنا، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه، على كل حال مـا دام أن هـذا نوع من الزنا فهو حرام.

المذيــــــــع: التطيّب للرجل والمرأة هل له صلة بكوْنه متزوج أو غير متزوج؟

الشيخ صالح: المطلـوب من الرجـل أن يطيّب رائحتـه، لأنـه سـيذهب إلى المساجد والمجالس، الرجل مطلوب منـه التطيّب والتنظّـف، والمـرأة مطلـوبٌ منها ذلك لكن في حدود بيتها وعند زوجه.

المذيــــــــع: قال رحمـه اللـه : **أيخـرّج هـذا الحـديث على الكراهـة فقط، فكذلك قد يُقال في الحديث الأول: لكن في ذلك نظر.**

الشيخ صالح: إذا يُحْمل على كراهة التنزيه، جمعًا بين الأحاديث في مسألة الحرير في أسفل الثوب أنه محمول على الكراهـة، كراهـة التنزيـه، فكـذلك في طِيب المرأة عند الخروج يُحمل على التنزيه، ولكن الصواب أنـه للتحـريم وليس للتنزيه.

586) شرط الزكاة من الذبيحة:

المذيــــــــع: أحسن اللـه إليكُم سـماحة الوالـد، قـال رحمـه اللـه : **وأيضاً - ففي (الصحيحين) عن رافـع بن خـديج** رضـي اللـه عنه **قـال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنـا مِـدى، أفنـذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسـم اللـه عليـه، فكـل، ليس السنَّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدَى الحبشة».**

الشيخ صالح: هذا نوعٌ آخر من أنواع التشبه، وهـو التشـبّه في آلـة الزكـاة؛ لأنه يُشترط في الحيوان المأكول الزكاة قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 118] {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: 3] الزكاة لها شروط:

أحدها: أن يكون الذابح من أهل الزكاة، بأن يكون مسلمًا أو ذميّا.

الثاني: الآلة، بأن تكون آلةً حادة لها مورٌ في البدن، تنهر الدم لا تكن آلة مفصّلة، أو آلة كالة، قال صلى الله عليه وسلم: **«إن الله كتب الإسلام على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرِحْ ذبيحته»**.

(587) في صفة الذبح:

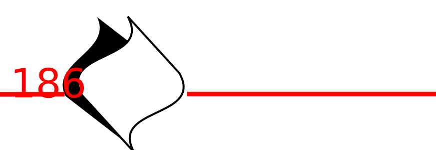
فالآلة شرطٌ من شروط صحة الزكاة، ولو يذبح بغير آلة فالظرت والخنق لهذا قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} [المائدة: 3]، ثم قال: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} دل على أن من مات بغير زكاة وهو مما يفترض أن يحله الزكاة، أنه لا يحلّ؛ لأنه ميتة.

وكذلك من شروط صحة الزكاة: ذكر اسم الله عليه.

والشرط الرابع: أن تكون الزكاة في محلّ الزكاة، وذلك بقطع المريء والحلقوم، وأحد الواجدين أو قطع الأربعة كلها، الواجدان والمريء والحلقوم، أو قطع ثلاثة من الأربعة، فهذه هي شروط الزكاة، الذي يعنينا منها هو الآلة، ويشترط أن تكون آلةً حادّة، من أي مادةً كان، من حديد أو من قصب أو من خشب، أو من حجر، تقتل بسقفها للجلد، وإنهارها للدم، ولا يستثنى من ذلك إلّا هذان المذكوران في هذا الحديث السن والظفر، ثم علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: سأحدّثكم عن ذلك، سأبيّن لكم وجه المنع من السنّ والظفر في الزكاة.

قال: السنّ فعظم، فدلّ على أنه لا يحل الزكاة بالعظام، بجميع أنواعها، وليس قاصرًا هذا على السنّ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل المنع من الزكاة بالسنّ بقولهم عظمًا ويشمل هذا جميع العظام، فلا يجوز التزكية بالعظم ولو كان حادًا، ولو كان يقطع الجلد والأوداج، لا تجوز الزكاة بالعظم، هذا من الأحوط.

والثانية: والظفر، ظفر الإنسان وظفر الحيوان وإن كان حادًا، وإن كان يقطع الجلد، فلا تحل الزكاة به، فيعمّ جميع الأوصاف، لا يزكّى بها، والعلّة في ذلك أنها مدى الحبشة، هذا وجه الشاهد من الحديث، والحبشة كفّار، نصارى، فنحن منهيُّون عن التشبّه بهم والزكاة بآلتهم ومداهم.



588) نهي الرسول عن الذبح بالظفر والسن وفقه الفقهاء في ذلك:

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله : **نهى النبي** صلى الله عليه وسلم **عن الذبح بالظفر، معللاً بأنها مدى الحبشة، كما علل السن: بأنه عظم، قال: وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي: إلى أن علة النهي كوْن الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنقة محرّمة، وسوغوا على هذا، الذبح بالسن والظفر المنزوعين، لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة، لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً، لأن النبي** صلى الله عليه وسلم**: استثنى السن والظفر مما أنهر الدم، فعلم أنه من المحدّد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً، لم يستثنه.**

الشيخ صالح: هذا الخلاف في حكم زكاة بالسن والظفر، إذا كانا حادين، فأصحاب الرأي وهم الذين يقولون: بالقياس من الحنفية وغيرهم، أباحوا ذلك إذا كان منفصلاً، وكان العظم منفصلاً والظفر منفصلاً أباحوا الزكاة به إذا كان حادًا لحصول المقصود، وهو إنهار الدم، فيحصُل به، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن العظم والسنّ المتصلين، أما المنفصلان، فيجوز الزكاة بهما، أما الجمهور فإنهم أخذوا بعموم الحديث، وقالوا: العلّة ليست هي الخنق كما يقول أصحاب الرأي، وإنما العلّة ما علّل به الرسول صلى الله عليه وسلم من كون السن عظم، ومن كون الظفر من مدى الحبشة، ونحن منهيّون عن التشبّه بهم.

589) المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة:

المذيـــــــع: قال: والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

الشيخ صالح: العلّة قد تصل منقوصة، وهنا المعلة منقوصة، وقد تكون مستنبطة والمستنبطة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، وقد لا تُعلم العلة ويكون الحُكم تعبدّياً كما ذكر الأصوليين.

المذيـــــــع: قال: وأَيْضًا فإنه مخالفٌ لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم **المنصوص في الحديث.**

الشيخ صالح: يعني تعليل أصحاب الرأي مخالف لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالوا: العلة هي الخنق، والرسول صلى الله عليه وسلم علّل بغير ذلك، لا شك أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مقدّم وهذا الحق؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

590) لماذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالظفر؟

المذيـــــع: قال: ثم اختلف هؤلاء، هل يمنع من التذكية بسائر العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.

وعلى الأقوال الثلاثة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما الظفر فمدى الحبشة»، بعد قوله: «وسأحدثكم عن ذلك»، يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشة - له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من أوصاف العلة، أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكّون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى عن ذلك: لما فيه من مشابهتهم فيما يختصُّون به.

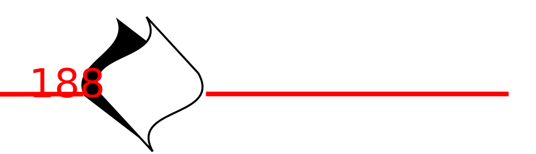
الشيخ صالح: وهذا هو الظاهر، أنه نهى عن التذكية بالظفر، لأنه مدى الحبشة، ونحن منهيّون عن التشبّه بهم، لكونهم كفّارًا.

المذيـــــع: وأما العظم: فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به، كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه.

الشيخ صالح: وأما العظم فلعلّ العلّة فيه أو لعلّ المنع منه من أجل أنه طعام إخواننا من الجن، كما جاء في الحديث الآخر أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وقال: أن الروث عام للدواب، والعظم فعامٌ لهم، فنحن نهينا وهم إخواننا من مؤمني الجن، نُهينا أن نفسد عليهم طعامهم وطعام دوابهم.

المذيـــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد وجزاكم الخير.

أيها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة



الدائمة للإفتاء، شكر الله لشيخنا وما تكـرّم بـه من الشـرح والبيـان وشكر لكم حُسن استماعكم ونفعنا وإيّاكم بما نقول ونسمع.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس السبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وصـلى اللـه وسـلم عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِـهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلا وسلا بكم إِلَىٰ حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصـراط المسـتقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشـرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صـالح بن فـوزان بن عبـد اللـه

بن فوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا، فحياكم الله يا شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

591) أنواع بهيمة الأنعام التي كانوا يُحَرِّمونها في الجاهلية:

المذيـــــــع: قـال المؤلف رحمـه الله في ذكـر أحـاديث تنهي عن مشابهة الأعاجم، وأيضًا ففي الصحيحين عَلَىٰ الزهري عن سعيد بن مسَّيب أو المسـيب، قَـالَ البحـيرة الَّتِي يُمنح درهـا للطـواغيت، فلا يحلبهـا أحـدٌ من النـاس، والسـائبة الَّتِي كـانوا يسـيبونها لآلهتهم لا يُحمل عليها شيء، قَالَ أبو هريرة، قَالَ رسول الله صلى الله عليــه وســلم: «رَأَيْتُ عَمْـرَو بْنَ عَـامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُـزَاعِيَّ يَجُـرُّ قُصْـبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصـلى اللـه وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَـامٍ﴾ [المائـدة: 103] هٰذِه أنواع من أنواع بهيمة الأنعـام كـانوا في الجاهليـة يحرمونهـا، يحرمـون أكلها ويحـرمون ركوبها ويحرمون ألبانهـا لأجـل الأصـنام، تعظيمًـا للأصـنام، واللـه سبحانه وتعـالى في أول السـورة يقـول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَـةُ الْأَنْعَـامِ إِلَّا مَـا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائـدة: 1] وهي المنخنقـة والموقـذة والنطيحـة، قـال بعـدها: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِـلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: 3] فالأصل في بهيمة الأنعام أنها حلال، وهي الأبل والبقر.

592) في معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام:

المذيـــــــع: والغنم.

الشيخ صـالح: والغنم، إلا إذا كـانت ميتـة أو منخنقـة أو موقـوذة أو مترديـة أو نطيحة، يعني ماتت بغير زكاة، إذا ماتت بغير زكاة فهي الميتة الَّتِي لا يحل أكلها، المشــركون زادوا عَلَىٰ حكم اللــه ســبحانه وتعــالى، فحرمــوا أشــياء من عنــد أنفسهم، وهي البحيرة، قيل البحيرة من البحر وهو الشـق؛ لأنهم يشـقون آذانهـا

تعليما أنها للأصنام، علامة عَلَىٰ أنها للأصنام، ويجعلون ألبانها لأصنامهم، كأنه والله أعلم لمن يرتاد هٰذِه الأصنام ويزورها ويعبدها، أنه يشرب من ألبان هٰذِه الحيوانات، ولا سائبة، وهي أنهم كانوا يسيبون الشوائب من الإبل والبقر والغنم ولا ينتفعون بها ولا يأذنون لأحد أن ينتفع بها، يجعلونه مسيبة للأصنام تعظيمًا لها، ولا وصيلة، وهي الناقة تلد عدة مرات من النتاج، يحددونه، فإذا بلغته فإنهم يحرمون ظهورها ويحرمون ركوبها ويحرمون ألبانها.

ولأنها واصلت الولادة إلى الحد الذي حدوه، هٰذَا من خرافاتهم وجهلهم، ولا حامي، وهو الجمل الذي بلغ سنًا سيبوهم لأصنامهم وحموا ظهره من الركوب، حموه من الركوب، فلا يُركب، يقولون حمى ظهره، إذا ضرب ضرابًا محددًا عندهم، كما أن الوسيلة إذا واصلت إنتاجًا، كذلك الفحل إذا ضرب ضرابًا محددًا عندهم، قالوا حمى ظهره فلا يُركب، كل هٰذَا تعظيمًا للأصنام، تقربًا إِلَىٰ الأصنام، وافتراءً عَلَىٰ الله سبحانه وتعالى، فإن الله لم يحرم هٰذِه الأشياء، وإنما حرمها من عند أنفسهم، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 140].

فالله سبحانه وتعالى أباح بهيمة الأنعام، بشرط أن تُزكى زكاةً شرعية، فلا أحد يحرم شيئًا أحله الله إلا من ناحية، الناحية الثانية إذا هٰذَا الباب تعظيم الأصنام فهو شرك أكبر وتقربٌ إِلَىٰ الأصنام في هٰذِه الأشياء، فلا يجوز للمسلمين أن يغتروا بهذه الأمور أو يلتفوا إليها.

593) أول من التفَّ حول الأصنام من العرب:

وأول من فعل هٰذَا بالعرب هو عمرو بن لحوي الخزاعي، وكان ملكًا عَلَىٰ الحجاز أو واليًا عَلَىٰ أهل الحجاز، وكان متنسكًا متعبدًا، ثم إنه ذهب إِلَىٰ الشام، فوجدهم يعبدون الأصنام، فدخل ذلك في فكره واستحسانها، ثم جلبها إِلَىٰ أرض الحجاز وأمر بعبادها، فهو أو من، وكذلك سيب السوائب لها من بهيمة الأنعام، فهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام.

كانوا في الأول عَلَىٰ دين إبراهيم، أول من غيره هو هٰذَا الرجل، أول من سيب السوائب وعبد الأصنام، بل أمر الناس بعبادتها، فانتشرت الوثنية في أرض الحجاز من ذلك التاريخ، إِلَىٰ أن بُعث محمدٌ صلى الله عليه وسلم، فدعا إِلَىٰ الله وأعاد ملة إبراهيم وحطم الأصنام ونشر العقيدة الصحيحة، وقد رآه صلى الله عليه وسلم، رأى عمرو بن لحي هٰذَا وهو في صلاة الكسوف، وهو قائمٌ في صلاة الكسوف يصلي بأصحابه، فتقدم وهو يصلي وتأخر وهو يصلي، ثم أخبرهم

عن سبب ذلك أنه رأي الجنة وما فيها من النعيم، وأنه أرد أن يأخذ منها، قال لو أخذت لأكلت منه ما بقي في الدنيا.

ثم رأي النار، فلذلك تأخر عليه الصلاة والسلام، تقدم لما رأى الجنة، يحاول أن يأخذ منها شيئًا، لكن الله حكم أنه ما يكون شيء من أمور الآخرة في الدنيا عَلَىٰ قيد الحياة، ولما رأى النار تأخر عليه الصلاة والسلام خوفًا منها، ورأى فيها عمرو بن لحُيّ يجر قصبه أي أمعاءه في النار، يُعذب فيها والعياذ بالله؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم وسيب سوائب، نعم.

المذيـــــــع: أحسن الله إلكم، بحر البحائر وتسيب السوائب نكر بمجرد تشريع بغير ما شرع الله أو أنه قدر العبادة.

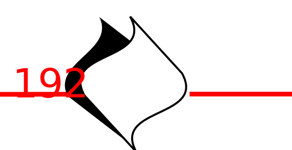
الشيخ صالح: كلا العلتين علة التحريم لما أحل الله وعلة أنه قرب به إِلَىٰ الأصنام، هو يعني نوع من أنواع الشرك؛ لأن الذبح لغير الله أو حبس الأموال والأوقاف عَلَىٰ الأصنام هٰذَا أمرٌ باطل.

المذيـــــــع: نعم هٰذَا ظاهر لكن مجرد التشريع، يعني ألا يخرج منه تنظيم الناس أمور حياتهم.

الشيخ صالح: هذا ما هو بعبادة، الكلام عَلَىٰ أمور العبادة، هم يفعلون هٰذَا الباب التعبد، يحرمون ما رزقهم الله تعبد تقرب، ويسيبون السوائب من باب التعبد والتقرب إِلَىٰ الأصنام، أما لو أن الإنسان فيه مرض، وترك بعض الأطعمة من باب الحمية، لا بأس بذلك، هٰذَا علاج، هٰذَا من باب العلاج، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: 93] لأن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام أصيب بمرض، فامتنع من بعض الأطعمة من باب الحمية.

594) أنظمة وأفعال الكفار التي حرمها الله تعالى:

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وروي مسلمٌ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلاَءِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» وروى البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمرو بن لحي بن قمعه بن خندف أبو خزاعة.



الشيخ صالح: نعم، ويُؤخذ من هٰـذَا أن هٰـذَا ليس قاصـرًا عَلَىٰ عمـرو بن لحي، كل ما غير دين الله ودعا إلى الضلال، أنه يصيبه نصيبٌ من ذلك، فليحـذر هـؤلاء الذين يحاولون تغير دين الإسلام وجلب عادات الكفار وأنظمـة الكفـار المحرمـة إِلَىٰ بلاد المسلمين، ويلغون الشـريعة أو بعض أحكـام الشـريعة، ويحلـون محلها القوانين، فليحذروا أن يكونوا مع عمرو بن لحي في جهنم يوم القيامة؛ لأن عمر بن لحي إنما استحق هٰذَا بتغير دين إبراهيم عليه الصلاة والسـلام، تغيـر التوحيـد وتغير الأحكام الشرعية، فكل من فعل هٰذَا الفعل فله نصيبٌ من هٰذَا الذم وهـذه العقوبة، نعم.

المذيـــــــع: وربما أُوتوا من حيث أُوتي، هو استحسنها.

الشيخ صالح: نعم هو استحسنها، ودخلت فكره؛ لأن هٰذَا باب الفتنة، والإنسـان قد يكون عَلَىٰ بصيرة وعلى علم، لكن إذا رأي الفتن يتأثر بهـا، فلا أحـد يثـق من نفسه، كان عمرو بن لحي متعبدًا متمسكًا، ويُعجب النـاس بعبادتـه وزهـده، لكن لما ذهب إِلَىٰ الشام، وَهٰذَا نعقل منه أيضًا أن السفر إِلَىٰ بلاد الكفار من غير من غير ضرورة من غير تحفظ أنه قد يوقع، نعم.

المذيـــــــع: أحسـن اللـه إليكم، قـال رحمـه اللـه : هٰـذَا من العلم المشهور، أن عمرو بن لحي هو أول من نصب الأنصاب حول البيت.

الشيخ صالح: الأنصاب يعني الأصنام، نعم.

المذيـــــــع: ويُقال أنه جلبها من البلقـاء من أرض الشـام متشـبهًا بأهل البلقاء.

الشيخ صالح: نعم، فهـذا إذا كـان التشـبه في أمـر الشـرك فهـو أشـبه أنـواع التشبه، كالبناء عَلَىٰ القبور والاستغاثة بالأموات، ولهذا إذا كان التشبه يـدخل في الشرك فهو أشد المحرمات، أو كـان يـدخل في البـدع فهـو أيضًـا محـرمٌ شـديد التحريم.

595) ديننا يحتاج إلى تنفيذ:

المذيـــــــع: قـال وهـو أول سـيب السـائبة، وصـل الوصـيلة وحمى الحامي، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنـه رآه يجـر قصـبه في النار، وهي الأمعاء.

الشيخ صالح: في ذلك موعظة لكـل مسـلم أن يتقيـد بشـرع اللـه وألا ينخـدع بأنظمة الكفار وما عليه الكفار؛ لأن ديننا ولله الحمد دين كامـل، لكن يحتـاج إِلَىٰ تنفيذ، يحتاج أولًا إِلَىٰ معرفة وتعلم، يحتـاج إِلَىٰ تنفيـذ، فـإذا نُفـذ عَلَىٰ علم وعلى

بصيرة فإنه لا يضاهيه أي نظام وأي شرع شُرع، حتى الشرائع السابقة لا تضاهيه؛ لأنه أكمل منها وأتم منها وأوفى منها، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] فيجب عَلَىٰ المسلمين أن يشكروا الله عَلَىٰ هٰذِه النعمة، وأن يحتفظوا بها، وألا ينخدعوا بأنظمة الكفار أو عوائد الكفار، فيريدون أن يجلبوها إِلَىٰ المسلمين وأن يغيروا أحاكم الشريعة.

المذيـــــع: يبدلوا نعمة الله كفرًا.

الشيخ صالح: يظنون أن في هٰذَا رقيًا وحضارةً وتقدمًا نعم.

المذيـــــع: أثابكم الله، قال رحمه الله ومنه سُمي القصاب بذلك لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا عَلَىٰ ملة أبيهم إبراهيم عَلَىٰ شريعة التوحيد.

الشيخ صالح: أعد العبارة قبل.

المذيـــــع: قال يجر قصبه في النار وهي الأمعاء، ومنه سُمي القصاب بذلك.

الشيخ صالح: القصاب الجزار، سُمي بذلك لأنه يستخرج الأمعاء الذبيحة، نعم.

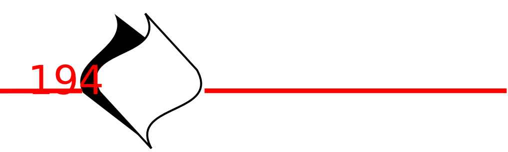
المذيـــــع: لأنها تشبه القصب.

الشيخ صالح: نعم؛ لأن الأمعاء تشبه القصب، يجر قصبه يعني أمعائه، سُميت قصب لأنها تشبه القصب؛ ومنه سُمي القصاب الذي يذبح البهائم ويستخرج أمعاءها.

596) ملَة العرب قبل الإسلام:

المذيـــــع: ومعلوم أن العرب قبله كانوا عَلَىٰ ملة أبيهم إبراهيم عَلَىٰ شريعة التوحيد والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم عليه السلام.

الشيخ صالح: نعم العرب كانوا عَلَىٰ دين إبراهيم عليه السلام، عَلَىٰ ملة التوحيد، إِلَىٰ أن جاء هٰذَا الظالم فغير دينهم ونشر الوثنية، وحرم ما أحل الله عز وجل، فأطاعوه وانقادوا له؛ لأنه ملكٌ وكانوا معجبين به، فهذا يُوجب عَلَىٰ وليات الأمور هداهم الله أن يتبصروا بهذا الأمر وأن يحموا رعاياهم ويحموا بلادهم من



أن يدخلوا شيئًا من أعمال الكفار الَّتِي نهينا، ليس كل أعمال الكفار الَّتِي نهينا عنها، والتي ليس لنا منها مصلحة، وعندنا ما يغنينا عنها.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال فتشبه عمرو بن لحي، وكان عظيم أهل مكة يوم إذ، لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة؛ لأن فيها بيت الله وإليها الحج، مازالوا معظمين منذ زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمروٌ بمن رآه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصلية والحم تعظيمًا لله ودين، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال، وأن ما فعله متشبةً به من غيره من أهل العرب، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم، حتى غلب عَلَىٰ أغلب الأرض الشرك بالله عز وجل **وتغير دينه، إلى أن بعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم، فأحيى ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحلل ما كانوا يحرمنه.**

البيت وكيف

الشيخ صالح: نعم لما بني إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت بأمر الله سبحانه وتعالى، واستقرت عقيدة إبراهيم عليه السلام، وهي عقيدة التوحيد في أرض الحجاز وحول البيت، وكان إسماعيل قد خلف أباه عليهم الصلاة والسلام في إقامة هٰذِه الملة وهذه الشريعة الحنيفية، وكانت ولاية البيت بيد إسماعيل عليه السلام، ثم تعاقب عليها جرهم وخزاعة، إلى أن آلت إِلَىٰ قريش، عادت إِلَىٰ أصلها في بني إسماعيل، عادت الولاية إِلَىٰ أصلها في بني إسماعيل، ولكن تغير دين إبراهيم عَلَىٰ يد هٰذَا الرجل من خزاعة كما سبق، واستمر في عهد الجاهلية وفي عهد قريش، استمرت الوثنية وعبادة الأصنام، وما خلفه عمرو بن لحي.

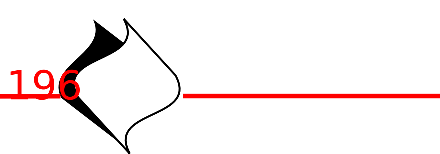
حتى بحث الله محمد صلى الله عليه وسلم، فأعاد الملة الحنيفية ودين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأبطل دين الشرك و دين الجاهلية، والحاصل من هٰذَا أن عمرو بن لحي لما تشبه بعبدة الأصنام في الشام وفي البلقاء من أرض الشام، لما تشبه بهم وقع في الكفر، واستحق اللعنة، استحق العذاب الأليم والعياذ بالله، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر لنا هٰذَا القصص لأجل الاتعاظ ولأجل الحذر من أن نتشبه بالكفار أو نستحسن شيئًا من دينهم أو أن نقلدهم في شعائر دينهم، وهذا أقبح أنواع التشبه، أقبح أنواع التشبه بهم و في دينهم، ثم

التشبه بهم في عادتهم الخاصة بهم وفي زيهم وشكلهم من أجل الابتعاد عنهم، والاستغناء بما أغنانا الله سبحانه وتعالى به مما شرعه و أباحه لنا، فلسنا بحاجة إِلَىٰ أن نقلد أحدًا من أهل الأرض، قد من الله علينا بهذا الدين العظيم، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وسورة الأنعام من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: 136] إِلَىٰ قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 140] إِلَىٰ آخر السورة، خطابٌ مع هؤلاء الضرب، ولهذا يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 148] ومعلومٌ أن مبدأ هٰذَا التحريم ترك الأمور المباحة تدينًا، و أصل هٰذَا التدين هو من التشبه بالكفار، و إن لم يقصد التشبه به.

الشيخ صالح: نعم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138)﴾ [الأنعام: 137-138] وقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: 136] فهم أشركوا الأصنام في أموالهم؛ لأن حبها قد تأصل فيهم، فيجعلون الزارع عَلَىٰ قسمين، قسمٌ لله وقسم للصنم، فإذا جاء السيل والريح وحملت شيئًا من قسم الله إِلَىٰ قسم الصنم، قالوا والصنم ضعيف، فيردون ما جاء إِلَىٰ حق الله إِلَىٰ مكانه من نصيب الصنم.

وإذا كان العكس، وأن الريح والسير حمل شيئًا مما لله وجعله عَلَىٰ قسم الصنم قالوا إن الله غنيٌ عن هٰذَا فتركوه، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: 136] هٰذَا تفسير الآية والله أعلم، وقيل المعنى أن الله بريءٌ من الشرك، قال النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من أشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه، فالله غنيٌ عن ذلك، فما كان لله فهو يصل إِلَىٰ شركائهم، وما كان لشركائهم فلا يصل إِلَىٰ الله؛ لأن الله بريءٌ منه.



فالآية فيها تفسران، والشاهد من هٰذَا أنهم أيضًا يقتلون أولدهم، يتقربون إلى الله بقتل أولادهم، فهم يقتلون الأولاد لأحد غرضهم، إما لأجل التقرب إِلَىٰ الأصنام وإما أنهم يقتلون الإناث خشية العار، وإما أنهم يقتلون الإناث والذكور خشية الفقر، فهم يقتلونهم لهذه الأمور الثالثة، إما أنهم يقتلون الأولاد ذكورًا وإناثًا تقربا إِلَىٰ الأصنام، وإما أنهم يقتلون الأولاد ذكورًا وإناثًا خشية الفقر، وإما أنهم يقتلون الإناث فقط خشية العار، هٰذَا من الأمور الجاهلي؛ لأنه لا يجوز قتل النفس بغير حق؛ ولأن قتل الإنسان لولده فيه قطيعة رحم و ارتكاب كبيرة من الكبائر الذنوب.

الحاصل أن هٰذِه الآيات ذكرت تصرفات أهل الجاهلية، ثم عرد الشيخ رحمه الله ، وقال: إن الذي يحرم الحلال فيه تشبه لأهل الجاهلية، كالذي يحرم الحلال من باب التعبد والزهد، فلا يجوز للإنسان يحرم الحلال، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الذي قال أنا أصلي ولا أنام، والذي قال أنا لا أتزوج النساء والذي قال أنا أصوم ولا أفطر، والذي قال أنا لا آكل اللحم، قال صلى الله عليه وسلم: **«أَمَّا أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَآكُلُ اللحْم، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»** فدل عَلَىٰ أن الذي يحرم شيء من الحلال من باب التقرب إِلَىٰ الله، يحرم ما لم يحرمه الله، أن فيه تشبه بأهل الجاهلية، سواءً قصد ذلك أو لم يقصده، لكن إذا قصده فهو أشد، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، هٰذَا ما نص عليه الشيخ رحمه الله ، قال معلوم أن مبدأ هٰذَا التحريم ترك الأمور المباحة، وأصل هٰذَا التدين هو من التشبه بالكفار وإن لم يقصد التشبه بهم.

الشيخ صالح: لأن الكفار ما قتلوا أولدهم ولا حرموا ما رزقهم الله إلا من أجل التقرب إِلَىٰ الأصنام، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الحادي والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَا المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

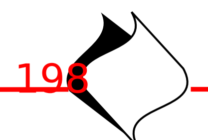
المذيـــــــع: في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

597) الخير في الحفاظ على سنن الأنبياء:

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: فقد تبيَّن لك أنَّ من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي التَّشبُّه بالكافرين، كما أنَّ من أصل كل خير المحافظة عَلَىٰ سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عَظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفَّار فكيف إذا جمعت الوصفين؛ ولهذا جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلَّا نزع عنهم من السُّنَّة مثلها».

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، في هٰذَا المقطع



يبيُّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ من مفاسد التَّشبه بغير المسلمين، أنَّ هٰذَا يُسبّب اندراس دين الإسلام، واستقدام دينٍ غيره؛ لأنَّنا إذا تشبَّهنا بهم في عباداتهم وفي دينهم.

فإنَّ هٰذَا استبدال للَّذِي هو أدنى بِالَّذِي هو خير، فكل ما كثر التَّشبه، صار ذلك نقص في ديننا بحسبه، هٰذِه ناحية، النَّاحية الثَّانية: أنَّ التَّشبُّه بهم في حد ذاته منهي عنه، إمَّا نهي تحريم وإمَّا نهي كراهة، نعم فإن التَّشبه بهم ممنوع مطلقًا؛ لأنَّه إمّا أنَّه ينقص ديننا ونستجلب به دينًا غير ديننا.

وإمَّا أنَّنا نعظِّمهم ونحبِّهم؛ لأن التَّشبُّه بهم في الظَّاهر كما سبق، يدل عَلَىٰ محبتهم في الباطل، وَهٰذَا نظير البدع، البدع وهي ما أُحدِث في الدين مِمَّا ليس منه، فإن البدع تحل محل السُّنَّة، فبذلك تكون البدع هي الدين، وتكون السنن مهجورة، كما جاء في الأثر: **«ما أُحدث قومٍ بدعة إلَّا نُزع عنه من الدين مثلها»**.

598) السنَّة والبدعة لا يجتمعان في شيء واحد:

إذ السنَّة والبدعة لا يجتمعان في شيء واحد، وَهٰذَا من مظاهر البدع، أنّها تحلُّ محل السنن، وقد جاء في الأثر أنَّه في آخر الزَّمان تكثر البدع حَتَّىٰ إذا غيرت السنَّة، إذا غيِّرت البدع قيل غيِّرت السُّنَّة، لأنَّ النَّاس يتَّخذونها دينًا وسنَّةً، فإذا غيِّرت استنكروا هٰذَا مع طول الزَّمان والممارسة للبدع، تصير هي الدِّين.

والدين يختفي الدين الصَّحيح يختفي، ولذلك إذا طُلُب بالدين الصَّحيح قالوا: هٰذَا غيَّر السنَّة؛ لأَنَّهم ألِفوا البدعة، وتركوا السُّنَّة وصارت السُّنَّة منكرة والبدعة معروفة عندهم.

599) القنعة أم القمع و علاقتها بالصلاة

المذيـــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا: فقد روى أبو داوود في سننه وغيره من حديث هشيم، أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومةٌ له من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ اهتم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة كيف يجمع النَّاس لها، فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أعلن بعضهم بعضَ، فلم يعجبه ذلك، قَالَ فذكر القنعة شبُّر اليهود فلم يعجبه ذلك.

الشيخ صالح: القنعة أو القمع؟

المذيــــــع: بالنون وفي الحاجب قَـالَ في طبعـة أخـرى النَّقـع، فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود، قَـالَ فـذكروا لـه النَّاقوس فَقَالَ هو من فعل النَّصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبـد ربـه وهـو مهتم لهم النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فـأوري الآذان في منامه، قَالَ غدى عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره.

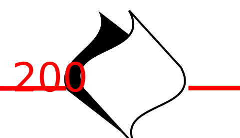
فَقَالَ يا رسول اللـه إنِّي بين نـائم ويقظـان إذ أتـاني آن وأراني الأذان، قَالَ وكان عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رآه قبل ذلــك فكتبه عشرين يوما، قَالَ ثُمَّ أخبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ له ما منع أن تخبرنا، فَقَالَ سبق لي عبـد اللـه بن زيـد فاسـتحييت، فَقَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «يـا بلال قم فـانظر مـا يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله».

قَالَ فأذَّن بلال، قَالَ أبو بشرٍ فحدَّثني أبو عمير أنَّ الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنَّه كـان يَوْمِئِذٍ مريضًـا، لجعلـه رسـول اللـه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذِّن.

الشيخ صالح: وَهٰذَا أَيْضًا مِمَّا يدل عَلَىٰ منع التَّشبه باليهود والنَّصـارى، حَتَّىٰ في أمور العبادات، فإن لمَّا هاجر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ المدينة، احتاج المسلمون لأداء الصَّلوات الخمس في المساجد، فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ اهتم بذلك وفكر بأي وسيلة تنبِّههم عَلَىٰ دخول الوقت ويدعوهم للاجتماع.

لأنَّه لم ينزل عليه وحي في ذلك، فأشار عليه بعضـهم أن ينصـب رايـة يَعْنِي علمًا فوق مرتفع، فإذا رأوه جـاءوا، فلم يستحسـن النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ذلك، ثُمَّ أشاروا إليه أن يستعمل البوق، وهو شيء ينفخ فيه ويكوِّن صوتًا، فَقَالَ إن هٰـذَا لليهـود وذكـروا لـه النَّاقوس وهـو شـيء يُضـرب عليـه ويكـون لـه صوت.

يستعمل النَّصارى في صلواتهم، والبوق يستعمله اليهود في صـلواتهم، فَقَـالَ إنَّه للنصارى، يَعْنِي ونحن منهيون عن التَّشبُّه باليهود والنَّصارى، فـامتنع من هٰـذِه الأشياء فجاء الله بالفرج، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إنَّمـا يتَّبع ما أنزل إليها من ربه، وأنَّه يتوقَّف في الأشياء الَّتِي لم تنزل عليه فيهـا وحيٌ حَتَّىٰ ينزل عليه.



600) الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في أمر الآذان:

وَهٰذَا مِمَّا يؤكد عَلَىٰ أهل العلم عدم التَّسرع في الفتاوى والقول في الدين، ما لم يكن عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ تبين لهم، فها هنا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقف واستشار أصحابه، ففيه مشورة أهل العلم فلو أن متعلِّمين وعلمائنا سلكوا هٰذَا المنهج العظيم وهو التَّشاور في ما بينهم في الأمور الملمة وأمور الأُمَّة، تشاوروا في حلِّها لكان في ذلك الخير الكثير، وألا ينفرد واحد بالنظر أو الفتوى في ما يهم الأُمَّة جميعًا، وإنَّما هٰذَا يرد إِلَىٰ أهل العلم وأهل المشورة والنظر الصَّحيح، هٰذِهِ ناحية وهي استفرادية لَكِنْ المقصود أنَّ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقَّف في هٰذِهِ القضيَّة.

مع اهتمامه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، فنام عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرأى رؤية، رأى رجلًا معه بوق فَقَالَ أعطنيه قَالَ وما تصنع به؟ قَالَ ندعو به إِلَىٰ الصَّلاة، أو رأى رجل معه ناقوس فطلبه منه، وقال إنه يريد أن يدعو به إِلَىٰ الصَّلاة، قَالَ ألا أدلك عَلَىٰ ما هو خير من ذلك، قَالَ بلى.

ثُمَّ أتى بألفاظ الأذان من أوَّلها إِلَىٰ آخرها، اللَّهُ أَكْبَرُ أربع مرَّات وشهادة أن لا إله إلَّا الله مرتين شهادة أن مُحَمَّد رسول الله مرتين حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مرتين حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مرتين اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يختم بلا إله إلَّا الله، خمس عشرة جملة فيها ذكر الله وتعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والدعوة إِلَىٰ الصَّلاة وَإِلَىٰ الفلاح.

فجاء عبد الله بن زيد إِلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بما رأى في منامه، فَقَالَ إنَّها رؤية حق فألقِها عَلَىٰ بلال، فإنَّه أندى منك صوتًا، فدل هٰذَا عَلَىٰ أنَّه مطلوب في المؤذِّن أن يكون نديَّ الصوت حسن الصوت، ويكون جهوري أو جَهْوريُّ الصَّوت؛ لأن هٰذَا هو المقصود من الأذان.

فيُختار للأذان ما هو كذلك، من هو جَهْوريُّ الصَّوت وندي الصَّوت، فإنَّه أدنى منك صوتًا، وذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأنصار قالوا إنه كان مريضًا ولا يستطيع، ولولا ذلك لجعله النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤذن، وَلَكِنْ اللَّفْظ الوارد عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعليل بغير بهذا.

وهو أنَّه قَالَ فإنَّه أندى منك صوتًا، فلمَّا سمع عمر الأذان، جاء يشتد، وقال يا رسول إنِّي رأيت مثل ذلك، يَعْنِي تكون هٰذِه الرؤية تواطأت، إنِّ رأيت مثل ذلك، فسأله النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما منعك إِلَىٰ آخر ما ذكره الشيخ في هٰذِه القصة العظيمة، والغرض منها بيان مخالفة اليهود والنَّصارى في أمور دينهم.

لأنَّ التَّشبه بهم في الظَّهار يدل عَلَىٰ محبتهم في الباطن، ولأن التَّشبُّه بهم في العبادات يقضي عَلَىٰ السنن ويأتي عَلَىٰ دين أهل الكتاب، فلذلك امتنع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، وأبدلنا الله ما خير من هٰذِه الوسائل، لأن الأولى بوق، والثانية نقوس فيهما نغم وتطريب وله، فالله أبدلنا بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ.

601) دلالة جمل الآذان:

أبدلنا بذكر الله بهذه الجمل العظيمة، فَهٰذَا فيه دليل عَلَىٰ منع التَّشبه بأهل الكتاب في أمور الدين خاصة، وفي عاداتهم الخاصة بهم من وجهٍ عام؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمم النَّهي فَقَالَ من تشبه بقول، يَعْنِي بأي نوع من التَّشبه، فهو منهم وَهٰذَا وعيد شديد يقتضي تحريم التشبه بعموم الكفار، من أهل الكتاب وغيرهم.

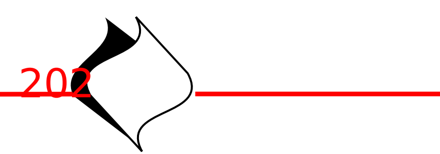
602) أقسام الرؤى كما ذكرها ابن القيم:

، وفي هٰذِه القصة أن الرؤية تكون حقًّا، والرؤى كما ذكر بن القيم في كتاب الروح تنقسم إِلَىٰ ثلاثة أقسام:

القسم اَلْأَوَّلُ- تكون من حديث النَّفس، يكون الإنسان يفكر في شيء ويهتم به، ثُمَّ إذا نام رآه هٰذَا حديث نفس ويُسمَّى أضغاث الأحلام، فلا يُلتفت إليه.

ومنها- ما هو من الشَّيطان؛ فإن الشيطان يأتي إِلَىٰ النَّائم ويريه أشياء يزعجه بها وينغص عليه نومه، خصوصًا إذا كان الإنسان نام ولم يأتي بالأذكار الشَّرعيَّة قبل النوم خصوصًا آية الكرسي، فإن من قرأها عند نومه لا يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حَتَّىٰ يصبح، حين صح ذلك في الحديث.

النَّوع الثَّالث- رأى حقًّا وهي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي من المبشِّرات، وَلَكِنْ الرؤيا من الرسل والأنبياء، هٰذِه تشريع ووحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وجزء من النبُّوة، وَأَمَّا الرؤيا من غيرة فإنَّها لا تعج تشريعا ولا يؤسس عليها



أحكام، إِلَّا ما أقرَّه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهٰذِهِ الرؤيا قد أقرَّها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمل بها.

فالعمل هو في إقرار الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها والعمل بها، لا بمجرد أنها رؤية، ولو كانت صالحة فإنَّها لا يبنى عليها أحكام، خصوصًا بعد وفاة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه لا يأتي تشريعٌ بعد وفاة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدًا؛ لأن الدين قد كمل قبل وفاته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**} [المائدة: 3]، فلا يأتي أحدٌ بعد ذلك بزيادات ويقول إن هٰذِهِ خير وإنَّها دين، هٰذَا أمر لا يجوز.

603) اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر جمع الناس للصلاة:

المذيـــع: قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى سعيد بن منصور في سننه حدَّثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشَّعبي، أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتم بالصلاة اهتمامًا شديدًا تبيَّن ذلك فيه، وكان في ما اهتم به من أمر الصَّلاة أن ذُكر النَّاقوس، ثُمَّ قَالَ هو من أمر النَّصارى، ثُمَّ أراد أن يبعث رجالًا يؤذنون النَّاس بالصَّلاة في الطرق.

ثُمَّ قَالَ أكره أن أشغل أناس عن صلاتهم بأذان غيرهم، وذكر رأيا عبد الله بن زيد ويشهد لهذا ما.

الشيخ صالح: لهذا زيادة أنَّه فكر أنَّه يرسل إِلَىٰ النَّاس من يدعوهم للحضور للصلاة، ثُمَّ إنَّه خشي المشقَّة في ذلك عَلَىٰ النَّاس وإشغالهم عن صلاتهم، وبناء عَلَىٰ ذلك فإنَّه يكتفا بالأذان، ولا يسوغ أنَّ الإنسان بعد الأذان يقول للناس صلُّوا، لأنَّه يكفي سماعهم للأذان، فهو دعوة إِلَىٰ الصَّلاة، وَلَكِنْ المتخلِّف يتَّخذ الإجراء المناسب حَتَّىٰ يحضر.

أمَّا إنّه بعدما يفرغ من الأذان يروح يقول للناس صلُّوا، فَهٰذَا غير مشروع إِلَّا من ناحية الاحتساب، إذا كان من رجال الحسبة ويمر عَلَىٰ أهل البسطات وأهل الدكاكين ليغلِّقوا دكاكينهم، فيقول صلُّوا بمعنى أغلقوا دكاكينكم وأنهوا البيع والشِّراء، فَهٰذَا شيءٌ آخر أمَّا أن يتَّخذ هٰذَا إضافة إِلَىٰ الأذان، فإنَّ هٰذَا من الابتداع.

ولذلك؛ كره الإمام مالك من المؤذن في المسجد النبوي، أنَّه يضرب الأبواب أو يطرق الأشياء ينبه النَّاس بعد الأذان، فَقَالَ: لا تحدث في ديننا ما

ليس منه، فيكفي الأذان، ومن تأخَّر؛ فإنَّه يتَّخذ معه الإجراء المناسب لإلزامه بالحضور نعم، ولو مشى النَّاس عَلَىٰ هٰذَا لما كان للأذان قيمة، لو مشى النَّاس عَلَىٰ أنَّهم ينتظرون حَتَّىٰ يأتيهم أن يقول صلُّوا، فإذا لم يأتهم أحد ما قاموا من مكانهم، فَهٰذَا مِمَّا يعطل به الأذان.

المذيـــع: لَكِنْ عمل أهل الحسبة خارج عن ذلك؟

الشيخ صالح: خارج عن ذلك؛ لأن هٰذَا ما هو معناه إنَّه إعلام لهم بدخول الوقت أو بالصَّلاة، وإنَّما معناه أنَّهم ينهون أعمالهم ويقبلون عَلَىٰ الصَّلاة.

604) مشروعية إقامة للصلاة:

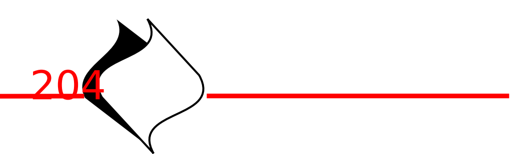
المذيـــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشهد لهذا ما أخرجاه في الصَّحيحين عن أبي قلابة عن أنس، قَالَ لمَّا كثر النَّاس ذكروا أن يعلموا وقت الصَّلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوِّروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

الشيخ صالح: وَهٰذَا فيه زيادة عَلَىٰ ما سبق من النَّاقوس أو البوق أو الرَّاية، فيه أنَّه أشير عليه بأن يشعل نارًا عَلَىٰ منتفع، كعادة العرب أنَّهم يشعلون نيران عَلَىٰ الجبال عندما يريدون الاجتماع أو اهتداء الضّيوف، وَهٰذَا أَيْضًا من أمور الجاهليَّة، فلذلك الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع منه.

605) الروايات الواردة في الآذان كثيرة وكلها تؤكد منع التشبه باليهود أو النصارى:

المذيـــع: وفي الصَّحيحين عن ابن جريجٍ عن نافع عن ابن عمر، قَالَ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فتتحينون الصَّلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلَّموا يوم في ذلك، فَقَالَ بعضهم اتَّخذوا ناقوس مثل ناقوس النَّصارى وقال بعضهم قرنًا مثل قرن اليهود، وقال عمر: أفلا تبعثون رجل ينادي بالصَّلاة.

فَقَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بلال قم فنادِ بالصَّلاة»، قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلَّق بهذا الحديث من شرع الأذان ورأيا عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أَيْضًا بذلك، ومخا رأي من أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد سمع الأذان ليلة أسري



به إِلَىٰ غير ذلك، ليس هٰذَا موضع ذكره وذكر الجواب عمَّا قد يستشكل منه.

وإنَّما العرض هنا، أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النَّصارى المضروب باليد، علل هٰذَا بأنَّه من أمر اليهود وعلل هٰذَا من أنَّه بأمر النَّصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحُكم يدل عَلَىٰ أنَّه علَّة له، وَهٰذَا يقتضي نهيه عمَّا هو من أمر اليهود والنَّصارى.

الشيخ صالح: يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أنَّ الروايات في هٰذِه المسألة وَهٰذِه القضيَّة وما جرى فيها من تداولات، أنَّه كثير، الروايات في هٰذَا كثيرة وليس الغرض استقصاء ما ورد في ذلك؛ لأن غرضه شيء واحد وهو منع التَّشبه باليهود والنَّصارى، هٰذَا هو غرض الشيخ في هٰذَا الكتاب.

أمَّا استقصاء هٰذِه الرِّوايات والنَّظر فيها والجمع بينها، فَهٰذَا له شأنٌ آخر.

المذيع: قَالَ: إنَّما الغرض أنَّه لمَّا كره بوق اليهود وناقوس النَّصارى علل بأن هٰذَا من أمر اليهود وَهٰذَا من أمر النَّصارى.

الشيخ صالح: هٰذَا هو التَّعليل؛ لأن الوصف إذا ذُكر عقيب الحكم، فَهٰذَا دليلٌ عَلَىٰ أن ذلك الوصف علَّةٌ لذلك الحكم عند الأصوليين، مثل أكرم العالم؛ فإن وصف العالم دليل عَلَىٰ أنَّه علَّة للإكرام، أدب الجاهل أو علم الجاهل مثلًا، هٰذَا دليل عَلَىٰ أن التَعليم لإزالة الجهل وهكذا.

(606) أصل البوق عند اليهود والناقوس عند النصارى:

المذيع: هٰذَا مع أن قرن اليهود يقالوا أنَّ أصله مأخوذ عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وَأَمَّا ناقوس النَّصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النَّصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم.

الشيخ صالح: نحن منهيُّون عن التَّشبه بأهل الكتاب بما هو من دينهم أو من عاداتهم الخاصة بهم، وما نحن فيه هٰذَا من أمور الدين، اتخاذ الوسيلة لجمع النَّاس للصَّلاة هٰذَا من أمور الدِّين، فهو وسيلة مشروعة، وَلَكِنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من ناقوس النَّصارى ومن بوق اليهود أو قرن اليهود؛ لأن هٰذَا تشبه بهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم ومطلوب منَّا التَّميز والاعتزاز بديننا، وألَّا نكون تبعًا لغيرنا، هٰذَا هو المطلوب وليت المسلمون مشوا عَلَىٰ هٰذَا الأصل

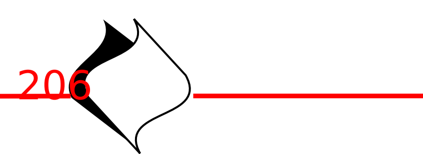
العظيم فتميز بإسلامهم وبما أعطاهم الله من الرفعة، وصاروا قدوةٌ للعالم وصار العالم تبعًا لهم، لا أن يكون هم أتباعٌ لليهود والنَّصارى وسائر الكفرة.

ولهذا يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: "إنَّ الله أعزَّنا بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره فقد أزلَّنا الله عَزَّ وَجَلَّ"، ثُمَّ أشار الشيخ إِلَىٰ أنَّه يُروى أنَّ القرن كان من شأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه كان يستعمله للعبادة أو لجمع النَّاس للعبادة، فَهٰذَا يكون من الشرع المنسوخ إذا ثبت هٰذَا وأنَّه من دين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فيكون من الشرع المنسوخ؛ لأن شريعتنا ناسخةٌ لما قبلها، وَهٰذَا يشير إِلَىٰ مسألة معروفة عند الأصوليّين وهي، هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ للعلماء في ذلك خلاف والرَّاجح التَّفصيل، أن ما أقرَّه شرعنا فهو شرعٌ لنا وما أنكره شرعنا فليس شرع لنا، وما سكت شرعنا فَهٰذَا هو محل الخلاف.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس الثاني والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ وصلى وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَا المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وأهلا وسهلًا بكم في برنامج اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، يشرح الكتاب في هٰذِهِ الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء.

المذيـــــــع: في مطلع هٰـذِه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاك الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

607) في حكم من يتخذون آلات اللهو والطبول:

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بعد ما ذكر رفض النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن اليهود وناقوس النَّصارى لجمع النَّاس للصلاة، قَالَ: وَهٰذَا يقتضي كراهة هٰذَا النَّوع من الأصوات مُطْلَقًا في غير الصَّلاة أَيْضًا، لأنَّه من أمر اليهود والنَّصارى، فالنَّصارى يضربون بالنَّواقيس في أوقات متعدِّدة غير أوقات عباداتهم.

وإنَّما شعار الدِّين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الَّذِي به تفتح أبواب السَّماء فتهرب الشَّياطين وتنزل الرحمة.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، أشار الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذَا الكلام، إِلَىٰ أنَّ منع النَّواقيس والأبواق ليس مقتصرًا عَلَىٰ النِّداء للصلاة، وإنَّما هو ممنوع مُطْلَقًا؛ لأنه من اللهو واللَّعب، وفي هذا ردٌّ عَلَىٰ الصُّوفيَّة.

الَّذِينَ يتخذون آلات اللهو والطُّبول عبادة، ويضربون الطبول في حلقهم وتجمُّعاتهم ويعتبرون هٰذَا شكر لله عَزَّ وَجَلَّ وهو من دين الشَّيطان، لأنَّ من اللَّهو واللَّعب، فيكون من الَّذِينَ اتخذوا دينهم لهوًا ولعب، فَهٰذَا تنبيه عظيم ولفتةٌ عظيمة من هٰذَا الإمام الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

لأنَّ المسلمين يتركون آلات اللَّهو حَتَّىٰ في غير العبادات، فكيف إذا كانت في العبادات ويُتقرب بها إِلَىٰ الله؛ فَهٰذَا من دين الشَّيطان، الَّذِي لم يشرعه الله ورسوله، وهناك فرقٌ بين هٰذَا وبين العبادات الَّتِي شرَّعها الله؛ لأن العبادات الَّتِي شرعها الله تحيي القلوب وتنوّر البصائر وفيها أجر عظيم ومضاعفات كثيرة.

⇦ **أمَّا آلات اللَّهو واللَّعب؛** فإنَّها تقسِّي القلوب، وتصدُّ عن ذكر الله وتنبت النِّفاق في القلب ولها مفاسد كثيرة، وإن كان المسلمون أو كثير من المسلمين اليوم استولت عليهم هٰذِه الأمور وغلبت آلات اللَّهو والموسيقى واعتبروها من الفنون الَّتِي يتسابقون فيها، وبثُّوها في إذاعاتهم وفي تلفزتهم.

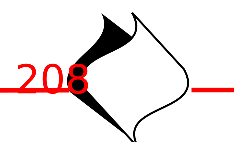
608) تَعلُّق المسلمين باللهو يجرُّهم إلى شرور عظيمة:

فَهٰذَا في الحقيقة أنَّه جر عَلَىٰ المسلمين شرورًا عظيمة وشغلهم عن دينهم وفتن قلوبهم وصدَّهم عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وعلَّق قلوبهم باللَّهو واللَّعب والطَّرب، خصوصًا إذا كان هٰذَا مصحوب بأصوات المطربين والمطربات، مِمَّا شغل النَّاس وأخذ أوقاتهم وصاروا يتابعون هٰذِه الحلقات اللَّهوية وَهٰذِه الأغاني الماجنة لأصوات نساء أو مغنِّين أو مطربين.

وكانوا ينتظرون مواعيدها، حَتَّىٰ ربَّما تأخَّروا عن الصلاة في الجماعة إذا صادف ذلك وقت إذاعة هٰذِه الأشياء، وَهٰذَا مِمَّا يصدهم عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّىٰ إن سفهائهم يتهادون هٰذِه الأغاني وَهٰذِه الموسيقى، فيهديها حَتَّىٰ ربما إِلَىٰ أمواته ووالديه وأقاربه وإخوانه، يهدي إليهم هٰذِه الأغاني وَهٰذِه الموسيقى وَهٰذِه الألاعيب المفسدة للقلوب.

المذيـــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهٰذِه مشابهة لليهود والنَّصارى وللأعاجم من الرُّوم والفرس، لمَّا غلبت عَلَىٰ ملوك الشرق هي وأمثالها مِمَّا خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا في ما كرهه الله ورسوله، سُلِّط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم، حَتَّىٰ فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجري في دولة الإسلام مثله.

وذلك تصديق قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، كما تقدَّم.



609) ذو القرنين والأسكدنر المقدوني:

الشيخ صالح: نعم، وأمَّا نسبة هٰذَا إِلَىٰ ذي القرنين كما ذكر الشَّيخ، فإن بعضهم زعم أنَّ هٰذَا من فعل ذي القرنين، وذو القرنين هٰذَا لقب لملك من الملوك السَّابقين، وهم ذو القرنين اشتهر بهذا شخصين، أَحَدُهُمَا: مسلم وهو ذو القرنين الَّذِي ذهب في المشارق والمغارب وفتح الفتوح وبنا سد يأجوج ومأجوج، هٰذَا ملكٌ مسلم، ويُقال له الأسكندر المقدوني، أمَّا الشخص الآخر فهو كافر ذو القرنين رجل كافر وسلطان كافر، فَهٰذَا ينبغي الانتباه له، أمَّا ينسب هٰذَا إِلَىٰ ذي القرنين المسلم، فَهٰذَا فيه بعد عظيم، حَتَّىٰ لو ثبت عن ذي القرنين؛ فإنَّه سبق أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، لأن الله أغنانا بشرعنا، وأمَّا أنَّه كان لذي القرنين الكافر، فَهٰذَا أمر مفروغٌ منه واجتنابه واجب.

610) خطورة التشبه باليهود

المذيع: قَالَ هٰذِه المشابهة لمَّا غلبت عَلَىٰ المشرق سلِّط عليهم الترك الكافرون.

الشيخ صالح: الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ختم هٰذَا المقطع بأن هٰذَا يجري عَلَىٰ سنن قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القُذَّة بالقذَّة حَتَّىٰ لو دخلوا جحرَ ضبٍ لدخلتموه»، فَهٰذَا من أبلغ النَّهْي عن التَّشبه بالكفار، ودلَّ عَلَىٰ أنَّه يكون في هٰذِه الأُمَّة من يتشبه باليهود حَتَّىٰ في أتفه الأمور.

وهو واقعٌ الآن في أتفه الأمور، حَتَّىٰ لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، مع أن جحر الضب معروف صعوبته ولا فائدة من دخوله، لَكِنْ لو كان في من كان قبلنا من يعمل هٰذَا العمل، لُوِجد في هٰذِه الأُمَّة من يعمل هٰذَا العمل، وَهٰذَا من باب التَّحذير لا من باب التَّقريب وإنَّما هو من باب التَّحذير عن هٰذَا العمل.

وأن لا ننخدع بما يستحسنه بعض النَّاس أو بعض الملوك؛ ولأنَّهم يعتبرون الأمم الكفرية أمم راقية وحضارية، هم يظنُّون أنَّه حصَّلوا هٰذِه الحضارة وَهٰذِه الاختراعات، بسبب هٰذِه التوافه ولم يعلموا أنَّه حصَّلوا هٰذِه بالجد والاجتهاد والطلب والاستمرار في البحث، ولم يحصِّلوه في هٰذِه التَّوافه.

611) الطابع الغالب على المسلمين هو السكينة والهدوء:

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وكان المسلمون عَلَىٰ عهد نبيهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلَّا السَّكينة

وذكر الله سُبْحَانَهُ، قَالَ قيس ابن عبَّاد وهو من كبار التَّابعين، كانوا يستحبُّون خفض الصَّوت عند الذِّكْر وعند القتال وعند الجنائز، وكذلك سائر الآثار.

الشيخ صالح: الصَّحابة كان يغلب عليهم السَّكينة، لا سيما في أوقات العبادات، فكانوا يستعملون السَّكينة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [الأنفال: 45]، فَالَّذِي يُستعمل عند لقاء العدو هو السَّكينة؛ لأن هٰذَا يدل عَلَىٰ الشَّجاعة ورباطة الجأش.

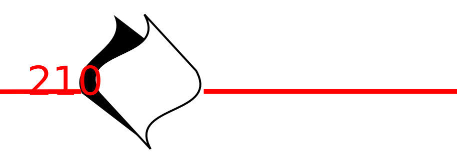
أمَّا الَّذِي يستعمل الضَّجيج والأصوات هٰذَا يدل عَلَىٰ الجبن، وإن كان يزعم أنَّه يرهب العدو بذلك؛ فَهٰذَا فيه استخفاف وفيه جبُن، أمَّا الَّذِي يستعمل السَّكينة: {**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا**} [الفتح: 4]، {**فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ**} [التوبة: 40]، بأي موقف؟ هٰذَا في موقف الخوف.

{**فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ**} [التوبة: 40] عَلَىٰ رسوله وَعَلَىٰ المؤمنين {**وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا**} [التوبة: 40] وعذب الَّذِينَ كفروا، وفي غار ثور: {**فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا**} [التوبة: 40]، فعند مواقف الخوف يكون عَلَىٰ المسلم الطُّمأنينة والسَّكينة؛ لأن هٰذَا يدل عَلَىٰ أمرين أولًا عدم الجبن وعدم الضَّعف.

ثانيًا: هٰذَا يدل عَلَىٰ الشَّجاعة، عَلَىٰ شجاعة الإنسان وأنَّه لم يكترث بهذا الموقف، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقر يوم خيبر علي بن أبي طالب، قَالَ أنفذ عَلَىٰ رسلك، فَهٰذَا دليل عَلَىٰ أن يطلب الإنسان يستعمل الرفق في سيره إِلَىٰ العدو ولا يستعمل الهيجان والأصوات، أنفذ عَلَىٰ رسلك حَتَّىٰ تنزل بساحتهم؛ فَهٰذَا يدل عَلَىٰ أن المطلوب من المسلمين عند المواقف الصَّعبة وملاقاة العدو، هو السَّكينة والطُّمأنينة وعدم الخوف والقلق.

المذيع: قالوا: كانوا يستحبُّون خفض الصَّوت عند الذِّكْر وعند القتال.

الشيخ صالح: عند الذِّكْر، عند ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ عندما يذكر الإنسان ربَّه فإنَّه يخفض صوته، لأن هٰذَا يدل عَلَىٰ الإخلاص من ناحية، وَأَيْضًا يمنع التِّشويش



إذا كان بجانبه من يذكر الله، خصوصا إذا اجتمع المسلمون في المسجد لانتظار الصَّلاة، فإن الَّذِي يذكر الله يخفض صوته أو يقرأ القرآن.

يخفض صوته بألَّا يشوِّش عَلَىٰ المصِّلين والتَّالين من أمثاله، ولمَّا خرج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يصلُّون صلاة اللَّيل ويتهجَّدون موزِّعين أوزاعًا متفرِّقين، كان بعضهم يجهر فَقَالَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلكم يناجي ربَّه، فلا يجهر بعضكم عَلَىٰ بعض»، ومن هنا نأخذ أن رفع أصوات مكبِّرات الصوت في المساجد بتلاوة القرآن أو في الصَّلاة، أن هٰذَا ممنوع؛ لأنَّه يشوِّش عَلَىٰ المصلِّين في داخل المسجد، ويشوش عَلَىٰ النَّاس وَعَلَىٰ المساجد الأخرى، فَهٰذَا فيه أذى وليس فيه مصلحة، نعم عند ذكر الله.

المذيــــــع: قَالَ عند الذِّكْر وعند القتال.

الشيخ صالح: وعند القتال كما سبق أن الصَّحابة كان يظهر عليهم السَّكينة والطُّمأنينة وعدم الفزع.

المذيــــــع: وعند الجنائز.

الشيخ صالح: وعند الجنائز إذا حملوا الجنازة يكون عندهم سكينة، ولا يكون عندهم أصوات أو يقال وحِّدوه ادعوا له استغفروا له أو ما أشبه ذلك، فإن هٰذَا من البدع المحدثة.

المذيــــــع: وكذلك سائر الآثار تقتضي أنَّهم كانت عليهم السَّكينة في هٰذِهِ المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرام، كما أنَّ حالهم في الصَّلاة كذلك.

الشيخ صالح: نعم الخشوع لا يكون برفع الصوت، وإنَّما يكون الخشوع والطُّمأنينة بخفض الصَّوت، وفي هٰذَا بعد أَيْضًا عن الرِّياء والسمعة.

612) رفع الصوت من عادة الأعاجم:

المذيــــــع: قَالَ: وكان رفع الصوت في هٰذِهِ المواطن الثَّلاثة من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثُمَّ.

الشيخ صالح: هٰذِهِ زيادة محظور عَلَىٰ ما سبق، كما أن هٰذَا يشوش عَلَىٰ النَّاس وكما أنَّه يخشى منه الرِّياء والسمعة، فإن فيه أَيْضًا زيادة عَلَىٰ ذلك تشبه بأهل الكتاب وبالأعاجم فنحن منهيُّون عن ذلك.

المذيــــــع: قَالَ ثُمَّ قد اُبتلي كثير من الأُمَّة وليس هٰذَا موضع استقصاء ذلك.

الشيخ صالح: أُبتلي بهذه المظاهر، أبتلي بها كثير من أهل الأُمَّة تقليد لغيرهم، والتَّقليد يسري في النَّاس، خصوصًا عند ضعف العلم عند قلة العلم، وعند ضعف الوازع الدِّيني فإنَّه تسري؛ لأن الضَّعيف يقتضي بمن يراه أقوى منه ويظن أن هٰذِهِ القوة إنَّما حصل عليها بهذه المظاهر، فيقلِّده في ذلك.

وَهٰذَا لا يدل أنَّهم حصَّلوا هٰذِهِ الأشياء بهذه المظاهر، وإنَّما حصَّلوها بطلبها والجد في طلبها، وعمل الوسائل المُحصِّلة لها، ولم يحصلوا عليها بهذه المظاهر التَّافهة الَّتِي يُقلِّدهم فيها بعض المسلمين.

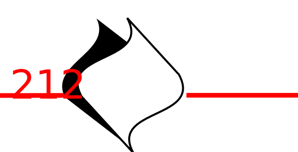
613) مخالفة المسلمين لأهل الجاهلية:

المذيع: قَالَ وَأَيْضًا فعن عمرو بن ميمون الأودي، قَالَ: قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان أهل الجاهليَّة لا يفيضون من جمع حَتَّىٰ يفيض الشَّمْس، ويقولون أشرق ثبير كيما نغير، قَالَ فخالفهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفاض قبل طلوع الشَّمْس، وقد رُوي في هٰذَا الحديث في ما أظنُّه أنَّه قَالَ: خالف هدينا هدي المشركين.

قَالَ وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا صار الوقوف إِلَىٰ ما بعد الغروب واجب عند جماهير العلماء وركنًا عند بعضهم، وكرهوا شدَّة الاصفار صبيحة جمع، ثُمَّ الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين.

الشيخ صالح: نعم، كان المشركون يحجُّون البيت وهو من بقايا دين إبراهيم عندهم، إلَّا إنَّهم أحدثوا في أشياء مبتدعة ليست من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلمَّا بعث الله نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاد الحج عَلَىٰ ملة إبراهيم، من ذلك أنَّهم كانوا يلبُّون والتَّلبية أصلها مشروع، لَكِنْ يزيدون فيها يقولون لبيك لا شريك إلَّا شريكًا هو لك تملكه وما ملك.

فهم زادوا إلَّا شريكًا هو لك، يشيرون إِلَىٰ أصنامهم بأنهم اتخذوا بزعمهم وسائط في ما بين هم وبين الله، وشفعاء لهم عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ثانيًا: في مسألة الوقوف بعرفة كان الحمس من قريش لا يذهبون إِلَىٰ عرفة، وإنَّما في المزدلفة ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج من الحرم، فخالفهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وذهب إِلَىٰ عرفة ووقف فيها، وكانوا يظنُّون أنَّه سيقف معهم في المزدلفة، فخالفهم وأجاز على عرفة إحياء لسنة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانوا في ليلة جمع يَعْنِي ليلة المزدلفة، لأن المبيت في المزدلفة من شعائر الحج، **{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** [البقرة: 198]، يَعْنِي المزدلفة.

وكانوا إذا فاضوا منها إِلَىٰ منى في الصَّباح، كانوا يتأخَّرون حَتَّىٰ تطلع الشَّمس وهم في مزدلفة، ويقولون أشرق ثبير كيما نغير، وبير هو الجب المطل عَلَىٰ المزدلفة من ناحبة اليمين، هو الجبل المطل عَلَىٰ المزدلفة وكانت الشَّمس أوَّل ما تظهر يشرق نورها عَلَىٰ ظهر الجبل المرتفع، فيقولون أشرق ثبير كيما نغير.

كي ننفر، فخالفهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونفر من مزدلفة إِلَىٰ طلوع الشَّمس، وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»، النَّاحية الثَّالثة: الإفاضة من عرفة، الوقوف في عرفة لليوم التَّاسع للحجاج ركن، وهو الركن الأعظم من أركان الحج، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة من وقف في النَّهار؛ فإنَّه يجب أن يستمر إِلَىٰ غروب الشَّمْس».

كما فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينصرف من عرفة قبل الغروب، كان المشركون ينصرفون منها، كان المشركون الَّذِينَ يقفون في عرفة ينصرفون منها قبل الغروب، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا ملَّة إبراهيم، فأقام فيها إِلَىٰ أن غربت الشَّمس ثُمَّ انصرف منها، وَهٰذَا الاستمرار في الوقوف إِلَىٰ غروب الشَّمس بمن وقف نهارًا.

قيل: أنه ركن من أركان الحج؛ لأنَّه من الوقوف والوقوف ركن وهو الركن الأعظم كما سبق، وقيل: أنه واجب وليس بركن، فالركن هو الوقوف ولو قليلًا في عرفة، وأمَّا الانصراف قبل الغروب فهو واجب، وأمَّا الاستمرار في الوقوف إِلَىٰ الغروب فهو واجب من واجبات الحج وليس ركنًا.

يَعْنِي يجبره الدَّم، أمَّا لو كان ركنًا؛ فإنَّه لا يجبره الدَّم، فَهٰذَا يَعْنِي ثمرة الخلاف، هل هو ركن فلا يجبره الدم أو واجب فيجبره الدم، وَعَلَىٰ كل حل فسنة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي البقاء إِلَىٰ غروب الشَّمس، ولا يجوز الانصراف من عرفة قبل غروب الشَّمس، فَهٰذِه أمور النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا بها ملَّة إبراهيم في الحج، ونفى ما أدخله المشركون في هٰذِه الشَّعيرة.

والحاصل من هٰذَا؛ أنَّنا لا نتشبَّه بالمشـــركين من هٰـذِه الأمـور، فلا نبقى في مزدلفة حَتَّىٰ تطلع الشَّمس، بل ننفر منها قبل طلوع الشَّـمس، ولا ننصـرف من عرفة قبل غروب الشَّمس بل نستمر فيهـا إِلَىٰ غـروب الشَّـمس، وأن نقـف في عرفة ولا نقف في مزدلفة كما فعل أهل مكَّة.

614) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج ليخالف المشركين:

المذيـــــــع: وَأَيْضًـا فعن حذيفـة بن اليمـاني رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «لا تشـربوا في آنيـة الذَّهب والفضَّة ولا تأكلوا في صـحافها، فإنهـا لهم في الـدُّنيا ولكم في الآخرة»، متَّفق عليه.

الشـيخ صـالح: وَهٰـذَا الحـديث يـدل عَلَىٰ تحـريم التَّشـبه بالكفَّار في آنيـة الشرب وآنية الأكل، فإذا كان الكفَّار يأكلون في إناء خـاص أو يشـربون في إنـاء خاص، فإنَّنا نتجنَّبهم في ذلك قطعًا للتشبُّه، كانوا يأكلون في آنية الذَّهب والفضَّة ويشربون، وكانوا يأكلون في صحاف الذَّهب والفضَّة ويشربون في أواني الذَّهب والفضَّة.

فنهانا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن ذلـك لعـدة علـل، العلـة الأولى منـع التَّشـبه بالكفَّار وهي المقصـودة هنـا، فإنَّا لا نشـرب في آنيـة الـذَّب والفضـة ولا نأكل ي صـحافها، وعلـل ذلـك بأنَّهـا لهم يَعْنِي للكفَّار في الـدنيا، فنحن لا نتشـبَّه بهم، ولنا في الآخرة؛ لأن صحائف الجنَّة وآنيتهم من الذهب والفضَّة إكرامًا لأهـل الجنَّة.

فإذا ترك المسلم هٰذِه الأشياء في الدنيا تقرب إِلَىٰ اللـه عَـزَّ وَجَـلَّ ومخالفـة لليهود والنَّصارى، فإن الله يعوّضه يوم القيامة بما هو خير منه.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَا المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِهِ الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المذيع: في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

615) حرمة استخدام أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب؟

المذيع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر الأحاديث الدَّالة عَلَىٰ وجوب مخالفة المشركين، وَأَيْضًا فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذَّهب والفضَّة ولا تأكلوا في صحافها، فإنَّها لها في الدنيا ولكم في الآخرة»، متَّفقٌ عليه.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، وبعد؛ فمن الأمور الَّتِي نُهينا عن التَّشبه بالمشركين، فيها أن نأكل في صحاف الذَّهب والفضَّة، وأن نشرب بها، كما في حديث حذيفة الَّذِي أورده الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، هٰذَا دليلٌ عَلَىٰ تحريم التَّشبه بهم في هٰذَا الصَّنيع، وهو اتخاذ أواني الذَّهب والفضة للأكل والشرب، فيكون هٰذَا علَّة في تحريم الأكل والشرب في صحاف وأواني الذَّهب والفضَّة، علاوة عَلَىٰ ما في ذلك من الإسراف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء وما في ذلك أَيْضًا من تضييق العملة عَلَىٰ المسلمين، إِلَىٰ غير ذلك من أسرار الَّتِي يشتمل عليها هٰذَا النَّهي، لَكِنْ من أبرزها ما نصَّ عليه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: **«فإنَّها لهم»**، يَعْنِي الكفَّار في الدنيا يستعملونها، وليس معنى ذلك أنَّها مبُاحة لهم، وإنَّما هم تجرَّأوا عليها واستعملوها، فلا نتشبَّه بهم في ذلك وَأَيْضًا هٰذَا يشمل استعمال الذهب والفضة للأكواب، واستعمالها عَلَىٰ الأبواب أوى في السُّقوف، أو حَتَّىٰ ما يفعله أهل البذخ استعمالها في المراحيض وكراسي المراحيض ومقوض السَّيارة أو مفاتيح السَّيَّارة، كل هٰذَا منهيٌ عنه؛ لأنه يدخل في الإسراف والبذخ والكِبر وإنفاق المال في غير حاجة وغير مصلحةٍ معتبرة.

616) هل يأخذ الماس نفس حكم الذهب في التحريم؟ تحريم التَّشبه بهم في الملابس في لون الملابس

المذيـــــــع: هل يُلحق بالذَّهب أحجار كريمة وغالية أحيانًا مثل الألماس.

الشيخ صالح: ما يُزاد عَلَىٰ ما نصَّ عليه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذَّهب والفضة، وما عدا ذلك فهو باق عَلَىٰ أصل الإباحة.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن جبير بن نفير عن عبد الله، قَالَ: رأى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي ثوبين معصفرين، فَقَالَ إن هٰذِه ثياب الكفَّار فلا تلبسها، رواه مسلم.

الشيخ صالح: وَهٰذَا الحديث أَيْضًا مِمَّا يدل عَلَىٰ تحريم التَّشبه بهم في الملابس في لون الملابس، فإذا كان الكفَّار يتَّخذون لونًا خاص لملابسهم، فلا يجوز للمسلم أن يتشبَّه بهم في ذلك بنص هٰذَا الحديث، والمعصفر هو المصبوغ بمادة العصِفر مِمَّا يجعل له لونًا خاص، غير اللَّون المعتاد في الثِّياب.

617) لماذا نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التشبه بلبس ثياب الكفار؟

المذيـــــــــع: قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: علـل النَّهْي عن لبسـها بأنَّهـا من ثياب الكفَّار، وسواء أراد أنَّها مِمَّا يستحلُّه

الكفَّار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مِمَّا يعتادهم الكفار في ذلك.

الشيخ صالح: نعم هو صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ علـل النَّهْي بأنَّهـا من ثيـاب الكفَّار، قَالَ فإنَّها من ثياب الكفَّار فلا تلبسها، فقوله: إنَّهـا من ثيـاب الكفَّار، هٰـذَا هو العلة في النَّهْي عنها، فدلَّ عَلَىٰ أن ثيـاب الكفَّار الخاصـة بهم لا يجـوز لنـا أن نتشبَّه بهم في ذلك، بحيث من رأى لابسها لا يفرق بينه وبين الكافر.

المذيـــــــــع: قَالَ: وكما أنَّه في الحديث قَالَ.

الشيخ صالح: نعم.

المذيـــــــــع: سواء أراد أنَّها مِمَّا يستحلُّه الكفَّار بأنَّهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا أو مِمَّا يعتاده الكفَّار بذلك.

الشيخ صالح: نعم في الحـديثين هٰـذَا، النَّهْي عن الشـرب والأكـل في آنيـة الذَّهب والفضَّة لأنَّهم استباحوها؛ وَإِلَّا فهي حرامٌ عَلَىٰ الجميع، وأمَّا عَلَىٰ اللِّباس؛ فَهٰذَا مِمَّا اعتـادوه فنحن نتجنَّب مـا اسـتباحوه ونتجنب مـا اعتـادوه وصـار سـمةً بارزةً لهم.

المذيـــــــــع: كمـا أنَّه في الحـديث قَـالَ إنَّهم يسـتمتعون بآنيـة الذَّهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة.

الشيخ صالح: يستمتعون يَعْنِي هٰـذَا دليـل عَلَىٰ أنَّهم أخـذوه، أو اسـتعملوها لأجل الرَّفاهية والمظاهر، فهي من المتعة وزهرة الدنيا.

المذيـــــــــع: قَالَ: وَلِهٰذَا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأوان الذهب والفضة تشبُّهًا بالكفَّار؟

الشيخ صالح: كذلك الكفَّار لا يتقيَّدون بحلال وحرام، فالمسـلم لـه ضـوابط يسير عليها من جهة الشَّرع، لا شك أن الأصل في الملابس والمآكل والمشـارب الإباحة، إلَّا ما دل الـدَّليل عَلَىٰ تحريمـه أو كـان من خـواص الكفَّار؛ فإنَّنـا نتجنَّبـه منعًا للتشبه بهم.

618) توجيه عمر رضي الله عنه لقائد الجيش :

المذيـــــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي الصَّحيحين عن أبي عثمان النهدي، قَالَ كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع

عتبة بن فرقد، يا عتبة إنَّه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في حالهم مِمَّا تشبه به في رحلك، وإيَّاكم والتّنعم وزيَّ أهل الشِّرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبوس الحرير.

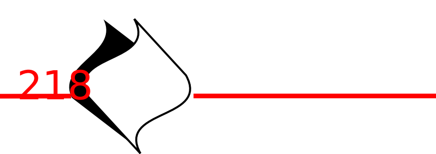
قَالَ: «إلَّا هكذا»، ورفع علنًا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبعيه الوسطى والسبَّابة وضمُّهما.

الشيخ صالح: نعم، وَهٰذَا الحديث في توجيه من عمر لقائد الجيش، وهو عتبة بن فرقد بألَّا يختص بشيء دونهم من الأكل والشُّرب والمنافع، وإنَّما يساويهم بنفسه، وَهٰذَا من العدل وَهٰذَا ما فيه منع الأثرة، فيه منع الأثرة لمن تولَّى عَلَىٰ ناس، أنَّه يساويهم بنفسه، كما كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، بل كان هو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوع ويشتد جوعه، ولو شاء لصارت له الدنيا ذهبًا وفضَّة، ولو شاء لملأ بيته من الأكل والشرب، لكنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أجوع يومًا وأشبع يومًا»، فهكذا هديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهكذا ينبغي المسلم أن يكون متواضعًا في أكله وشربه ولباسه، وإذا أغناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنَّه لا يسرف في هٰذِه الأشياء وإنَّما يعتدل فيها، ولا يحرم اللَّذة والمتعة لا يكون هٰذَا بمقدار، وفي أوقات ويكون هٰذَا عَلَىٰ وجه ليس فيه إسراف، قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل واشرب والبس من غير سرفٍ ولا مخيلة»**، نعم فهذ هو الهدي، لَكِنْ الشَّاهد في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإيَّاكم وزي الأعاجم.

فَهٰذَا هو الشَّاهد من الحديث؛ أنَّنا نتجنَّب ذي الأعاجم الخاص بهم، في لباسهم في مشيهم في عاداتهم وتقاليدهم، من أجل أن يتميَّز المسلمون عن الكفَّار ويترفَّع المسلمون عن أخلاق الكفَّار وعن، لأن التَّشبُّه بهم في الظَّاهر كما سبق يدل عَلَىٰ محبَّتهم بالباطل، وإلَّا لم تشبَّه بهم، فقطعًا لذلك نُهينا عن التَّشبه بهم.

619) فعل حذيفة بن اليمان لما رأى بيتا فيه تشبه بالأعاجم؟

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى أبو بكر الخلَّال بإسنادٍ عن مُحَمَّد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى بيتًا فرأى فيه حارستان، فيه أباريق السفر والرَّصاص، فلم يدخله



وقال: من تشبَّه بقوم فهـو منهم، وفي درب آخـر فـرأى شـيئًا من زي العجم فخرج، وقال من تشبَّه بقوم فهو منهم.

الشيخ صالح: وَهٰذَا الحديث عن هٰذَا الصَّحابي الجليل حذيفة بن اليمان، لمّا رأى شـيئًا من زي العجم في هٰـذَا الـبيت انصـرف ولم يـدخل؛ لأَنَّه يـروي عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع التَّشـبه بالكفَّار، وكـان الصَّـحابة وأهـل العلم وأهل الإيمان لا يتساهلون في شيء من هٰذِهِ الأمور، ولا يجارون النَّاس عَلَىٰ مـا هم عليه.

بل كانوا يتمسَّكون بهدي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، ولـذلك سـادوا الـدنيا وسادوا العالم ولو أنَّهم تساهلوا شيئًا فشيئًا لضـاعت الأمـور، وانطمسـت مـيزة الإسلام والمسلمين وتسلَّط الأعداء عليهم، بسبب أن المسلمين يكونون تبعًا له.

620) تحريم التشبه بالمجوس:

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال علي بن أبي صـالح السَّـواق: كنَّا في وليمة فجاء أحمد بن حنبل، فلمَّا دخل نظر على كرسي في الدَّار عليه فضَّـة فخـرج، فلحـق صـاحب الـدَّار فنفَّض يـده في وجـه وقال: زي المجوس، زي المجوس.

الشيخ صالح: نعم، وَهٰذَا الإمام أحمد رَحِمَـهُ اللَّهُ، لمَّا دخـل في دعـوة رأى شيء من المنكر وهو تحلية الكرسي بالفضَّـة، قَـالَ: إنَّ هٰـذَا من زي المجـوس، والمجوس هم عبدة النَّار من الفرس وغـيرهم مِمَّن اقتـدى بهم، ونحن نُهينـا عن التَّشبه بأهل الكتاب وبالمجوس وبالجاهلية وبالأعاجم عَلَىٰ وجه العموم.

ليتميَّز المسلمون ويكون لهم الكيان القوي ويكونون متبوعين وليسوا تابعين: {**وَلِلَّهِ الْعِـزَّةُ وَلِرَسُـولِهِ وَلِلْمُـؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَـافِقِينَ لَا يَعْلَمُـونَ**} [المنافقون: 8]، وَأَيْضًا هٰذِهِ القصَّة فيها إنكار المنكر، فـإن أحمـد رَحِمَـهُ اللَّهُ لمَّا رأى هٰذَا المنكر في هٰذَا الحفـل أو هٰـذَا الاجتمـاع أو هٰـذِه الـدَّعوة، انصـرف ولم يجامل أو يسكت. بل انصرف وأبدى السَّبّب في انصرافه، وهو أنَّه رأى منكرًا.

621) ما يجب علينا مقاومته في بعض المنازل ومنكرات الحفلات:

فَهٰذَا فيه أنَّه لا ينبغي السكوت عن المنكرات الَّتِي في الحفلات اليوم وقصور الأفراح وما أكثرها، وأن طالب العلم بالذَّات أنَّه ينبغي أن يُنِكر هٰذِه الأشياء، فإذا لم تُزل؛ فإنَّه لا يجلس بل ينصرف ويكون في هٰذَا سلامة لذمَّته ويكون في هٰذَا نكاية لصاحب الدَّعوة، ولو أن الدُّعاة وطلبة العلم والعلماء فعلوا هٰذَا لارتدع كثيرٌ من النَّاس، وَلَكِنْ يأتون ويجاملون ويجلسون، فانطمست الأمور وصارت عادية صارت الأمور عاديَّة.

622) مراتب الإنكار:

المذيـــــــع: يقول: أنكر بقلبي.

الشيخ صالح: ما بلغ المرتبة هٰذِه، الإنكار عَلَىٰ ثلاث درجات ينكر بيده إذا كان له سلطة فيزيل المنكر بيده، إذا لم يكن له سلطة؛ فإنَّه ينكر بلسانه يبيَّن ويحذَّر ويبلِّغ، فإذا لم يجدي، فإنَّه ينكر بقلبه لا يستطيع بيده ولا بلسانه ينكر بقلبه، وإذا أنكر بقلبه فإنَّه لا يجلس، لو أنكر بقلبه ما جلس، لَكِنْ لو جلس هٰذَا دليل عَلَىٰ أنَّه لم ينكر بقلبه.

623) كيف كان أحمد بن حنبل يُنفِّذ مراتب الإنكار؟

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رواية صالح بن الإمام، إذا كان في الدَّعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس من الذهب والفضة أو ستر الجدران بالثِّياب، خرج ولم يطعم.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا الإمام أحمد يروي عنه ابنه صالح رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّه كان هٰذَا هديه وطريقته عملًا بسنَّة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه كان إذا جاء إِلَىٰ اجتماع أو إِلَىٰ دعوة ورأى فيها شيء من المنكرات، فإنَّه لا يجلس؛ لأنَّه قدوة فلو جلس لتساهل النَّاس واقتدوا به، فكان من إنكار أنَّه لا يجلس وينصرف.

624) معنى ستر الجدران، وأقسام الإجماع

المذيـــــــع: قوله: ستر الجدران يا شيخ.

الشيخ صالح: ستر الجدران هٰذَا فيه تفصيل، إذا كان للحاجة كأن يستر طاقة في الجدار أو قوة تنفذ منها الرؤية، أو يتأذَّى بما ينفذ منها بكشفها؛ فإنَّها



تُستر لا بأس؛ لأن هٰذَا للحاجة، قد فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد سترت سهوةً لها بقرامٍ، الرسول أنكر الصُّور ولم ينكر ستر السَّهوة، أما إذا كان من باب ستر الجدران إذا كان من باب الرَّفاهية والزِّينة فَهٰذَا لا يجوز، هٰذَا لا يجوز إنَّما هٰذَا خاصٌ بالكعبة المشرَّفة، هي الَّتِي تُستر وتُكسى أمَّا الجدران فلا تُكسى.

المذيـــــــع: وإذا قيل أنَّها باردة شدَّة البرودة وتُستر بنوع رديء من الفرش، يلبس مثل ما يلبس البلاط الأرضية عَلَىٰ الجدار؟

الشيخ صالح: هٰذَا لحاجة.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو تتبعنا ما في هٰذَا الباب عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ما دلَّ عليه كتاب الله لطال؟

الشيخ صالح: نعم لو تتبع قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، هو من بداية الكتاب إِلَىٰ هٰذَا الموضع وهو يسرد النُّصوص الواردة في الكتاب وَالسُّنَّة وأقوال أهل العلم، ثُمَّ في النِّهاية يعتذر ويقول: لو تتبعت هٰذَا لطال، فدلَّ عَلَىٰ أن عنده خزينة مملوءة بالعلم من كتب الله وسنة رسوله والآثار وأقوال أهل العلم.

لكنَّه خشي أن يمل القارئ، فترك الكثير فَهٰذَا دليل عَلَىٰ تبحُّره رَحِمَهُ اللَّهُ في العلم ودليلٌ أَيْضًا عَلَىٰ مراعاة حال القارئ وحال المتلقِّي، أن العالم يرفق بطلَّابه ويرفق بالحاضرين، ويرفق بالقرَّاء أيضًا؛ لأنه لو طال الكتاب لما قرأه إلَّا القليل، أمَّا إذا كان مختصرًا ومركَّزًا، فإنَّه يقرأه النَّاس ويستفيدون منه؛ فَهٰذَا فيه دليل عَلَىٰ مراعاة أحوال الَّذِينَ يقرئون الكتب في أن تُراعى أحوالهم ويتمشَّى معهم بالخطوات.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ وأمَّا الإجماع فمن وجوه، من ذلك أنَّ أمير المؤمنين.

الشيخ صالح: الإجماع، نعم لمَّا ذكر دلالة الكتاب وَالسُّنَّة وهما الأصلان الأساسان في أصول الأدلة، كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأصل الثَّالث: الإجماع وهو اتِّفاق أهل العصر، اتِّفاق علماء أهل العصر عَلَىٰ حكم في نازلة معيَّنة، فإذا اتَّفق علماء العصر عَلَىٰ حكمٍ في نازلة معيَّنة، فإن إجماعهم حجَّة.

والإجماع يقولون عَلَىٰ قسمين:

إجماعٌ قطعي؛ وهو الإجماع القولي، بأن تتوارد أقوال علماء العصر عَلَىٰ تحريم شيء أو إباحة شيء، فَهٰذَا إجماعٌ قولي هٰذَا قطعي، والثَّاني: إجماعٌ سكوتي وهو أن يفتي أحدهم أو بعضهم ثُمَّ يسكت الآخرون بعد بلوغ هٰذِهِ

الفتوى أو هٰذَا القول لهم ولم ينكروا، فَهٰـذَا إجمـاع سـكوتي وهـو أقـل من النَّوع الأوَّل.

والإجماع حجَّة قاطعة بدليل قولـه تَعَـالَىٰ: { **وَمَنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَـا تَـوَلَّى**} [النساء: 115]، فقوله يتبع غير سبيل المؤمـنين هٰـذَا دليـل للإجمـاع، فمـا أجمـع عليه المسلمون إجماعًا قوليًّا، فإنَّه حجَّة قاطعة لا تجوز مخالفتهـا، وقـال: صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمَّتي عَلَىٰ ضلالة».

والإجماع لا بد أن يكون له دليل من الكتاب وَالسُّنَّة، ليس هو دليـل مسـتقل، ولكنَّه مبـني عَلَىٰ دليـل قـد يخفى عَلَىٰ النَّاس، فهـو مسـتند عَلَىٰ دليـل ويكـون الدَّليل خفيًّا عَلَىٰ كثير من النَّاس.

المذيـــــــع: قَالَ: وأمَّا الإجماع، يا شيخ الإجماع هل له حد زمني أن يُقال إجماع القرون الثَّلاثة المفضَّلة؟

الشيخ صالح: نعم لا شك أن كل ما تقادم الزَّمن وقرب من الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الإجماع يكون فيه أقوى بلا شك.

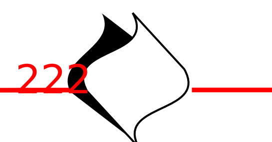
625) ما حكم اتفاق العلماء بالإجماع على شيء؟

المذيـــــــع: يَعْنِي قـد يقـال مثلًا في بعض المسـائل إنَّه خـالف فلان من علمـاء المهـر الرَّابعـة أو الخامسـة، هـل يعـد ذلـك خرمًـا للإجماع؟

الشيخ صالح: إذا تم إجماع فلا أحد يخالفه، لا أحد يخالف الإجماع.

المذيـــــــع: مثال صلاة الجماعة غير مجمع عَلَىٰ وجوبهـا، غطـاء الوجه غـير مجمـع عَلَىٰ وجوبهـا، خـالف رجـل في المئـة الثَّالثـة أو الرَّابعة بعد القرون المفضَّلة، يَعْنِي هل للإجماع حـد؟ من جـاء بعـد هؤلاء ليس معتبرًا مخالفته؟

الشيخ صالح: إذا كان إجماع قوليًّا؛ فإنَّه لا تجوز مخالفته، الإجماع القـولي: { **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**}، لا تجوز مخالفته، أمَّا إذا كـان إجماعًـا ظنِّيًّـا فَهٰذَا محل نظر.



المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الإجماع فمن وجـوب من ذلـك أن أمير المؤمـنين عمـر في الصَّـحابة رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ، ثُمَّ عامة الأئمة بعده وسـائر الفقهـاء جعلـوا في الشُّـروط المشـروطة عَلَىٰ أهل الذَّمة من النَّصارى وغيرهم، بمـا شـرطوه عَلَىٰ أنفسـهم أن نوقِّر المسلمين ونقوم لهم.

الشيخ صالح: وأمَّا دلالة الإجماع عَلَىٰ تحريم التَّشبه بالكفَّار، فما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، من أنّهَ وضع شروطًا لأهل الذِّمة يلتزمون بهـا لتكـون فارقة بينهم وبين المسـلمين، في لباسـهم، وفي ركـوبهم، وفي جلوسـهم، وفي أمورٍ سيذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المذيـــــــع: قالوا: شـرطوا عَلَىٰ أنفسـهم أن نـوقِّر المسـلمين ونقوم لهم من مجالسنا.

الشيخ صالح: أن نوقر المسلمين هٰذَا واحد، ونقوم لهم من مجالسنا.

المذيـــــــع: إذا أرادوا الجلوس.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا الكفَّار يلتزمون بهـذا، هٰـذَا شـرط من شـروط عقـد الذمَّة أن يــوقِّروا المســلمين ويحــترموهم ولا يتجــرؤوا عَلَىٰ إهانــة أحــدٍ من المســلمين وأنَّهم من تقــديرهم للمســلمين، أنَّهم يقومــون لهم من المجــالس ويجلس فيها المسلم، يقومـون لهم من مجالسـهم توقـيرًا لهم، فالمسـلم يُقـدَّم في المجالس وفي الطَّريق وفي الدخول والخروج، يُقدّم المسلم عَلَىٰ الكافر.

المذيـــــــع: ونقــوم لهم من مجالســنا إذا أرادوا الجلــوس، ولا نتشبَّه بهم.

الشــيخ صــالح: إذا أرادوا الجلــوس، أمَّا أن يقومــوا لهم وهم لا يريــدون الجلوس، وإنَّما مروا، فَهٰذَا محرم لا يجوز القيام لشخص من باب الاحترام، وإنَّما يُقام لهم لغرضٍ صحيح.

المذيـــــــع: ولا نتشبه بهم في شيءٍ من لباسهم.

الشــيخ صــالح: ولا يتشــبَّه أهــل الذِّمــة بالمســلمين بشــيءٍ من لبــاس المسلمين، فلتكون ملابس المسـلمين متميِّزة وملابس الكفَّار خاصـة بهم واللـه المستعان، الآن الَّذِي ليس فيه تشبه هٰذَا لا يكون رائقًـا عنـد النَّاس من الملابس وغيرها، والشكل شكل الجسم وشكل الشـعر، كـل شـيء عنـد كثـير من النَّاس الآن ليس فيه تشبُّه، فإنَّه لا قيمة له.

وإنَّما التَّسابق والقيمـة هـو في التَّشـبُّه في الكفَّار، أيهم يكـون أسـبق وأيُّهم أحذق في التَّشبُّه بالكفَّار، هٰذَا هو الَّذِي يعتـبر المتقـدِّم والـرَّاقي والحضـاري إِلَىٰ آخر ما يقولون.

626) القلنسوة والعمامة والتمييز بين المسلم والكافر:

المذيـــــــع: قَالَ: لا نتشبَّه بهم في شيء من لباسـهم قلنسـوة أو عمامة أو نعلين.

الشيخ صالح: قلنسوة مـا يُلبس عَلَىٰ الـرَّأس خاصـة، فيكـون هنـاك فـارق بينما يلبسه المسلم عَلَىٰ رأسه ومـا يلبسـه الكـافر عَلَىٰ رأسـه، بحيث إذا رأيتـه ولو لم ترى وجهه تعـرف أنَّه ذمِّي أو أنَّه مسـلم، ولا عمامـة وهي مـا يُلـف عَلَىٰ الرَّأس، القلنسوة تُلبس عَلَىٰ الرَّأس لبس؛ لأنها منسـوجة أو مخيطـة عَلَىٰ قـدر الرَّأس.

وأمَّا العمامة فإنَّها تُلف عَلَىٰ الرَّأس لفًّا، وَهٰذَا من خصائص المسـلمين، وهي من عادات العرب الَّتِي أقرَّها الإسلام، فلا يُترك أهل الذِّمَّة يلفـون العمـائم عَلَىٰ رؤوسهم كما يلفها المسلمون أو يلبسونها كما تلبسها المسلمون.

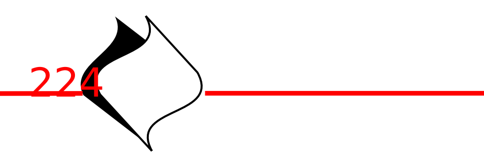
المذيـــــــع: أو نعلين أو فرط شعر.

الشيخ صالح: أو نتشبَّه بهم في النِّعـال، قـد سـبق لنـا نـوع من هٰـذَا النَّعـل الصَّرار، أنَّا لا نلبس النِّعال الَّتِي يلبسها هؤلاء خاصـة بهم، أمَّا النِّعـال المشـتركة الَّتِي ليست خاصة بهم، فل بأس من لبسها.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس الرابع والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَـارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِـهِ وَصَـحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَـا المسـتمعون الكـرام السَّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المذيـــع: في مطلع هٰذِه الحلقة نرحّب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

627) تَميُّز المسلم عن الكافر حتى في النعال أو في تصليح الشعر:

المذيـــع: وقف بنا الحديث في الحلقة الماضية في ذكر ما شرطه النَّصارى عَلَىٰ أنفسهم للمسلمين في عهد عم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأتينا عَلَىٰ قوله أنَّه شرطوا عَلَىٰ أنفسهم أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبَّه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة أو عمامة أو نعلين، لا نتشبَّه النَّصارى بالمسلمين في ذلك.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وبعد سبق الكلام عن أول هٰذَا الأثر، وقفنا عند النعلين فلا يلبس المسلم النِّعال.

المذيـــع: أو لا يلبس النَّصراني.

الشيخ صالح: لا يلبس المسلم النِّعال الَّتِي عَلَىٰ شكل نعال الكفَّار، وكذلك العكس فالكافر لا يلبس النِّعال الخاصة بالمسلمين، وسبق النَّماذج من هٰذَا النَّعال الصَّرار والسبتية وما أشبه ذلك، والحاصل أنَّه يتميَّز المسلمون عن الكفَّار حَتَّىٰ في النِّعال فكيف بغيرها.

المذيـــع: أو فرط شعرٍ.

الشيخ صالح: أن فرط شعر بحيث أن يصلح شعره عَلَىٰ شكل ما يصلح الكفَّار شعورهم، فإنَّه بهذا لا يتميَّز المسلم عن الكافر، وكما ذكرنا في الحلقة السَّابقة أنَّه لا يطيب العمل والشَّكل إلَّا عند كثير من النَّاس اليوم، إلَّا إذا كان

عَلَىٰ شكل ما يفعله الكفَّار، لأنَّهم ابتلوا بالتَّشبه وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَهٰـذَا من الفتنة.

628) تنبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتميُّزِ المسلمين عن الكفار حتى في الكلام

فليت المسلمون يعتزُّون بـدينهم ويتميَّزون بشخصـيَّتهم عن التَّشـبه بالكفَّار، وإذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ شـرف عَلَىٰ أهـل الكتـاب بـأن يتميَّزوا بمـا يفـرق بينهم وبين المسلمين، فَهٰذَا دليل عَلَىٰ تأكيد هٰذَا الأمر وأنَّه ليس بالأمر الثَّانوي.

المذيــــــع: ولا نتكلَّم بكلامهم.

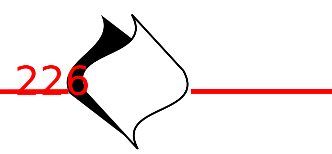
الشيخ صالح: وذو الرتانة، اللُّغة العربية لغة القرآن، وهي لغة العرب، ولغة شريفة ولغة فيها الوضوح، وفيها البلاغة، وفيها الجزالـة، وفيهـا من المـيزات مـا تعجز الكتب عن إحصائه؛ ولذلك اختارها الله لكتابه الكريم، وهو القرآن واختـاره لغة لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قَالَ جَـلَّ وَعَلَا في القـرآن: {**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**} [الزخرف: 44].

وقال جَلَّ وَعَلَا: {**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**} [الشعراء: 193 ـ 195]، فَهٰذَا من ميزة هٰذَا القرآن وشرفٌ لهٰذِهِ الأمَّة، فالمسلم لا يتكلم بغير لغتة العربيَّة إلَّا عنـد الحاجة، إذا احتاج إِلَىٰ أن يتكلَّم باللُّغة الأجنبيَّة، فلا بأس بذلك.

629) طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من زيد بن ثابت بتعلُّم لغة اليهود ولا نكتني بكناهم ولا نركب السُّروج وغير ذلك:

وقد أمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيـد بن ثـابت أن يتعلَّم لغـة القـوم، من أجـل أن يـترجم لـه لغـة اليهـود، فعنـد الحاجـة لا بـأس بـذلك، أمَّا أن يسـتعملها المسلم من غير حاجة، وإنَّما هو من باب التَّمدح وإظهار متعلم، فَهٰذَا أمر مكروه أقل أحواله الكراهة؛ لأنَّه من التَّشبه بهم وهو هبوط من الأعلى إِلَىٰ الأدنى.

المذيــــــع: إذا كان هٰذَا يا شيخ في سياق مـا شـرطه النَّصـارى عَلَىٰ أنفسهم، يقولون ألَّا نتكلَّم بكلام المسلمين.



الشيخ صالح: هٰذَا ألزمهم عمر به.

المذيـــــــع: يَعْنِي لا يتحـــــدَّثون العربيَّة، لا يتحـــــدَّثون أو في العبارات الخاصة يَعْنِي، قَـالَ لما شـرطوه عَلَىٰ أنفسـهم ولا نتكلَّم بكلامهم، شرطه النَّصارى عَلَىٰ أنفسهم أن نوقر المسلمين ونقـوم لهم ولا نتكلم بكلامهم.

الشـيخ صـالح: هم يحكمــون مــا شــرطه عمــر عليهم، فهم لا يتَّخــذون المسلمين لغة لهم ولا المسلمين يتَّخذون لغة النَّصارى لهم، وإنَّمـا كـل لـه لغتـه ولا مانع عند الحاجة للترجمة أن يترجم، والتَّرجمة هي نقل المعنى من لغة على لغة أخرى عند الحاجة.

المذيـــــــع: قَالَ ولا نكتني بكناهم.

الشيخ صالح: وفي هٰذَا تنبيـه إِلَىٰ مـا وقـع فيـه كثـير من النَّاس اليـوم، من أنَّهم يسمُّون أبنـائهم وبنـاتهم بأسـماء أجنبيـة ويـتركون الأسـماء الَّتِي كـانت لهم ولآبائهم ولأجدادهم والأسماء العربية، لا لشيء إلَّا لعشق ما عليه الكفَّار.

المذيـــــــع: ولا نركب السُّروج.

الشيخ صالح: هٰذَا سبق، السروج هي ما يكون عَلَىٰ الدَّواب، وإنَّما يركبــون شيئًا خاص به عَلَىٰ الأكف يَعْنِي، فلا يكون ما يركب عليه الكـافر مثـل مـا يـركب عليـه المسـلم، وَأَيْضًـا صـفة الركـوب يجعلـون أرجلهم إِلَىٰ جهـة واحـدة، خلاف المسلم؛ فإنَّه يفرق رجليه.

المذيـــــــع: ولا نتقلَّد السُّيوف.

الشيخ صالح: لأن هٰذَا تقلد السيوف، هو وضعها كالقلادة في العُنق تعليقهـا عَلَىٰ الأعناق، وفي هٰذَا إظهار للقوة والشَّجاعة، فالكفار لا يعملـون هٰـذَا الشَّـيء لأن هٰذَا يدل عَلَىٰ العزة، وهم المطلـوب إذلالهم: **﴿حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: 29].

المذيـــــــع: ولا نتَّخذ شيئًا من السِّلاح ولا نحمله.

الشيخ صالح: نعم، كما يحمله المسلمون؛ لأنهم إذا حملـوا السِّـلاح أخـافوا المسلمين فصار لهم قوَّة، وهم أهل ذمَّة يخضعون للإسلام وتكون حمايتهم عَلَىٰ المسلمين، المسلمون هم الَّذِينَ يحمونهم لا أنَّهم هم الَّذِينَ يحمـون المسـلمين، إلَّا عند ما يداهم البلد عدو، فإنَّ الكفَّار يقاتلون مع المسلمين لدفعه.

المذيـــــــع: ولا ننقش خواتمنا بالعربيَّة.

الشيخ صالح: كذلك يتميَّزون عن نقش الخوات، المسلم ينقش خاتمه باللُّغة العربية وبالحروف العربيَّة، وأهل الذِّم ينقشون بلغتهم الأجنبيَّة؛ لأنَّه لو نقش الخاتم بالعربية لشابه بخاتم المسلم.

630) ما حكم الخمر وأكل لحم الخنزير في دين النصارى؟

المذيـــــــع: ولا نبيع الخمور.

الشيخ صالح: وَهٰذَا لأن الخمور حرام، منكرة في جميع الأديان، لَكِنْ استباحها النَّصارى ونحن عاهدناهم عَلَىٰ أن نقرهم عَلَىٰ بقائهم عَلَىٰ دينهم وَعَلَىٰ ما استباحوه، شرب الخمر ليس من دينهم وأكل الخنزير ليس من دينهم؛ وإنَّما هٰذَا شيء هم التزموه واستباحوه، فنحن نتركهم عَلَىٰ هٰذَا وَلَكِنْ لا يظهرونه، لا من ناحية الشرب والظهور بشربه في الأسواق، ولا من ناحية بيعه في الدَّكاكين والمعَارض.

631) كيف يحلق الرجال رؤوسهم بالإسلام؟

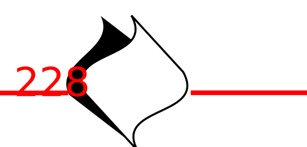
المذيـــــــع: وأن نجز مقادم رؤوسنا.

الشيخ صالح: وَهٰذَا سبق أَيْضًا أنَّه في شعر الرَّأس، أولًا: إنُّه ما يفرقه كما يفرق المسلم كما سبق، وثانيًا: أنّه يجز مقدِّمة رأسه، ولهذا نُهي المسلم عن القزع، وهو حلق بعض شعر الرَّأس وترك بعضه؛ لأن هٰذَا من صنيع النَّصارى والمسلم لا يتشبَّه بالنَّصارى.

632) كيف يفرق بين زيّ المسلمين وزيّ الكفار؟

المذيـــــــع: وأن نلزم زيَّنا حيث ما كنَّا، حيث ما كان.

الشيخ صالح: نعم، وَمِمَّا أُلزموا به أنَّهم يلزمون زيَّهم في اللِّباس وغير ذلك حيث ما كانوا، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا وحدهم، فلا يغيِّرون زيَّهم الَّذِي هم عليه، فلا قَالَ إنُّه إذا صار في بيته أو في مكان خال من المسلمين يلبس لباس المسلمين، لا ما يجوز هٰذَا وإنَّما يلبس لباسه الخاص به.



المذيـــــــع: وأن نشد الزَّنانير عَلَىٰ أوساطنا.

الشيخ صالح: من عادة النَّصارى شد الزِّنَّار، وهو حـزام يشـد عَلَىٰ وسـطه للعبادة، هٰذَا إذا كان للعبادة، إنَّما يشـدُّونه في الكنـائس وصـلواتهم؛ فالمسـلم لا يتشبَّه به عند الصَّلاة ويشد عَلَىٰ وسطه، أمَّا أن يشـد المسـلم عَلَىٰ وسـطه حبلًا أو حِزامًا وقت العمل؛ لأنَّه يحتاج إِلَىٰ هٰذَا أو للسلاح، فلا بأس بذلك، إنَّما إن كان يفعل ذلك من باب التَّعبُّد كما يفعله النَّصارى عند كنائسهم وصلواتهم، وكـذلك لا يكون الشد الَّذِي يشدُّه المسلم عَلَىٰ صفة الزِّنَّار وهو الحبل العريض، وَإِنَّمَا يشدُّ حبلًا غير عريض.

633) بم تعهد النصارى بالنسبة للصليب؟

المذيـــــــع: وألَّا نظهر الصَّليب عَلَىٰ كنائسنا.

الشيخ صالح: الصَّليب هو صورة، يزعمون أنَّه صورة المسيح عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ مصلوبًا عَلَىٰ الخشبة لمَّا قُتل بزعمهم، لمَّا قتله اليهـود، والصَّـليب إنَّمـا هو من إحـداث اليهـودي الَّذِي ادَّعى أنَّه اتبـع المسـيح وتمسَّـك بالنَّصـرانيَّة وهـو بولس أو شاول، جاء ليغيِّر دين المسـيح عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، ودسَّ فيـه كفريَّات منهـا تعظيم الصَّليب.

وقال لهم: إنَّه رأى رؤيـا كـذا، وإنُّه يلـزمكم مثلًا تعليـق الصَّـليب، ليكـون من الذِّكريات ومن التَّعلق بالمسيح عليه السَّلام وتذكر ما جـرى لـه ومـا أشـبه ذلـك من الخرافات، فهم لغباوتهم أطاعوه وكان الواجب أنَّهم يكسرون الصَّـليب؛ لأنَّه ذلة لهم وفخر لليهود أنَّهم قتلوا عيسى، وَهٰذَا تصديق لليهود.

لأنَّهم قتلوا عيسى مع أنَّهم لم يقتلوه، فالله جَـلَّ وَعَلَا يقـول: **{وَمَا قَتَلُـوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ}** [النساء: 157]، النَّصارى وافقـوهم وصـدَّقوهم عَلَىٰ ذلك رغم مـا فيـه من الذِّلـة لهم، وَهٰـذَا مـا يرديـه اليهـود يـردون أن يـذلُّوا النَّصـارى دائمًا وأبـدًا، وأن يقولـوا: نحن قتلنـا نـبيَّكم وصـلبناه وهـا هـو صـورته عندكم.

لكنَّهم لم يتنبَّهوا لذلك، فالحاصل؛ أنَّنا لا نمنعهم من وضع الصَّليب في بيوتهم أو في كنائســـهم خفيًّا، أمَّا إظهـــاره عَلَىٰ الكنيســـة أو عَلَىٰ الـــبيت أو عَلَىٰ المستشفى أو عَلَىٰ السَّيَّارات، فَهٰذَا ممنوع من في بلاد المسلمين.

634) لماذا يجب علينا عدم السماح للنصارى بإظهار كتبهم ولا صلبانهم؟

المذيـــــــع: **قَالَ: ولا نظهر صليبًا ولا كتب في شيء.**

الشيخ صالح: ولا نظهـر صـليبًا، سـواء عَلَىٰ كنيسـتهم أو على سـيَّارات أو عَلَىٰ مبانيهم، ما داموا في بلاد المسلمين.

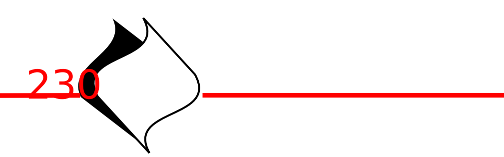
المذيـــــــع: **ولا كتبًـا، قَـالَ في روايـة في المطبوعـة من كتب ديننا.**

الشيخ صالح: ولا كتبًا، بلا شك إنُّه المقصـود عمـوم الكتب، المقصـود كتب النصرانيَّة أو اليهوديَّة من كتب التَّوراة المحرَّفة أو المنسوخة، والإنجيل المحرف أو المنسوخ؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا أغنانـا بـالقرآن، فلا يجـوز لنـا أن نسـمح بتـداول نسخ التَّوراة والإنجيل في بلاد المسـلمين؛ لأن هٰـذَا مشـاركة للقـرآن يكـون في هٰذَا مشاركة للقرآن وإظهار لغير القرآن، مع أنَّ الكتـاب الموحَّد للعـالم كلُّه هـو القرآن بعد بعثة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمَّا جـاء عمـر رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ بأوراق من التَّوراة ليريها الرَّسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أعجبتـه، وجـاء بآلـه يقرئها الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ليقرئها عليه.

غضب الرَّسول غضبًا شديدًا، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: **«أمتهوِّكون يـا ابن الخطَّاب، ألم آتي بها نقيَّة، واللـه لـو كـان أخي موسـى حيًّا مـا وسعه إلَّا إتباعي»**، لأن الله أخـذ الميثـاق عَلَىٰ النبـيين، إذا بُعث مُحَمَّد صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحد منهم حيًا أن يتبعوه: {**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَـا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَـا مَعَكُمْ لَتُـؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُـرُنَّهُ قَـالَ أَأَقْـرَرْتُمْ وَأَخَـذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْـرِي**} [آل عمـران: 81].

أي عهدي، {**قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (81) فَمَنْ تَـوَلَّى بَعْـدَ ذَلِـكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ** } [آل عمـران: 81، 82]، والله جَلَّ وَعَلَا أخذ عليهم العهد عَلَىٰ أنبيائهم؛ ولذلك إذا نزل المسيح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر الزَّمان، إنَّما يتبع مُحَمَّد صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ويحكم بالقرآن وبشريعة الإسلام.

فيكون تابعًا للرسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فلسـنا بحاجـة إِلَىٰ أن ننشـر التَّوراة أو الإنجيل أو كتب الأقدمين في بلاد المسـلمين، لأنَّ هٰـذَا يـزاحم القـرآن وَهٰذَا أَيْضًا منسوخ أو محرَّف، فلا يجوز بقاؤه.



635) ما حكم تدريس أجزاء من الإنجيل أو التوارة بالجامعات؟

المذيـــــــع: بعض أسـاتذة الثَّقافـة الإسـلاميَّة يدرسـون في المحاضـرات وفي الكتب ومؤلَّفـاتهم، وفي سـفر الـتَّكوين وفي سفر الخروج يذكرونها، أحيانًا يكون موافق لما في الكتـاب والسـنَّة وأحيانًـا يكـون زيـادة معلومـات، مـا تـدري هي.... ولا، في قصـص الأنبياء وفي ما حدث، أهٰذَا حكمٌ داخل في النَّهْي؟

الشيخ صالح: هٰذَا عَلَىٰ قسـمين، القسـم اَلْأَوَّلُ: أن يكـون القصـد من هٰـذَا الرد عليهم وإلزامهم، إذا كان القصد من هٰذَا مجادلتهم والردَّ عليهم إلزامهم بمـا في كتابهم، فلا مانع في ذلك، أمَّا النوع الثَّاني: وهو يكـون هٰـذَا من بـاب الاطلاع فَقَطْ، فَهٰذَا لا ينبغي أو قـد لا يجـوز ويحـرم هٰـذَا؛ لأن الرسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أنكر عَلَىٰ عمـر وغلَّظ عليـه، مـع أنَّه من بـاب الاطلاع، فلا يجـوز هٰـذَا، فلا يجوز أن نأخذ هٰذِه الأشياء وأن يكتبها من باب الاطلاع، علاوةً عَلَىٰ أنَّ أخبـار من قبلنا لا تُصدق ولا تُكذَّب، إلَّا ما شـهد لـه الـوحي المنزَّل عَلَىٰ مُحَمَّد صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا ما لم يشهد له الوحي؛ فإنَّه لا يُصدق ولا يُكذب.

المذيـــــــع: قَالَ: ولا نظهر صليبًا ولا كتبًـا في شـيء من طـرق المسلمين ولا أسواقهم.

الشيخ صالح: هٰذَا كما سبق لا يظهرون الصَّليب في طرقات المسـلمين أو في أسـواق المسـلمين، بـأن يلبسـوه عَلَىٰ صـدورهم أو عَلَىٰ سـيَّاراتهم أو عَلَىٰ مبانيهم أو سفاراتهم أو غير ذلك، هٰذَا لا يجوز وكذلك، نعم.

المذيـــــــع: ولا كتبًا.

الشيخ صالح: هٰذَا سبق من كتب أهل الكتاب يَعْنِي.

المذيـــــــع: ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا، إلَّا ضربًا خفيًّا.

636) هل تُبنى الكنائس في جزيرة العرب؟

المذيـــــــع: ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا، إلَّا ضربًا خفيًّا.

الشيخ صالح: من عادة النَّصارى كما سبق، أنَّهم يجتمعون للصلاة بضـرب النَّاقوس وهو جرسٌ يضـربونه ويكون له صـوت، فـإذا سـمعوه عرفـوا أنَّه دخـل وقت صـلواتهم ويتوافـدون عَلَىٰ الكنـائس، فـإذا كـانت هٰـذِه الكنـائس في بلاد

المسلمين، وفي غير جزيرة العرب، أمَّا جزيـرة العـرب فلا يجـوز بنـاء الكنـائس فيها.

لَكِنْ إذا كان هٰذَا في غير جزيرة العرب، يَعْنِي عاهدناهم استولينا عَلَىٰ بلدهم وعاهـدناهم عَلَىٰ أن يـدفعوا الجزيـة ونـتركهم عَلَىٰ دينهم، فِحِيْنَئِذٍ لا نمكِّنهم من ضرب النَّاقوس والبلد بلدٌ إسلامي، وإنَّما يضربونه ضربًا خفيًّا.

637) ما عادة المسلمين عند دفن الموتى

المذيـــــــع: ولا نرفع أصواتنا مع موتانا.

الشيخ صالح: كذلك هٰذَا من المنكرات، حَتَّىٰ عند المسلمين مـا يجـوز رفـع الأصوات مع الجنازة، وإنَّمـا هـو هٰـذَا من عوائـد أهـل الكتـاب ونحن منهيُّون عن التِّشبه بهم في ذلك.

المذيـــــــع: ولا نظهـــر النِّيران معهم في شـــيء من طـــرق المسلمين مع الموتى.

الشيخ صالح: مع الموتى نعم، فالمسلم لا يُتبـع بنـار ولا بنائحـة ولا بشـيء، نعم إلَّا إذا احتاج أن يدفنونه في اَللَّيْـل أو ظلام اَللَّيْـل، واحتـاجوا إِلَىٰ سـيراج فلا بأس بذلك وقت الحاجة فَقَطْ.

المذيـــــــع: رواه حرب بإسناد جيد، وفي رواية أخرى.

الشيخ صالح: حرب الكرماني من أصحاب الإمام أحمد.

638) شروط عمر رضي الله عنه على أهل الكتاب:

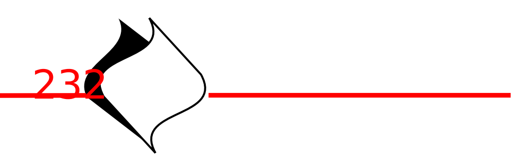
المذيـــــــع: وفي روايـــة أخـــرى رواهـــا الخلَّال، وألَّا نضـــرب بنواقيسنا إلَّا ضربًا خفيًّا في كنائسنا.

الشيخ صالح: كما سبق هٰذَا.

المذيـــــــع: ولا نظهر عليها صليبًا ولا نرفع أصواتنا في الصَّلاة.

الشيخ صالح: ولا يرفعون عَلَىٰ كنائسـهم الصَّـليب كمـا كـان ذلـك قبـل أن يأخذ المسلمون عليهم العهد ويدخلوا تحت ذمَّة المسلمين.

المذيـــــــع: ولا نرفع أصواتنا.



الشيخ صالح: ولا يرفعون أصواتهم في دعواتهم وصلواتهم.

المذيـــــــع: والقراءة في كنائسنا.

الشيخ صالح: ولا قراءة كتبهم في الكنائس، يَعْنِي يرفعون مكر صوت ويجهرون بهذا، إنَّما بصوتٍ خفي فيما بينهم ولا يُسمع من الخارج.

المذيـــــــع: في ما يحضره المسلمون، وألَّا نخرج صليبًا ولا كتابًا في سوق المسلمين.

الشيخ صالح: سبق نعم.

المذيـــــــع: وألَّا نخرج باعوثًا، والباعوث يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر، ولا شعانين.

الشيخ صالح: الباعوث كما شرحه الشيخ، بأنَّه اجتماع يخرجون له كما يخرج المسلمون في عيد الفطر وعيد الأضحى، فهو مظهر من مظاهر عبادتهم، فلا يعملون هٰذَا في بلاد المسلمين.

المذيـــــــع: ولا شعانين.

الشيخ صالح: شعانين نوع من تعبُّداتهم، ويمكن واللهُ أَعْلَمُ أنَّها خصائص كنائسهم وبيعهم.

المذيـــــــع: ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النَّار معهم في أسواق المسلمين.

الشيخ صالح: كما سبق.

المذيـــــــع: وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور.

الشيخ صالح: ولا يجاورن المسلمون بالخنازير، الخنزير حرام بإجماع الملل، وَلَكِنْ استباحه النَّصارى خاصة قبَّحهم الله؛ لأنَّ النَّصارى لا يؤلفون من النَّجاسات، ويعتبرون هٰذَا من العبادة، التَّلطف من النَّجاسات يعتبرونه من العبادة عندهم، والخنزير هو أنجس النَّجاسات نجاسة عينية.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: {**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**} [الأنعام: 145]، والرجس معناه النجس، فالخنزير نجس ورجز، فهم يأكلونه وَهٰذَا مِمَّا استباحوه مِمَّا حرَّمه الله عليهم، فنحن إذا عاقدنا العهد معهم نتركهم عَلَىٰ أكله، لَكِنْ لا يظهرونه ولا يؤذون به المسلمين، بمجاورتهم به وإظهاره في دكاكينهم أو مطاعمهم.

المذيـــــــع: إِلَىٰ أن قَالَ وأن نلزم زيَّنا حيث ما كنَّا.

الشيخ صالح: كما سبق.

المذيـــــــع: وألَّا نتشَّبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فـرط شـعر ولا في مـراكبهم، ولا نتكلَّم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، وأن نجـز مقـادم رؤوسـنا ولا نفـرق نواصـينا ونشـد الزَّنانير عَلَىٰ أوساطنا.

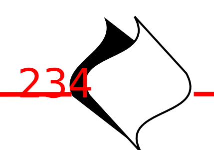
الشيخ صالح: هٰذَا سبق، كلُّ سـبق وَالمُصَـنِّف رَحِمَـهُ اللَّهُ أورده من روايـة أخرى، وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب حافل في هٰـذِه الأمـور، اسـمه أحكـام أهل الذِّمة يتكوَّن من مجلَّدين ضخمين.

المذيـــــــع: قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ وَهٰـذِه الشُّـروط أشـهر شـيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها بالجمة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسـائر الأئمـة، ولـولا شـهرتها عنـد الفقهـاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

الشيخ صالح: هٰـذِه الأحكـام الَّتِي فرضـها عمـر رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ عَلَىٰ أهـل الذِّمَّة، فرضها عَلَىٰ أهل الذِّمَّة وألزمهم بها، هٰذِه لا يتسع، يقـول الشـيخ لا يتسـع المقام لسردها، وعي موجودة في كتب الفقه وموجـودة في أحكـام أهـل الذِّمَّة كما ذكرنا للإمام ابن القيم، وموجودة مفردة وموجودة مضـمَّنة مـع كتب الفقـه، في باب عقد الذِّمَّة، فمن أراد الاطلاع عليها فليراجعها.

المذيـــــــع: أحســن اللــه إليكم شــيخنا وجــزاكم خــيرًا، أَيُّهَـا المستمعون الكرام إِلَىٰ هنا نأتي إِلَىٰ نهاية هذه الحلقـة من برنـامج اقتضـاء الصِّـراط المسـتقيم مخالفـة أصـحاب الجحيم، شـكر اللـه لشيخنا الشـيخ صـالح بن فـوزان الفـوزان مـا تكـرم بـه من الشـرح والبيـان وشـكر لكم حسـن اسـتماعكم، ونفعنـا وإيَّاكم بمـا نقـول ونسمع.

هٰذِه تحيَّة مهندس الصَّوت يحيى عبد اللـه إبـراهيم، حَتَّىٰ نلقـاكم في الحلقة القادمـة إِنْ شَـاءَ اللـهُ نسـتودعكم اللـه والسَّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



الدرس الخامس والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَا المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وحيَّاكم الله إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِهِ الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المذيـــع: في مطلع هٰذِهِ اللِّقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

(639)ماذا اشترط عمر بن الخطاب على أهل الذمة؟

المذيـــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بعد ما ذكر الشروط المشروطة عَلَىٰ أهل الذِّمَّة من النَّصارى وغيرهم أيَّام عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَهٰذِهِ الشُّروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها بالجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولو شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سبق جملة من شروط عمر عَلَىٰ أهل الذِّمَّة، وأهل الذِّمَّة هم أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى، الَّذِينَ عقد معهم ولي أمر المسلمين عهدًا عَلَىٰ أن يدفعوا الجزية للمسلمين.

ويخضعوا لحكم الإسلام ويبقوا عَلَىٰ دينهم، لَكِنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط عليهم شروطًا تميز ما بينهم وبين المسلمين، قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهٰذِهِ الشُّروط مجمع عليها بين المسلمين لم يخالف فيها عمر بين أحد من

المسلمين، ولولا ذلك لذكرها الشيخ مفصَّلة، لَكِنْ يكفي ذكر هٰذَا النَّموذج مفصَّل.

والغرض من ذلك وإن لم يكن الآن يوجد هٰذَا النوع من العهد بين المسلمين والكفَّار، وهو عقد الذِّمَّة ودفع الجزية، هٰذَا لا يوجد الآن في ما نعلم بسبب ضعف المسلمين وتعطل الجهاد، وَلَكِنْ الغرض من ذلك ومن هٰذِه الشُّروط، هو بيان أنَّه يجب أن يكون هناك فرقٌ بين المسلمين وبين غيرهم، يتميَّز به المسلمون عن غيرهم.

ولا يتشبَّهون بالكفَّار من أهل الذِّمَّة وغيرهم، هٰذَا هو القصد من إيراد هٰذَا النَّموذج من شروط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بيان أن منع التَّشبه تشبه المسلمين بالكفَّار أمر جرى به العهد، وشرطه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وأجمع عليه المسلمون، مِمَّا يدل عَلَىٰ وجوب منع التَّشبه بالكفَّار.

640)التمييز بين المسلمين وغيرهم:

المذيـــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي أصناف، أي تلك الشُّروط، الصنف اَلْأَوَّلُ ما مقصوده التمييز عن المسلمين؟

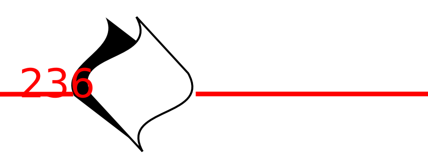
الشيخ صالح: أراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يجمل ما مر ذكره من شروط عمر، ويصنِّفها إِلَىٰ أصناف، منها.

المذيـــــع: ما مقصوده التَّمييز عن المسلمين في الشُّعور واللِّباس والمراكب والكلام ونحوها.

الشيخ صالح: هٰذَا النوع اَلْأَوَّلُ أو القسم اَلْأَوَّلُ، الَّذِي يقصد منه بيان الفرق بين المسلمين والكفَّار ومنع التِّشبه، تشبه الفريقين بالآخر ليحصل التمييز في ذلك، ولا يختلط الكفَّار بالمسلمين ويمتزج الكفَّار بالمسلمين بحيث لا يميز بينهم.

641)لماذا اهتم عمر بالتمييز بين المسلمين وأهل الذمة ولم يهتم أبو بكر بذلك؟

المذيـــــع: قَالَ ليتميز المسلم عن الكافر ولا يتشبه أَحَدُهُمَا في الظَّاهر، ولم يرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتَّميز في عامة الهدي عَلَىٰ تفاصيل معروفة في غير



هٰذَا الموضع، قَالَ: وذلك يقتضي إجماع المسلمين عَلَىٰ التمييز عن الكفَّار ظاهرًا وترك التَّشبه به.

وقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما، يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

الشيخ صالح: نعم كان أمراء المسلمين وَعَلَىٰ رأسهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الْثَّانِي؛ لأنَّه في وقته دخلت ممالك اليهود والنَّصارى في الإسلام وفُتحت البلاد، بما فيها من أهل الكتابين، هٰذَا في خلافة عمر وأمَّا في خلافة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه انشغل بالإصلاح في الدَّاخل وحارب المرتدِّين، وثبَّت الإسلام بعد وفاة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووطَّدهُ، وشرع في الغزو في سبيل الله، لَكِنْ مدَّته لم تطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فواصل السَّير وبحزمٍ وقوة، حَتَّىٰ فتح الله عَلَىٰ يده المشارق والمغارب، فكان يستدعي الأمر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعمل عملًا يُبيَّن شخصيَّة المسلمين عن غيرهم.

642) مَن المقصود بقول الشيخ - ابن تيميه- العمران؟

فألزم بهذه الشُّروط، وكذلك عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة، وَهٰذَا مقصود الشيخ من قوله العمران، أي عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز، وإن كان المشهور عند النَّاس أنَّه إذا أطلق العمران فالمراد به أبو بكر وعمر، سمي بالعمران من باب التَّغليب مثل التغليب لَلشَّمْسِ والقمر، لَكِنْ المراد به هنا العمران، عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز.

643) كيف يمكن التمييز بين المسلمين وأهل السنة في الشكل والملبس سواء أكانوا رجالا أم نساءً؟

المذيـــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصوده من هٰذَا التمييز، كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذِّمَّة، عن خالد بن عرفطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ الأمصار أن تجز نواصيهم، يَعْنِي الأنصار، ولا يلبسوا لبست المسلمين حَتَّىٰ يعرفوا.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا من أفراد التَّميز بين المسلمين والكفَّار، وهو أنَّ الكفَّار تجز نواصيهم يَعْنِي مقدِّمات رؤوسهم من أجل أن يتميَّزوا عن المسلمين.

المذيـــع: والقال القاضي أبو يعلى في مسألةٍ حدثت في وقته، أهل الذِّمَّة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوبٌ من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغه ثوب بعينه.

الشيخ صالح: نعم أُمروا من جملة ما شُرط عليهم لبس الغيار، غيار في اللَّون فلا تكون ثيابهم تشبه ثياب المسلمين، فإذا لم يحصل هٰذَا.

المذيـــع: لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم؛ لأنَّه لم يتعيَّن عليه صبغ ثوب بعينه.

الشيخ صالح: نعم المسلم لا يتشبَّه بهم في صبغتهم، في صبغتهم الخاصة بهم، المسلم لا يصبغه ثوبه بلون يشبه صبغات الكفَّار.

المذيـــع: قَالَ وفي هٰذَا خلاف، هل يلزمونه بتغيير الواجب؟ هل يلزمون هم بالتَّغيير أم الواجب إذا امتنعا أن نغيِّر نحن.

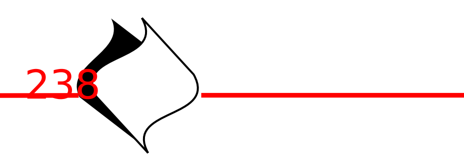
الشيخ صالح: نعم هل الواجب أنَّهم يلزمون بالتَّغير، تغيير اللَّون في لباسهم عن لباس المسلمين، أو أنَّنا لا نلزمهم وَلَكِنْ نحن نتميَّز عنهم، فنغير ثيابنا عن شكل ثيابهم.

المذيـــع: قَالَ أما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافًا.

الشيخ صالح: أما وجوب المغايرة من حيث الجملة، فهٰذَا يقول الشيخ لا يعلم فيه خلافًا، فهو في حكم المجمع عليه.

المذيـــع: وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذِّمَّة في بإسناده، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب، ألَّا تكاتبوا أهل الذِّمَّة فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنُّوهم وأذلَّوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذِّمَّة أن يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حَتَّىٰ يعرف زيهم من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك فيدخلن في الإسلام طوعًا أو كرهًا.

الشيخ صالح: لا تكاتبوا أهل الذِّمَّة يَعْنِي كتابات مودّة بالخطابات، لأن هٰذَا يجري المودة، أمَّا الكتابة لهم لغير الكتابة الواداديَّة، وإنَّما لمصالح وبيع وشراء أو



دعوة إِلَىٰ الله، فَهٰذَا أمر مطلوب، الكتابة لهم في الدعوة إِلَىٰ الله، يدعوهم إِلَىٰ الله أمر مطلوب، وقد كتب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ ملوك الكفَّار يدعوهم للإسلام.

فالكتابة لهم من أجل الدَّعوة هٰذَا أمرٌ مشروع، كذلك الكتابة لهم من أمور التِّجارة أو العقود أو استيراد البضائع أو ما أشبه ذلك، فَهٰذَا أمرٌ مباح إنَّما المراد النوع الْثَّالِث.

المذيـــــع: المكاتبات الودية.

الشيخ صالح: وهي الكتابات الودية هٰذَا واحد.

644) مُخَاطَبة أَهَلِ الذَّمة:

المذيـــــع: قَالَ ولا تكانُّوهم.

الشيخ صالح: ولا تكانوهم تقولوا أبو فلان؛ لأن التكنية للتكريم، أكنيِّه لأدعوه لأكرمه ولا ألقِّبه... اللقب، فالكنية هو ما صدر بأب أو أم، قَالَ بعضهم أودن هٰذِه هي التكنية، وهي للتكريم فلا يُقال للكافر يا أبى فلان أو الكافرة يا أم فلان من باب التَّكريم.

المذيـــــع: يُلحق بها قول السَّيِّد فلان.

الشيخ صالح: هٰذَا أشد، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تقولوا للمنافق يا سيد، فإنَّه إن يكن سيدًا فقد ضللتم، أو كما قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

645) كيفية التعامل مع أهل الذمة؟

المذيـــــع: قَالَ: وأذلُّوهم ولا تظلموهم.

الشيخ صالح: أذلُّوهم ولا تظلموه انظر إِلَىٰ العدل، أذلوهم يَعْنِي لا تكرموه تجلِّوهم وتقدموهم، لَكِنْ لا تظلموهم بأن تعتدوا عليهم وتقولوا هٰذَا من إذلالهم، لا الظلم لا يجوز لا مع المسلم ولا مع الكافر وملا مع أي أحد، قَالَ تَعَالَىٰ: **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}** [المائدة: 8]،ـ **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا}** [المائدة: 2]، فلا يجوز التَّعدي مطلقًا لا عَلَىٰ المسلم ولا عَلَىٰ الكافر، وليس هٰذَا من إذلاله، وإنَّما هٰذَا الظلم الممنوع، وإنَّما المراد بإذلالهم يَعْنِي عدم تكريمهم.

646)كيف يمكن التمييز بين النساء المسلمات وبين النساء من أهل الذمة؟

المذيـــــــع: قَالَ: ومروا نساء أهل الذِّمَّة أن يعقدوا زنَّاراتهن.

الشيخ صالح: نعم زنِّاراتهن، والزنَّار: هـو نـوع الحبـل العـريض الَّذِي يُشـد عَلَىٰ الوسط، هٰذَا خاص بنساء أهل الذِّمَّة ليميِّزهن عن المسلمات، أمَّا المسلمة فلا تلبس الحـزام في وسـطها مطلـق؛ لأن هٰـذَا مِمَّا يـبيّن الفتنـة في جسـمها وتقـاطيع بـدنها من ناحيـة، ومن ناحيـة أخـرى أنَّ فيـه التَّشـبه بالكـافرات اللَّاتي يلبسن الزِّنَّار.

المذيــــــع: ويرخين نواصيهن، قَالَ: مـروا نسـاء أهـل الذِّمَّة أن يعقدن زنَّاراتهن ويرخين نواصيهن.

الشيخ صالح: مقدِّمات رؤوسهم شعر من مقدِّمات الرَّأس، المسلمة تفرق شعرها وتدفِّره، أمَّا الكافرة فإنَّها تأمر بسدله للأمام، والله المسـتعان الآن نـرى من نساء المسلمات من يفعلن هٰذَا بما يسمى بالخنافس، فتسـدل شـعرها حَتَّىٰ تغطِّي عينيها أو قريب من عينيها، هٰذَا تشـبهٌ وانظـر إِلَىٰ أن الشـيطان لا يفطـر عن إضلال بني آدم، فكيف أغوى نساء المسلمات في هٰذِه الصفة؟

المذيــــــع: شرطهن عَلَىٰ نساء النَّصارى.

الشيخ صالح: نعم لأن هٰذَا من التشبه بالكفَّار، والشـيطان حـريص عَلَىٰ أن المسلم حري بالكفَّار، وقد غفل المسلمون إلَّا ما قد شاء الله عن هٰذَا.

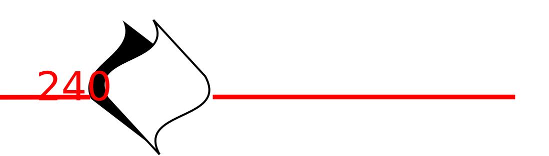
المذيــــــع: قَالَ ويرفعن عن سوقهن.

الشيخ صالح: كـذلك يشـمرن عن سـوقهن، لأن المسـلمة مـأمورة بإرخـاء الثِّياب من خلفها قدر ذراع، حَتَّىٰ تسـتر عقبيهـا، أمَّا الكـافرة فلا تفعـل هٰـذَا، لألَّا تظن أنَّها مسلمة؛ لأنها لا تتميز.

المذيــــــع: ما ينكشف شيء من عورة، ليس فيـه انكشـاف من عورة الكافر.

الشيخ صالح: تلبس عليها شيء إمَّا شراب أو جوارب.

المذيــــــع: قَالَ: حَتَّىٰ يعرف زيهن عن المسلمات.



الشيخ صالح: نعم؛ لأنَّه لـو أنَّهـا سـدلت من ورائهـا كالمسـلمة لم يحصـل التمييز.

(647)ما نتيجة رفض السيدات من أهل الذمة تنفيذ شروط التمييز؟

المذيـــــــع: فإن رغبن عن ذلك، فليدخلن في الإسلام طوعًـا أو كرهًا.

الشيخ صالح: إمَّا أن يلـتزمن بأحكـام أهـل الذِّمَّة وإلَّا فإنَّه ينتقض عهـدهن، فلا يبقى إلَّا أن تكون حربية، تكون كـافرة حربيـة إمَّا أن تسـلم وإمَّا أن تقتـل أو تسترق، فيدخلن في الإسلام.

المذيـــــــع: قَـالَ: فـإن رغبن عن ذلـك فيـدخلن في الإسـلام طوعًا أو كرهًا.

الشيخ صالح: في الإسلام طوعًا أو كرهًا، إن رغبن في الإسلام محبَّةً فذاك وإلَّا عَلَىٰ الأقل يتظاهرن بالدُّخول في الإسلام.

(648)ماذا فعل عمر بن عبد العزيز في نصارى بني تغلب عندما دخلوا عليه؟

المذيـــــــع: قَـالَ: وروى أَيْضًـا أبـو الشـيخ بإسـناد عن مُحَمَّد بن قيس وسـعد بن عبـد الـرحمن بن حبَّان، قَـالَ: دخـل نـاسٌ من بـني تغلب عَلَىٰ عمر بن عبـد العزيـز عَلَىٰ عمـر رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب، قَالَ فمن أنتم قالوا نحن بنو تغلب.

قَالَ: أو لستم من أوسـط العـرب قـالوا: نحن نصـارى قَـالَ علي بالجلم فأخذ بنواصيهم وألقى العمـائم وشـق رداء كـل واحـد شـبرًا يحتذم بها، وقالوا لا تركبـوا السُّـروج واركبـوا الأكـف ودلُّوا رجليكم من شق واحد.

الشيخ صالح: نعم، هٰـذَا عمـر بن عبـد العزيـز رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، الَّذِي جـدّد الإسلام في خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسـار عَلَىٰ منهج الخلفـاء الرَّاشـدين، فكـان عهده مكمِّلًا لعهد الخلفـاء الرَّاشـدين، لمّـا دخـل عليـه قـوم من بـني تغلب، بنـو تغلب قبيلة من قبائل العرب، ولكنَّهم دخلـوا في النصـرانية، ويُقـال لهم نصـارى بني تغلب.

ومنهم الشَّاعر المشهور عمرو بن كلثوم، صاحب القصيدة المشهورة في المعلَّقات، عمرو بن كلثوم تغلبي، دخلوا عَلَىٰ عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصفة لم يتميَّزا بها فظَّن عمر أنَّهم مسلمون، فقالوا: ألحقنا بالعرب قَالَ فمن أنتم، قَالَوا نحن بنو تغلب قَالَ أو لستم من أوسط العرب؟

يَعْنِي لا تحتاجون إِلَىٰ أن يدخلكم في العربية أو يلحقكم بالعرب، فهم طلبوا من عمر أن يعاملهم معاملة العرب، يَعْنِي لا معاملة العجم فسألهم عن دينهم فأخبروا أنَّهم نصارى، حِيْنَئِذٍ نفذ فيهم شروط عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعى بالجلم وهو المقص، وقص نواصيهم واشتق من ثيابهم حُذم يحتذمون بها في أوساطهم عَلَىٰ شكل زنَّار، حَتَّىٰ يتميَّزوا عن المسلمين، فعاملهم معاملة أهل الذِّمَّة.

المذيع: وقال: لا تركبوا السُّروج.

الشيخ صالح: كما سبق في شروط عمر إنَّما يركبون عَلَىٰ الأكف، وهي أصغر من السُّروج.

المذيع: ودلُّوا رجليكم من شق واحد.

الشيخ صالح: كذلك لا يفرق، كما سبق؛ فالمسلم يفرق رجليه عَلَىٰ الدَّابة من الجانبين، وأمَّا أهل الكتاب فيدلُّون أرجلهم من جهة واحدة، حَتَّىٰ من رآهم يعرف أنَّهم أهل كتاب.

المذيع: إِذاً هٰذَا نص في معاملة نصارى العرب، وأن التفريق في الإسلام ما هو بالعروبة.

الشيخ صالح: عمومًا أي نعم، عمومًا في النَّصارى عمومًا وأهل الذِّمَّة عموم من العرب ومن غيرهم، نعم كونهم من العرب لا يميزهن عن النَّصارى.

649) كيف يضرب أهل الذمة الناقوس بالكنيسة؟

المذيع: وعن مجاهدٍ أبي الأسود، قَالَ: كتب عمر بن عبد العزيز ألَّا يُضرب النَّاقوس خارجًا من الكنيسة.

الشيخ صالح: وَهٰذَا سبق في شروط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهَم لا يضربون نواقيسهم، ليس معناه المنع من أنَّه يضربون النَّواقيس عند حضور صلواتهم،

وَلَكِنْ لا يضـربوها بصورةٍ قويَّة بحيث تخرج أصواتها من محيـط كنائسـهم، وإنَّمـا يستعملونها فيما بينهم.

(650)شروط أخرى أكَّد عليها عمر بن عبد العزيز:

المذيـــــــع: وعن معمر أنّ عمر بن عبد العزيز كتب أن اِمنع من قبلك، فلا يلبس نصرانيٌ قبـاءً ولا ثـوب خـزٍ ولا عصْب، وتقـدَّم في ذلـك أشـد التَّقـدم واكتبـوا فيـه حَتَّىٰ لا يخفى عَلَىٰ أحـد نهي عنـه، قَالَ: كتب أن امنع من قبلك فلا يلبس نصرانيًا قباء ولا.

الشيخ صالح: قباء، وهو الثوب أو نوع من الثياب أو جبة

المذيـــــــع: ولا ثوب خز.

الشيخ صالح: والخز هو الحريـر، لَكِنْ ليس المـراد الحريـر الخـالص، وإنَّمـا المراد ما فيه حريـر، فالنَّصـراني لا يلبسـه لأنَّه مـرخص فيـه للمسـلم، فلا يلبس النَّصراني لباس المسلم.

المذيـــــــع: ولا عصب.

الشيخ صالح: ولا عصب، وهو ما صبغ بنابت يقال له العصب.

المذيـــــــع: وتقدَّم في ذلك اشد التَّقدم واكتب فيه.

الشيخ صالح: يَعْنِي نفذه أشد التنفيذ، وأكتب فيه.

المذيـــــــع: حَتَّىٰ لا يخفى عَلَىٰ أحد نهي عنه.

الشيخ صالح: اكتب فيه يَعْنِي تعميمًـا، أكتب فيـه تعميمًـا يـوزع عَلَىٰ النَّاس حَتَّىٰ لا يخفى عَلَىٰ أحد.

(651)معنى الوفر والجماجم أو الجمم، والتقصيص:

المذيـــــــع: وقد ذُكـر لي، من كتب عمـر رَحِمَـهُ اللَّهُ، قَـالَ وقـد ذكر لي أن كثـير من قبلـك من النَّصـارى قـد راجعـوا لبس العمـائم وتركوا لبس المناطق عَلَىٰ أوساطهم واتخذوا الوفر.

الشيخ صالح: لمَّا دخل بنو تغلب كما في الأثر السَّابق وهم معمَّمون؛ لأنهم عرب ويلبسون لباس العرب، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ نـزع عمـائمهم؛ لأن هٰـذَا من خواص المسلمين.

المذيـــــــع: قَالَ قد ذكـر لي أنَّ كثـيرًا من قبلـك من النَّصـارى، قـد راجعـوا لبس العمـائم وتركـوا لبس المنـاطق عَلَىٰ أوسـاطهم،

واتخذوا الوفر والجماجم وتركوا التَّقصيص، والعمري إن كان يصنع ذلك لما قبله.

الشيخ صالح: الجماجم أو الجمم.

المذيـــــع: الجمام والجمم، قَالَ في المطبوعة الجمم.

الشيخ صالح: أي نعم.

المذيـــــع: واتخذوا الوفر والجمام.

الشيخ صالح: اتخذوا الوفر والجمام.

المذيـــــع: وتركوا التَّقصيص.

الشيخ صالح: لأن شعر الرَّأس الَّذِي يغذَّى عَلَىٰ ثلاثة أقسام، الوفرة.

المذيـــــع: الوفرة ما تجمع عَلَىٰ وفر كتمر وتمرة.

الشيخ صالح: وفر، الوفرة وهي الشَّعر الكثير عَلَىٰ الرَّأس ثُمَّ الجمَّة، وهي ما كان إِلَىٰ الأذنين، ثُمَّ اللِّمة وهي ما كان إِلَىٰ المنكبين، وَهٰذِه صفة شعر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق، أنَّه اتخذ اللِّمة وهو أن شعر رأسه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ كتفيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هٰذِه صفة أهل الإسلام.

فأهل الذِّمَّة لا يتشبَّهون بأهل الإسلام في شعور رؤوسهم، وإنَّما تجز نواصيهم، ويمنعون من اتخاذ الجمة واتخاذ الوفرة واتخاذ اللمة.

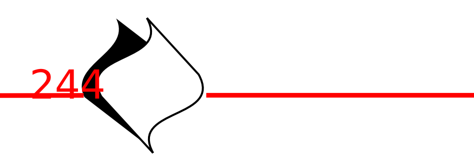
المذيـــــع: قَالَ وتركوا التَّقصيص، والعمر إن كان يُصنع ذلك لمن قبلك.

الشيخ صالح: وتركوا التَّقصيص يَعْنِي لا يقصُّون رؤوسهم، بل يتركونها حَتَّىٰ تجمم أو يتركون حَتَّىٰ تكون وفرة أو تكون لمَّة، ولا يقصُّونها وإنَّما هٰذَا خاص بالمسلمين فلا يتشبَّه بهم أهل الكتاب.

المذيـــــع: قَالَ: إن ذلك بك ضعف وعجز.

الشيخ صالح: نعم الَّذِي لا ينفِّذ أحكام الإسلام هٰذَا فيه ضعف وعجز، فلا يصلح وليًّا للأمر.

المذيـــــع: فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدَّمت فيها إلَّا تعاهدته وأحكمته، ولا ترخص فيه ولا تعدو عنه شيء.



الشيخ صالح: هٰذَا يدل عَلَىٰ أن ولي الأمر لا يتساهل مع الأمراء والولاة، الَّذِينَ ينصِّبهم عَلَىٰ الأقاليم أو عَلَىٰ الجهات، بل يأخذهم بالحزم ويجب عليهم أن ينفِّذوا أوامر ولي الأمر، ما لم تكن فيه معصية، لأن هٰذَا من طاعة ولاة الأمور ولا سيما وإذا كان هٰذَا من أحكام الشَّريعة؛ فإنَّه يتعيَّن العمل به.

المذيـــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أكتب سائر ما يأمرون به سائر الكتاب، إذا الغرض هنا التَّمييز.

الشيخ صالح: الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لم أكتب في هٰذَا الكتاب كل ما روي في هٰذَا الباب، من تعامل المسلمين أو ولاة أمور المسلمين مع أهل الذِّمَّة؛ لأنَّه تكفي الإشارة ولأن في الإلمام بذلك مِمَّا يطوِّل الكتاب،

(652) فيم استشار المتوكل الإمام أحمد بن حنبل؟

المذيـــــع: قَالَ: وكذلك فعل جعفر بن مُحَمَّد بن هارون المتوكل بأهل الذِّمَّة في خلافته، واستشار ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وعهوده في ذلك وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة، وكذلك فعل جعفر بن مُحَمَّد بن هارون المتوكل بأهل الذِّمَّة في خلافته، الخليفة العبَّاسي.

الشيخ صالح: نعم معروف.

المذيـــــع: واستشار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره، قَالَ وعهوده بذلك وجوابات أحمد له معروفة.

الشيخ صالح: المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ هو الَّذِي نصر أهل السُّنَّة في خلافته، بعد أن عذَّبهم وأهانهم المأمون ومن بعده المعتصم ثُمَّ الواثق، هؤلاء أهانوا أهل السُّنَّة وفي مقدِّمتهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصروا أهل البدعة، نصروا الجهمية والمعتزلة، وأرادوا أن يلزموا المسلمين بالقول بخلق القرآن إِلَىٰ أ جاء عهد المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ، فرفع المحنة عن أهل السُّنَّة وأعزَّ الإمام أحمد وجعل يستشيره في كثير من الأمور، فَهٰذَا من مناقبه رَحِمَهُ اللَّهُ.

المذيـــــع: وكذلك فعل جعفر بن مُحَمَّد بن هارون المتوكل بأهل الذِّمَّة في خلافته، واستشار في ذلك الإمام أحمد وغيره.

الشيخ صالح: استشار الإمام أحمد لأنه هو إمام أهل السُّنَّة، وغيره من أئمة أهل السُّنَّة في التَّعامل مع أهل الكتاب وتنفيذ شروط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس السادس والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَـارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِـهِ وَصَـحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَـا المسـتمعون الكـرام السَّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

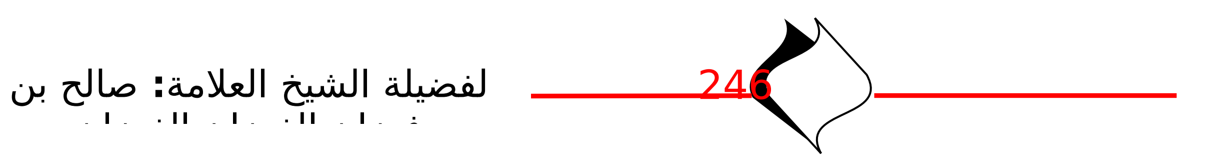
وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المسـتقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقـات صـاحب الفضـيلة الشـيخ/ صـالح بن فـوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المذيـــــــع: في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

المذيـــــــع: في الحلقـة الماضـية تحـدَّث الشـيخ رَحِمَـهُ اللَّهُ عن الصنف من شروط عمر عَلَىٰ أهل الذِّمَّة الَّتِي مقصودها التمييز عَن المسلمين، قَالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: ومن جملـة الشـروط مـا يعـود لإخفـاء منكرات دينهم وترك إظهارها، كمنعهم من إظهار الخمر والنَّاقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك.



الشيخ صالح: نعم، بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ

653) لماذا يُمنع أهل الذمة من بعض مظاهر حياتهم كالخمر والاحتفال بالأعياد وارتفاع صوت الناقوس؟

سبق أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يجمـل مـا مـرَّ ذكـره من شـروط أهـل الذِّمَّة ويصنِّفها إِلَىٰ أصناف، الصنف اَلْأَوَّلُ: ما هو من باب منع التَّشبه بهم، وَهٰذَا انتهينـا منه.

والصنف الثَّاني.

المذيـــــــع: قَالَ: وما يعود من إخفاء منكرات دينهم.

الشيخ صالح: والصنف الثَّاني: ما يعود من هٰذِه الشروط، مـا يعـود بإخفـاء منكرات دينهم، مثل إظهار النَّاقوس والبـوق وإظهـار الأعيـاد، أعيـادهم الكفريـة والبدعية، فَهٰذَا مِمَّا فيـه عـدم إظهـار دينهم في بلاد المسـلمين، وإن كـانوا أهـل ذمة.

المذيـــــــع: قَالَ: كمنعهم من إظهار الخمـر والنَّاقوس والنِّيران والأعياد.

الشيخ صالح: منعهم من إظهـار الخمـر، أي شـرب الخمـر وبيـع الخمـر وصناعة الخمر، لأنَّه هم يستحلُّون هٰذَا، فلا يُمنعـون منـه في مـا بينهم، ولكنَّهم لا يظهرونه في بلاد المسلمين، لأنَّه منكر، هٰذَا واحد.

المذيـــــــع: والنَّاقوس!

الشيخ صالح: والنَّاقوس قد سبق أنَّه للنصارى، ويضربون عليه عند حضـور عبادتهم، فيكون له صوت يخرج من الكنيسة يسمعه من حولها.

المذيـــــــع: والنيران.

الشيخ صالح: والنيران، أقاد النيران للعبادة.

المذيـــــــع: والأعياد.

الشيخ صالح: والأعياد، أعياد الكفَّار كعيد النيروز والمهرجان، وكل ما يحتفلون به دوريًا سواء عَلَىٰ مدار السَّنة أو السنين، أو الأسابيع أو الأيام، فإنَّه ممنوع؛ لأن هٰذَا من أعياد الكفَّار، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قدم المدينة أمرنا أن نقتصر عَلَىٰ أعياد الإسلام، وقال: إن الله أبدلكم بها خيرًا منها، عيد الفطر وعيد الأضحى.

فليس للمسلمين أعيادٌ غير العيدين، عيد الأضحى وعيد الفطر، وجميع الأعياد سواءً كانت عباديَّة يفعلونها من باب العبادة؛ فإنَّ هٰذَا ممنوع وَهٰذَا أشد أو كان هٰذَا من قبيل إظهار قوَّتهم، وإظهار فرحهم وسرورهم، فنحن منهيُّون عن ذلك ونقتصر في أفراحنا المبُاحة، ونقتصر في تناول الطيِّبات، يوم العيدين.

المذيع: قَالَ ومنها ما يعود في إخفاء شعار دينهم كأصواتهم بكتابهم.

الشيخ صالح: الْثَّالِث: ما يعود.

المذيع: بإخفاء شعار دينهم، اَلْأَوَّلُ إخفاء منكرات دينهم وَالثَّانِي: ما يعود بإخفاء شعار دينهم، كأصواتهم بكتابه.

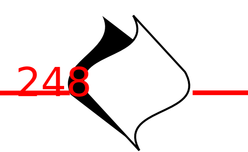
الشيخ صالح: نعم

654) ماذا يعني إخفاء أهل الكتاب لشعار دينهم؟

الشيخ صالح: يكون هٰذَا الَّذِي هو الصنف الْثَّالِث، هو إخفاء شعار دينهم أي علامة دينهم؛ لأن الشعار معناه العلامة، كأصواتهم بكتابهم اللي هو التَّوراة أو الإنجيل، فلا يقرؤونهما علانيةً، إنَّما يقرؤونهم في ما بينهم.

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فاتفق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمسلمون معه وسائر العلماء بعدهم، ومن وفَّقه الله تَعَالَىٰ من ولاة الأمور، لا منعهم بأن يظهروا في دار الإسلام شيء مِمَّا يختصُّون به.

الشيخ صالح: وَهٰذَا محل إجماع، من عهد عمر ومن بعده من الخلفة والأئمة والأمراء وجميع المسلمين، علا منع إظهار الكفَّار لعاداتهم وشعائرهم وأمور دينهم في بلاد المسلمين، فلا يظهر شيء من ذلك ولا يختلط بالإسلام أو



بدين الإسلام، بل يكون دين الإسلام متميِّزًا عزيزًا لا يشوبه شيء، وَهٰذَا يلزم ولاة الأمور أن يعملوا به ويلزم من تحت أيديهم من الأمراء ومن لهم نوعٌ من الولاية الجزئية عَلَىٰ بعض الأقاليم، أن يقوموا بهذا وينفذوه في من في ناحيتهم، ويلزم عموم المسلمين أيْضًا العمل في هٰذَا، وهو الإبقاء عَلَىٰ تميزُّ الإسلام واحترام الإسلام، ومنع أن يتفرَّق إليه شيء من عادات الكفَّار وعبادات الكفَّار وبدع الكفَّار.

حَتَّىٰ لا يختلط الحق بالباطل وَحَتَّىٰ لا يندمج الكفر بالإيمان والبدعة بالسنة، لا بد أن يحافظ المسلمون عَلَىٰ دينهم، سواءٌ كان من الولاة أو من الأمراء الَّذِينَ تحت الولاة أو من عامة المسلمين، فالمسلمون كلُّهم يتضافرون عَلَىٰ حماية دينهم وتمييزه عن غيره الأديان؛ لأَنَّه الدين الحق الَّذِي يعلو ولا يُعلى عليه.

655) من الانتكاس أن يظهر المسلم ما لأهل الذمة من أعياد ومظاهر احتفالاتهم:

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مبالغةً في ألَّا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، قَالَ: فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟

الشيخ صالح: إذا كان الكفَّار ممنوعين من إظهار شعائرهم وعاداتهم الخاصة بهم وتقاليدهم الخاصة بهم، ممنوعون من أن يظهروا ذلك في بلاد المسلمين؛ لأن لا يختلط الإسلام بغيره أو يخفى الإسلام حَتَّىٰ يلتبس بغيره، فكيف إذا كان العكس وهو الواقع الآن، أنَّ المسلمين هم الَّذِينَ يعملون أعمال الكفَّار، ويظهرون شعارات الكفَّار، فإنَّ هذا من الانتكاس إذا كان الكفَّار ممنوعين من أن يظهروا هٰذَا في بلاد المسلمين، فكيف أن المسلمين هم الَّذِينَ يظهرونه نيابةً عن الكفَّار، وهم الَّذِينَ يستجلبونه ويستوردونه ويتمدَّحون به، فَهٰذَا من الانتكاس وَهٰذَا واقع في غالب بلاد المسلمين اليوم.

فلا تكاد تميزّ شيء من عاداتهم وأمورهم، حَتَّىٰ اختلطت بأمور المسلمين، وصار الحاذق من المسلمين والمثقف والمفكر والمُدِرك هو السَّابق إِلَىٰ عادات الكفَّار وتقاليد الكفَّار وثقافة الكفَّار، وَهٰذَا من الانتكاس العظيم ومن استبدال الَّذِي هو أدنى بِالَّذِي هو خير، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قوة.

وَهٰذَا إهمالٌ لدين الله عَزَّ وَجَلَّ، بل هو إذلال لدين الله وإعزاز لدين الكفر وشعائر الكفر، فالواجب أن يتنبَّه المسلمون، وَعَلَىٰ رأسهم ولاة أمورهم أن

يتنبَّهوا لهذا الأمر، وأن لا يتساهلوا في شيءٍ منه، وأن لا يطيعوا من ينادي به من دعاة الحضارة كما يقولون، أو الرقي أو التقدم أو الحضارة أو غير ذلك؛ فإن ديننا ولله الحمد قد أعزَّنا الله به.

فمهما ابتغينا العز بغيره أذلَّنا الله، كما قَالَ أمير المؤمنين عمر بن ا لخطاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فما هم العرب قبل الإسلام، إنَّهم كانوا مستذلِّين، وكانوا مستضعفين، وكانوا متقطِّعين، متناحرين في ما بينهم، حَتَّىٰ جاء الإسلام فأعزَّهم الله به ورفعهم به وأكرمهم به وصاروا سادة العالم.

فلماذا التَّحول الآن من الإسلام إِلَىٰ ضده، فالواجب عَلَىٰ المسلمين عمومًا وَعَلَىٰ ولاة أمورهم وَعَلَىٰ علمائهم، الواجب عليهم أن يتنبَّهوا لهذا الأمر، وأن يطردوا هٰذِه الأمور الَّتِي وفدت إليهم وهي إضرارٌ بهم وبدينهم، وليس فيها نفع البتَّة، فأنت الآن لمَّا تسير في الشَّارع ماذا ترى عناوين المحلَّات؟ إلَّا أسماء أعجميَّة.

أو كتابات بحروف اللغة الأجنبية، حَتَّىٰ الحروف العربية يكتبونها بصفةٍ تشابه الحروف الأجنبيَّة، كل هٰذَا محبة للتشبه وعشق لعادات الكفَّار وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَحَتَّىٰ التَّخاطب الآن يكاد أن يكون باللُّغة الأجنبية حَتَّىٰ في بلاد الإسلام، في المستشفيات وفي المطارات في الشَّركات وفي الفنادق، في بلاد المسلمين -مع الأسف؛ فالواجب أن يُتنبَّه لهذا الأمر قبل أن يستفحل وينشأ عليه الصَّغير ويهرم عليه الكبير، ثُمَّ يُنسى الإسلام.

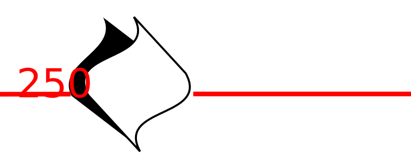
656) من شروط عمر رضي الله عنه منع تكريم أهل الذمة:

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: في تصنيف تلك الشروط، ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الَّذِي شرعه الله تَعَالَىٰ.

الشيخ صالح: هٰذَا هو النوع الثَّالث، من أنواع شروط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المذيـــــــع: أو الرَّابِع.

الشيخ صالح: أو هو الرَّابِع، المهم أن المراد به منع إعزازهم وإكرامهم، لا ظلمهم كما سبق، ما هو بالمقصود أنَّنا نهينهم بمعنى نظلمهم ونعتدي عليهم، لا



المقصود أنَّنا لا نكرمهم ولا نعزِّهم وقد أذَّلهم الله، لَكِنْ نعطيهم حقوقهم الواجبة لهم ولا نعتدي عليهم في حق أو نمنعهم من حق لهم، هٰذَا لا يجوز.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: ومن المعلـوم أن تعظيم أعيـادهم ونحوهـا في الموافـق، ومن المعلـوم بعـد ذكـر مـا يعـود بـتركهم وإلزامهم الصَّغار، قَـال: ومن المعلـوم أنَّ تعظيم أعيـادهم ونحوهـا بالموافقة فيها نوع من إكرامهم، فهم يفرحون بذلك ويسـرُّون بـه كما يغتمُّون بإهمال أمر دينهم الباطل.

الشـيخ صـالح: نعم، هم يفرحـون إذا رأوا المسـلمين يسـتقدمون عـادات الكفَّار وتقاليدهم، وأشد من ذلك أن يسـتعملوا أعيـادهم فيرسِّـمونها في دولتهم ويـأمرون بهـا في دولتهم، الكفَّار يفرحـون بهـذا؛ لأن في هٰـذَا ثنـاءً عَلَىٰ دينهم ومدحًا لهم؛ وفيه إذلالٌ للإسلام الَّذِي هم يحرصون عَلَىٰ إذلاله وعَلَىٰ إهانته.

فهؤلاء المسـلمون أو المتأسـلمون عَلَىٰ المعـنى الأصـح، الَّذِي يعملـون هٰـذِه الأعمال، إنَّما يكرمون الكفَّار وينصـرون دين الكفَّار من حيث لا يشـعرون، قـد لا يكونوا متعمِّدين أو لا يكونون، قد فطنوا لهذا الشيء، لَكِنْ هٰذَا خطـأٌ فـاحش وإلَّا لو تعمَّدوا هٰذَا الشَّيء، فإنَّ هٰذَا كفر هٰذَا يكون كفر بالله عَزَّ وَجَلَّ.

فالكفَّار يُسرّون كل ما رأونا مفرطين في ديننا ومتساهلين فيه، ويُسـرون إذا أخذنا عاداتهم وتقاليدهم وأعيـادهم وشـعاراتهم، اتَّخـذناها في مـا بيننـا يفرحـون بذلك، لأمرين:

أولًا: لأن هٰـذَا فيـه إعجـاز لـدينهم، وثانيًـا: أن هٰـذَا فيـه إهانـة للإسـلام وآداب الإسلام.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوجـه الثَّاني: من دلائـل الإجمـاع، بعد ما ذكر كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ هٰذِه القاعـدة قـد أمـر بهـا غــير واحــد من الصَّــحابة والتَّابعين، في أوقتت متفرِّقــة وقضــايا متعدِّدة.

الشيخ صالح: سبق أن الشـيخ رَحِمَـهُ اللَّهُ ذكـر الأدلـة من الكتـاب وَالسُّـنَّة عَلَىٰ تحريم التَّشبه، ثُمَّ ذكر الإجماع وقال الإجماع من وجوه، الوجه ٱلْأَوَّلُ: فعـل عمر وأمرائه ومن جاء بعدهم من المسلمين، وَهٰذَا انتهينا منه.

(657) محاولة التفريق بين المسلمين وأهل الذمة

المذيـــــــع: قَـالَ الوجـه الْثَّانِي: من دلائـل الإجمـاع، أن هٰـذِه القاعدة قد أمـر بهـا غـير واحـد من الصَّـحابة والتَّابعين في أوقـات متفرِّقة وأوقات متعدِّدة وانتشرت ولم ينكرها منكر ثُمَّ ذكر مثالًا.

الشيخ صالح: نعم، الوجه الْثَّانِي بعد الوجه اَلْأَوَّلُ، الَّذِي هو فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما فعله الصَّحابة، أفراد الصحابة الَّذِينَ ليس لهم ولاية، وإنَّما فعلوا هٰـذَا بموجب دينهم وما يمليه عليهم دينهم من مخالفة الكفَّار، واشتهر هٰـذَا عنهم ولم يُنكر، وكان نوعًا من الإجماع.

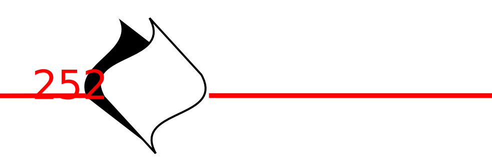
المذيـــــــع: قَالَ: فعن قيس بن أبي حازم، قَالَ: دخـل أبـو بكـر الصـديق رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ عَلَىٰ امـرأةً من أحمس يُقـال لهـا زينب، فرآها لا تتكلم فَقَالَ: ما لها لا تتكلم، قالوا حجَّت مصمتة، فَقَالَ لها تكلَّمي، فإن هٰذَا لا يحـل هٰـذَا عمـل الجاهليـة، فتكلَّمت، فقَـالَت من أنت؟ قَالَ: امرؤا من المهاجرين، فَقَـالَت: أي المهـاجرين قَـالَ من قريش.

قالت من أي قريش، قَالَ: إنِّكِ لسؤول وقال: أنا أبو بكـر، قَـالَت ما بقائنا عَلَىٰ هٰذَا الأمر الصَّالح الَّذِي جاء الله به بعد الجاهلية، قَـالَ بقائكم عليه ما اسـتقامت لكم أئمَّتكم، قـالت: ومـا الأئمـة قَـالَ أَمَّا كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونـه فيطيعونـه، قـالت: بلى قَـالَ فهم أولئك عَلَىٰ النَّاس؛ رواه البخاري في صحيحه.

قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: فـأخبر أبـو بكـر أن الصـمت اَلْمُطْلَـق لا يحـل، وعقب ذلك بقوله هٰـذَا من عمـل الجاهليـة، قاصـدًا بـذلك عيب هٰـذَا العمل وذمّه.

الشيخ صالح: نعم، كذلك من عمل الصَّحابة مـا فعلـه أبـو بكـر، ولعـل هٰـذَا قبل أن يلي الخلافة وفي عهد الرسول صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فإنَّه دخـل عَلَىٰ امرأة من أحمَسَ وهي قبيلة من قبائل العـرب، يقـال لهـا أحمس وينسـب إليهـا الأحمسي، وهي صامتة لا تتكلم فَقَالَ ما شأنها، قالوا أنَّهـا حاجـة يَعْنِي كأنَّا تظن أن الحاج لا يتكلَّم.

فنهاها رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ عن ذلـك، وقـال: أن هٰـذَا من دين الجاهليـة هم الَّذِينَ كانوا يتَّخـذون هٰـذِه الأمـور، الصَّـمت يتَّخذونـه عبـادة يتَّخـذون كمـا يـأتي البكـاء



والتَّصدية عبادة، فالجاهلية تتخذ أشياء عَلَىٰ أنَّها عبادة وهي من شـرع الشَّـيطان وليست من شرع الرَّحمن، فمنها الصمت فإن الله لم يأمرنا بالصمت الحج.

بل أمرنا بالذِّكر، **{وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}** [الشعراء: 227]، **{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْـدُودَاتٍ}** [البقـرة: 203]،ـ **{وَيَـذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}** [الحج: 28]، فليس من شعائر الحج الصمت، إلَّا عند أهل الجاهلية، فلذلك نهاها لأنَّها من إحياء سنَّة الجاهلية الَّتِي أُمرنا بالابتعاد عنها.

ثُمَّ إنَّها سألت من هو هٰذَا الرَّجل، إِلَىٰ أن انتهى الأمر إِلَىٰ أن أخبرهـا أنَّه أبـو بكـر الصـدِّيق رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فقـالت: ومـا بقائنـا عَلَىٰ هٰـذَا الأمـر، يَعْنِي عَلَىٰ الإسلام إِلَىٰ مَتَىٰ يبقى الإسلام، قَالَ ما استقامت لكم أئمَّتكم، يَعْنِي الـولاة فـإذا استقام ولاة أمور المسلمين عَلَىٰ نصرة الإسلام فإن الإسلام يبقى.

وإذا تخاذل ولاة الأمور عن نصرة، فإن الإسـلام يضـمحل، أو يـزول في بعض النَّواحي لا أنَّه يزول بالكلية؛ لأنَّه سـيبقى إِلَىٰ أن تقـوم السَّـاعة، لَكِنْ قـد يـزول في بعض النَّواحي وبعض البلدان، نتيجةً لتفريط ولاة الأمور لهذا الأمر، فَهٰذَا مِمَّا يُحذَّر ولاة أمور المسلمين وفَّقهم الله عَلَىٰ ما حمِّلوا.

أن يقوموا بنصرة هٰذَا الدين وألَّا يغفلـوا عنـه وألَّا يتسـاهلوا في أمـور الكفَّار، تدخل إِلَىٰ بلاد المسلمين وتختلط مع دين الإسـلام، من ذلـك الصـمت في الحج، الحج في نفسه عبادة وهي من دين الإسلام، وَلَكِنْ الصمت فيه هٰذِه زيـادة هٰـذِه بدعة إضافية، هٰذَا ما يُسمَّى بالبدعة الإضافية.

658) في أقسام البدعة:

البدعة عَلَىٰ قسمين: إمَّا بدعة أصليَّة: وهي إحداث عبادة لم يأذن اللـه بهـا ولا رسوله، وإمَّا أن يكون العبادة أصلها مشروع لَكِنْ يزاد عليهـا شـيء مـا ليس منها، وهي البدعة الإضافيَّة مثل الصمت في الحج، فإن هٰذِه بدعة إضـافيَّة، فـأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عَلَىٰ هٰذِه المرأة، لمَّا سألته ما بقى هٰذَا الأمر، يَعْنِي هٰذَا الدين مَتَىٰ يستمر؛ قَالَ: ما استقامت أئمَّتكم.

659) كيف يكون بقاء الدين مرهونًا بمحافظة أئمة الإسلام عليه؟ وما الدليل؟

فمعناه أنَّ بقـاء هٰـذَا الـدين مرهـون بمحافظـة أئمـة الإسـلام عليـه من ولاة الأمور والعلماء، بالمحافظة عليه والـدِّفاع عنـه ونشـر هٰـذَا الـدين وبيانـه للنـاس

وإلزام المسلمين به، فإنَّه يبقى هٰذَا الدين، أمَّا إذا أُهمل ونُسي، فإنَّه يزول عن بعض البلاد الَّتِي لم تتمسَّك ولم يقم ولاة أمورها بنصرته.

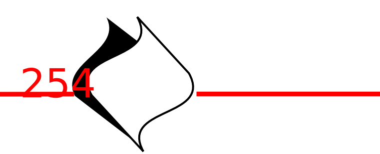
وولاة الأمور إذا أصلحهم الله أصلح بهم الجميع، أمَّا إذا فشلوا ولاة الأمور؛ فإنَّ ضررهم يتعدَّى وفسادهم يتعدَّى إِلَىٰ غيرهم، فهم عليهم مسؤولية أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أمَّا أفراد الناس فليس لهم سلطة، ولو كان عندهم غيرة وعندهم، لكن ليس لهم سلطة، فالدين لا بد له من سلطة: {**وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**} [الحديد: 25]، فلا بد من حديدٍ وكتاب، الكتاب يبين الحق والحديد يلزم بالحق، وذلك بالجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف وَالنَّهْي عن المنكر، أمَّا بقاء القرآن وبقاء السُّنَّة ولا يُعمل بها ولا تُنفذ، فلا يغني ذلك شيء.

فأهل الكتاب هلكوا وعندهم التَّوراة والإنجيل، ولم ينفعهم ذلك شيء لمَّا لم يعملوا بهما في وقتهم، لمَّا لم يعملوا بهما في وقتها قبل أن تنسخ، وكذلك القرآن إذا بقي في الرُّفوف ولم يعمل به، فإنَّه بذلك لا ينتشر ولا يقام الإسلام عَلَىٰ القرآن، فليس المراد بقاء الكتب المراد بقاء العمل والتَّنفيذ.

وَهٰذَا إنَّما يملكه ولاة الأمور الَّذِينَ أعطاهم الله السلطة ومسئوليتهم أعظم من مسئولية غيرهم، وَلَكِنْ عَلَىٰ البقية أن يتعاونوا معهم وأن ينبِّهوهم وأن يدلُّوهم عَلَىٰ الخير حَتَّىٰ يكونوا يدًا واحدة.

المذيـــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأخبر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصمت اَلْمُطْلَق لا يحل، وعقَّبَ ذلك بقوله هٰذَا من عمل الجاهلية قاصدًا بذلك عيب هٰذَا العمل وذمَّه، قَالَ: وتعقيب الحكم بالوصف دليلٌ عَلَىٰ أن الوصف علَّة ولم يُشرع في الإسلام، فيدخل في هٰذَا كل ما أُتخذ عبادةً، إمَّا كان أهل الجاهليَّة يتعبَّدون به ولم يشرع الله التَّعبد به في الإسلام.

الشيخ صالح: لمَّا نهاها أبو بكر عن الصمت، أعقب ذلك بقوله أنّ هٰذَا من دين الجاهلية وَهٰذَا علة، علةٌ للحكم؛ لأن الحكم إذا عُقب بوصف، فَهٰذَا دليل عَلَىٰ أن الوصف علَّةٌ لذلك الحكم، فيكون المنع من الصمت من باب التَّعبد أنّه المنع منه من أجل أنه من دين الجاهلية؛ وقد نهينا عن التَّشبه بأهل الجاهلية.



المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فيدخل في هٰذَا كل ما اتخذ عبادة مِمَّا كان أهل الجاهلية يتعبَّدون به ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه كالمكاء والتصدية.

الشيخ صالح: نعم، فيدخل في هٰذَا من باب القياس، وَهٰذَا أصلًا في الحكم لجامع بينهما، هٰذَا قياس العلة عن الأصوليين، وهو دليل صحيح بعد الكتاب وَالسُّنَّة والإجماع القياس، وذلك من قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هٰذَا من عمل الجاهلية؛ إِذًا كل ما كان من عمل الجاهلية من العبادات فهو باطل ومنكر، ولا يجوز للمسلمين أن يعملوا به.

(660) دخل الصمت في باب التشبه ولم يدخل الحج رغم أنهما كانا موجوديْن معا بالجاهلية:

إلَّا إذا أقرَّه الإسلام مثل الحج، الحج كان موجود في الجاهلية، لَكِنْ الحج عبادة لله وأقرَّه الإسلام، فيبقى كما كان، مثل صلة الأرحام مثل إكرام الضيف هٰذِه أمور من أمور الجاهلية، لَكِنْ أقرَّها الإسلام فما أقره الإسلام؛ فهو حق، ولو كان سبق في الجاهلية وكان موجودًا في الجاهلية، أمَّا ما منعه الإسلام فهو ممنوع من أمور الجاهلية.

(661) معنى مُكاء وتَصْدِيَة:

المذيـــــــع: قَالَ: كالمكاء والتصدية، فإن الله تَعَالَىٰ قَالَ عن الكافرين: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} [الأنفال: 35]، والمكاء الصَّفير ونحوه والتصدية التصفيق، فاستخدام هٰذَا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الَّذِي لم يشرع في الإسلام.

الشيخ صالح: نعم من عبادات الجاهلية الَّتِي لم يشرعها الله المكاء والتصدية، والمكاء هو الصَّفير والتصدية هي الصَّفيق، كانوا في الجاهلية يعظِّمون البيت ويطوفون به ويصلون عنده، لَكِنْ يصلون بالمكاء والتصدية: **{وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً}** [الأنفال: 35].

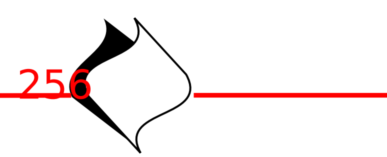
فيُنهى المسلمين عن أن يدخلون في عباداتهم شيء من عبادات الجاهلية، كالمكاء والتصدية، وَهٰذَا موجودٌ عند الصُّوفية الآن مسألة التَّصفيق للعبادة والصَّفير وغير ذلك، هٰذَا له من ورثه من أهل البدع، فهو ممنوع عند البيت وعند غيره إذا كان يُفعل من باب العبادة فهو حرام ومنكر.

أمَّا إذا كـان يفعـل من بـاب العـادات، وكـان هٰـذَا من عـادات الكفَّار وأهـل الجاهليــة، فأيضًــا العــادات الخاصــة بهم لا نتشــبه بكم فيهــا، وبنــاء عَلَىٰ ذلــك فالتَّصفيق للرجال لا يجوز، لأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سمع الصَّحابة يصفِّقون في الصَّلاة، حينما جاءه أبو بكر يصلي في الناس، وهم يريـدون أن أبـو بكر يتأخر.

وأبـو بكـر لم يشـعر بمجيء الرسـول صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فلم يتـأخر فصفَّقوا له، فلمَّا صلوا نهاهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن التَّصـفيق، وقـال التَّصفيق للنساء، إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسـبح اَلرِّجَـال وتصـفق النِّسـاء، فإذا كان التَّصفيق للرجال ممنوع عند الحاجة إليه، إذا كان ممنوعًـا عنـد الحاجـة إليه فالصَّلاة لتنبيه الإمام.

فكيف يعمل بدون حاجة وإنَّمـا هـو لتقليـد الكفَّار في حفلاتهم ومناسـباتهم، فَهٰذَا من التَّشبه بهم وليس هو للرجال، وإنَّما هـو من عـادات النِّسـاء والرجـل لا يتشبه بالمرأة: **«لعن صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ المتشـبِّهين من اَلرِّجَـال بالنِّساء والمتشبهات من النساء بالرجال»**، فالتَّصـفيق للنسـاء والتسـبيح للرجال.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا



الدرس السابع والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَا المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِهِ الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المذيـــــــع: في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

662) هل الحج وما به من شرائع تشبُّه بأهل الذمة ؟ ولماذا؟

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر المرافقة بين أهل الصراط المستقيم وأصحاب الجحيم، قَالَ وكذلك بروز المحرم وغيره من الشم حَتَّىٰ لا يستظل بظل، أو ترك طوائف الثياب المتقدِّمة أو ترك كل ما عمل في الحرم ونحو ذلك، من أمور الجاهلية الَّتِي كانوا يتَّخذونها عبادات.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نبينا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، هٰذَا الكتاب في مخالفة أصحاب الجحيم من اليهود والنَّصارى والأعاجم وأهل الجاهلية من العرب وغيرهم، ومن جاهلية العرب ما أحدثوه في العبادات الَّتِي أصلها مشروع:

مثل الحج، فإن الإحرام من الحج أو العمرة ركن من أركانهم، مشروع وهو ركنٌ من أركان الحج والعمرة، والإحرام كما هو معلوم نية الدخول في النُّسُك، ثُمَّ يحرم عليه أشياء يتجنَّبها إِلَىٰ أن يحل من إحرامه، مثل لبس المخيط تغطية الرأس والتَّطيب وغير ذلك من محظورات الإحرام المعروفة إِلَّا أن المشركين زادوا فوضعوا محظورًا زائدًا في الإحرام، وهو عدم الاستظلال بشيء وأنَّهم يخرجون ويضحون لَلشَّمْسِ، ولا يدخلون تحت سقف ولا يدخلون من باب، بزعمهم من أجل أن يخرجوا لَلشَّمْسِ وَهٰذَا محظور زادوه من عند أنفسهم،

وبهٰذَا فسر تَعَالَىٰ: {**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**} [البقرة: 189].

فُسِّر بأن معنى الآية الرد عَلَىٰ أهل الجاهلية في أنَّهم إذا أحرموا لا يدخلون مع الأبواب إِلَىٰ البيوت، وإنَّما يتسوَّرون من الجدران من ظهور البيوت، ويعتبرون هٰذَا من البرِّ والطاعة، فالله نفى ذلك وقال: {**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [البقرة: 189].

(663) كيف يحاول أهل الكفر التشبه بالمسلمين أيام الحج؟

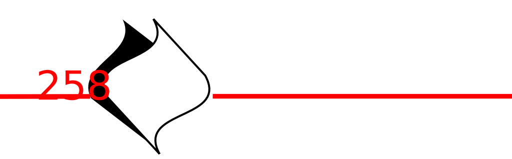
وبهذا أخذ بعض أهل البدع فلا يزال هٰذَا موجودًا في بعض أهل البدع، حينما يحرمون فإنَّهم لا يدخلون تحت سقف السَّيارات إذا كانوا في الطَّريق، بل يكشفونها يكشفون السَّيَّارات ويكشفون أغطيتها وسقوفها، من أجل أن يتبيَّنوا لَلشَّمْسِ كما يقولون أو لا يكون فوق رؤوسهم شيء، فَهٰذَا تشبّهٌ بأهل الجاهلية.

وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف ذلك، فُضربت له قبَّة بنمرة وهو محرم فدخل فيها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أن زالت الشمس، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمتنع من دخول البيت وهو محرم، وكان أَيْضًا ظللوا عليه بالثوب وهو يرمي الجمرة وهو محرم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فخالف بذلك هدي المشركين، وهكذا ينبغي للمسلمين أن يخالفوا هدي أهل الجاهلية، وأن يتركوا هٰذَا المظهر المبُتَدَعَ في العبادة.

(664) كيف كان الكفار يطوفون بالصفا والمروة؟

المذيع: وإن كان قد جاء نهي خاص من عامة هٰذِه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروة وغيره من شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

الشيخ صالح: نعم أهل الجاهلية كانوا يطوفون، يسعون بين الصفا والمروة، لَكِنْ كان عليهما صنمان إساف ونائلة، وكانوا يعظِّمون هذين الصَّنمين



ويسعون بين الصفا والمروة، والسعي أصله مشروع وهو: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** } [البقرة: 158]، ولكن كانوا ينوون بذلك مع نية السعي والتعبد بالسعي، ينوون مع ذلك تعظيم هذين الصَّنمين.

فلَّما جاء الإسلام كره بعض المسلمين السعي بين الصفا والمروة؛ لأنَّه كانا عليهما صنمان لأنه كان تعظِّمه الجاهلية، فأنزل الله تَعَالَىٰ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**} [البقرة: 158]، فَهٰذَا مشروعٌ وهو من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

السعي بين الصفا والمروة، ولا يضرهما أنَّه عَرض لهما وضع هذين الصَّنمين، ثُمَّ أُزيل وَالحَمْدُ للهِ فبقي مشعرين نقيين من شعائر الله عَزَّ وَجَلَّ، فالمحظور زال وبقي المشروع وَالحَمْدُ للهِ، ولهذا قَالَ: {**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**}، يَعْنِي لا حرج عليه كما يتحرَّج بعض المسلمين من ذلك.

665) بم كتب عمر للمقيمين ببلاد فارس؟

المذيع: قَالَ وقد قدَّمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كتب إِلَىٰ المسلمين المقيمين في بلاد فارس إيَّاكم وزي أهل الشِّرْك، وَهٰذَا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

الشيخ صالح: هٰذِه من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تعتبر قاعدة عامة، أنَّ كل ما كان من زي المشركين في لباسهم وهيئاتهم الخاصة بهم، فإن عَلَىٰ المسلمين أن يجتنبوا لئلا يتشبَّهوا بهم إذا فعلوا مثل زيَّهم؛ لأن هٰذَا من التشبه بهم، وقد تقدم أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع لأهل الذِّمَّة زيًّا خاصًا يميِّزهم عن المسلمين.

المذيع: قَالَ: وقال الإمام أحمد في المسند حدَّثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب أنَّه قَالَ: اتَّزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسَّراويل وألقوا الركب وانزو نزوًا، وعليكم بالمعدية وارموا الأغراض وذروا التَّنعم وزي العجم، وإيَّاكم والحرير، فإن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عنه.

وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلَّا ما كان هكذا»، وأشار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبعيه.

الشيخ صالح: من أوَّله.

المذيــــــع: أنَّه قَالَ: اتَّزروا.

الشيخ صالح: أنَّه قَالَ اتَّزروا، يَعْنِي البسوا الإزار والـرداء؛ لأن هٰـذَا من زي المسلمين.

المذيــــــع: اتزروا وارتدوا.

الشيخ صالح: نعم يَعْنِي البسوا الإزار والرداء.

المذيــــــع: وانتعلوا.

الشيخ صالح: وهو ما يُسمَّى بالحلَّة، الحلة تتكون من إيزار ورداء وكان هٰذَا مِمَّا يلبسه المسلمون ولبسه رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في الإحـرام وغيره، فهو من زي المسلمين ولا نلبس مثل ملابس الكفار.

المذيــــــع: وانتعلوا والبسوا الخفاف.

الشيخ صالح: وانتعلوا، هٰذَا أمر إرشاد في أنَّه ينبغي للمسـلم أن يلبس، ولا يحفى ويظن أن هٰذَا من العبادة، فيكلِّفه نفسه أو يُصاب في رجله، فالانتعال فيه وقايـة، اتخـاذ الوقايـة من أضـرار الأرض والحشـرات، وإن كـان مسـتحب أن الإنسان يحفى أحيانًا يَعْنِي لا ينتعـل دائمًـا، وإنَّمـا يحفى أحيانـا إذا لم يكن هنـا ك ضرر في مشيه حافيًا؛ فإن مشيه حافيًا إذا لم يكن فيه ضرر فيه فائـدة للصـحة، فيه فائدة للصحة وفي فائدة للجسم وخشونة وعدم التنعم.

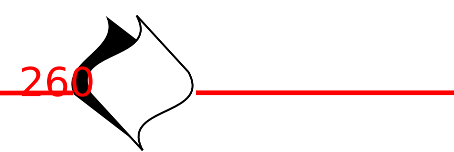
المذيــــــع: والبسوا الخفاف والسَّراويل.

الشيخ صالح: والبسـوا الخفـاف، هـو مـا يُلبس عَلَىٰ الرجـل ويسـترها من الكعبين فأسفل، ويكون من الجلد في الأصل، وقد يكـون من غـيره، فـالخف مـا يستر جميع الرجل، خلاف النعل؛ فإنه لا يستر الرجل وإنَّما يقيها، فإنَّما يقيهـا من الأسفل ويكون له صدور تثبِّته من الأعلى.

المذيــــــع: والسَّراويلات.

الشيخ صالح: السَّراويلات مفـرد، يسـمونه النـاس سـروال وهـو في اللغـة سراويل أو سراويلات، فلبس السَّراويل أحسن من تركه؛ لأنه يستر العورة وفيه احتياطٌ لستر العورة.

المذيــــــع: وألقوا الركب وانزوا نزوًا.



الشيخ صالح: يَعْنِي أن الإنسان لا يمشي مشية متميِّعة ولا يجلس جلسة متميَّعة، وإنَّما يستعمل القوة في جلوسه وفي مشيه.

المذيــــــــع: وعليكم بالمعدية.

الشيخ صالح: يَعْنِي اقتدوا بمعدد بن عدنان، الَّذِي هو جد العرب العاربة، اقتدوا به يَعْنِي اقتدوا بأصل العرب ولا تقتدوا بأمور العجم، لأن العرب في الجملة أفضل من العجم.

المذيــــــــع: وارموا الأغراض.

الشيخ صالح: ارموا الأغراض هٰذَا تعلم الرمي، وَهٰذَا مستحب تعلم الرمي وتعلم السباحة وتعلم كوب الخيل والفروسية، هٰذَا من الرياضة المطلوبة شرعًا، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًّا»**، نعم فتعلم الرماية مستحب؛ لأنه من التدرب عَلَىٰ الجهاد في سبيل الله،

المذيــــــــع: وذروا التَّنعم وزي العجم.

الشيخ صالح: وذروا التنعم كلمة عامة، إن الإنسان لا يكون متنعم دائمًا، بحيث يرق جسمه وتضعف قواه ويصاب بالأمراض بسبب الرفاهية، فإن الرفاهية مرض بل الإنسان لا يتعب نفسه ويحرمها من المستلذَّات مُطْلَقًا ولا يعطيها ما تشتهي من الرَّاحة والملذَّات مُطْلَقًا، وإنَّما يتوسَّط ويجمع بين هٰذَا وَهٰذَا.

666) حكم لبس الحرير للرجال:

المذيــــــــع: وإيَّاكم والحرير.

الشيخ صالح: هٰذَا تحذير من الحرير وقد سبق أنَّه حرام عَلَىٰ اَلرِّجَال من هٰذِه الأُمَّة.

المذيــــــــع: قَالَ: فإن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى، وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلَّا ما كان هكذا»، وأشار سول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبعيه.

الشيخ صالح: نعم فلبس الحرير الخالص أو الممزوج بغيره، إذا كان الظُّهور للحرير، حرام عَلَىٰ اَلرِّجَال إلَّا في الأحوال المستثناة كما سبق، بأن يلبسه لشدة الحكة والحساسية، أو أن يلبسه في حالة القتال مع الكفَّار إظهارًا

للقوة، أو يلبس منه ما كان قدر ثلاث أصابع أو أربعة أصابع طراز عَلَىٰ الثوب وَعَلَىٰ الفراء، فَهٰذَا مرخص فيه.

المذيــــــع: وقال أحمد حدَّثنا موسى حدَّثنا، وقال أحمد حدَّثنا أحمد بن موسى حدَّثنا زهير حدَّثنا عاصم وللأحول عن أبي عثمان، قَالَ: جاءنا كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إِيَّاكم والتَّنعم وزي أهل الشِّرْك ولبوس الحرير، فإن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن لبوس الحرير وقال إلَّا هكذا، ورفع لنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبعيه، وَهٰذَا ثابت عَلَىٰ شرط الصَّحيحين.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا مع الحديث السَّابق وكتب به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ واليه في المشرق، ينهاهم عن التَّنعم وعن زي الأعاجم، وعن.

المذيــــــع: عن لبوس الحرير.

الشيخ صالح: وعن لبوس الحرير كما سبق، إلَّا ما استثناه الرسول من الطِّراز في الثوب أو في الكم أو في الجيب أو عَلَىٰ الفراء أو عَلَىٰ الجوت، فإنَّه مباح قيل كان بقدر أصبعين وفي بعض الرِّوايات ثلاثة أصابع أو أربعة أصابع.

المذيــــــع: وفيه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بالمعدية وهي زي بني معد بني عدنان وهم العرب، فالمعدية نسبة إِلَىٰ معد ونهى عن زي العجم وزي المشركين، قَالَ: وَهٰذَا عامٌ كما لا يخفى، وقد تقدم هٰذَا مرفوعًا واللهُ أَعْلَمُ به.

الشيخ صالح: نعم لا شك أن التَّعرب والمشي عَلَىٰ ما كان عليه العرب من أصلهم، أنَّه أفضل مِمَّا كان عليه العجم؛ لأن التشبه للعجم في الظَّاهر يدل عَلَىٰ محبتهم في الباطل، إذا كانوا غير مسلمين، أمَّا المسلمون فكلُّهم سواء عجم وغيرهم، لَكِنْ العجم غير المسلمين والعربية في الجملة أفضل من العجمية، وجنس العرب أفضل من جنس العجم.

667) فعل عمر بن الخطاب لمَّا دخل بيت المقدس:

المذيــــــع: قَالَ: وروى أحمد في المسند، حدَّثنا أسود بن عامر حدَّثنا حمَّاد بن سلمة عن أبي سنان عن عبيد بن آدم وأبي مريم

وأبي شعيب، أن عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس، قَالَ حمَّاد بن سلمة فحدَّثني أبو سنان عن عبيد بن آدم، قَالَ سمعت بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لكعب أين تُرى أن أصلِّي.

فَقَالَ إن أخذت عنِّي أخذت خلف الصخرة، فكانت القدس كلُّها بين يديك، فَقَالَ عمر ضاهيت اليهوديَّة لا، وَلَكِنْ أصلي حيث صلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقدم إِلَىٰ القبلة فصلَّى ثُمَّ جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه وكنس النَّاس.

الشيخ صالح: نعم لمَّا فتح المسلمون بيت المقدس في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اشترط النَّصارى مِنْ مَنْ هم في بيت القدس أو في القدس، أن يحضر عمر يستلمه منه، فذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المدينة إِلَىٰ الشَّام من أجل أن يستلم بيت المقدس من النَّصارى، ثُمَّ استمله منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار في حوزة المسلمين.

وهو من الأصل إنَّما يكون للمسلمين، في كل زمان المساجد للمسلمين، والله جَلَّ وَعَلَا يقول، {**وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**} [الأنفال: 34] يَعْنِي المشركين، {**وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**} [الأنفال: 34].

ويقول جَلَّ وَعَلَا: {**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** } [التوبة: 17، 18].

فالمساجد والبقاع المقدسة تكون للمسلمين في كل زمان، قبل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده، هي للمسلمين كما قَالَ الله تَعَالَىٰ: {**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** } [الأنبياء: 105]، فالله جَلَّ وَعَلَا أخذ البيت المقدس من النَّصارى الكفَّار، ووضعه في يد المسلمين.

لأنَّهم أهله، قَالَ تَعَالَىٰ: { **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ**} [البقرة: 114]، فهي ليست لهم إنَّما هي للمسلمين، والولاية عَلَىٰ المساجد وَعَلَىٰ المقدَّسات الإلهية، إنَّما تكون للمسلمين في كل زمان، وفي

بعثة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارت للمسلمين، من أمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجعت إليهم في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

668) لماذا شاور عمر بن الخطاب كعب الأحبار؟ وعلام يدل ذلك؟

الشَّاهد أنَّه أراد أن يصلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيت المقدس، فشاور كعب الأحبار وكان من علماء اليهود، فأشار عليه أن يصلي خلف الصَّخرة لتكون القدس كلها بين يديه يَعْنِي أمامه، فعمر تنبه في ذلك ضاهيت اليهودي أو ضاهيت، أي شابهت اليهودية..

لأن كعب الأحبار رَحِمَهُ اللَّهُ، كان يهوديا من أحبار اليهود ثُمَّ منَّ الله عليه بالإسلام فأسلم، فعمر امتنع من ذلك ومن قبول هٰذِه المشورة بألَّا يتشبه باليهود لأنَّه يستقبلون الصَّخرة، وَهٰذِه الأُمَّة شرع الله لها أن تستقبل الكعبة ولا تستقبل الصخرة، ولهذا عدل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصلاة إِلَىٰ الصَّخرة.

وإن كانت بينه وبين الكعبة لئلا يتشبَّه باليهود. فَهٰذَا دليل عَلَىٰ عدم التَّشبه باليهود، وأن الإنسان يكون فطنًا وحذرًا من هٰذِه الأمور، ثُمَّ إنَّه استقبل الكعبة وصلى وجعل الصخرة خلف ظهره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهٰذَا موضع المسجد الآن هو الَّذِي صلى فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو موضع بيت المقدس والصخرة خلفه.

669) كيف كان حال بيت المقدس قبل قدوم عمر بن الخطاب؟

المذيــــــــع: قَالَ: ثُمَّ جاء فتقدم إِلَىٰ القبلة فصلى، ثُمَّ جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه وكنس النَّاس.

الشيخ صالح: نعم كان بيت المقدس مملوء بالأوساخ والأوحال، إذ أنَّه كان في قبضة الكفَّار وكانوا يهينون المسجد، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظَّفه من هٰذِه القاذورات، وباشر ذلك وكنس في ردائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فباشر الناس ذلك ونظَّفوا المسجد من هٰذِه القاذورات.

670) ما معنى الإسراء والمعراج؟ وهل يجب الإيمان بهما؟

المذيـــــــع: قال رَحِمَـهُ اللَّهُ: قلت صـلاة النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء، قـد رواهـا مسـلم في صحيحه من حديث حمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس، أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: أتيت بالبراق (وهو دابـة أبيض طويـل فـوق الحمـار ودون البغـل، يضـع حـافره عنـد منتهى طرفـه)، قَـالَ فركبتـه حَتَّىٰ أتيت المقـدس قَـالَ فربطتـه بالحلقـة الَّتِي يربـط بهـا الأنبيـاء، قَـالَ ثُمَّ دخلت المسجد وصليت فيه ركعتين ثُمَّ خرجت فجاءني جبريـل عليـه السَّلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللَّبن.

فَقَالَ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ اخترت الفطرة، قَالَ ثُمَّ عـرج بنـا إِلَىٰ السَّماء وذكر الحديث.

الشيخ صالح: نعم أحاديث الإسراء والمعراج كثيرة، وأغلبها في الصَّـحيحين أو في أَحَـدُهُمَا والإسـراء والمعـراج ثابتـان في القـرآن، قَـالَ تَعَـالَىٰ **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْـرَى بِعَبْـدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَـى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُـوَ السَّـمِيعُ الْبَصِـيرُ}** [الإسـراء: 1].

وأمَّا المعـراج فمـذكور في صـورة النجم، **{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَـةً أُخْـرَى (13) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (14) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (15) إِذْ يَغْشَى السِّـدْرَةَ مَا يَغْشَى (16) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى (17) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَـاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى}** [النجم: 13 -ـ 18]، هٰذَا في المعراج فوق السَّموات **{ عِنْدَ سِـدْرَةِ الْمُنْتَهَى}**.

هٰـذَا المعـراج وهـو الصُّـعود، وفي نقلـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ من مكـة المشـرفة إِلَىٰ القـدس وسـيلة النقـل هي الـبراق، وهي دابـة ليسـت من جنس دوابنا وإنَّما هي دابة سريعة العدو، تضع حافرها عند منتهى بصرها أو عنـد منتهى طرفها، فركب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الـبراق وصـارت بـه حَتَّىٰ وصـل إِلَىٰ البت المقدس.

وربـط هٰـذِه الدَّابـة في المكـان الَّذِي كـان تربـط فيـه الأنبيـاء عَلَيْهِمُ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأن سنة الأنبياء واحدة، ثُمّ دخـل وصـلى في بيت المقـدس، هٰـذَا قبـل المعراج قبل العروج، صلى فيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عـرج بـه إِلَىٰ السَّـماء، ثُمَّ نزل وصلى أَيْضًا بالأنبياء، جمعهم الله له وصلى به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ رجع إِلَىٰ مكة في ليلةٍ واحد، وَهٰذَا من آيات الله سُبْحَانَهُ ومن معجزات الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن جحد الإسراء أو المعراج أو أنكر ذلك، فإنَّه كافر بالله عَزَّ وَجَلَّ لأنَّه منكر لما في كتب الله وسنة رسول الله، وما أجمع عليه المسلمون، وقد أُسري به يقظةً لا منامًا وأُسري بروحه وجسمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لم يكن الإسراء بالروح دون الجسم، ولم يكن منامًا يَعْنِي حلمًا وإنَّما كان يقظة، نعم وها من آيات الله ومعجزات هٰذَا الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالشيخ ذكر هٰذَا من باب الاستفاضة من هٰذِه المسألة لمَّا ذكر صلاة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّه أبى أن يتشبَّه باليهود في قبلتهم، ذكر إثبات هٰذِه القصة مِمَّا يدل عليها.

المذيـــــــع: أحسن الله غليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس الثامن والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَا المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المذيـــــــع: في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

(671) ثبوت صلاة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بيت المقدس ليلة الإسراء، ولا يُحتج بقول أحد أو فعل أحد مع فعل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستشارة عمر بن الخطاب كعبًا عند الصلاة:

المذيـــــــع: في الحلقة الماضية وقفنا عَلَىٰ ما ذكر المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من ثبوت صلاة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد الأقصى، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كان حذفية بن اليمان يمكن أن يكون صلى فيه؛ لأنَّه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنَّه لو صلى فيه لوجب عَلَىٰ الأُمَّة الصلاة فيه.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، لمَّا ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ثبوت صلاة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بيت المقدس ليلة الإسراء ذلك، يَعْنِي لم ينكر الإسراء والمعراج، وإنَّما أنكر صلاة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كحذيفة بن اليمان.

هو معذور؛ لأنَّه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يكن له أن يخالفه رضي لله عنه، فَهٰذَا من باب الأعذار من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحجة في ما ثبت لا في ما قاله أو رآه الصَّحابي إذا كان يخالف ما ثبت عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعتذر له أنَّه لم يبلغه هٰذَا النَّصّ.

المذيـــــــع: إِذًا هٰذَا يأتي دليلًا عَلَىٰ بعض أتباع العلماء والمتبوعين، إن كان لإمامهم قول زاحموا به النَّصّ وإن لم يكن قالوا فلماذا سكت ربَّما ضعف عندهم الحديث، فكانوا ينطحون النصوص بقوله أو بصمته أحيانًا؟

الشيخ صالح: هٰذَا معلوم البطلان ما يُحتج بقول أحد أو فعل أحد مع فعل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ هٰذَا الأحد الَّذِي خالف إمَّا أنَّه لم يبلغه النَّصّ عن الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنَّه بلغه ولم يثبت عنده أو أنَّه بلغه وثبت عنده، لَكِنْ رأى أنَّه لا يدل عَلَىٰ هٰذِه المسألة بعينها.

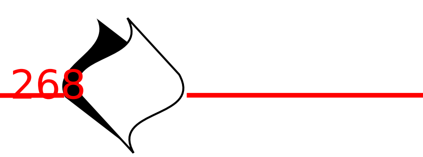
فلهم أعذار بيَّنها شَيْخ الإِسْلِامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، فذكر أعذارهم إذا خالفوا، وَعَلَىٰ كل حال الحجَّة فيما ثبت عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا في قول الصَّحابي أو قول العالم، إذا كان قول الصَّحابي لا يُقبل إذا خالف قول الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكيف يُقبل قول العالم إذا خالف قول الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس هٰذَا حجَّة ولا بقوله أنَّه أعلم في الحديث، ليس كذلك فقد لا يكون عالمًا بوجود الحديث أصلًا قد يكون علم به لَكِنْ لم يثبت عنده، وهو ثابت عند غيره، قد يكون تبين له ما لم يتبيَّن لغيره ويكون مخطئًا في فهمه إِلَىٰ غير ذلك من الأعذار.

المذيـــــــع: قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: فعمـر رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ عـام عَلَىٰ كعب مضاهاة اليهودية، أي مشابهتها في مجرد اســتقبال الصــخرة، لمَا فيه من مشابهة من يعتقـدها قبلـة باقيـة، وإن كـان المسـلم لا يقصد أن يصلي إليها.

الشيخ صالح: نعم، سـبق لنـا أنَّ الصـخرة هي قبلـة اليهـود؛ وأمَّا النَّصـارى فكانوا يستقبلون المشرق والمسـلمون يسـتقبلون الكعبـة المشـرَّفة، كـانوا في اَلْأَوَّلُ يسـتقبلون الصــخرة في أول الإســلام، ثُمَّ نســخت القبلــة وحُــولت من الصخرة إِلَىٰ الكعبة المشرَّفة، بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: {**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ وَحَيْثُ مَـا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَـطْرَهُ**} [البقـرة: 144]، تكرر الأمر بذلك في آيات متجاورة من سورة البقرة.

فالعمل يكون بالنَّاسـخ لا بالمنسـوخ، ومن بقيّ عَلَىٰ المنسـوخ فهـو ضـال أو كافر، فَالَّذِي يبقى عَلَىٰ استقبال الصخرة بعد نسـخ اسـتقبالها يكـون كـافرًا؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، وعمــر فطن لــذلك فلم يصــلي للكعبــة وبينه وبينها الصَّخرة، لئلا يُشبه هٰذَا من يصلي إِلَىٰ الصخرة بعد نسخ استقبالها أو يحتج به من يحتج من بعده، فعمــر رَضِــيَ اللَّهُ عَنْـهُ لحذقـه وفطنتـه، قطـع هٰـذِه الذَّريعة، واعتبر هٰذَا من مضاهاة اليهود.



(672) من صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياساته وفراسته:

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هٰذَا الباب، من السياسات المحكمة ما هي مناسبةٌ لسائر سيرته المرضيَّة، فإنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الَّذِي استحال الذنوب الإسلام بيده غربًا.

الشيخ صالح: نعم، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له توقُّعات وفراسة اختصَّ بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمَّتي فهو عمر بن الخطَّاب»**، وقد وافقه القرآن في مسائل رآه فنزل القرآن بموافقتها، مثل حجاب النِّساء نساء النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثل قتل الأسرى في بدر وعدم قبول الفدية منهم، فله موافقات كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا يدل عَلَىٰ فضله وحِنكته وفراسته الصَّادقة وسياسته الموفَّقة في خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ذلك؛ أنَّه فَطِن لهٰذِه المسألة؛ لأنَّه لو جعل الصَّخرة بينه وبين الكعبة لأوهم ذلك أنَّه يستقبل الصَّخرة، فتجنب هٰذَا الشَّيء دفعًا لهذا الاهام، وإن كان لم يقصد هٰذَا.

(673) تفسير الرؤية التي رآها الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر:

المذيـــــــع: قَالَ فإنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الَّذِي استحال الذَّنوب الإسلام بيده غربًا.

الشيخ صالح: هٰذَا حديث أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رؤيا ورأى أبا بكر ينزع وفي نزعه ضعف، وذلك لا لقلَّة فضله وجهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ لقصر مدَّته في الخلافة، فإن خلافته سنتين وزيادة أشهر، فهو لمَّا وطّد الإسلام بعد وفاة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي قبل الشُّروع في غزوات فارس والروم.

فلمَّا جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرجل القوي المهاب، واصل الجهاد في سبيل اللهِ حَتَّىٰ فتح الله عَلَىٰ يده المشارق والغارب، فاستحالت الدلو الَّتِي رآها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينزع الماء من البئر، استحالت غربًا يَعْنِي ذنوبًا كبيرًا، ولا شك أن الغرب ذنوب أكثر من الدلو، فاستحالت غربًا يَعْنِي فيها ماء كثير.

فشـرب النَّاس وروا وركـوا بعطًـا، تشـبيهًا بالإبـل إذا رويت، فإنَّهـا تعُطِّن في المعاطن، فَهٰذَا تشبيه بليغ لسياسة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحنكته وقوَّته.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو الَّذِي استحال الذنوب الإسـلام بيده غربًا، فلم يفر عبقري فريَّه.

الشـيخ صـالح: قَـالَ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **«فَلَمْ أرَ عَبْقَرِيًّا يَفْـرِي فَرِيَّهُ»**، والعبقري هو الحاذق.

المذيـــــــع: حَتَّىٰ صدر النَّاس بعطن.

الشيخ صالح: حَتَّىٰ صدر الناس بعطن، تشبيه بالإبل إذا شربت؛ فإنَّها تـبرك في المعاطن بعد الشرب.

المذيـــــــع: فأعزَّ الإسلام وأذّل الكفر وأهله وأقام شعار الـدين الحنيف.

الشيخ صالح: هو الَّذِي فتح المشارق والمغارب ونشـر الإسـلام، وأذَّل اللـه بــه أهــل الكفــر واليهــود والنَّصــارى حَتَّىٰ أعطــوا: **{الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** [التوبة: 29]، فَهٰذِه مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيرته في الإسلام وقوته، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ كما قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المؤمن القوي خــيرٌ وأحبُّ إِلَىٰ الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٌّ خير»**.

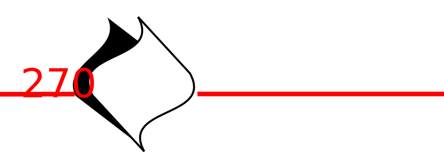
674) حذاقة عمر بن الخطاب :

عمر كان قويا ولكنه يتحكم في غضبه وقوته عندما يذكر كتاب الله وسنة رسوله

المذيـــــــع: قَالَ: ومنعَ من كل أمرٍ فيـه تضـرع إِلَىٰ نقض عـرى الإسلام.

الشيخ صالح: من حذقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه منع كل أمرٍ يكـون وسـيلة إِلَىٰ نقض عرى الإسلام حماية للإسلام، فَهٰذَا في سد ذرائع الَّتِي تفضـي إِلَىٰ المحذور وَإِلَىٰ المحرم وَإِلَىٰ الشِّرْك.

المذيـــــــع: مطيعًا في ذلك لله ورسوله.



الشيخ صالح: بلا شك إنُّه ما يأتي بشيء من عنده في سياسته وآرائه وأوامره ونواهيه، وإنَّما هو وقَّافٌ عند كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يخالف الكتاب وَالسُّنَّة.

المذيع: قَالَ وقَّافًا عند كتاب الله ممتثلًا لسنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشيخ صالح: وَهٰذَا مشهور عنه الوقوف مع كتاب الله وسنة رسوله، أنَّه كان يغضب ويريد أن يبطش، فإذا ذُكر له الكتاب وَالسُّنَّة، فإنَّه يمسك ويقف ولا يتجاوزه.

المذيع: محتذيًا حذو صاحبيه.

الشيخ صالح: محتذيًا حذو صاحبيه، يَعْنِي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

675) حسن سياسة عمر بن الخطاب:

المذيع: مشاورًا في أموره للسَّابقين الأوَّلين، مثل عثمان.

الشيخ صالح: وَهٰذَا من حسن سياسته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه لا يستبد للأمر، وإنَّما يستشير أهل الفضل وأهل العلم وأهل السَّابقة في الإسلام، فكان يستشير كبار المهاجرين والأنصار إذا حزبه أمر أو حضره قضيَّة أو حضرت قضية أو حادثة، فإنَّه لا يستبد فيها وإنَّما يستشير، يستشير أهل الفضل وأهل العلم والسَّابقة في الإسلام، من المهاجرين والأنصار.

المذيع: قَالَ مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وأبيٍّ بن كعب ومعاذ بن جبل.

الشيخ صالح: نعم يستشير بقية العشرة ويستشير غيرهم، مثل أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي بن مسعود، والعبادلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هؤلاء لهم سابقة في الإسلام وهم أثبت قدمًا في الإسلام والعلم من غيرهم، فكان يستشيرهم، لا لذواتهم ولا مجاملة له، وإنَّما لما فيهم من السَّداد سداد الرَّأي والعلم والفقه والتَّقوى لله عَزَّ وَجَلَّ.

المذيع: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم ممن له علم أو فقه أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.

الشيخ صالح: نعم، فهو لا يستشير إلَّا من فيه صفات المشورة، من العلم والفقه والدين والقوة، كان يستشير هؤلاء.

676) عمر بن الخطاب القدوة في معاملة أهل الذمة

المذيـــــــع: حَتَّىٰ إنّ العمدة في الشُّروط عَلَىٰ أهل الكتاب عَلَىٰ شروطه.

الشيخ صالح: نعم حَتَّىٰ إن الَّذِينَ جاءوا من بعدهم، من بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشوا عَلَىٰ طريقته في الشروط عَلَىٰ أهل الكتاب، إذا استولوا عَلَىٰ بلادهم، فإنَّهم صاروا عَلَىٰ سيرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أهل الكتاب، وَهٰذَا تنفيذ لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

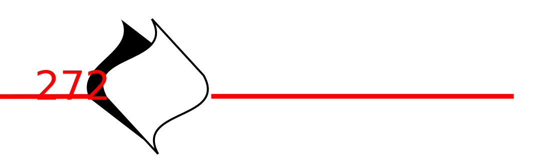
677) المناصب التي لا يتولاها أهل الذمة:

المذيـــــــع: وَحَتَّىٰ منع من استعمال كافر أو ائتمانه عَلَىٰ أمر الأُمَّة وإعزازه، بعد إذ أذلَّه الله.

الشيخ صالح: ومن ذلك؛ أنَّه منع تولية الكفَّار شئون المسلمين الخاصة، وَالَّتِي يُطلع فيها عَلَىٰ أسرارهم، فلا يُجعل الكافر وزيرًا أو مستشارًا عند ولي الأمر، لا مانع إنُّه يُستأجر الكافر لعملٍ من الأعمال كما استأجر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أريقط ليدلَّه عَلَىٰ الطريق وكان كافرًا، فلا مانع من الاستفادة من خبرات الكفَّار.

678) ما مكانة أهل الذمة وغير المسلمين عند ولاة المسلمين؟

لَكِنْ لا يمكَّنون من شروط المسلمين ويكونون عند الولاة والأمراء بطانة، قَالَ تَعَالَىٰ: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**} [آل عمران: 118]، نعم، فعمر لم يتَّخذ من هؤلاء بطانة، بل إنَّه أنكر عَلَىٰ أحد الصَّحابة الفضلاء من أكابر الصَّحابة، لمَّا اتخذ كاتبًا نصرانيًا حاذقًا في



الحساب، قَالَ له اجعل بدله مسلم، فراجعه ذلك الصَّحابي قَالَ: اعتبر النصراني اعتبره مات، فاصنع ما أنت صانع.

679) فعل عمر بن الخطاب رضي الله بالكتب النصرانية:

المذيع قَالَ: حَتَّىٰ رُوي عنه أنَّه أحرق الكتب الأعجمية وغيرها.

الشيخ صالح: نعم وَهٰذَا هو الواجب، أن لا تُروَّج كتب الشر، وكتب الضَّلال، وكتب الانحراف، والكتب الَّتِي فيها الأديان المنسوخة أو الممسوخة، فإنها لا تُروج بين المسلمين وتقال هٰذَا للاطلاع، ويُترك في أيدي المسلمين.

680) الخطأ الذي ارتكبه المأمون:

المذيع: نحن نقرأ في تاريخ المأمون، إنُّه هو اللي صارت نهضة علميَّة ومر بالتَّرجمة من الرومان واليونان والهند.

الشيخ صالح: هٰذَا من معايب المأمون غفر الله له، من معايبه أنَّه ترجم الكتب الرُّومية وأدخلها عَلَىٰ المسلمين، حَتَّىٰ قَالَ الإمام لا أظن أن الله ينسى المأمون، فقد أحدث في الإسلام ما ليس منه، وما حصل من المحنة للقول في خلق القرآن، إنَّما هو من جرَّاء تقريب المعتزلة، وتعريب الكتب الرومية، تعريب الكتب اليونانية والرومية، جر ذلك عَلَىٰ المسلمين شرًا، وَهٰذَا بسبب البطانة الَّتِي اتخذها المأمون من المعتزلة، الَّذِي أشاروا عليه بهذه المشورة الخبيثة، ولا يزال المسلمون يعانون من تصرفات المأمونين الآن في ترجمة هٰذِه الكتب.

681) صبيغ بن عسل التميمي:

المذيع: قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الَّذِي منع أهل البدع أن ينبغوا وألزمهم ثوب الصِّغار.

الشيخ صالح: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المذيع: حيث فعل بصبيغ بن عسل التَّميمي ما فعل في قصَّته المشهورة.

الشيخ صالح: صبيغ بن عسل التَّميمي، كان كثير التَّساؤلات والتَّشكيكات في الآيات والأحاديث، كان يسأل أسئلة تشكيك وإيهام وتردد، وكان يجتمع عليه بعض الجهَّال، وتنبه له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستدعاه، ثُمَّ ضربه عَلَىٰ رأسه

بالعزق حَتَّىٰ أوجعه وأدماه، ثُمَّ نفاه بعد ذلك ثُمَّ منَّ الله عَلَىٰ صبيغ فتاب إِلَىٰ الله، واستفاد من هٰذَا التَّأديب وأثنى عَلَيّ بن أبي طالب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

682) تعامل عمر بن الخطاب مع أعياد الكفار

المذيـــــع: قَالَ: وسيأتي عنه إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ في أعياد الكفَّار، من النَّهْي من الدخول عليهم فيها ومن النَّهْي عن تعلم رطانة الأعاجم ما يبينه به قوة شكيمته في النَّهْي عن قوة الكفَّار والأعاجم.

الشيخ صالح: نعم، سيأتي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نهيه، عن التَّشبه بالكفَّار في أعيادهم وفي زيهم ولباسهم وفي عياداتهم، ما يدل عَلَىٰ قوة شكيمته وأنَّه لا ينقاد للمغرضين أو لأصحاب الأهواء أو للمخادعين، لا ينقاد لهم، وإنَّما يثبت عَلَىٰ الحق ويأخذ حذره من هٰذِه الأمور، ولا يحسن الظلم بكل أحد.

إنَّما يحسن الظن بصحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من المهاجرين والأنصار وعلماء الصَّحابة.

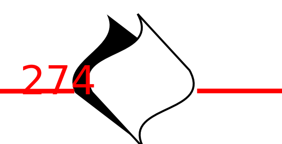
المذيـــــع: ومن النَّهْي عن تعلم رتانة الأعاجم.

الشيخ صالح: هٰذَا يأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

683) هل اتفق عثمان بن عفان مع عمر في التعامل مع أهل الذمة

المذيـــــع: ثُمَّ ما كان عمر قد قرَّره من السنن والأحكام والحدود، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقر ما فعله عمر وجرى عَلَىٰ سنَّته في ذلك.

الشيخ صالح: سبق قبل قليل أن من جاء بعد عمر، ساروا عَلَىٰ خطَّته ومنهجه في الشروط عَلَىٰ أهل الذِّمَّة، ومنهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة بعد عمر، الَّذِي ولى الخلافة بعد عمر مباشرة، فإنَّ مشى عَلَىٰ خطة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القضية.



(684) اتباع عثمان لعمر بن الخطاب في التعامل مع أهل الذمة:

المذيــــــــع: قَالَ فقد علم موافقة عثمان لعمر في هٰـذَا البـاب، وروى سـعيد في سـننه حـدَّثنا هشـيم عن خالـد الحـذَّاء عن عبـد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه، قَالَ خرج علي رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ فـرأى قومًـا قـد سـدلوا، فَقَـالَ مـا لهم كـأنَّهم اليهـود خرجـوا من فهرهم، ورواه ابن المبارك وحافظ بن غياث عن خالد.

وفيه أنَّه رأوا قومًا قد سدلوا في الصـلاة، فَقَـالَ كـأنَّهم اليهـود خرجوا من فهورهم، وقد روينا عن بن عمر وأبي هريرة أنَّهمـا كانـا يكرها السدل في الصلاة، وقد روى ابو داوود عن سـليمان الأحـول وعسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة، أن رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

ومنهم من رواه عن عطـاء عن النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مرسلًا، لَكِنْ قَالَ هشيم حدَّثنا عامر الأحول، قَـالَ سـألت عطـاء عن السدل في الصَّلاة فكره، فقلت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَالَ عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، والتَّابعي إذا أفـتى بمـا رواه دلَّ عَلَىٰ ثبوته عنده.

الشيخ صالح: نعم، السدل هو كما ذكر العلمـاء، وهـو أن يلبس ثوبًـا واحـدًا ولا يردُّ طرفيه، يضع الثوب عَلَىٰ كتفيه ولا يرد طرفه عَلَىٰ الآخر، هٰذَا هو السدل؛ لأن ذلك مظنَّة انكشاف العورة، وَأَيْضًا فيه تشـبه بـاليهود؛ لأن هٰـذَا زيَّهم، فلهـذا رُوي عن السدل في الصلاة هٰذَا هو السدل.

وتكاثرت الرِّوايـات الَّتِي ذكرهـا المُؤَلِّف رَحِمَـهُ اللَّهُ في هٰـذَا، وفي غـير مـا ذكره المُؤَلِّف النَّهْي عن السدل في الصلاة، وهو هٰذَا أن يطرح الثـوب أو الـرداء عَلَىٰ كتفيه ولا يرد طرفهما عَلَىٰ الآخر، هٰذَا إن لم يكن عليـه ثـوب غـيره، أمَّا إذا كان تحته ثوب ساتر فلا مانع من ذلك.

المذيــــــــع: قَالَ: وقد روي عن عطاء من وجـوه جيِّدة، أنَّه كـان لا يرى بالسدل بأسًا.

الشيخ صالح: إذا كان تحته ثوب يستر.

المذيــــــــع: وأنَّه كان يصلي سادلًا.

الشيخ صالح: كما ذكرنا يَعْنِي يُبيَّن هٰذَا أو يُشرح هٰذَا، بأنَّه لا يكرهه إذا كان تحته ثوب يستر.

المذيـــــع: قَالَ: فلعل هٰذَا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثُمَّ لمَّا بلغه رجع أو لعله نسي الحديث، والمسألة مشهورة وهي عمل الرَّاوي بخلاف روايته.

الشيخ صالح: وَهٰذَا جوابٌ آخر، وهو أن لعل عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمراد بعطاء عطاء بن رباح إمام أهل مكة من التَّابعين المشهورين، وهو من تلاميذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الفقيه المشهور، كان يُروى عنه أنَّه لا يرى بأسًا في السدل، بينما يُروى عنه في روايات أخرى أنَّه ينهى عن ذلك.

فالجواب عن ذلك؛ أنَّه كان لم يبلغه النَّهْي، فلمَّا بلغه النَّهْي نهى عن ذلك ورجع عن رأيه.

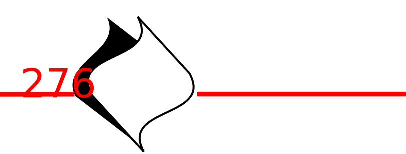
المذيـــــع: قَالَ والمسألة مشهورة وهو عمل الرَّاوي بخلاف روايته هل يقدح فيها.

الشيخ صالح: حَتَّىٰ أنَّه لو علم بالرِّوايات الأخرى، لو أنَّه علم بالروايات الَّتِي تمنع خالفها، فالحجة في ما روى لا فيما رأى، هٰذِه قاعدة عند أهل العلم، أنَّ الرَّاوي إّذا خالف ما رواه فالحجة فيما روى لا في ما رأى.

المذيـــــع: والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنَّه لا يقدح فيها، لما تحتمله المخالفة من وجوهٍ غير ضعف الحديث.

الشيخ صالح: نعم كما سبق إنُّه لم يبلغه حديث، وإمَّا أنَّه بلغه ولم يصح عنده أو إنَّه بلغه فسَّره بغير تفسيره اجتهادًا منه.

المذيـــــع: وقد روى عبد الرزَّاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله، أنَّ أباه كره السدل في الصلاة، قَالَ أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وأكثر العلماء يكرهون السدل مُطْلَقًا، وهو مذهب أبو حنيفة والشَّافعي والمشهور عن أحمد، وعنه إنَّما يكره فوق الإزار دون القميص، توفيقًا بين الآثار وحملًا للنَّهْي عَلَىٰ لباسهم المعتاد.



الشيخ صالح: نعم هٰذَا هو ما ذكرناه، أنه إذا كان تحته قميص يستر، فإنَّه لا بأس في أن يرخي طرفي الرداء، أمَّا إذا كان ليس تحته قميص، فإنَّه يُكره له السدل، ولهذا قالوا يكره للصلاة واشتمال الصَّماء، نعم وَهٰذَا هو تخريج هٰذِه المسألة.

685) السدل المحرم يبطل الصلاة:

المذيـــــع: ثُمَّ مضى المُؤَلِّف يتحدث عن السدل المحرم، يبطل الصَّلاة.

الشيخ صالح: وأضاف في رواية مرت تغطية الفم أو اللِّسان، يُكره التَّلثم في الصلاة من غير حاجة؛ لأن هٰذَا من فهل اليهود وفيه تشبه بهم، فيُكره التلثم في الصلاة إلَّا إذا كان هٰذَا لحاجة.

المذيـــــع: مضى المؤلف يتحدث هل السَّدل محرَّمٌ يبطل الصَّلاة، وندع ذلك للحلقة القادمة إِنْ شَاءَ اللهُ لفراغ وقت هٰذِه الحلقة.

الدرس التاسع والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَيُّهَا المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

المذيـــــــع: في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيَّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيَّاكم الله وبارك فيكم.

686) هل السدل للتحريم أم للكراهة؟

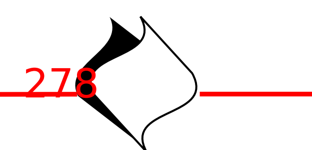
المذيـــــــع: قَـالَ المُؤَلِّف رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَىٰ، حين ذكـر السـدل ومناسبته أنَّه محرم بما فيه من التَّشبه باليهود، قَالَ: ثُمَّ اُختلف هل السجل محرم يبُطل الصَّلاة، فَقَالَ ابن أبي موسى فإن صلى سادلًا ففي الإعادة روايتان أظهرهما لا يعيد، وقال أبو بكر عبد العزيز إن لم تبدو عورتـه فلا يعيـد باتفـاق، ومنهم من لم يكـره السـدل وهـو قول مالك وغيره.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ وَصَـلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، تقدم لنا أنّ السدل في الصـلاة المنهي عنـه، معناه أن يطرح الرِّداء عَلَىٰ كتفيه ولا يرد طرفـه عَلَىٰ الآخـر، بـل يـترك طرفيـه يتدلَّيان إذا ركع وإذا سجد، والعلماء اختلفوا هل هٰذَا النَّهْي للتَّحْرِيْمِ أو للكراهة.

وبالتَّالي إذا كـان بِـالتَّحْرِيْمِ فهـل يبطـل الصـلاة؟ أو لا يبطلهـا، عَلَىٰ قـولين ذكرهم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في مذهب أحمد، أولهما: أنه يبطـل الصـلاة؛ لأن النَّهْي للتَّحْرِيْمِ ويقتضـي الفساد، والرأي الْثَّانِي: أنه لا يبطل الصلاة إذا كان عليـه ثـوبٌ يستر عورته تحت الرداء المسدول، فإنـه يكـره لَكِنْ لا يبطـل الصَّـلاة أو يحـرم، لكنَّه لا يبطل الصلاة، ولعل هٰذَا هو الصحيح إِنْ شَاءَ اللهُ.

المذيـــــــع: قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: والسـدل المـذكور هـو أن يطـرح الثوب عَلَىٰ أحد كتفيه ولا يرد أحد طرفيه عَلَىٰ كتفه الآخر، هٰذَا هـو المنصوص عن أحمد، وعلَّله بأنَّه فعل اليهود.

الشيخ صالح: علَّله بأنه فعل اليهود، فَهٰـذَا هـو الشـاهد من إيـراده في هٰـذَا الكتاب، وهو تحريم التشبه باليهود في هٰذَا اللِّباس في الصلاة، وَعَلَىٰ هٰذَا فالعلـة مستمرة وليس التَّعليل في أنه لا يستر العورة، بل لأنه تشبه باليهود وَهٰذِه وجهة نظر من يرى أنه محرم مُطْلَقًا، ولو لم تبدو العورة؛ نظرًا لأن العلـة هي التشـبه باليهود.



المذيـــــــع: قَالَ: حنبل قَالَ أبـو عبـد اللـه، والسـدل أن يسـدل أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهـو لبُس اليهـود وهـو عَلَىٰ الثوب وغيره.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا رواية حنبل بن إسحاق تلميذ الإمام أحمد وابن أخيـه رحمهم الله، تفسير السدل بأنه طـرح الـرِّداء عَلَىٰ الكتفين ولا يـرد طرفـه عَلَىٰ الآخر، وأن العلة في النَّهْي عنه منع مشابهة اليهود.

المذيـــــــع: قَالَ: مكروه السدل في الصلاة.

الشيخ صالح: نعم الكراهية في عرف السـلف كالإمـام أحمـد وغـيره، أنها للتَّحْرِيْمِ وعند المتأخرين، أنَّها لكراهة التنزيل.

المذيـــــــع: وقـال صـالح بن أحمـد سـألت أبي عن السـدل في الصلاة، فَقَالَ يلبس الثوب فـإذا لم يطـرح أحـد طرفيـه عَلَىٰ الآخـر فهو السدل.

الشيخ صالح: وَهٰذَا مثل رواية حنبل عن أحمد، رواية ابنه صالح مثـل روايـة حنبل عنه في تفسير السدل، وَهٰذَا مِمَّا يؤكل أن السـدل هـو طـرح الثـوب عَلَىٰ الكتفين ولا يرد أحد طرفيه عَلَىٰ الآخر، وأن العلة مشابهة اليهود.

المذيـــــــع: أشـــرت في الماضـــي إن مثـــل أن يلبس البشـــت والعباءة مثلًا، ولا يدخل يديه في أكمامه.

الشيخ صالح: أي ثوب يطرحه عَلَىٰ كتفيـه ولا يـرد طرفـه عَلَىٰ الآخـر، من بشـتٍ أو غـيره، لَكِنْ إن كـان تحتـه قميص فـالأمر أخـف، أمَّا إذا لم يكن تحتـه قميص، فالعلة تكون من أمرين: أوَّلًا: مشابهة اليهود.

وثانيًا: خشية انكشاف عورته.

المذيـــــــع: قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهٰذَا هـو الَّذِي عليـه عامـة العلماء.

الشيخ صالح: هٰـذَا التَّفسـير هـو الَّذِي عليـه عامـة أهـل العلم في تفسـير السدل في الصلاة المنهي عنه.

المذيـــــــع: وأمَّا ما ذكره أبـو الحسـن الآمـدي وابن عقيـل، من أنَّ السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميـه ويجـره، فيكـون هو إسبال الثوب وجره منهي عنه، فغلط مخالف لعامة العلماء، وإن

كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتِّفـاق، والأحـاديث فيـه أكـثر وهـو محرم عَلَىٰ الصحيح، لَكِنْ ليس هو السدل.

687) رأي الحنابلة وابن عقيل في السدل:

الشيخ صالح: هٰذَا القول الَّذِي ذكره أبو الحسـن الآمـدي من الحنابلـة وابن عقيل، أن المراد بالسدل هو الإسبال وهو نزل الثوب عن الكعبين، هٰذَا وإن كـان محرَّمًـا في الصـلاة وغيرهـا، إلَّا أنَّه ليس هـو المقصـود هٰاهُنـا، وإنَّمـا المقصـود التَّفسير اَلْأَوَّلُ.

688) قول علي بن أبي طالب في مسألة السدل؟

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس الغـرض عين هٰـذِه المسـألة، وإنَّما الغرض أن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شبَّه السَّـادلين بـاليهود، مبينًـا بذلك كراهة فعلهم، فُعلم أن مشابهة اليهود أمر قد استقر عنــدهم كراهته.

الشيخ صالح: نعم هو أصل الكلام هو كلمة علي رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، الَّتِي في أول السياق أنَّه لمّا رأى قومًا.

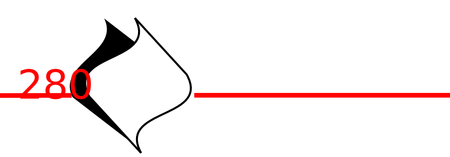
المذيـــــــع: قد سدلوا قَالَ ما لهم كأنَّهم اليهود.

الشيخ صالح: كأنهم البهر، خرجوا من البهر أو الفهر وهي مـدارس اليهـود، فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أورد ما ذكره الحنابلة في هٰذِه المسألة.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفُهر اليهود بضم الفاء مدارسـهم، وأصلها بهـر وهي عبارنيـة فعُـربت، هكـذا ذكـره الجـوهري، وكـذلك ذكره ابن فارس وغيره، أن فُهر اليهـود مدارسـهم، وفي العين عن الخليل بن أحمد أن فُهر اليهود مدارسهم.

الشيخ صالح: نعم، فُهر اليهود الَّتِي قالهـا علي أبي طـالب رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ مستنكرًا، هي مدارسهم مدارس اليهود، ونحن منهيون عن التشبه بـاليهود، وهم كـانوا يلبسـون هٰـذِه اللبسـة في مدارسـهم، مِمَّا يـدل عَلَىٰ أنَّنـا مطلـوب منـا مخالفتهم في صفة الملابس.

المذيـــــــع: فُهر بإسكان هكذا.



الشيخ صالح: نعم فُهر أو فَهر.

المذيـــــــع: قَالَ: وسنذكر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيّد هٰذَا، وما في الحديث المذكور من النَّهْي عن تغطية الفم، قد علَّله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم الَّتِي يعبدونها.

الشيخ صالح: نعم، وسبق في الرواية وعن تغطية الفم في الصلاة، وعُلِّل ذلك بأنه من فعل المجوس عندما يعبدون النَّار، ونحن منهيون عن التشبه بالمجوس أَيْضًا، فالمصلي لا يتلثم إلَّا إذا كان هٰذَا لحاجة.

المذيـــــــع: قَالَ فعل هٰذَا تظهر مناسبة الجمع بين النَّهْي عن السدل وعن تغطية الفم، بما في كليهما من مشابهة الكفَّار.

الشيخ صالح: نعم، مشابهة الكفار من يهودٍ أو مجوس، فالسدل في مشابهة لليهود وتغطية الفم في الصلاة فيه مشابهة للمجوس، ونحن منهيون عن التَّشبه بالكفار عمومًا.

(689) عِلّة النهي عن السدل:

المذيـــــــع: مع أن في كل منهما معنًا آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلَّتين.

الشيخ صالح: نعم مع أنَّ هناك علة غير المشابهة، وَهٰذَا شيء معروف عند الأصوليين أنَّه يجوز تعليل الحكم بعلَّتين فأكثر، بل هٰذَا أقوى، هٰذَا أقوى لتأكيد الحكم، فإذا عُلِّل بأنه لانكشاف العورة، وعُلَّل بأنه من مشابهة اليهود، فلا مانع من صحة العلتين فيه.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهٰذَا عن الخلفاء الرَّاشدين، وأمَّا سائر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكثير، مثل ما قدَّمنا عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه لمَّا دعي إِلَىٰ وليمة فرأى شيء من زي العجم خرج وقال من تشبه قوم فهو منهم.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا عن الخلفاء الراشدين، ما ذكره عن واحد منهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأمَّا ما ورد عن غيرهم من الصَّحابة، كما سبق أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى شيء استنكره في بعض الدَّعوات انصرف، لأنه.

المذيــــــع: وروى أبــو مُحَمَّد: رأى شــيء من زي العجم وقــال من تشبه بقوم فهو منهم.

الشــيخ صــالح: رأى شــيء من ذي العجم في هٰــذَا الاجتمــاع، فخــرج من المكان وقال، ذكر حديث الرسول صَلَّىٰ اللــهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ **«من تشبه بقـوم فهـو منهم»**، دل عَلَىٰ تحـريم التَّشـبه بالكفَّار في الحفلات وفي غيرهـا، اللــه المستعان الآن الحاذق هو الفاهم هو الَّذِي يحسن التشبه عن الكفـار، وأمَّا الَّذِي لا يتشبه بالكفار فهو مغفَّل ومتأخر.

690) قول ابن عباس الرجل الذي احتقن:

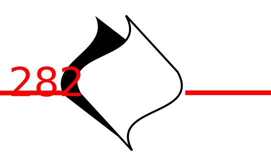
المذيــــــع: وروى أبو مُحَمَّد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ سـأله رجـل، سـأل ابن عبَّاس، أحتقن قَالَ لا تبدي العـورة ولا تسـتن بسـنة المشـركين، فقولـه لا تسـتن بسنة المشركين عام.

الشيخ صالح: وَهٰذِه مسألة أخرى فيها منع التشبه بالمشركين، وهي كشف العـورات فـإن ابن عبَّاس لمَّا سـأله رجـل هـل يحتقن يَعْنِي يعمـل الحقنـة في الشرج، والحقنة معروفة يُراد بها تطهير المعدة، ويلزم من عملها كشف العورة، ابن عبـاس منـع من ذلـك من أجـل كشـف العـورة ولأن هٰـذَا تشـبهٌ، أي كشـف العورات والتَّساهل فيها، من التَّشبه بالمشركين.

المذيــــــع: وقال أبو داوود حدَّثنا حسن بن علي حدَّثنا يزيــد بن هارون عن بأن الحجـاج بن حسَّـان، قَـالَ دخلنـا عَلَىٰ أنس بن مالـك فحــدَّثني أخي المغــيرة، قَــالَ: وأنت يَوْمِئِذٍ غلام ولــك قرنــان أو قصَّتان، فمسح رأسك وبرَّك عليك، وقال احلقوا هـذين أو قصُّـهما، فإن هٰذَا زي اليهود، قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: علـل النَّهْي عنهمـا بـأن ذلك زي اليهود.

وتعليـل النَّهْي بعلـة، يـوجب أن تكـون العلـة مكروهـة مطلـوبٌ عدمها، فُعلم أنّ زي اليهود حَتَّىٰ في الشـعر مِمَّا يطلب عدمـه وهـو المقصود.

الشيخ صالح: نعم، ذكر عن غير الخلفاء، ذكر عن حذيفة، وعن ابن عبَّاس، والآن يذكر عن أنس بن مالك، لمَّا رأى غلامًا له قرنان من الشعر أمر بـأن يغـير



هٰذَا الشكل وأن لا يُتشبَّه باليهود، فنحن منهيون عن التَّشبه باليهود حَتَّىٰ في صفة الشعور، في صفة شعر الرَّأس، وأننا لا نعمل قرونًا عَلَىٰ شكلهم؛ لأن هٰذَا من أفراد التَّشبه بهم.

والقاعدة العامة منع التشبه بهم عمومًا، لما يجر ذلك من محبَّتهم وما يجر ذلك من استساغة أعمالهم، وَهٰذَا مِمَّا يغير دين الإسلام شيء فشيء.

(691) من أفعال اليهود بالقبور، والنهي عن التشبه بهم، وهل تسوية القبور من أجل عدم التشبه فقط؟

المذيع: وروى بن أبي عاصم: حدَّثنا وهب بن بقية حدَّثنا خالد الواسطي عن عمران بن حذير عن أبي مجلز، أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ تسوية القبور من السُّنَّة، وقد رفعت اليهود والنَّصارى فلا تشبَّهوا بهم، قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: يشير معاوية إِلَىٰ ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد.

أنَّه أمر بقبر فسوي، ثُمَّ قَالَ سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بتسويتها رواه مسلم

. **الشيخ صالح:** نعم، وَهٰذَا الحديث أَيْضًا عن معاوية وعن الصَّحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه علل تسوية القبور لئلا تتشابه مع قبور اليهود والنَّصارى الَّذِي يرفعون القبور، وَهٰذَا غلوٌ في الأموات ووسيلة من وسائل الشِّرْك، ولهذا قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا تضع قبرًا مشرفًا أي مرتفعًا، إلَّا سوَّيته، فالقبور تُسوِّى إنَّما ترفع عن الأرض قدر شبر، من أجل أن تعرف أنَّها قبور فلا تداس، ولا يزاد عَلَىٰ ذلك؛ لأن هٰذَا من الغلو ومن وسائل الشِّرْك وَأَيْضًا من مشابهة اليهود والنَّصارى في قبورهم، لأن النَّصارى واليهود يغلون في القبور ويزوِّقونها، حَتَّىٰ تُعبد من دون الله، بل جاء أنَّهم يبنون عليها وأنَّهم يصلون عندها إِلَىٰ غير ذلك، مِمَّا يجر إِلَىٰ الشِّرْك.

المذيع: وعن علي أَيْضًا، قَالَ: أمرني النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أدع قبر مشرفا إلَّا سوَّيته ولا تمثالًا إلَّا طمسته، رواه مسلم.

الشيخ صالح: نعم، وَهٰذَا سبق الإشارة إليه.

المذيـــــــع: يعدُّ مشرفًا ولو كـان كلـه من تـراب، لـو ارتفـع عن الشبر.

الشيخ صالح: نعم الارتفاع سواءً بنى أو يُضاف إليه تراب غير ترابـه، القـبر لا يُدفن إلَّا بترابه ويُرفع قدر شبر ولا يُضاف إليه تراب أو أشياء ترفعه.

المذيـــــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسنذكر إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ عن عبد الله بن عمرو بن العـاص رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، أنَّه قَـالَ من بـنى ببلاد المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم حَتَّىٰ يموت، حُشر معهم يوم القيامة.

(692) خطورة التعامل والعيش مع الكفار:

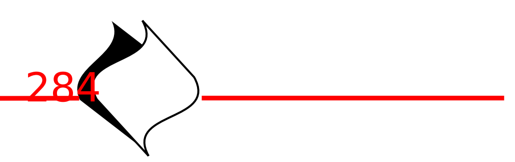
الشيخ صالح: نعم، وَهٰـذَا أمـر وسـيذكر أَيْضًـا عن عبـد اللـه بن عمـرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه روى عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بـنى في أرض المشـركين، وصـنع نـيروز هم ومهرجـانهم فهـو منهم، ومعـنى بـنى أي اسـتوطن في بلاد المشـركين من غـير ضـرورة وغـير مُظهِـر لدينـه؛ لأَنَّه يمـتزج بالمشركين وتتوطد العلاقة بينه وبينهم.

وربَّما أنه يتنازل عن كثير من أمور دينـه أو ينسـلخ من دينـه، بسـبب إرضـائه لهم أو اندماج معهم، وكـذلك لا يشـاركهم في أعيـادهم، لا يشـاركهم في النَّيروز وهو من أعيادهم، والمهرجان النَّيروز في أول المهرجان في أول فصل الخريف، عيدان للمشركين فلا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم في أعيادهم.

بل إن للمسلمين عيدين خاصين، عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما عيدان بعـد أداء ركنين من أركان الإسلام، فعيـد الفطـر بعـد أداء ركن الصِّـيام في رمضـان، وعيد الفطر بعد أداء الركن الأعظم في أداء الحج وهو الوقوف في عرفة، فهمـا مناسبتان دينيَّتان ليس لمجرد اللهو والمرح، وإنَّما هو شكر لله سُبْحَانَهُ.

ولذلك يصلي فيهما صـلاة العيـد، وفي عيـد تخـرج صـدقت الفطـر وفي عيـد الأضحى تذبح الأضاحي، فهما عبادتان أيَّام عبادة لله عَـزَّ وَجَـلَّ، وليس أيَّام أشـر وبطر كما في أعياد المشركين، فيجب أن نسـتغني بأعيـاد المسـلمين عن أعيـاد المشركين، والحاصل أن الَّذِي يقيم في بلاد المشركين إقامة طويلة واستيطان.

فإنَّه تسري عليه أمـورهم، فيصـنع مـا يصـنعون من أعيـادهم ومن نـيروز هم ومهرجانهم، لأنه قد لا يستطيع أو لا يصبر عَلَىٰ الاستقلال بنفسه وعدم الاندماج،



أو أنَّه يلزمونه أَيْضًا ويضطرونه إِلَىٰ هٰذَا الشَّيء، كما أن المشركين ألزموا من لم يهاجر من الصَّحابة، ألزموه أن يخرج معهم إِلَىٰ بدر، وذكر الله في قصتهم ما ذكر في القرآن.

المذيـع: هٰذَا واقع يا شيخ مثلما تفضَّلتم، ويمكن الجيل الثَّاني من هؤلاء المسلمين ينمسخ فعلًا أبنائهم أو أبناء أبنائهم، لَكِنْ إذا قَالَ: أحدهم إنّه يعجز أن يجد موقع في بلاد مسلمة.

الشيخ صالح: إذا عجز، فإنَّه معذور حَتَّىٰ يزول عذره، لَكِنْ ما يظهر لدينه وما يندم يصبر عَلَىٰ دينه ويثبت عَلَىٰ دينه لهذا الشرط.

المذيـع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود، هكذا رواه بهذا اللَّفظ سعيد بن منصور، حدَّثنا أبو معاوية حدَّثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات.

الشيخ صالح: وَهٰذَا من مسائل أو من أفراد التشبه بالمشركين، وهو الاختصار في الصَّلاة، وهو وضع اليد عَلَىٰ الخاصرة أي عَلَىٰ أسفل الجنب؛ لأن هٰذَا من تشبه اليهود والمصلي يعمل السُّنَّة، وهي أنَّهم يقبض اليد اليسرى بالكف اليمنى ويضعهما عَلَىٰ صدره، هٰذَا هو المشروع للمسلم، ولا يضع يديه عَلَىٰ خاصرتيه، أو يدًا عَلَى خاصرة؛ لأن هٰذَا من التَّشبه باليهود.

المذيـع: وروى سعيد حدَّثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب، قَالَ: دخلت مع ابن عمر مسجد بالجحفة فنظر على شرفات فخرج إِلَىٰ موضع فصلى فيه، ثُمَّ قَالَ لصاحب المسجد: إنِّي رأيت في مسجدك هٰذَا، يَعْنِي الشرفات شبَّهتها بأنصاب الجاهلية فمر أن تُكسر

الشيخ صالح: وَهٰذَا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أتى عَلَىٰ مسجد بالجحفة وهي ميقات أهل الشَّام، والجحفة قريبةٌ من رابغ، وقَّتها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإحرام لأهل الشَّام ومن جاء عن طريق السَّاحل، إذا أراد الحج أو العمرة، فيها مسجد دخله ابن عمر فرأى فيه شرفات، وهي ما يُجعل عَلَىٰ رؤوس الجدران من التزيين والزَّخرفة.

فخرج وصلى خارج المسجد، وذلك لأنَّه شبَّهها بأنصاب الجاهلية؛ فإن الجاهلية ينصبون حجارة ويذبحون عندها ويصلون عندها، فنحن نُهينا عن التَّشبه

بهم، وَهٰذَا شاهدٌ؛ لأن التَّشبه بالكفَّار عمومًا سواءً كانوا يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو أعاجم أو مشركين أميين أو غير ذلك، فنحن منهيون عن التَّشبه بغير مسلمين.

وفي هٰذَا تنبيه عَلَىٰ المنع من زخرفة المساجد، بالشرفات وبالأصباغ وغير ذلك، فإن المساجد للعبادة وليست للزينة والمباهات، وإنَّما هي للعبادة والخشوع والصلاة فيها.

693) كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّلاة في الطَّاق. بالطاق

المذيـــــع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى سعيد أَيْضًا عن ابن مسعود، أنَّه كان يكره الصَّلاة في الطَّاق.

الشيخ صالح: نعم، سعيد بن منصور صاحب السنن، روى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه كان يكره الصلاة داخل الطاق، والطاق هو المحراب الَّذِي يكون في قبلة المسجد؛ لأن هٰذَا فيه تشبه في كنائسهم، فلا يصلي الإمام وَلَكِنْ يصلي خارج الطَّاق.

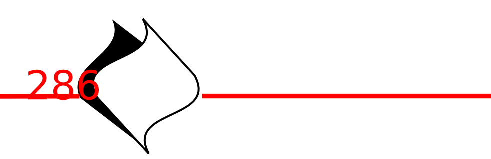
أوَّلًا: لأن هٰذَا فيه تشبه باليهود، وثانيًا: أنَّه إذا صلى داخل الطَّاق فلا يراه المأمومون ويقتضون به في ركوعه وسجوده وقيامة، فلذلك؛ تُكره الصَّلاة في الطَّاق، صلاة الإمام في الطاق وهو المحراب، أمَّا اتخاذ المحراب نفسه فهو لم يكن معروف في الزَّمان اَلْأَوَّلُ، إنَّما اتخذ فيما بعد ذلك علامة عَلَى القبلة.

من أجل أن تعرف القبل، لأن المسجد لو دخلته وليس فيه محراب، لن تعرف القبلة ولا جهة القبلة، خصوصًا وقت الظَّلام وقت اللَّيل، فقد لا تعرف القبلة فلذلك تفعلونه، لَكِنْ لا يُبالغ فيه، الزَّخرفات والنقوش والكتابات أو يضخم، وإنَّما يجعل بقدر ما هو علامة عَلَىٰ القبلة فَقَطْ.

المذيـــــع: يَعْنِي يكفي منه الانحناء ليصير في الجدار.

الشيخ صالح: الانحناء ليصير يكفي.

المذيـــــع: قَالَ: وعن عبيد بن أبي الجعد، قَالَ كان أصحاب مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون، إنَّ من أشراط السَّاعة أن تُتخذ المذابح في المسجد، يَعْنِي الطَّاقات.



الشيخ صالح: يَعْنِي عَلَىٰ شكل ما تعمله اليهود، اتخاذ المذابح يَعْنِي الطَّاقات في المساجد عَلَىٰ شكل ما تتخذه اليهود في كنائسها، أمَّا إذا اُتخذ المحراب غير مشابه لمذابح اليهود، فلا بأس به للحاجة كما ذكرنا.

المذيع: قَالَ: وَهٰذَا الباب فيه كثرةٌ عن الصَّحابة، وَهٰذِه القضايا الَّتِي ذكرناها بعضها في مظنَّة الاشتهار، وما علمنا أحد خالف ما ذكرناه عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من كراهم التَّشبه بالكفَّار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هٰذِه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل، ليس هٰذَا موضعه.

الشيخ صالح: نعم، هو لمَّا ذكر الإجماع عَلَىٰ تحريم التَّشبه بالكفار، ذَكَرَ أن هٰذَا من ثلاثة وجوه، اَلْأَوَّلُ: ما ورد عن الخلفاء الرَّاشدين كعمر بن الخطَّاب في شروط أهل الذِّمَّة. وما تعاقب عليه الأئمة من العمل بشروط عمر مع أهل الذِّمَّة، الْثَّانِي: ما ثبت عن أفراد الصَّحابة، وذكر جملة من ذلك.

فهو يقول: وإن كانت هٰذِه الآثار أو المرويَّات، قد يكون فيها خلاف أو فيها تأويل، لَكِنْ العِبْرَة في الجملة أنَّها كلها اتفقت عَلَىٰ النَّهْي عن التشبه بالكفار، وكون يكون فيها احتمال أو يكون فيها نظر لبعض العلماء، فَهٰذَا ليس من مقصودنا الآن، إنَّما المقصود هو أخذ المسألة الَّتِي نحن بصددها، وهي منع التَّشبه بالكفَّار في الجملة.

المذيع: قَالَ: وهٰذَا كما أنَّه مجمعون عَلَىٰ إتباع الكتاب وَالسُّنَّة، وإن كان قد يختلفوا في بعض أعيان المسائل لتأويل، فُعلم اتفاقهم عَلَىٰ كراهة التَّشبه بالكفَّار والأعاجم.

الشيخ صالح: نعم، هم متَّفقون عَلَىٰ العمل بالكتاب وَالسُّنَّة، وإن كان العلماء قد يختلفون في بعض المسائل والتَّفريعات، فَهٰذَا لا يأتي عَلَىٰ الأصل المتُفق عليه، وهو وجوب إتباع الكتاب وَالسُّنَّة، كذلك هنا هٰذِه الآثار تدل في جملتها عَلَىٰ منع التَّشبه بغير المسلمين، وإن كان قد يحصل في بعضها خلاف أو تأويل.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا، أيهما المستمعون الكرام إِلَىٰ هنا نأتي إِلَىٰ نهاية هٰذِه الحلقة من اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مع صاحب الفضيلة الله الشيخ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، شكر الله لشيخنا ما تكرَّم به من الشّروح والبيان، وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا إيَّاكم بما نقول ونسمع.

هٰذِه في الختام، تحية لمهندس الصوت سمير يحيى عبد الله إبراهيم حَتَّىٰ نلقاكم في الحلقة القادمة إِنْ شَاءَ اللهُ، نستودعكم الله، والسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

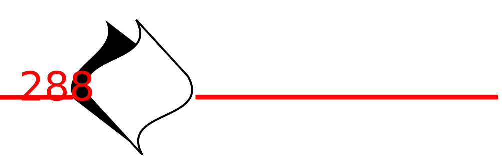
الدرس الثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذِه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.



694) الإجماع على كراهة التشبه بالكفرة

المذيـــــــع: تقدم معنا ما ذكره المؤلف في تقرير الاجماع على كراهة التشبه بالكفار والاعاجم وتحـريم ذلـك، قـال هنا رحمه الله الوجه الثالث في تقرير الإجماع ذكره عامة علماء المسلمين علمـاء الإسلام من المتقـدمين والأئمـة المتبـوعين وأصحابهم في تعليـل النهي عن أشياء لمخالفـة الكفـار، أو مخالفـة النصـارى أو مخالفـة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وَصَـلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ.

هنا يوجز الشيخ رحمه الله نتيجة ما مر من النقـولات والأقـوال الـواردة في منع التشبه بغير المسلمين من سائر الكفرة، سـواء كـانوا يهـودًا، أو نصـارى، أو مجوسًـا، أو دهـريين، أو غـير ذلـك من سـائر الكفـرة، والمشـركين فيؤخـذ، من مجموع هٰذِه الآثار وَهٰذِه الأدلة هٰذِه القاعدة، وهي منع التشـبه بغـير المسـلمين، لما يجره ذلك من النقص في الإسـلام؛ ولأن الإسـلام كـامـل، فكوننـا نجلب إليـه عادات وتقاليد وأعمال من أعمال أهل الكفـر، فهـذا ممـا يـؤثر في دين الإسـلام بالنقص ويخلط الحق بالباطل، وأيضًا هٰذَا فيه إتهام للإسلام بأنه ناقص، حيث أننا نجلب لـه مـا يكملـه من عـادات أهـل الكفـر، فَهٰـذَا كلـه يؤصـل هٰـذِه القاعـدة العظيمة، وهي منع التشبه بغير المسلمين؛ لأن الإسلام ولله الحمد كامل.

فإن حصل في المسلمين نقص، فليس هـو من قبـل الإسـلام، وإنمـا هـو من قبل تقصير المسلمين، تقصير بعض المسلمين لا يُنسب إِلَىٰ الإسـلام، كمـا قـال الشاعر:

لئن كان ذنب المسلم اليوم جهله* فماذا على الإسلام من جهل مسلم.**

695) لماذا نخالف الكفرة؟

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله وما من أحـد لـه أدنى نظرٍ في الفقه إِلَّا وقد بلغه من ذلك طائفة، وَهٰذَا بعد التأمـل والنظر، يورث علمًا ضروريًا باتفاق الأئمـة عَلَىٰ النهي عن موافقـة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفته.

الشيخ صالح: يقول الشيخ رحمه الله لا أحد من أهل العلم يجهل أنـه نُهي عن مشابهة المشركين، وما من أحد من العلماء إِلَّا وقـد بلغـه نصـوص في هٰـذَا

الأمر، مما لا يترك مجالًا للشك في أننا مطلوب منا مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم، وَهٰذَا مما يُبقي عَلَىٰ المسلمين عزتهم وقوتهم واستغنائهم عن أراذ أعمال الكفار؛ لأن الكفار ناقصون وأعمالهم ناقصة ومذمومة، والإسلام ولله الحمد دين كامل ودين شامل لمصالح الدنيا والآخرة، فلماذا نستجلب عادات الكفار وهي ناقصة ومذمومة، ونترك أخلاق الإسلام الكاملة الفاضلة العالية، الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139]، إن كنت مؤمنين بهذا الشرط، أما مجرد الانتساب بدون ايمان وبدون تحقيق للإسلام، فَهٰذَا لا ينفع المسلم إدعاءه من غير تحقيق لهذا الأمر، ومن تحقيق هٰذَا الأمر تجنب أخلاق الكفار وعادات الكفار الَّتِي هي خاصة بهم نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله وأنا أذكر من ذلك نكتًا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

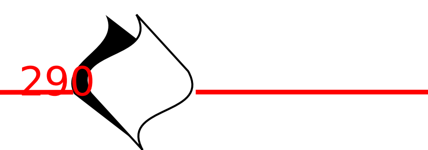
الشيخ صالح: نعم، لما ذكر النوعين الأولين، وشروط عمر **رضي الله عنه**، وما جاء عن أفراد الصحابة، ذكر الآن ما قاله الأئمة من بعدهم، الأئمة الأربعة وغيرهم في منع التشبه بالكفار، مما يدل عَلَىٰ انعقاد الإجماع عَلَىٰ هٰذَا الأمر.

696) ما الأفضل في الصلاة: تعجيلها أم تأجيلها؟

المذيع: قَالَ فمن ذلك أن الأصل المُستقر عليه في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إِلَّا في مواضع يستثنونها كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء، وإن كان غيرهم من العلماء يقول الأصل أن التعجيل أفضل، فيستحبون تأخير الفجر والعصر والعشاء والظهر إِلَّا في الشتاء في غير الغيم.

ثم قالوا يُستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود.

الشيخ صالح: نعم، هٰذِه مسألة الصلاة في أول وقتها، هل هو أفضل أو تأخيرها أفضل، فعند الحنفية أن تأخيرها عن أول الوقت أفضل؛ ولذلك تجدهم يتأخرون، ويصلون بعد الناس، وأما الجمهور فهم عَلَىٰ العكس، يقولون الأصل تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن في ذلك مبادرةً إِلَىٰ الطاعة وتفريغًا للذمة إِلَّا



في أحوالٍ يُستحب تأخير الصلاة فيها لوروده عن الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ, فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مثل ما إذا كان هناك غيمٌ وخروج الناس فيه خطر أو فيه محذور، فيتأخرون حَتَّىٰ يزول العذر ثم يخرجون للصلاة، أو يصلون إذا زال هٰذَا العذر.

697) لماذا يُعد تأخير صلاة المغرب تشبه باليهود؟

وَإِلَّا فالأصل عند الجمهور هو الصلاة في أول وقتها، والمغرب بالذات، تُصلى في أول وقتها حينما تغرب الشَّمْس، ويتحقق من غروبها، فيُبادر بصلاة المغرب، يُبادر بصلاة المغرب؛ لأن تأخيرها فيه تشبه، وكذلك تأخير الإفطار فيه تشبه باليهود، فإنهم لا يؤُدون عباداتهم الَّتِي علقها الله بالغروب إِلَّا إذا اشتبكت النجوم واشتدت الظلمة، فنحن منهيون عن التشبه بهم، ومأمورون بتعجيل صلاة المغرب وتعجيل الإفطار عند تحقق الغروب، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف المشركين في التعجل من مزدلفة، فكانوا المشركون يبقون في مزدلفة إِلَىٰ أن تطلع الشَّمْس، النبي صلى الله عليه وسلم استعجل ونفر من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس مخالفةً للمشركين نعم.

المذيـع: قَالَ رحمه الله حين ذكر تفضيل الأحناف تأخير الصلاة، ثم قالوا يُستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا هو النتيجة.

698) ما معنى الطاق؟ ولماذا يُكره السجود في الطاق؟

المذيـع: وَهٰذَا أيضًا قول سائر الأئمة، وَهٰذِه العلة منصوصة - كَمَا تَقَدَّمَ-، وقالوا أيضًا يُكره السجود في الطاق؛ لأنه يُشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان.

الشيخ صالح: نعم، وَهٰذِه المسألة الَّتِي مرت، والطاق هو المحراب، وكان يُسمى عند المسلمين بالمحراب، وهي تسمية عامية، وَإِلَّا فالمحراب الأصل هو المصلى، يُسمى محرابًا، ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾[آل عمران: 37] يعني مصلاها الَّذِي اعتزلت فيه عنهم للصلاة والعبادة، فالمراد بالمحراب هو مكان العبادة، أما تخصيصه بالطاق فَهٰذِه تسمية عامية تقريبًا، والطاق عند اليهود هو المذبح، يعني الجدار يكون فيه مكان عَلَىٰ شكل دائرة، وَهٰذِه الدائرة يصلي فيها

الإنسان أو الامام، فَهٰذَا مكروه لما فيه من التشبه باليهود؛ لأنهم يخصون هٰذَا المكان ويظنون أنه أفضل.

ونحن نقول إنما الطاق، إنما يُعمل أجل معرفة القبلة فَقَطْ، لا لأجل أن يُصلي فيه الإمام، أو يصلي فيه غير الإمام ممن يعتقد فيه البركة، نعم.

المذيــــــــع: قَالَ رحمه الله : وقالوا أيضًا يُكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، يعني كأن يكون رأسه فَقَطْ.

الشيخ صالح: نعم هو كون الإمام يختص بمكان، هٰذَا هو الأصل؛ لأن الإمام سيكون في مقابلٍ لوسط الصف؛ من أجل أن يقتدي فيه المأمومين، ولا يكون مائلًا من جهة من الصف وبعيدًا عن الجهة الأخرى، وإنما يكون متوسطًا في محاذاة الصف من أجل أن يقتدي به جميع الصف من اليمنى واليسرى، وليس فيها، وليس هٰذَا من أجل تخصيص المكان، وإنما هو من أجل الاقتداء، إنما هو من أجل الاقتداء بالإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به»** أما لو اُعتقد أن صلاة الإمام في الطاق، أن لها فضلًا وفيها أجر، ويتبركون بهذا، من فعل اليهود ولا يجوز هٰذَا العمل، نعم.

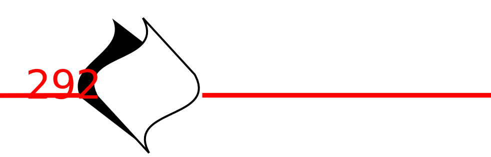
المذيــــــــع: قَالَ: وَهٰذَا أيضًا ظاهر مذهب أحمد وغيره، وفيه آثار صحيحة عن الصحابة.

الشيخ صالح: نعم في مذهب أحمد، فمثلًا في متن الزاد وتُكره إمامته في الطاق يعني في المحراب، تُكره إمامة الإمام دخوله في المحراب؛ لأنه يختفي عن المأمومين عن يمينه وعن يساره؛ ولأن فيه تشبهًا بأهل الكتاب.

699) كره البعض الصلاة أمام مصحف معلق أو سيف معلق

المذيــــــــع: وفيه آثار صحيحة عن الصحابة، لابن مسعود وغيره، وقالوا لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف مُعلق لأنهما لا يعبدان.

الشيخ صالح: نعم، لا بأس أن يصلي وأمامه مصحف مُعلق بالجدار أو بالعمود أو سيف مُعلق؛ لأن هٰذَا ما عُرف أنه يعبد، فليس فيه تشبه، ما كان



المشركون يعبدون المصاحف أو الكتب، ولا كانوا يعبدون السيوف، فليس في استقبال هٰذِه الأشياء تشبه بهم، نعم.

المذيـــــــع: قَالَ رحمه الله باعتباره تثبت الكراهة.

الشيخ صالح: وباعتبار إذا كان يُعبد، لو كان السيف يعبد تثبت الكراهة منعًا للتشبه بهم، وإن كان المسلم لا يقصد عبادة السيف أو التبرك بالسيف، لكن من باب منع التشبه بهم.

700) حكم الصلاة أمام حائط به تصاوير أو على بساط فيه تصاوير

المذيـــــــع: قَالَ ولا بأس أن يصلي عَلَىٰ بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانةً بالصورة، ولا يسجد عَلَىٰ الصور.

الشيخ صالح: الصور المعلقة يحرم تعليقها عَلَىٰ الجدران أو نصبها تماثيل؛ لأن هٰذَا وسيلة من وسائل الشِّرْك؛ ولأنه مضاهاة لخلق الله تعالى؛ ولأن فيه فتنة، والملائكة لا تدخل بيتٌ فيه كلب ولا صورة، وأمر صلى الله عليه وسلم بطمس الصور، قَالَ لعلي رضي الله عنه: **«وَلاَ تدع صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا»** فلا يجوز تعليق الصور عَلَىٰ الجدران أو رسمها عَلَىٰ الجدران أو تثبيتها عَلَىٰ الجدران، لما في ذلك من الغلو ولما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى، فإنهم في كنائسهم كما في الحديث، **«إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ أو العّبْدُ اَلصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُوَرِ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ»**.

وكذلك في البيوت والمكاتب والمنازل، لا تُعلق الصور للذكريات أو لغير ذلك من الأغراض، لا تُعلق الصور، ولكن إذا كانت الصور ممتهنة، يُداس عليها عَلَىٰ الفرش، يُداس عليها ويجلس عليها، فلا مانع من بقائها لأنها مهانة وممتهنة ولا قيمة لها، ولهذا ما هُتك الستر الَّذِي فيه التصاوير وجُعل وسائد، جلس الرسول صلى الله عليه وسلم واتكأ عليه لأنه مُمتهن.

701) حالات يمكن فيها الصلاة على بساط به تصاوير

المذيـــــــع: قَالَ رحمه الله ولا بأس أن يصلي عَلَىٰ بساطٍ فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانةً بالصورة، ولا يسجد عَلَىٰ التصاوير لأنه يُشبه عبادة الصور.

الشيخ صالح: نعم إذا كـان الفـراش فيـه تصـاوير، وكـانت التصـاوير تحت قدميك أو خلفك أو تجلس عليها فلا مـانع من ذلـك، أمـا إذا كـانت التصـاوير في موضع السجود في موضع السجود أو في قبلتك، تسـتقبلها فـإن هٰـذَا يُكـره، لمـا فيه من التشبه لأهل الكتاب الَّذِينَ يعبدون الصور.

المذيـــــــع: وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي مُعظِّم.

الشيخ صالح: لأن المصلي معظمًا للصورة الَّتِي يسـجد عليهـا أو يسـتقبلها في صلاته، فإذا قصـد التعظيم فَهٰـذَا عبـادة، لكن إذا لم يقصـد ففيـه تشـبه لمن يعبد الصور.

702) حكم لبس الثياب وعليها تصاوير

المذيـــــــع: وقالوا ولو لبس ثوبًا فيه تصـاوير كُـره؛ لأنـه يشـبه حامل الصنم.

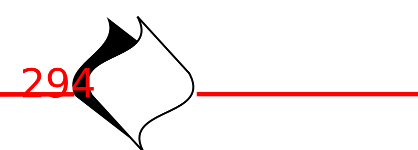
الشيخ صالح: وكذلك يُكره لبس الثياب الَّتِي فيها تصاوير؛ لأنها تشــبه الَّذِي يلبس الصليب، يلبس الصليب في عنقـه أو في ثيابـه، أو ملابسـه، ففيـه التشـبه بالنصارى الَّذِينَ يعبدون الصليب، وكل ما صورته تُعبد من دون الله، فإذا وُضعت عَلَىٰ الثياب فلا يجوز لبسها، حَتَّىٰ ولو كانت لا تُعبد عند المسلمين؛ لأن هٰـذَا فيـه تشبه بأهل الكتاب نعم.

المذيـــــــع: قَالَ ولا يُكره تماثيل غير ذي الروح؛ لأنه لا يُعبد.

الشيخ صالح: لا يُكره تماثيـل يعـني تصـاوير غـير ذوات الأرواح، كالأشـجار والجبال والمباني والمصنوعات والآليات والبحـار، لا بـأس بـذلك؛ لأن النهي إنمـا هــو عن تصــوير ذوات الأرواح، أمــا الاشــياء الَّتِي ليس فيهــا روح فلا يُمنــع من تصويرها، كما قال ابن عباس للَّذِي كان يصور يصنع الصور ونهاه عن ذلـك، قَـالَ إن كنت لا بد فاعلًا فصور الشجر ومـا لا ومـا لا روح فيـه، أو مـا هٰـذَا معنـاه من كلامه **رضي الله عنه**.

703) حكم من صام يوم الشك

المذيـــــــع: وقـالوا أيضًـا إن صـام يــوم الشــك ينــوي أنــه من رمضان كُره؛ لأنه تشبهٌ بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم.



الشيخ صالح: نعم، الله تعالى أوجب علينا صوم رمضان، وعلق الصيام والإفطار بالرؤية، فَقَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غم عَلَيْكُم»** يعني لم يظهر لكم الهلال بسبب الغيم أو القتر، **«فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»** فنحن نصوم بأحد أمرين، إما رؤية الهلال وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولا يجوز للإنسان أن يصوم يوم الشك عَلَىٰ أنه من رمضان، ويقول هٰذَا من باب الاحتياط، لقد جاء في الحديث الَّذِي يصوم، قول عمار بن ياسر الَّذِي يصوم في اليوم الَّذِي يُشك فيه قد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم؛ لأن هٰذَا وسيلة إِلَىٰ الزيادة عَلَىٰ ما فرض الله، فقد يصوم زيادة عَلَىٰ الشهر، ويتقدمه بيوم أو يومين، ويقول هٰذَا من باب احتياط، وَهٰذَا فيه تشبهٌ أيضًا بأهل الكتاب.

فإنهم غيروا صيامهم وزادوا فيه ونقصوا، وتلاعبوا فيه، فالواجب عَلَىٰ هٰذِه الأمة أن تتمسك بدينها، وألا تزيد في العبادات أو تنقص منها إذا كانت مُحددة، فلا يجوز الزيادة عليها أو النقص منها؛ لأن هٰذَا فيه تشريع لم يأذن الله به، وهو بدعة، وفيه أيضًا تشبه بِالَّذِينَ غيروا دينهم، وأوَّلوا كُتبَهم.

704) فيم يخالف المسلمون المشركين يوم عرفة؟

المذيـــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله : وقالوا فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه عَلَىٰ هيئتهم حَتَّىٰ يأتوا مزدلفة؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

الشيخ صالح: نعم إذا وقف بعرفة في النهار فإنه يستمر فيها إِلَىٰ أن تغرب الشمس كما فعل النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فإنه بقي فيها إِلَىٰ أن غربت الشمس واستحكم غروبها، ثم أنه انصرف من عرفة إِلَىٰ مزدلفة، مخالفًا بذلك انصراف المشركين.

705) نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطعام والشراب في آنية من ذهب أو فضة

المذيـــــع: وقالوا أيضًا لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، للنصوص ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين.

الشيخ صالح: النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن الأكل في صحافها، وقال: **«إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»** فدل عَلَىٰ أن استعمال أواني الذهب والفضة، أنه من صفات المشركين والكتابيين، فنحن منهيون عن التشبه بهم، ولا يقتصر هٰذَا عَلَىٰ الأكل والشرب، بل سائر وجوه الاستعمال ما دامت العلة منع مشابهة المشركين، فَهٰذِه تعم كل استعمال لأواني الذهب والفضة، وإنما ذُكر الأكل والشرب لأنهما غالب وجوه الانتفاع.

706) النهي عن لبس الحرير

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله وقالوا في تعاليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به؛ لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا فيما خالف فيه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن إمامهما أبا حنيفة؛ لأنهما صاحباه، قد خالفاه في مسائل، منها استعمال الحرير ولبس الحر؛ لأنه فيه تشبه بالجبابرة من الأكاسرة وغيرهم،.

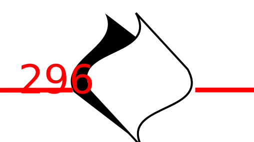
المذيع: قَالَ عمر رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ وزي الأعاجم، وقال محمد في الجامع الصغير: ولا يتختم إِلَّا بالفضة.

الشيخ صالح: وقول عمر رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ، هٰذَا تحذير، وزي الأعاجم، هٰذَا مُحذرٌ منه، هٰذِه قاعدة، أن كل ما كان من زي الأعاجم خاصًا بهم، فإن المسلم لا يتشبه بهم فيه؛ لأنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**.

707) حكم لبس الرجال الفضة والذهب وغيرها من المعادن والأحجار النفيسة

المذيع: وقال محمد في الجامع الصغير: ولا يتختم إِلَّا بالفضة.

الشيخ صالح: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قَالَ: لا يتختم إِلَّا بالفضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يتختم بالذهب، وَهٰذَا حرام؛



لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب عَلَىٰ اَلرِّجَال، التختم بالذهب عَلَىٰ اَلرِّجَال، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ» أخذ الخاتم من الرجل، خاتم الذهب وطرحه في الأرض، أما التختم بالذهب، فهو حرام للرجل، وأما التختم بغيره من التختم بالفضة، فهو مباح، وأما التختم فضة فهو مُباح، بل بعضهم يرى أنه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من الفضة، وأما التختم بغير الذهب والفضة من المعادن النفيسة فلا مانع منه؛ لأنه لم يرد عنه نهيٌ، وليس ذهبًا ولا فضة، كالأحجار الكريمة والألماس وغير ذلك، وأما التختم بالحديد فَهٰذَا منهي عنه، والنهي لكراهة التنزيه، يُكره كراهة تنزيه؛ لأنه حُلي أهل النَّار، فَالَّذِي بالحديد يتشبه بالكفار، الَّذِينَ هم أهل النَّار، هٰذَا وجه الكراهة.

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله : قالوا.

الشيخ صالح: إذا فالخاتم عَلَىٰ ثلاثة أنواع، خاتم ذهب وَهٰذَا حرامٌ بالإجماع عَلَىٰ الرجل، خاتم وفضة هٰذَا مباح بالإجماع، خاتم الحديد ونحوه، الثالث خاتم المعادن النفيسة غير الذهب والفضة، وَهٰذَا حلال بناءً عَلَىٰ الأصل، الرابع خاتم الحديد والصفر ونحو ذلك، فَهٰذَا مكروه، نعم.

المذيع: قَالَ رحمه الله : قالوا وَهٰذَا نص عَلَىٰ أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام، للحديث المأثور أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عَلَىٰ رجل خاتم صفر، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» ورأى عَلَىٰ آخر خاتم حديد، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ».

الشيخ صالح: نعم، فيُكره التختم بالصفر؛ لأنه فيه تشبه بعباد الأصنام، والحديد؛ لأن فيه تشبهًا بحلية أهل النَّار، لكن يُباح التختم بالحديد مع الكراهة، بدليل أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ للرجل الَّذِي أراد أن يزوجه وطلب منه المهر فلم يجد عنده شيئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فدل عَلَىٰ جواز الخاتم من الحديد، لكن كراهيته من باب كراهية التنزيه للتَّحْرِيْمِ، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله ومثل هٰذَا كثيرٌ في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

الشيخ صالح: نعم، انتهى من مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسياقات ما فيه من كراهة بعض الأشياء.

المذيـــــــع: والتشبه بالكفار.

الشيخ صالح: لأنها فيها مشابهة للكفار ولأهل النار ولعبدة الأصنام.

. وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الدرس الحادي والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان، الدرس الواحد والثمانون.

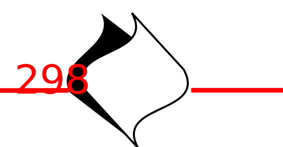
الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلا بكم إِلَىٰ هٰذِه حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذَا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

708) التعليل في النهي عن مخالفة الكفار

المذيـــــــع: بعدما ذكر المؤلف رحمه الله ما في مذهب أبي حنيفة وأتباعه من العلماء في التعليل عن النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو النصارى أو الأعاجم، قال هنا: وأما مذهب مالك وأصحابه ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة لا يحرم بالأعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف.



الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله سلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ، ما زال الشيخ رحمه الله في سياق أقوال الأئمة الأربعة في تحريم التشبه بغير المسلمين من سائر الطوائف الكفرية، قديمةً كانت أو معاصرة، قد سبق أنه ذكر ما دل عليه الكتاب وما دلت عليه السنة من تحريم التشبه بهم، ثم ذكر الإجماع عَلَىٰ تحريم التشبه بهم، والإجماع ذكر أنه من ثلاثة أنواع:

- ✓ أولًا قول الصحابة.
- ✓ وثانيًا قول التابعين.
- ✓ وثالثا قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

ورتب المذاهب الأربعة عَلَىٰ ترتيب بالأقدمية، فذكر مذهب أبي حنيفة وأتباعه من الكوفيين، وذكر عباراتهم في تحريم التشبه بالمشركين أو بالكفار عَلَىٰ وجه العموم، ثم الآن وصل إِلَىٰ ذكر مذهب المالكية، ثم من بعده مذهب الشافعية، ثم من بعده مذهب الحنابلة، والآن مع مذهب المالكية، فذكر أنهم يحرمون أن يُحرم الرجل بالأعجمية، يُحرم بالأعجمية، يعني يتلفظ بالإحرام باللغة الأعجمية بدلًا، من اللغة العربية، كأن يقول اللهم إني أريد الإحرام اللهم، أو يقول لبيك اللهم، كأن يقول لبيك اللهم عمرةً، أو لبيك اللهم حجًا كما جاء في الحديث، فيأتي باللفظ العربي ويتلفظ بما نوى من حجٍ أو عمرةٍ أو تمتعٍ أو قرانٍ أو إفراد باللفظ العربي، ولا يأتي باللغة الأعجمية، كل ذلك منعًا للتشبه، وهذا والله أعلم في الَّذِي يحسن العربية، فلا يجوز له أن يعدل إِلَىٰ غيرها، وأما الَّذِي لا يحسن العربية فإنه يحرم بلغته.

(709) المراد من قول الإمام مالك: لا يعود لها ولا يحلف

المذيـــــــع: قَالَ ولا يدعو بها ولا يحلف.

الشيخ صالح: ولا يدعو بها، كذلك لا يدعو باللغة الأعجمية وهو يحسن اللغة العربية؛ لأن العربية هي لغة الشرع، هي لغة الشريعة الإسلامية بما فيها الْدُّعَاء، فيدعو باللغة العربية، نعم.

المذيـــــــع: ولا يحلف.

الشيخ صالح: كذلك لا يحلف، والحلف معناه القسم، ولا يكون الحلف إِلَّا بالله أو بصفةٍ من صفاته بأحد حروف القسم، مثل والله وبالله وتالله، ولا يأتي

بدل ذلك باللفظ الأعجمي وهو يحسن اللغة العربية، بأنه إذا فعل ذلك فقد تشبه بالأعاجم.

710) النهى عن رطانة الأعاجم

المذيـــــــع: قَالَ أي مالك: ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال إنها خبٌ.

الشيخ صالح: نعم، واستشهد بالأثر الـوارد، أن عمـر رضـي اللـه عنه نهى عن رطانـة الأعـاجم، ورطانـة الأعـاجم معناهـا التحـدث بكلامهم بلغتهم، بلغـة الأعـاجم، والأعـاجم جمـع أعجم، وهـو من عـدا العـرب؛ لأن في التحـدث بلغتهم تشـبهًا بهم من غـير ضـرورة، نعم، وقـال إنهـا خبٌ، يعـني إنهـا نقص؛ لأن اللغـة العربية أكمل منها؛ لأنها لغة القرآن ولغـة السـنة ولغـة المسـلمين، فلا ينبغي أن يعدل عنها إِلَّا إذا كان لا يحسن اللغة العربية، فـإن عـدل عنهـا، فهـذا نقص، هٰـذَا من ناحية، الناحية الثانية أنه قد يكون في ذلك خداع، فإذا تكلم مـع رجـلٍ عـربي بلغة أعجمية فإن الذي يتكلم معه لا يدري مـاذا يقـول، وربمـا يقـول كلامًـا يضـر السامع وهو لا يشعر بذلك، نعم.

المذيـــــــع: أوافق بين هٰذَا وبين ما يدندن به لغة الأعـاجم، بـأن «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرُهُم».

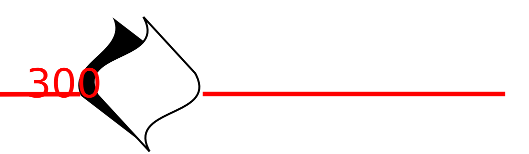
الشيخ صالح: هٰذَا مكذوب، هم يروونه حـديثًا وهـو مكـذوب، كمـا نبـه عَلَىٰ ذلـك غـير واحـد، ومنهم الشـيخ عبـد العزيـز بن بـاز رحمـه اللـه في كتابـه نقـد القومية العربية.

المذيـــــــع: قَالَ أن هٰذَا مكذوب؟

الشيخ صالح: نعم، حديث مكذوب هٰذَا، وأيضًـا معنـاه غـير صـحيح، مـا هـو لازم، حَتَّىٰ العرب، يعني أنت تعرف لغتهم ويمكن يخدعونك.

711) حكم الصلاة بجانب حجر واحد في الطريق

المذيـــــــع: نعم، أحسـن اللـه إليكم، قَـالَ رحمـه اللـه ، قَـالَ: وأكـره الصـلاة إِلَىٰ حجـر منفـرد في الطريـق، وأمـا أحجـار كثـيرة فجائز.



الشيخ صالح: كذلك يُروى عن مالك أنه كره أن يتخذ سُترة في الصلاة من حجر واحد؛ لأن هذا يشبه من يعبدون الأحجار، لكن إذا كانت حجارة كبيرة فإنه لا يكره ذلك، وَهٰذَا مما يدل على مبالغته رحمه الله في منع التشبه بغير المسلمين.

(712) هل يترك المسلمون العمل يوم الجمعة؟

المذيع: قَالَ ويُكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

الشيخ صالح: نعم، ومما كرهه مالك رحمه الله تعطيل العمل يوم الجمعة، بأن يعطل المسلمون أعمالهم يوم الجمعة يعني في كل اليوم، فإن هذا من التشبه بالكفار في أعيادهم، فإنهم يعطلون الأعمال في أعيادهم، كاليهود في يوم السبت والنصارى في يوم الأحد، فالمسلمون يعملون في يوم الجمعة، لكن إذا نُودي للصلاة فإنهم يتركون ويقبلون على الصلاة، قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9] فالآية تدل عَلَىٰ أنهم كانوا يبيعون ويشترون في يوم الجمعة، لكن إذا سمعوا الأذان فإنهم يقطعون البيع والشراء ويذهبون لصلاة الجمعة، فدل على أنهم لا يعطلون الأعمال يوم الجمعة.

(713) في توقير المسلم للمسلم:

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ ويُقال من تعظيم الله تعظيم شيبة المسلم، قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه، قَالَ أكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له في مجلسه.

الشيخ صالح: لا شك أن توقير من المسلمين، أنه مشروع، توقير الكبير من المسلمين، للشيبة يعني الكبير، وفي الحديث «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا» فتوقير للشيبة المسلم هٰذَا من حقوق المسلمين بعضهم عَلَىٰ بعض، ولكن ليس من توقير الكبير أو غيره القيام له، فإن القيام له من باب الإجلال والتعظيم، هٰذَا منهي عنه لما فيه من التشبه بالأعاجم، نعم.

المذيع: قَالَ ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه.

الشيخ صالح: ولا بأس إذا دخل والمجلس ممتلئ أن يوسع له في مجلسه، لكن لا يقوم أو يقيم غيره ويجلس مكانه، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، وإذا كان المجلس قد ضاق فإنهم يتفسحون لأخيهم، كما قَالَ تَعَالَىٰ: يا ايها

الذين امنوا إذا قيل لكم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 11] نعم.

714) قيام المرأة لزوجها في المجلس من فعل الجبابرة

المذيــــع: قَالَ وقيام المرأة لزوجها حَتَّىٰ يجلس من فعل الجبابرة.

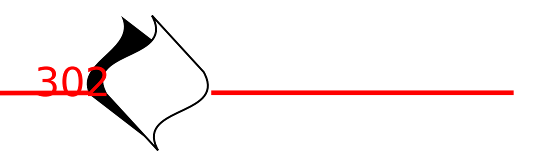
الشيخ صالح: وكذلك مما يكرهه الإمام مالك رحمه الله قيام المرأة لزوجها، المهم القيام للشخص لا يجوز، سواءً كان زوجًا أو كبيرًا في السن أو كبيرًا في الجاه والمنصب، لا يجوز القيام له من باب الإجلال والاحترام، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل عَلَىٰ أصحابه لا يقومون له، لعلمهم بكراهية الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

715) متى نقوم لشخص في المجلس؟ وتكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.

المذيــــع: قَالَ وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا، فليس هٰذَا من فعل الإسلام.

الشيخ صالح: نعم وَهٰذِه عادة سيئة، أنهم ينتظرون من يحترمونه ويجلونه، فإذا بدى لهم فإنهم يقومون، من باب الإجلال له، وَهٰذَا كله منهي عنه، وجاءت أحاديث في النهي عنه، لما فيه من التشبه بالأعاجم، أما القيام لحاجة للسلام عليه أو القيام لمساعدته في الدخول أو في الجلوس، فَهٰذَا لا بأس به، لقوله صلى الله عليه وسلم لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه عَلَىٰ حمار وكان جريحًا، فقال للأنصار **«قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُم»**، فدل عَلَىٰ أن القيام إليه من أجل إعانته أو من أجل السلام عليه لا بأس به، إنما الممنوع القيام لمجرد الَّذِي ليس لحاجة، نعم.

المذيــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ: وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم.



الشيخ صالح: لأن من سـنة الأعـاجم القيـام لمعظميهم، القيـام لهم إجلالًا لهم، القيام عليهم وهم جالسون أو القيام لهم إذا أقبلوا أو دخلوا، نعم.

المذيـــــــع: وبمـا ليس من عمـل المسـلمين، أشـد من عمـل الكوفيين وأبلغ، يعني في مذهب مالـك يقـول هـو فيمـا ينهى عنـه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم، وفيما ليس من عمل المسـلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلـغ، مـع أن الكوفـيين يبـالغون في هٰـذَا الباب.

الشيخ صالح: نعم، فمذهب مالك رحمه اللـه أشـد من مـذهب الكوفـيين، وهم أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه، مـع مـا في مـذهب الحنفيـة رحمهم اللـه من الاهتمـام بهـذا الأمـر وتحـذير من التشـبه بالكفـار في مفرداتـه السـابقة، إِلَّا أن مذهب مالك تبين أنـه أشـد في هٰـذَا الأمـر، ممـا يـدل عَلَىٰ أنهم كـانوا يكرهـون كراهية شديدة التشبه بالأعاجم، نعم.

المذيـــــــع: قَالَ مع أن الكوفيين يبالغون في هٰـذَا البـاب، حَتَّىٰ تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشـبه بالكفـار في لباسـهم وأعيادهم.

الشيخ صالح: نعم، حَتَّىٰ أنه بلغ من تشدد الحنفيـة، وَهٰـذَا حـق، هٰـذَا تشـدد بحـق، تشـددهم في منـع التشـبه بالأعـاجم أو بـاليهود والنصـارى، أنهم حكمـوا بالكفر، يعني يُروى هٰذَا عنهم، أنهم حكموا بكفر من فعل ذلـك، مـع أن هٰـذَا فيـه نظرٌ وتفصيل فيما سبق، ولعل هٰذَا أخذًا من قوله صلى اللـه عليـه وسـلم **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** عَلَىٰ ظاهر منهم، أن يكون كـافرًا مثلهم، قـد سـبق كلام الشيخ رحمه الله بأن هٰذَا الحديث أقل أحواله أن يدل عَلَىٰ تحـريم التشـبه بغير المسلمين، وإن كان ظاهره الكفر.

(716) قال بعض أصحاب مالك من ذبح بطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرًا

المذيـــــــع: نسأل اللـه العافيـة، وقـال بعض أصـحاب مالـك من ذبح بطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

الشيخ صالح: نعم، وقال أصحاب مالك، يعني زادوا على مـا قالـه أصـحاب أبي حنيفـة، في أنـه في يـوم أعيـاد المشـركين لا يجـوز إظهـار الفـرح بهـا، أو مشاركتهم في أعمالها أو حضورها، كل ذلك لا يجـوز للمسـلم، حَتَّىٰ إن اصحـاب مالك قالوا: من ذبح بطيخةً، يعني شـيئًا من البطيخ الَّذِي يُؤكـل ذبحـه بالسـكين،

في هٰذَا اليوم خاصة فكأنما ذبح خنزيرًا، من شدة نهيهم عن ذلـك، وإن كـان ذبح البطيخ وأكل البطيخ جائزًا، لكن إذا كان يُفعل هٰذَا من باب مشـاركة الكفـار في أعيادهم، فَهٰذَا هو الممنوع.

(717) تحريم التشبه بالأعاجم وأهل الكفر عند الشافعية، وذكر الشافعية أن تأخير السحور منعًا للتشبه بأهل الكتاب في صيامهم

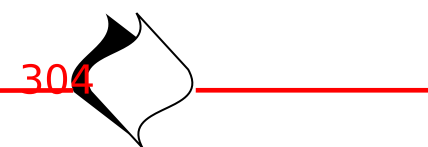
المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله ، وكـذلك أصـحاب الشَّافِعِيّ، ذكروا هٰذَا الأصل في غير موضع من مسائلهم.

الشـيخ صـالح: نعم، انتقل رحمـه اللـه إِلَىٰ النقـل من مـذهب الشـافعي لتحريم التشبه بالكفار، وأنهم ذكروا أشياء من هٰذَا القبيل، نعم.

المذيـــــــع: قَالَ في غـير موضـع من مسـائلهم مما جـاءت بـه الآثار كما ذكر غيرهم من العلماء، قَالَ مثلما ذكــروه في النهي عن الصلوات في الأوقاف المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها، ذكروا تعليل ذلك بأن المشركين يسجدون للشمس حِيْنَئِذٍ، كما في الحديث إنها ساعة يسجد لها الكفار.

الشيخ صالح: نعم الشـافعية منعـوا الصـلاة في الأوقـات الَّتِي يعظم فيهـا المشركون آلهتهم؛ لأن هٰذَا فيه تشبهٌ بهم، وَهٰذَا من باب سد الذريعة كما سـبق، فلا تجوز الصلاة عند طلوع الشَّـمْس، لا تجـوز الصـلاة بعـد طلـوع الفجـر، وعنـد طلوع الشمس حَتَّىٰ ترتفع، وبعد صلاة العصر، وعند غروبهـا حَتَّىٰ عنـد شـروعها في الغروب حَتَّىٰ تغرب؛ لأن هٰذِه يعظم فيهـا الكفـار آلهتهم، فالمسـلم لا يفعـل العبادة لله تعالى في هٰذِه الأوقات الَّتِي يعمل فيها المشـركون لآلهتهم من أجـل منع التشبه بهم، وإن كان المسلم لا يقصد أوثـانهم ولا يقصـد التشـبه بهم، أو لم يأتي عَلَىٰ باله ذلك، لكنه مُنع من باب سد الذريعة، وَهٰذَا مما يؤكـد عَلَىٰ مخـالف المشركين ومنع التشبه بهم، حَتَّىٰ وإن كان المسلم لم يتنبه لذلك أو يقصد ذلك، أو حَتَّىٰ لم يصل إِلَىٰ علمه أنهم يفعلون ذلك.

المذيـــــــع: وذكـروا في السـحور وتـأخيره أن ذلـك فـرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.



الشيخ صالح: نعم وذكر الشافعية أن تأخير السحور الَّذِي حث عليه النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، حث عَلَىٰ السحور وحث عَلَىٰ تأخيره، أن ذلك منعًا للتشبه بأهل الكتاب في صيامهم، فإنهم يصومون قبل الفجر، والله تعالى قال لنا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] فكلما تأخر السحور إِلَىٰ طلوع الفجر كان ذلك أفضل؛ لأن فيه مخالفة لأهل الكتاب في صيامهم، وبناءً عَلَىٰ ذلك، فإن الَّذِينَ لا يتسحرون يصومون من غير سحور وهم يقدرون عَلَىٰ السحور، أو يتسحرون مبكرين، أنهم قد خالفوا السنة وتشبهوا بأهل الشرك والبدعة.

المذيــــــع: أحسن الله إليكم، لا يدفع هٰذَا جرعة ماء؟

الشيخ صالح: المهم يتسحر عند طلوع الفجر بما يتيسر، ما يتيسر له.

718) النهي في تشبه الرجال بالنساء وعلة ذلك

المذيــــــع: وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

الشيخ صالح: الأصل في هٰذَا أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، وذلك في اللباس، بأن تلبس المرأة لبسة الرجل أو يلبس الرجل لبسة المرأة؛ لأن في هٰذَا تحولًا عن الفطرة الَّتِي فطر الله الناس عليها، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أن الذكر ليس كالأنثى، فالأنثى لها صفة ولها لباس ولها عمل خاص بها، وللرجل كذلك، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذ عمل الآخر أو يلبس لباس الآخر؛ لأن الله فأوت بينهم، وجعل لكل صنفٍ ما يليق به.

719) مخالفة أهل الشرك في الحج عند الشافعية

المذيــــــع: وذكروا أيضًا ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إِلَىٰ اصفرار الشَّمْس، ويفيضون من جمعٍ بعد طلوع الشمس، وأما السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك، بالتعريف إِلَىٰ الغروب والوقوف بجمعٍ، إِلَىٰ قبيل طلوع الشمس كما جاء في الحديث، «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» وخالف هدينا هدي المشركين.

الشيخ صالح: نعم، وكذلك في العبادات، العبادات الَّتِي لم تُنسخ، وكان أهل الكتاب يعملون بها، أو أهل الجاهلية يعملون بها، وهي من شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فإننا نفعلها، لكن مع مخالفتهم في صفتها، ومن ذلك أن المشركين كانوا يقفون بعرفة ويدفعون قبل الغروب، عند اصفرار الشَّمْس،

فَالنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بقي في عرفة حَتَّىٰ غربت الشَّمْس، ثم دفع منها مخالفًا بذلك للمشركين في الدفع، وإن اشترك الجميع في الوقوف بعرفة؛ لأن هٰذَا عبادة مشروعة، وهو من دين إبراهيم عليه السلام، فلما كان المشركون يفعلونها فإنهم عَلَىٰ عبادة مشروعة، لكن نخالفهم في أدائها وفي كيفية أدائها وفي صفتها، وكذلك في المزدلفة، فإن المشركين كانوا يقفون في المزدلفة، فيبيتون بها.

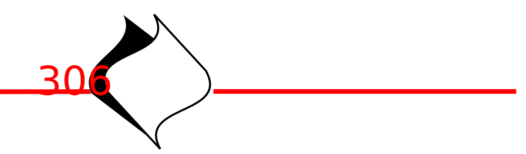
لأن هٰذَا من دين إبراهيم عليه السلام، لكنهم كانوا يستمرون في الوقوف بمزدلفة إِلَىٰ أن تطلع الشَّمْس، ويقولون للجبل أشرق كبير كي ما نغير، فخالفهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فدفع من مزدلفة قبل طلوع الشَّمْس، وقال خالف هدينا هدي المشركين، وكذلك في صوم يوم عاشوراء، هٰذَا عبادة قديمة قد فعلها موسى عليه السلام وبقيت حَتَّىٰ في بني إسرائيل، حَتَّىٰ في العرب، كانوا يصومون هٰذَا اليوم وصومه مشروع، فالنبي صلى الله عليه وسلم صامه، ولكنه أمر بمخالفة اليهود في ذلك، بأن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله وذكر أيضًا الشروط عَلَىٰ أهل الذمة منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن أيضًا منع المسلمين عن مشابهتهم في ذلك، تفريقًا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

الشيخ صالح: نعم، وذكر الشافعي أيضًا ما سبق، بيانه من الشروط العمرية الَّتِي وضعها عمر رضي الله عنه وأوجبها عَلَىٰ أهل الذمة أن يلتزموا بها، من أجل أي شيء؟ من أجل تميز المسلمين عن الكفار وعدم تشبه المسلمين بالكفار أو تشبه الكفار بالمسلمين، حَتَّىٰ يُعرف أن هٰذَا مسلم وَهٰذَا غير مسلم؛ لئلا يحصل الامتزاج والتميع، وَهٰذَا مما يدل عَلَىٰ بطلان هٰذِه الحديثة الآن الَّتِي تدعو إِلَىٰ تقارب الأديان وتقرير الأديان، وأن كلها صحيحة وكلٌ عَلَىٰ حق كما يقولون، فَهٰذَا كلامٌ باطل.

لأنها أديان إما باطلة من الأصل وشركية وإما أديانٌ شرعية لكنها نُسخت وانتهى العمل بها، وبقي العمل بدين الإسلام وحده، فلا يجوز خلط دين الإسلام عَلَىٰ الأديان الأخرى، بل لا بد من التميز بين الدين الصحيح والدين الباطل.

المذيع: إِلَىٰ هنا أتى الشيخ نهاية ما ذكر من مذهب الشافعية، وأعقبه بالحديث عما في مذهب حنابلة، ندع ذلك لحلقة



قادمة إِنْ شَاءَ اللهُ لنهاية وقت هٰذِه الحلقة، شكر الله شيخنا الشيخ صالح فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الدرس الثاني والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الدرس الثاني والثمانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وصلي الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ يشرح الكتاب هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحيكم الله يا شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

720) واجب المسلم نحو المبتدع

المذيـــــــع: قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر اجتماع العلماء عَلَىٰ كراهة الأشياء، لما فيها من التشبه، قَالَ: بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعية وأحمد وغيرهما، كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ومنه عبد القادر، ويستحب أن يتختم في يساره للأثار؛ ولأن خلاف ذلك عادةٌ وشعار للمبتدعة.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، بعد أن ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع العلماء عَلَىٰ تحريم التشبه بغير المسلمين من سائر الطوائف

الكافرة، وذكر مستند ذلك من الكتاب وَالسُّنَّة، ذكر أنَّ من العلماء من لم يختصر عَلَىٰ مخالفة الكفار، بل إنَّه يخالف المبتدعة من الفرق الإسلامية، والمبتدعة جمع مبتدع وهو الَّذِي يعمل بدعة أو يحدث بدعة، إمَّا أن يعمل ببدعة موجودة وإمَّا أن يحدث بدعة، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد»، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النَّار» فالبدع هي إحداث شيء في الدين ليس منه.

ونعرف أنَّ هذا ليس من الدين إذا لم يكون عليه دليل، من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فهو مبتدع، لأنَّ الدين أكمله الله قبل وفاة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما توفي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا وقد أكمل الله لنا الدين.

(721) صاحب البدعة لا يحرص عَلَى السنة

أنزل الله عَلَىٰ رسوله في ختامه حياته وهو واقف بعرفة حجة الوداع، الَّتِي لم يعش بعدها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا شهرين وأيامًا، ثُمَّ توفي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أنزل الله عليه في هذا الموقف وفي هذا الزمان قوله تعالي: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ**} [المائدة: 3]، هذا إعلانٌ من الله جَلَّ وَعَلَا أنَّ هذا الدين تكامل وأنَّه لا يقبل الزيادة، وأكَّد هذا قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»**.

وفي رواية: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد»**، وتحذيره من البدع كما سبق، كل ذلك من أجل ألَّا يدخل في الدين ما ليس منه ويُزاد فيه ما ليس منه، إلَّا أنَّ طوائف من المنتسبين للإسلام تشوقهم البدع والمحدثات، ولا يحرصون عَلَىٰ السنن وهذه آفة البدع أن صاحبها لا يحرص عَلَىٰ السنة، بل ينفر من السنن ويحبذ البدع ويدعوا إليها، هؤلاء المبتدعة واجبٌ عَلَىٰ المسلمين أن يقاوموهم وأن يحذروا منهما حذّر منهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يناصحوهم بالأول.

فإن قبلوا وإلَّا أنهم يُحذَّرون منهم، لئلا تسري بدعتهم عَلَىٰ النـاس فتخالـط الدين وبالتالي تقضــي عَلَىٰ الـدين، مـع الاسـتمرار والتكـاثر تقضـي عَلَىٰ الـدين وتُتخذ البدع سنن والسنن بدعة كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّم، من العلمـاء من منع التشبه بهؤلاء، زيادةً عَلَىٰ منع التشـبه بالكفـار الـذي ثبت بِـالنَّصِّ، فهـو كأنـه يمنع التشبه بالمبتدعة لئلا يكون الإنسان منهم -وإن كانوا ليسوا كفَّارًا-؛ وإن كان المبتدعة ليس كفار في الجملة وإن كان من البدعة ما هو كفر؛ لا.

(722) حكم المسلم الذي أتي ببدعة

لَكِنْ في الجملة ما دام ينتسبون دين الإسلام يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد رسـول اللـه، فلا يُحكم عليـه بـالكفر إلَّا بعـد تفاصـيل معروفـة، لَكِنْ نهى بعض العلماء عن التشبه بهم لماذا؟ لئلا تسري بدعتهم عَلَىٰ من تشبه بهم، وهذا كأنه مأخوذ من قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من تشبه بقومٍ، فهو منهم»**.

إذًا من تشبه بالمبتدعة فهو منهم، من هـذا المنطلـق رأى بعض العلمـاء كمـا ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: منع التشبه بالمبتدعـة، وهـذا ليس ببعيـد الرسـول صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّمَ، قال من تشبه بقوم، وهذا يشـمل كـل المخـالفين بـالكفر والابتداع يشملهم هذا.

(723) التختُّم في اليسار من المباحات

المذيــــــع: أحسن إليكم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: مثل ما قال غير واحد من الطـائفتين ويُسـتحب أن يتختم في يسـاره للآثـار، ولأنَّ خلاف ذلك عادةٌ وشعار للمبتدعة.

الشيخ صالح: نعم التختم هٰذَا، إمَّا أنَّه من المباحـات للحاجـة؛ لأنَّ الإنسـان يحتاج للخاتم لينقش عليه اسمه، وإما أنه من السُّنَّة، وكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الخاتم ويكتب عليه اسمه، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأجـل أن يختم بـه عَلَىٰ الرسائل والكتب، أين يضعه؟ كـانوا يضـعونه في اليـد اليســر، وَلَكِنْ الأمـر في هذا واسع وضعه في اليد اليمني وضعه في اليسر، الأمر في هذا واسع، لَكِنْ إذا كـان المبتدعـة يلبسـونه في يـد يمـنى أو يســر، فـإن من العلمـاء من يـرى مخالفتهم في ذلك، بـأن يضـعه في اليـد الـذي لا يضـعه المبتدعـة فيهـا، إظهـارًا لمخالفتهم، هٰذَا هو الغرض من ذكر هذه المسألة.

(724) حكم القبور عند الشافعية هل تسطح أم تسنم

المذيـــــــع: قَـالَ: وَحَتَّىٰ من الطوائـف من أصـحاب الشـافعي استحبوا تسنيم القبور، وإن كانت السنة عنـدهم تسـطيحها، قـالوا: لأنَّ ذلك صار شعار للمبتدعة.

الشيخ صالح: هذا كما سبق أن العلماء في القبور عَلَىٰ قسمين هم أجمعوا عَلَىٰ أنه لا يجوز رفعوها، وتشييديها لنهي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن ذلـك ونهيه ولعنه من فعلها، لأنَّ هذا وسـيلة إِلَىٰ الشـرك، وإنَّمـا اختلـف أهـل السُّـنَّة، كيف يكون وضع أسطحت القبور إذا دُفنت، فبعضـهم يـرى أنهـا تكـون مسـنمة، لأجـل أن يـنزل مـاء السـيول عنهـا، وبعضـهم وهم الشـافعية يـرون أن تكـون مسطحة لا مسنمة هذا عند الشافعية، لَكِنْ متـأخرو الشـافعية لمـا رأوا أن بعض أهل البدع يسطحون قبورهم، أرادوا مخلفتهم فجعلـوا يسـنمونها، وإن كـان هـذا خلاف مذهبهم، لكن فعلوه من أجل مخالفة المبتدعة.

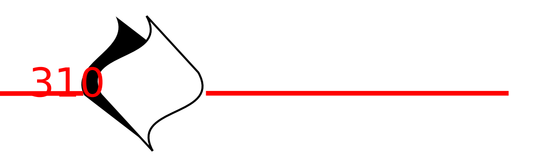
المذيـــــــع: أحسن الله إليكم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام عَلَىٰ مـا قيـل فيهـا بنفي ولا إثبات، وإنَّما الغرض بيان ما اتفق عليـه العلمـاء من كراهـة التشـبه بغير أهل الإسلام.

الشيخ صالح: يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس الغرض جمع كل مـا ورد من الأقـوال والآثار في منع التشبه، لأنَّ هذا يطول، وإنَّما الغرض ذكر نموذج يدل عَلَىٰ إجماع العلماء عَلَىٰ تحريم التشبه، فيدخل تحت الأصل الثالث من أصـول منـع التشـبه، وهو الإجماع.

المذيـــــــع: قَـالَ: وقـد يـتردد العلمـاء في بعض هـذه القاعـدة لتعـارض الأدلـة فيهـا، أو لعـدم اعتقـاد بعضـهم اندراجـه في هـذه القاعدة.

الشيخ صالح: نعم، هم العلمـاء مجمعـون عَلَىٰ تحـريم التشـبه بالكفـار في الجملة، وإن كانوا قـد يختلفـون في بعض المسـائل، فهـذا لا يضـر الإجمـاع، إذا أجمعوا عَلَىٰ الأصل فلا يضر في بعض الفروع، هل تـدخل تحت هـذا الأصـل أو لا تدخل، فهو ليس اختلافًا في الأصل، وإنَّما هـو اختلافٌ في أفـراد بعض المسـائل هل تدخل أو لا.

فلا يقول أحدٌ إنَّهم اختلفوا في كذا وكذا، هل هو تشبهٌ أو أنه غير تشبه، فَهٰذَا يدل عَلَىٰ أن التشبه لا يحرم؛ لأنهم اختلفوا فيه، نقـول لـه هـذا ليس اختلاف في



الأصل، الأصل هم مجمعون عَلَىٰ تحريم التشبه بالكفار، ولا يقدح فيه أنَّهم اختلفوا في بعض المسائل، هل تدخل في التشبه أو لا.

(725) لبس الحرير للرجال حلال في الحرب لما فيه من المصلحة

المذيع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: مثل ما نقله الأثرم قَالَ: سمعت أبي عبد الله يسأل عن لبُس الحرير في الحرب، فَقَالَ: أرجو ألا يكون به بأس، قال وسمعت أبى عبد الله يُسأل عن المنطقة والحلية فيها، فَقَالَ: أما المنطقة فقد كرهها قومٌ يقولون من زي العجم، وكانوا يحتجزون العمائم، وهذا إنَّما علَّق القول فيه؛ لأنَّ في المنطقة منفعةً عارضت ما فيها من التشبه.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا الاثرم من كبار أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه، يقول: أنه سأل الإمام أحمد عن لبس الحرير في الحرب، يعني وقت المعركة؛ لأن المُجاهد يلبسه لأجل إغاظة الكفار؛ لأن في هٰذَا إغاظة للكفار، إذا رأوا المسلمين يلبسون الحرير هذا يدل عَلَىٰ قوتهم، وَأَيْضًا الحرير يكون له فائدة في بعض الأحيان، مثل أن يكون في الإنسان حِكة شديدة حساسية، فيلبسه من أجل ذلك، والأصل في لبس الحرير أنَّه حرام للراجل، لَكِنْ يُستثنى من ذلك بعض الأحوال، ولهذا لمَّا سُئل الإمام أحمد عن لبسه في الحرب، قَالَ لا بأس به نظرًا لما فيه من المصلحة.

المذيع: قال وسمعت.

الشيخ صالح: يَعْنِي وإن كان بعض العلماء يري تحريم ذلك، فهذا يدل عَلَىٰ أن اختلافهم في بعض الفروع لا يضر الأصل.

(726) العوائد والصفات الخاصة بالكفار؛ يحرم علينا أن نتشبه بها

المذيع: قَالَ: وسمعت أبي عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها، فقال أما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون: من زي العجم وكانوا يحتجزون العمائم قال، وهذا إنَّما علَّق القول فيه؛ لأن في المنطقة منفعةً عارضت فيها من التشبه ونُقل عن بعض السلف أنَّه كان يتمنطق، فلهذا حكي الكلام عن غيره وأمسك، قَالَ: كره قوم.

الشيخ صالح: نعم هذا يرجع إِلَىٰ أصل، وهو أنَّ العوائد والصفات الخاصة بالكفار، يحرم علينا أن نتشبه بهم هذا في الأمور الخاصة بهم، أمَّا الأمور العامة؛ كاللباس والحزام الذي يكون في الوسط، لأجل العمل أو لأجل الجهاد في سبيل الله، فالكفَّار يعملون هٰذَا كانوا يحزمون أوساطهم، فلا يُمنع المسلمين من شد الوسط عند الحاجة؛ لأنَّه ليس الغرض من هذا التشبه، وإنَّما الغرض من هذا التقوية عَلَىٰ العمل.

والحياصة أو المنطقة هي الحياصة وتكون محلات يَغْنِي في شيءٍ من الفضة، فيُباح حلية المنطقة بالفضة ليشد بها وسطه.

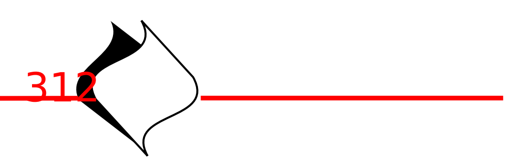
المذيع: هل يمكن أن يكون شيء من خاص الكفَّار، يمكن أن يكون عامًا لو كثر في الناس وفشى، قد كان في زمن من الأزمان خاص بهم.

الشيخ صالح: لا، إذا كان أصله للكفار لا يجوز ولا لو كثر، لا يجوز نظرًا للأصل، أمَّا إذا كان أنه ما هو خاص للكفار؛ فإنَّه لا يحرم هٰذَا؛ لأن هذا مشترك بيننا وبينهم.

(727) إذا أقر الإمام قولًا هل ينسب له أم لقائله الأصلي

المذيع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومثل هذا، أي ما نقله أحمد عن غيره، هل يُجعل قولًا له إذا سُئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره، ولم يردفه بموافقةٍ ولا مخالفة فيه لأصحابه وجهان، أَحَدُهُمَا: نعم؛ لأنَّه لولا موافقته له، لما كان قد أجاب السائل؛ لأنَّه إنَّما سأل عن قوله، ولم يسأله عن، يحكي له مذاهب الناس، وَالثَّانِي لا يجعله بمجرد ذلك قولًا له، لأنَّه إنَّما حكاه فقط ومجرد الحكاية لا يدل عَلَىٰ الموافقة.

الشيخ صالح: نعم، هذه مسألة استطراديه إذا نقل الإمام أحمد كلام لغيره أو فتوى لغيره، فهل تُنسب إليه هو أَيْضًا؛ لأنَّه حكها وأقرَّها، حكاها من باب الإقرار، أو حكاها من باب الإبلاغ فقط إبلاغ هذه المسألة، وقد لا يراها هو، قد ينقل الإنسان شيئًا وهو لا يراه، أليس من اللَّازم نقله للشيء أن يكون مقتنع به



أو أنَّه يقول به بناءً عَلَىٰ ذلك اختلف أصحاب الإمام أحمد في هـذه المسـألة، إذا نقل الإمام أحمد فتوى لغيره فهل تكون قولًا له؟

أو تكون مجرد حكاية وتبليغ فَقَطْ، والأمر في هذا سـهل، لَكِنْ الثمـرة الـتي تترتب عَلَىٰ الخلاف، هل نعتبرها من مذهب أحمد أو لا؟

المذيـــــــع: أحسن إليكم قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: وفي لبُس المنطقـة أثرٌ وكلام ليس هذا موضعه.

الشيخ صالح: نعم هذا خلاصنا منه.

(728) القوس الفارسية

المذيـــــــع: ولمثل هذا تردد كلمه في القوس الفارسية، فقـال الأثرم سألت أبي عبد الله عن القوس الفارسية، فَقَالَ: إنَّمـا كـانت قوسي الناس العربيـة، ثُمَّ قـال إن بعض النـاس احتج بحـديث عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعاب وأدم، قلت حديث أبي عمـرو بن حمـاس قـال نعم، قال أبو عبد الله يقول: فلا تكون جعبـة إلَّا للفارسـية، والنَّبـل فإنَّما هو قرن، قَـالَ الأثـرم قـولت لأبي عبـد اللـه لتفسـير مجاهـد قلوبنا في أكنة، قال كالجعبة للنبـل، قـال فـإن كـان يسـمي جعبـة للنبل، فليس ما أحتج بـه الَّذِي قـال هـذا بشـيء، ثُمَّ قَـالَ ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية.

الشيخ صالح: نعم مسـألة اسـتطراد في مخالفـة العجم والكفـار حَتَّىٰ في السلاح، فإذا كان هناك سلاحٌ يستعمله الكفار وسلاحٌ يستعمله المسلمون، وهـذا السِّلاح الَّذِي يستعمله المسلمون يؤدي الغرض المطلوب، فلسنا بحاجـةٍ إِلَىٰ أن نسـتعمل سـلاح غـير المسـلمين؛ لأنَّ اللـه أغنانـا بسـلاحنا من ذلـك القوسـي أو القوس الفارسية والقوس العربية، فالإمام أحمد في ظـاهر كلامـه يميـل إِلَىٰ أو يرى أنَّنا نستعمل القوسي العربية، نسـتعمل القوسـي العربيـة، مـا دامت تـؤدي الغرض المطلوب؛ لأنَّنا إذا استعمالنا القسـي العجميـة تشـبهنا بهم في ذلـك من غير حاجة.

المذيـــــــع: قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله، الدَّراعة يكـون لهـا فرج، فقال كان لخالد بن معدان درَّاعة لهـا فـرجٌ، أو فرجًـا من بين يدها قدر ذراع، قيل لأبي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها، قَالَ: ما أدري أمـا من بين يـديها قـد سـمعت أمَّا من خلفهـا فلم أسـمع، قَالَ: إِلَّا أنَّ في ذلك سعةٌ له عند الركوب ومنفعة.

الشيخ صالح: نعم الدَّراعة هي الجبُّة أو القباء، الَّذِي يلبسه الإنسان يستدفئ به ويكون من الصوف مثلًا، وكان يكون في فروج من أمامه أو عن جانبيه من أجل التوسعة عند المشي وعند الجلوس، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ هذا كان موجودًا في لباس العرب، قد لبسه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّما الإشكال عند الإمام أحمد إذا كان لها شقٌّ من الخلف، فهذا يقول: لا أعرفه فيه شيء، يقول لا أعرف فيه شيء توقَّفَ في ذلك.

(729) في وصف الدراعة

المذيع: قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله الدراعة يكون لها فرج، فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع.

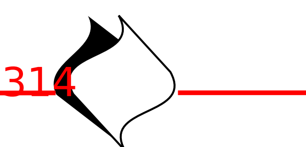
الشيخ صالح: وخالد بن معدان، هذا من الأئمة المحدثين ومن الزهاد والأتقياء كان ثقة.

المذيع: قَالَ: ما أدري أما من بين يديها فقد سمعت أما من خلفها فلم أسمع، قال إلّا أن في ذلك سعت له عند الركوب ومنفعة قَالَ.

الشيخ صالح: هو يقول الإمام أحمد، يقول: لم أسمع أن الدراعة يكون لها فروج من الخلف، لَكِنْ نظرًا؛ لأن هذا أوسع له، يَعْنِي كأنه يتسامح في ذلك نظرًا لأن فيه مصلحة، أنّ في ذلك مصلحة ولم يثبت عنده ما يخالف هذا الشَّيء، فكأنه يتسامح في ذلك.

المذيع: قَالَ: وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تَعَالَىٰ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60].

الشيخ صالح: أن هذا عام: {**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**} [الأنفال: 60]، هذا عام قد سبق الكلام في القسي الفارسية، وأنَّ الإمام أحمد يحبذُّ الاقتصار عَلَىٰ القسي العربية، احتج بعضهم عَلَىٰ جواز استعمال القسي مُطْلَقًا لعجم أو لغيرهم، لعموم هذه الآية {**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**} [الأنفال: 60]، فكل ما فيه من قوة، فهو يعد دون نظر إِلَىٰ كونه من أسلحة الكفَّار أو غيرهم.



730) كره الإمام أحمد بن حنبل القوس الفارسية، وما الدليل؟

المذيـــــــع: قَالَ: بعد هذه الآية قال الأثرم، قلت لأبي عبد الله واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثُمَّ قلتُ: إن أهل خرسان يزعمون أنَّه لا منفعة لهم في القوس العربية، وَإِنَّمَا النِّكاية عندهم في الفارسية، قال كيف؟ وإنَّما اُفتتحت الدنيا بالعربية، قَالَ الأثرم قلت لأبي عبد الله، ورأيتهم بالصغر لا يكادون يعدلون بالفارسية، قَالَ: إنَّما رأيت الرجل بالشاَّم متنكبًا قوسًا عربية.

الشيخ صالح: نعم، الإمام أحمد كأنه يكره القسي الفارسية، يَعْنِي عندنا ما يغنينا، وهي القسي العربية، فاحتج عليه بعضهم بأمرين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: عموم الآية: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}** [الأنفال: 60]، وهذا يشمل أي قوة.

الأمر الثَّانِي: أَّنه يقول أن أهل المشرق من المسلمين يعني، كانوا يقاتلون بالقسي الفارسية، ويقولون: أنَّها أمضى من القسي العربية، فأجاب الإمام أحمد بأن الدنيا فُتحت بالقسي العربية، فالقسي العربية تكفي، نعم والغرض من هذا سد الباب عن التشبه بالكفار، نعم مهما أمكن ذلك.

المذيـــــــع: ورأي الأثرم عَلَىٰ عن حفص بن عمر، حدَّثنا الرجاء بن مرجي حدثني عبد الله بن بشر عن أبي راشد الحبراني وأبي الحداد السكسكي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال بينما رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوكأ عَلَىٰ قوس له عربية، إذا رأى رجل معه قوس فارسية، فَقَالَ: ألقيها فإنما ملعونة، وَلَكِنْ عليكم بالقسي العربية وبرماح القنى فبها يؤيَّد الله الدين، وبها يُمكَّن لكم في الأرض، قال المعلق: أخرجه ابن ماجة وفي إسناده ضعيف ومتروك.

الشيخ صالح: نعم وكذاك من أدلة أحمد هٰذَا الحديث لو ثبت، لو ثبت أنه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا، كان رسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوكَّأ عَلَىٰ قوس عربية، فرأى رجلًا يتوكأ عَلَىٰ قوسٍ فارسية، فأمره بإلقائها؛ لأنَّها ملعونة، يَعْنِي بعيده من رحمة الله، لا؛ لأنَّها هي تقع عليها اللعنة، وَلَكِنْ لأن أصحابها الكفار، وقد تؤثر اللعنة أصحابها الكفار ملعنون، وقد تؤثر اللعنة في الدواب وفي البقاع وفي الجمادات، إذا نزلت عَلَىٰ الملعونين -وَالعِيَاذُ باللهِ-؛

فهذا معنى الحديث أنَّه يتجنبها؛ لأنَّها قد تأثرت بلعنة الله عَلَىٰ الكافرين، فلو ثبت هذا الحديث يكون فاصلًا في هذه المسألة.

المذيــــــــع: لَكِنْ يُؤخـذ من ذلـك وجـوب اقتنـاء المسـلمين بمـا أمكن، مثل ما أشرتم بسلاح وغيره.

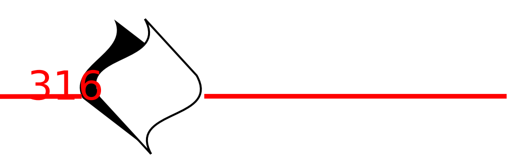
الشيخ صالح: مـا في شـك أنَّه إذا أمكن المسـلمين أن يسـتقلوا بسـلاحهم وفيه كفاية، وفيه نكاية بالعدو، أنَّه لا حاجة إِلَىٰ أسلحة الكفار.

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم يا شيخنا وجزاكم الله خيرًا.

الدرس الثالث والثمانون

بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ المكتبـة الصـوتية لمعـالي الشـيخ الدكتور صالح بن فـوزان الفـوزان، حلقـات تبث في إذاعـة القـرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الدرس الثالث والثمانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَـارَكَ عَلَىٰ نبينـا محمـدٍ وعَلَىٰ آلِـهِ وَصَـحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيهـا المسـتمعون الكـرام السَّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَةُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبـد الحليم



بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، يشرح الكتاب هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله يا شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(731) الواجب مخالفة غير المسلمين فيما هو من عباداتهم وكذلك فيما هو من عادات خاصة بهم

المذيــــــــع: بعد ما ذكر الآثار عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، في القوس الفارسية والعربية قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأصحابنا في القوس الفارسية و نحوها كلام طويل، ليس هذا موضوعه، وإنَّما نبَّهت بذلك عَلَىٰ أن ما لم يكون المسلمين، بل هو من هدي العجمي أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته و وضحت منفعته تراهم يترددون فيه ويختلفون، لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدي الأول و دليل استعمالها هذا الَّذِي بفيه منفعة بلا مضره، مع أنَّه ليس من العبادات وتوابعها وإنَّما هو من الأمور الدنيوية.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نبينا محمد وعَلَىٰ آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ، تقدم لنا أكثر من مرَّة أن الواجب مخالفة غير المسلمين، في ما هو من عبادات وكذلك ما هو من عاداتهم الخاصة بهم؛ لأنَّ التشبه بهم بذلك يجر إِلَىٰ محبتهم وموافقتهم؛ ولأنَّ ديننا ولله الحمد أغنانا الله به، وما شرعه في المصالح الدنيا والدين بحيث لا نحتاج إِلَىٰ أن نستورد من أعمال الكفار وعادتهم الخاصة بهم.

لنعتز بديننا و نتميز به عَلَىٰ غيرنا، قال تعالَىٰ: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**} [آل عمران: 110]، فكيف لخير أمة أُخرجت للناس يكون من أفرادها من يتنكَّر لهذه الخيرية، ويستورد من عبادات الكفار وأعمالهم، ما يدل عَلَىٰ أنَّه يرى أن ديننا بحاجة إِلَىٰ أن يُكمَّل من دين الكفار وعاداتهم -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ-؛ فقد انعكس الأمر الآن كما هو واضح، فلا يحلو في ذوق كثير من الناس إلَّا ما كان مستوردً من عادات الكفار وتقاليدهم.

حَتَّىٰ في اللغة، وَحَتَّىٰ في اللباس، وَحَتَّىٰ الرجال والنساء يتزيَّوْن بزيِّ الكفار؛ في أبدانهم وفي ملابسهم وفي كلامهم، وكل شيء وهيئة الأكل، وهيئة الشرب و الدعوات و الولائم الَّتِي تُقام، وَحَتَّىٰ في التحية عند اللقاء وغير ذلك

من الأمـور؛ مِمَّا يـدل عَلَىٰ أنَّ أكـثر النـاس لا يحلـو في ذوقهم إلَّا مـا كـان من الكفار، وهذا استشعار للضعف أنَّهم لم يدركوا قوة الإسلام ولا عـزة الإسـلام ولا التشرف بالإسلام، لم يدركوا هٰذَا.

وإنَّما يرون أن الكمال عنـد الكفـار، ولـذلك يتشـبهون بهم، فينبغي أو يجب التنبه لهذا الأمـر، لأنَّ اسـتجلاب هـذه الأمـور من الكفـار يغيّـر من دين الإسـلام، ويقلل من شأن دين الإسلام، واعتقاد أنه ناقص

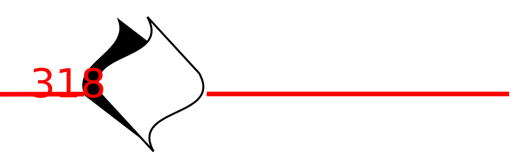
كأنهم يشعرون أن الإسلام فيه ضعف وفيه حاجة ، وأنَّه ناقص وليس بكامل فهذا أمر خطير جرَّ المسلمين إِلَىٰ الذلـة الآن والاسـتجداء، وأنهم -كمـا وصـفهم الكفـار- أمـة متخلفـة أو أمـة ناميـة يسـمونها الـدول الناميـة مـع الأسـف، أن المسلمين يقال لهم النامية، فَهٰذَا الحقيقة هـو نتيجـة أن المسـلمين أنهم صـاروا أتباعا للكفار وصاورا يتلقفون منهم الثقافـة وكـل شـيء، وأمَّا دين الإسـلام فهـو عندهم معطل من المنافع، إنَّما قد ينتسبون إليه أو يعملون ببعض شرائعه.

من باب العادات تقريبًا، أو يسمونها العادات والتقاليد؛ عادتنا وتقاليـدنا ومـا أشبه ذلك من العبارات، فبلغ الأمر بالمسلمين ما بلغ الآن حَتَّىٰ صاروا عالة عَلَىٰ الكفار، والكفَّار صـاروا يقـودونهم ويتحكمـون فيهم، ومن لم يـرض عنـه الكفـار، فإنه يكون مغضوبًا عليه، لا ما يكفي أنه مغضوبٌ عليه يكون ناقصًـا عنـد النـاس ويكون مسكينًا، ويكون يَعْنِي لا قيمة له.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّمـا نبَّهت بـذلك عَلَىٰ أنَّ ما لم يكون من هدي المسلمين، بل هـو من هـدي العجمي أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته و وضحت منفعته تراهم يترددون فيه ويختلفون لتعارض الدَّليلين.

الشيخ صالح: وإن ظهرت منفعته، فإذا كان ما فيه منفعة وهو الغالب الآن، إن الَّذِي يقلدونهم فيه ليس فيه منفعة، وإنَّما هو توافه لا بـل فيهـا مضـره، لأنَّهـا تعطل همم المسلمين تعطل مواهبهم، وهذا ما يقصده الكفَّار، يقول الشيخ حَتَّىٰ ولو كان فيه منفعة ولو كان فيه منفعة ظـاهرة، مـا دام عنـدنا مـا يغـني فإنَّنـا لا نلتفت إِلَىٰ هٰذَا.

732) إسلامنا كامل وليس فيه نقص



المذيـــــــــع: قَـالَ: يختلفـون فيـه ويـترددون لتعـارض الـدليلين، دليل ملازمة الهدي الأول ودليل لاستعمال هٰذَا الَّذِي فيه منفعــة بلا مضرة.

الشيخ صالح: أي نعم لتعـارض الـدليلين، هـل نتركـه تمسـك بالأصـل اَلْأَوَّلُ وهو منع التشبه، أو نستعمله نظرًا لما فيه من المنفعة، وَلَكِنْ نحن كما أشرنا أنَّ ما جاء به الإسلام هو عين المنفعة وعين المصلحة؛ لأنَّ الإسلام كامل، وَلَكِنْ مـا حصل عندنا من نقص ليس هو بسبب الإسلام، وإنَّما هو بسـببنا نحن؛ لم نطبـق الإسـلام كمـا ينبغي، معاملاتنا مسـتوردة، عادتنـا مستوردة، جميـع أمورنـا كلهـا مستوردة، وكأنَّنا أصبحنا أداة استهلاك فقط لا أداة إنتـاج، فلـذلك وصـلنا إِلَىٰ مـا وصلنا عليه.

وإذا رأت الـدول الكـافرة أن جماعـة أو دولـة من المسـلمين، تتجـه نحـو الاخـتراع ونحـو الصـناعة، فـإنهم يقضـون عليهـا ويمنعونهـا من الاسـتمرار في المضي في سبيل الاختراع، والاستقلال والاستغناء.

المذيـــــــــع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: مع أنَّه ليس من العبادات وتوابعها، وإنَّما هو من الأمور الدنيوية.

الشيخ صالح: أما العبادات هذا مفروغ منه ما يجوز هـذا بالإجمـاع؛ لا يجـوز أن نقلد الكفار في عبادتهم؛ لأنَّها إمَّا كفر وإما شرك وإما بدع محدثـة، وإمـا دين مغير ومُبدَّل ومُحرَّف؛ أو دين منسوخ، حتى ولو لم يبدل أو يغير أو يحرف؛ فإنــه كان مؤقتا، في وقت وانتهى، ونسخ بدين الإسلام.فهذا محل إجماع أننا لا نتشـبه بهم في العبادات.

المذيـــــــع: قال: وأنت ترى أن عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معـدان؛ ليثبت بـذلك أن ذلـك كـان يفعـل على عهـد السلف ويقرون عليه، فيكـون من هـدي المسـلمين لا من هـدي الأعـاجم وأهـل الكتاب؛ فهذا هو وجه الحجة؛ لأن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.

الشيخ صالح: الإمام أحمد رحمه الله، كان لا يفتي بفتوى إلا وقد سبقه من أفتى بها من السلف، ولا يستقل بفتوى لأنه يخاف من الخطأ، فهو يريـد أن يتبـع من سبقه ويهتدي بهديه؛ هذا شيء معروف من أصـول أحمـد رحمـه اللـه، ومن ورعه واحتياطاته؛ أنه لا يستجد فتـوى أو يفـتي بهـا لم يُسـبق إليهـا؛ ولهـذا كـان حريصا على هدي السلف في هذا الأصل؛ وهو مسألة مـا فيـه التشـبه ومـا ليس فيه التشبه.

المذيـــــــع: قال: ترى عامة كلامه إنما يثبت بالرخصة عن عمـر أو فعـل خالد بن معدان ليثبت أن ذلك كان يفعل على عهد السلف.

إنَّمـا كـان رَحِمَـهُ اللَّهُ يعتمـد في فتـواه وأقوالـه عَلَىٰ السـلف، إمَّا أقـوال الصَّحابة إن وجد أو أقوال التابعين أو أقوال من سبقه من الأئمة، من أئمة الفقه كان يقول بقولهم، ما وجد إِلَىٰ ذلـك سـبيل، فـإذا لم يجـد شـيء فإنـه يتوقـف، معروف عنه أنَّه يتوقف احتياطًا، فَهٰذَا مِمَّا يدل عَلَىٰ تثبت هذا الإمام وعَلَىٰ ثباتـه عَلَىٰ الأصل، وعَلَىٰ أنَّه لا يندفع في اسـتحداث الأشـياء، الَّتِي لم يكن فيهـا هـدي سابق من هدي المسلمين.

733) أهم ما جاء به الأئمة الأربعة في هذا الموضوع؟

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم رَحِمَـهُ اللَّهُ، قَـالَ رَحِمَـهُ اللَّهُ: وأمَّا ما في هٰذَا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين و سائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره.

الشيخ صالح: نعم وذكر أنَّ الأصل ثالث من أصول الإجماع، أقوال العلماء وذكر ما جاء عن الصحابة ما جاء عن الأئمة الأربعـة، ذكـر هـذا ثُمَّ قَـالَ أنـا ليس غرضي الحصر، حصر ما جاء عن السلف، وإنَّمـا الغـرض سـياق أمثلـه من هـذا الباب، لإثبات القاعدة.

المذيـــــــع: قـال وقـد قـدمنا في أثنـاء الأحـاديث كلام بعضـهم الَّذِي يدل عَلَىٰ كلام الباقين.

الشـيخ صـالح: نعم يقـول مـا ذكرنـاه من كلام بعضـهم، يـدل عَلَىٰ الكلام بقيتهم؛ لأنَّه ليس الغرض هو الاستقصاء، وإنَّما الغـرض إثبـات الأمثلـة الَّتِي تـدل عَلَىٰ القاعدة.

المذيـــــــع: وَمِمَّا ذكرنـاه يعلم إجمـاع الأُمَّة عَلَىٰ قـرار التشـبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إمَّا لبعضهم أنَّه ليس من هـدي الكفـار أو اعتقـاده أن فيـه دليل راجح أو لغير ذلك.

الشيخ صالح: نعم هذا إعادة لما سـبق من أن الغـرض تقليـل القاعـدة في منع التشبه، وأن هٰـذَا أمـرٌ مجمـع عليـه عنـد المسـلمين، وإن اختلفـوا في بعض

التفاصيل، مجمعٌ عليه في الأصل، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، إمَّا لأنَّه ليس هناك دليلٌ يمنع من هٰذَا الشيء أو لأنَّ هذا الشيء فيه مصلحةٌ راجحة أو غير ذلك، فَهٰذَا لا يخرم القاعدة وهي إجماعهم عَلَىٰ تحريم التشبه بالكفار.

734) أجمع العلماء على وجوب اتباع الكتاب والسنة إجماعًا قطعيًّا

المذيـــــــع: قَالَ: كما أنَّهم مجمعون عَلَىٰ إتباع الكتاب وَالسُّنَّة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيءً من ذلك لنوع تأويل والله سُبْحَانَهُ أعلم.

الشيخ صالح: كما أنَّهم مجمعون بلا شك إجماع قطعيًا، عَلَىٰ وجوب إتباع الكتاب وَالسُّنَّة، مع أنَّه قد يخالفون بعض الأدلة لعذرٍ من الأعذار عندهم، و قد بيَّنَ هذا الشيخ وبسّط في رسالته المشهورة العظيمة، وهي رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ففيها بيان للأعذار الَّتِي يُعذر فيها المخالف، إمَّا لأنَّه لم يبلغه الدليل الَّذِي مع مخالفه، وإمَّا أنه بلغه الدليل ولم يصح عنده وإمَّا أنَّه صح عنده وَلَكِنْ رأى فيه محمل آخر؛ لأن الدليل محتمل فأخذ منه محملاً آخر، أو أنَّه يرى أنَّ هذا الدليل منسوخ لغير ذلك من الأعذار، لَكِنْ عَلَىٰ كل حال من تبين له الدليل فلا يجوز له أن يأخذ بقول من خالفه، كائنًا من كان هٰذِهِ قاعدة مجمع عليها عند الأئمة.

735) لا يُصلِح آخر الأمة إلا ما أصلح أوَّلها

المذيـــــــع: هل لأحد أن يقول: أخذ الدليل مباشرة، علم الآية والحديث.

الشيخ صالح: هذا نصف للعلم كله، اللي يقول أنا آخذ رأس من الكتاب وَالسُّنَّة، هٰذَا نسخ للفقه كله، وتجديد فقه لم يُسبق إليه، وَهٰذَا هو الضلال وَهٰذَا من فصل آخر هذه الأمة عن أولها، قد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أوَّلها، إذا كان الإمام أحمد عَلَىٰ جلالة قدرة و تبحره في العلم وأطلعه عَلَىٰ الأدلة حَتَّىٰ إنه يحفظ ألفْ ألف حديث يَعْنِي ألف الألف، كم هي؟ مليون حديث يحفظها، يحفظها بأسانيدها

736) لا يُفتي المفتي إلا بما سبق أن أفتى به إمام قبله، وأمَّا ما لم يُسبَق فيه، فإنه يتوقف فيه تورعًا

الشيخ صالح: إذا كان هو كما سبق لا يفتي إلا بما سبق أن أفتى به إمام قبله، وأمَّا ما لم يسبق فيه، فإنه يتوقف فيه تورع، فهل هذا الَّذِي يقول أنا آخذ من الكتاب والسنة مباشرة، هل هو أعرف من الإمام أحمد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: {**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**}[التوبة: 100].

الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهدين من بعدي»**، هٰـذَا يبي يلغي حَتَّىٰ أبى بكر وعمر وعثمان، يبي يلغي الخلفاء الراشدين فضلًا عن الصَّحابة، يبي يلغي كل شيء ويصير يأخذ من الكتاب وَالسُّنَّة.

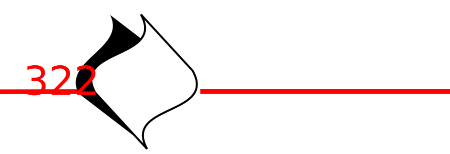
المذيـــــع: بفهمه هو.

الشيخ صالح: بفهمه هو، وإذا نظرنا من هو هذا الَّذِي يقول وما هو مستواه من العلم، هل عنده من العلم أكثر من علم الإمام أحمد أو شافعي أو مالك أو أبي حنيفة، ما يبلغ ولا عشر من العشار ما عندهم، ومع هذا لم يتنصلوا من أقوال السلف ومن أقوال الصحابة و التابعين، بل كانوا يتبعونهم.

(737) نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب باليد اليسرى

المذيـــــع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصل) و مِمَّا يشبه الأمر بمخالفة الكفَّار، الأمر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيح عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يأكلنا أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»، وفي لفظ: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

الشيخ صالح: نعم، وهذا إتمام لما سبق، لمَّا ذكر مخالفة غير المسلمين عَلَىٰ اختلاف طبقات غير المسلمين من يهود ونصارى و مجوس و مشركين وثنيين وملاحدة وفلاسفة وغير ذلك، ذكر أنَّه جاءت الأدلة أَيْضًا بمخالفة الشيطان، والمراد بالشيطان المارد الشيطان يُطلق عَلَىٰ كل متمردٍ عن أمر الله سبحانه وتعالَىٰ، فهو الشيطان سواءً كان من الجن أو كان من الإنس أو كان من الدواب، فمن تمرد على السُّنَّة أو عَلَىٰ السنن الكونية فإنَّه شيطان،



وَلَكِنْ المراد بالشيطان هنا الشيطان الأكبر رأس الشياطين، وهو إبليس، ويشمل هذا كله شيطان من ذريته أو من بني آدم.

فقد نهانا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل بالشمال أو الشراب باليد الشمال، لماذا؟ لأنَّ الشيطان يأكل بشماله، فإذا أكلت بشمالك تشبهت بالشيطان، وَهٰذَا يمشي عليه الكفَّار اليوم يأكلون بشمالهم ويكتبون بشمالهم ويتناولون بشمالهم؛ لأنهم ذرية الشيطان وأتباع الشيطان، فالمسلم يتجنب هذا الشيء ويأكل بيمينه ويشرب بيمينه ويقدّم يمينه لكل مستطاب، ويقدّم شماله لكل ما هو من إزالة الأذى والتنظيف هكذا.

المذيـــــــع: قَالَ: ورواه مسلم أَيْضًا عن الليث عن أبي جابر عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لا تأكلوا بالشِّمال فإن الشيطان يأكل بالشمال، فإنَّه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة.

الشيخ صالح: نعم، الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأكل بالشِّمال، يَعْنِي باليد اليسرى نعم وعلل ذلك بأن الشيطان يأكل بشماله، هٰذَا هو علة النَّهْي، فدلَّ عَلَىٰ منع التشبه بالشيطان في الأكل بالشمال، وكذلك كل هو من شأن الشياطين، فإن المسلم يتجنبه.

المذيـــــــع: يأتي في هٰذَا مسألة يا شيخ، أحيانًا بعض الأكلة يرفع الإناء بيسره و يجعل اليمنى تحته، أول ما شربت بشمالي.

الشيخ صالح: يبي يطبق المشابهة للشيطان يَعْنِي ولو بنسبة قليلة.

(738) هل يصح استخدام اليد اليسري إذا كانت اليمني مُختلَّة؟

المذيـــــــع: الله المستعان، ولحقه بشيء من الإسلام.

الشيخ صالح: أي نعم، فهو إن كان فعل هذا للحاجة؛ لأن يديه اليمنى مختلة أو تساعده بالشمال، ما في بأس، لَكِنْ إذا فعله ويديه اليمنى قوية وصالحة للاستعمال وفعل هٰذَا، فهذا تشبه بالشيطان.

المذيـــــــع: داخل في المنهي عنه.

الشيخ صالح: نعم داخل في النَّهْي عنه ولو يكن بالجملـة، ولم يكن دخولـه كـاملًا لَكِنْ في دخــول في نوعيــة دخــول، نعم مــا يســتعمل الشــمال إلَّا عنــد الضرورة

739) ما حُجة المتشبِّة بالكفار؟

المذيــــــــع: أقــوى حجــه لــه يقــول حَتَّىٰ لا يتســخ الإنــاء، إنــاء الشراب وأحيانًا يكون علبة بيبسي قد ترمى.

الشيخ صالح: لا هٰذِه ما هي حجة، لأنَّ هٰذَا يحب التشبه بالكفار ولأنَّ الكفَّار يأكلون بشمالهم هو ما درى أن الشيطان يأكل بشمالهم، لَكِنْ شف الكفار.

المذيــــــــع: يتلى عليه الحديث.

الشيخ صـالح: يشــوف الكفَّار ويقلــدهم، أو إذا تُلي عليــه الحــديث، ففعــل الحيلــة الَّتِي تقولهــا هٰــذِه، وبعضــهم لمــا قيــل لــه لا تأكــل بشــماله، مــع أنــه من المتعلمين، قال لي ربي خالقها ليه، أي نعم يَعْنِي كلام قذر -وَالعِيَاذُ باللهِ- .

740) طوائف الناس تجاه الوحي

المذيــــــــع: مثــل هــذا المحاججــة في أمــام النصــوص، يَعْنِي معارضة الوحي بالرأي هل هــو منهج المنــافقين، يمكن بعض الغلاة المتطرفين يقول له هذا نفاق إمَّا الناس أمام الوحي ثلاث طوائف، مؤمنون أجابوا وكفار رفضوا وبينهم من تردد، فيقول هٰذَا أنا قصــد وسط الإناء أنا يميني أنا شمالي، هل له أن يقــول هــذا من النفــاق مواجهة الوحي.

الشيخ صالح: قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ قــولًا، أو جــاء في كتــاب الله فلا يسعنا أن نخالفه بأي وجه وبأي حجة، قال تعالَىٰ: ﴿**وَمَا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَــةٍ إِذَا قَضَــى اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُــونَ لَهُمُ الْخِيَــرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36]، وإن كان هو ضلَّ ضلال مبينًا، وإن كان يري أنه مصيب، لَكِنْ كمــا ذكرنــا إذا كــان يحتاج إِلَىٰ استعمال الشمال فلا مانع، لَكِنْ إذا كان يستعملها بلا حاجة فهــذا هــو الممنوع.

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم يا شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس الرابع والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وصـلى اللـه وسـلم عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِـهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصـراط المسـتقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشـــرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضـو اللجنـة الدائمـة للإفتـاء، في مطـلع هٰـذَا اللقـاء نـرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

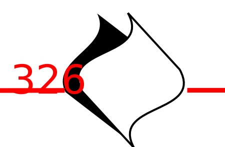
(741) الواجب على الأعراب مهاجرة الكل مظاهر الجاهلية بما في ذلك البادية

المذيـــــــع: بعــدما ذكــر المؤلــف النهي عن مشــابهة الكفــار والمبتدعة والشياطين، قال رحمـه الله : وقـريبٌ من هٰـذَا مخالفة من لم يكمل دينـه من الأعـراب نحـوهم؛ لأن كمـال الـدين الهجـرة،

فكان من آمن ولم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصًا، قال الله سبحانه وتعالَىٰ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: 97] **وذلك مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ» وفي لفظٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمْ الْعِشَاءُ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا تعتم بحلاب الْإِبِلِ».**

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نبينا محمد، وعَلَىٰ آله وأصحابه أجمعين، سبق أن المؤلف رحمه الله ذكر مخالفة اليهود والنصارى وسائر الكفار والمبتدعة، حتى المبتدعة من المؤمنين والمسلمين يُخالَفون في بدعتهم، ذكر هنا أيضًا صنفًا آخر تجب أو تُستحب مخالفتهم، وهم من المسلمين، ألا وهم الأعراب، الأعراب من المسلمين، فإن الواجب عَلَىٰ الأعرابي أو المستحب له إذا دخل في الإسلام أن يهاجر من البادية إِلَىٰ الحاضرة من أجل إن يتفقه في دين الله، ولا يبقى في البادية؛ لأنه لا يتمكن من التفقه في دين الله تعالى، وهٰذِه الهجرة كانت واجبة في الأول، كانت واجبة عَلَىٰ الأعراب؛ لألا يبقوا عَلَىٰ جهلهم وجفائهم، فيجب عليهم أن يهاجروا أو إن يهاجر منهم من يتفقه في دين الله ثم يرجع إليهم ويفقههم.

كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] فالهجرة من البادية إِلَىٰ الحاضرة لطلب العلم والتفقه في الدين واجب أو واجبة في الجملة، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية، كانت الهجرة من البادية إِلَىٰ الحاضرة في الأول واجبة، ولهٰذَا الله سبحانه وتَعَالَىٰ قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 72] والمراد بالولاية هنا الميراث، فكان في أول الإسلام الأعرابي لا يرث من المهاجري، والمهاجر لا يرث من الأعرابي، ثم نُسخ ذلك، فقال سبحانه وتَعَالَىٰ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: 75].



(742) المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وأنواع الهجرة

نُسخ مسألة الميراث، وصار المسلمون يتوارثون بينهم مطلقًا، وإنما المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وإذًا فالهجرة تكون عَلَىٰ أنواع، النوع الأول الهجرة من بلاد الكفار إِلَىٰ بلاد المسلمين، وهٰذِه أمر واجب وباقي ومستمر، ومن تركها مع القدرة عليها فهو مُتوعد بأشد الوعيد، قال تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)﴾ [النساء: 97 -ـ 99] وهٰذِه الهجرة باقية إِلَىٰ أن تخرج الشمس من مغربها، قوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**.

النوع الثاني الهجرة من بلاد كفرٍ آخر أخف من الأول يتمكن فيه الإنسان من إظهار دينه كما هاجر المسلمون إِلَىٰ الحبشة إِلَىٰ أرض النصارى من الحبشة، فإذا كان لا يتمكن الهجرة إِلَىٰ بلاد الإسلام فعَلَىٰ الأقل يهاجر إِلَىٰ بلدٍ من بلاد الكفر يكون أخف ضررًا من البلد الذي هو فيه، النوع الثالث الهجرة من البادية إِلَىٰ الحاضرة المسلمين، وهٰذِه هي المقصودة هنا، وهٰذِه كانت واجبة في أول الإسلام، وكان صلى الله عليه وسلم يوصي قواده في الجهاد، أن من اسلم من الأعراب فإنه يُخير، هٰذَا نسخٌ لما كان واجبًا في الأول، يُخير إما أن يهاجر إِلَىٰ الحاضرة ويجاهد مع المسلمين، فيكون له من المغانم مثلما لغيره، وإما أن يبقى في باديته، وليس له من الفيء والمغانم شيء، يكون كأعراب المسلمين.

فيكون ترك أمرًا مستحبًا، والحاصل من هٰذَا أن سكان البادية في الغالب يغلب عليهم الجفاء والكفر والنفاق؛ فلذلك شُرعت الهجرة من البادية إِلَىٰ الحاضرة، قال تَعَالَىٰ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (97) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (98) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (99)﴾ [التوبة: 97 ـ 99] فالغالب عَلَىٰ الأعراب القسم الأولان في الآيتين الكريمتين، ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾، ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ هٰذَا هو الغالب عليهم.

والقسم الثالث هٰذَا قليلٌ فيهم، وهم أهل الصدق وأهل الإيمان، ولكن الله سبحانه وتَعَالَىٰ لا يظلم أحدًا، ولا يعمم الحكم، وإنما عدله وحكمته سبحانه أنه لا يعمم الأحكام، بل إنه يستثني منها من لا تنطبق عليه، وهٰذَا من عدله سبحانه وتَعَالَىٰ، والحاصل أن التعرب فيه نوع نقص، والأعرابي فيه نوع نقص؛ ولذلك يُكره التشبه بالأعراب، حتى في الأسماء.

743) ماذا يطلق الأعراب على المغرب والعشاء؟ وهل نوافقهم فيها أم نخالفهم؟

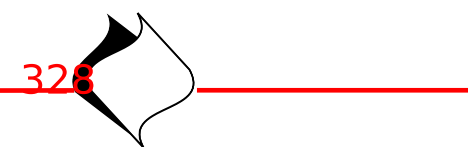
فإن الأعراب يسمون المغرب بالعشاء ويسمون العشاء بالعتمة، والاسم الشرعي المغرب صلاة المغرب وصلاة العشاء، قال تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: 58] فجعل سماها العشاء.

يجب الاستئذان بعد صلاة العشاء، والأعراب تسميها العتمة، وتسمي المغرب بالعشاء، والصواب أن المغرب تُسمى بالمغرب عند غروب الشمس؛ لأنها عند غروب الشمس، وأن العشاء تُسمى بالعشاء ولا تُسمى بالعتمة، فلا نتشبه بالأعراب في تسمية هاتين الصلاتين، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، نعم.

المذيـــــع: قال وروى البخاري عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمْ» قال: «وَالْأَعْرَاب تَقُولُ هِيَ الْعِشَاء»، فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة.

الشيخ صالح: نعم كُره موافقتهم والتشبه بهم في الأسماء، فكيف بغير ذلك؟.

744) ما حكم الأسماء التي تُطلق على المغرب والعشاء، وهل هي محرمة مطلقا أم لا؟



المذيـــــــــع: وهٰذِه الكراهة عنـد بعض علمائنـا تقتضـي كراهـة هٰـذَا الاسم مطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهـة الإكثـار منـه، حـتى يغلب عَلَىٰ الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

الشيخ صالح: نعم الكراهة مُتفق عليهـا بين العلمـاء، لكن اختلفـوا هـل كراهـة مطلقة أو الكراهة في الإكثار من ذلك، وإذا قيـل بعض الأحيـان فلا بـأس بـذلك، لكن في الجملة نحن منهيون عن التشبه بالأعراب فيمـا يطلقونـه عَلَىٰ الاسـماء الشرعية ما له اسم شرعي يُسمى باسمه الشرعي ولا يسمى بغـيره، والشـارع سمى المغرب بالمغرب وسمى العشـاء بالعشـاء، فلا نغـير هٰـذَا الاسـم ونوافـق الأعراب، نعم.

المذيـــــــــع: وعَلَىٰ التقــديرين ففي الحــديث النهي عن موافقــة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.

الشيخ صالح: نعم، يعـني في الجملـة، نحن لا ننظـر للخلاف أيهمـا أصـح، لكن ننظر للمقصود بالنهي، فيكون أنه المقصود بالنهي هو التشـبه، منـع التشـبه بهم في ذلك، سواءً كان هٰذَا مطلقًا أو كان الكثير منه فقط.

745) تفريق ابن تيميه رحمه الله بين التشبه بالكفار والتشبه بالأعراب:

المذيـــــــــع: أحسـن اللـه إليكم، قـال المؤلف رحمه الله (فصل)، واعلم أن بين التشـبه بالكفـار والشـياطين وبين التشـبه بـالأعراب والأعاجم فرقًا يجب اعتباره وإجمالًا يحتاج إِلَىٰ تفسير.

الشيخ صالح: نعم هٰذِه قاعدة عظيمة لما ذكر رحمه اللـه من تحـريم التشـبه بالشياطين، تحـريم التشـبه بالكفـار، وتحـريم التشـبه بـالأعراب، تحـريم التشـبه بالأعــاجم، ذكــر أن هنــاك فروقًــا بين التشــبه بالشــياطين والتشــبه بــالأعراب والأعاجم، فإن التشـبه بالشـياطين ممنـوع مطلقًـا، ولا يُسـتثنى منـه شـيء؛ لأن الشياطين كلهم شر، وليس فيهم صلاحٌ أبدًا، فلا يجوز التشبه بهم مطلقًا، وليس فيهم صالحون، وأما الأعـراب ففيهم من هـو صـالح ومـؤمن ومسـتقيم، وكـذلك الفرس والعجم، فيهم من أولياء الله وفيهم من أهل العلم وأهل الصلاح الشــيء الكثير، فالتشبه بالشياطين ممنوعٌ مطلقًا، وهو حرام شديد التحريم، أما التشــبه بالأعراب والتشبه بالأعـاجم والفـرس، فهـو أخـف، نظـرًا لمـا فيهم من الصـلاح، يعني في بعضهم من الصلاح والصالحين.

الله تعالى قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: 99] أثنى الله عليهم عَلَىٰ هٰذَا الصنف من الأعراب، فدل عَلَىٰ أن الأعراب ليس كلهم مذمومين، وكذلك في الفرس والأعاجم، فإن الله تعالى قال: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: 3] هٰذَا من باب المدح، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: 2] ثم قال: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: 3] يعني يثني عَلَىٰ هؤلاء الآخرين الذين سيلحقون بهم.

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم من المراد بذلك، وكان عنده سلمان فارسي **رضي الله عنه**، فوضع يده عَلَىٰ سلمان، وقال: **«لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ»** يشير إِلَىٰ سلمان وأمثاله ممن أسلموا من الفرس وتعلموا وصاروا من أكابر العلماء وكبار الأئمة، كما يأتي ذكر تمثيلٍ لهم، فدل عَلَىٰ أن الفرس وأن العجم ليسوا مذمومين مطلقًا، وإنما فيهم من الأخيار الشيء الكثير، بخلاف الشياطين، فإنهم مذمومون مطلقًا.

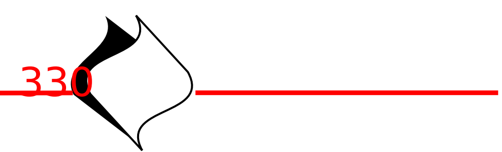
746) الكفر و التشيطُن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا، قال رحمه الله : تفسير ذلك أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين.

الشيخ صالح: نعم، الكفر والتشيطن، هذان مذمومان مطلقًا، لا يُستثنى شيءٌ من الكفر، ولا يُقال إن الكفر بعضه أخف من بعض فيُتساهل مع بعضهم، وهم كلهم أعداء الله سبحانه وتَعَالَىٰ، وكذلك الشياطين من شياطين الإنس والجن، لا يُقال إن هناك شيطانٌ أخف من غيره، بل كل الشيطنة شر، ولا يُستثنى منها شيء، بخلاف الأعراب والفرس نعم.

المذيــــــــع: ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تَعَالَىٰ وعند رسوله وعند عباده المؤمنين.

الشيخ صالح: ليست مذمومة بهٰذَا اللفظ من أجل هٰذَا اللفظ، وإنما هي مذمومة بالنسبة لأهلها.



(747) ذم الذين يتَّصفَون بالجفاء من الأعراب

المذيـــــــع: قال: بل الأعراب منقسمون إِلَىٰ أهل جفاء، قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (97) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (98)﴾ [التوبة: 97، 98] **وقال تَعَالَىٰ فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ﴾** [الفتح: 11]**.**

الشيخ صالح: ذكر الله ذم الأعراب في سورة التوبة في هاتين الآيتين، ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ ، ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ وذكر في سورة الفتح أيضًا ذمًا للأعراب، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾[الفتح: 11] أي الذين تخلفوا عن الغزو معك بادعاء العذر، أن لهم عذرًا يمنعهم من الخروج، وهم ليس لهم عذرٌ، ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: 11] وكان هٰذَا في صلح الحديبية، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الشدة، وتأزم الأمور بين الرسول صلى الله عليه وسلم وكفار قريش من أهل مكة.

(748) تخلِّي الأعراب عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الشدة (في صلح الحديبية):

الشيخ صالح: الأعراب تخلفوا عن نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، يقولون شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا، فالله فضحهم وبين السبب، أنه ليس شغل الأموال والأولاد، وإنما الذي خلفهم هو عدم الإيمان والقنوط من النصر، ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ ثم بين السبب الذي أخرهم، بل كانوا لا يؤمنون إلا قليلًا، بل كانوا أي إن الذي أخرهم هو عدم إيمانهم أو ضعف إيمانهم، وليس هو عذر الأموال والأولاد، وإنما هو نقص الإيمان في قلوبهم، هٰذِه ناحية، الناحية الثانية أنهم ظنوا أن الرسول وأصحابه سيُقضى عليهم، وأنهم لا يرجعون، ﴿ بَلْ

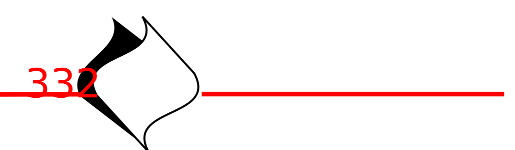
ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: 12].

يعني هالكين، هٰذَا هو السبب، السبب هو أنهم ليس في قلوبهم إيمان، وأيضًا سوء الظن بالله تعالى، وأن الرسول وأصحابه سيُقضى عليهم ولا يرجعون، ولا ينتصرون عَلَىٰ عدوهم، فضحهم الله تعالى وأبدى مخازيهم، ثم لما رأوا المسلمين سيغزون خيبر وفيها الأموال وفيها المزارع وفيها الخير، يقولون: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾، ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: 15] فهٰذَا سببٌ آخر، وهو أن الذي خلفهم هو أنهم ظنوا أنه ما هناك طمع في هٰذِه الغزوة، فلما جاءت الغزوة التي فيها الطمع تقاطروا عَلَىٰ الرسول صلى الله عليه وسلم يطلبون منه أن يخرجوا.

(749) منع الله الأعراب نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم في غزو خيبر عقابا لهم عما فعلوه من قبل

الله منعهم من ذلك عقوبةً لهم عَلَىٰ تخلفهم الأول، ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: 15] يعني منعهم الله سبحانه وتَعَالَىٰ، فكانوا أردف بكلام أقبح من الأول، قالوا: ﴿بَلْ تَحْسُدُونَنَا﴾ قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وهٰذَا مثل قوله في أول الآيات: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: 97] ﴿لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثم إن الله تحداهم إذا كانوا صادقين في طلب الجهاد، ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: 16] قالوا والمراد بذلك غزو أهل اليمامة، لما ارتدوا عن دين الإسلام، وأهل اليمامة أهل بأس شديد، فإن كنتم صادقين، فإذا حانت هٰذِه الغزوة فاخرجوا مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 16]، فهٰذِه الآيات كلها في هٰذَا السياق، مما يدل عَلَىٰ أن الأعراب عندهم نقص إيمان وعندهم سوء ظنٍ بالله سبحانه وتَعَالَىٰ، وعندهم جشعٌ وطمع، نعم.



المذيـــــــع: أحســن اللــه إليكم يــا شــيخنا، قــال رحمــه اللــه: منقسمون إِلَىٰ أهل جفاء وذكر الآيات، وإِلَىٰ أهل إيمـانٍ وبـرٍ، قـال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ وَيَتَّخِـذُ مَـا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [التوبة: 99]**.**

الشيخ صـالح: اللـه سـبحانه وتعـالى لا يظلم أحـدًا، ولمـا ذم الأعـراب وذكـر مخـازيهم اسـتثنى منهم أهـل الإيمـان، فقـال: ﴿وَمِنَ الْأَعْـرَابِ مَنْ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبـة: 99] من يـؤمن باللـه واليـوم الآخر هٰذَا في مقابل ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾، ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْـدَ اللَّهِ﴾ في مقابـل: ﴿يَتَّخِـذُ مَـا يُنْفِـقُ مَغْرَمًـا﴾ [التوبـة: 98]، يعـني خسـارة، يعتبرونـه خسـارة وغرامة، ولا يعتبرونه قربة وطاعة لله سـبحانه وتَعَـالَىٰ، ﴿وَيَتَـرَبَّصُ بِكُمُ الـدَّوَائِرَ﴾ [التوبـة: 98] ينتظـر بكم حـتى إذا حصـلت عليكم هزيمـة فإنـه يكـون مـع عـدوكم عليكم، وينتظر بكم الدوائر، فهٰـذِه طبيعـة الأعـراب في الغـالب، وإن كـان منهم من يُرزق الإيمان، فتختفي فيه هٰذِه الطبيعة وهٰذِه السجية، وتزول ويحـل محلهـا الإيمان، والله لا يظلم أحدًا سبحانه وتَعَالَىٰ.

750) هل كل الأعراب أهل جفاء؟

ومن الأعراب من هو من أهل الصدق ومن أهل الإيمان والثبات مع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ومع المؤمـنين من بعـده، وهٰـذَا شـيء مُشـاهد إِلَىٰ وقتنـا الحاضر، فالأعراب فيهم رجـال وفيهم مؤمنـون وفيهم مجاهـدون، وفيهم فقهـاء في دين الله تعالى

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس الخامس والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان، الدرس الخَامِس والثمانون.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

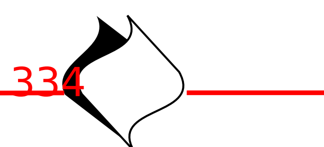
وأهلًا وسلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(751) انقسام الأعراب إلى أهل جفاء وأهل إيمان وبر

المذيع: قَالَ المُؤَلِّف رحمه الله في الحلقة السالفة إن الأعراب منقسمون إِلَىٰ أهل جفاءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الآيات من سورة التوبة والفتح، وَإِلَىٰ أهل إيمان وبر، قَالَ الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 99]، قَالَ وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا وفد عليه ومن غيره من الأعراب من هو أفضل من كثير من القرويين.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، قلنا في آخر الحلقة



السابقة إن الشيخ رحمه الله يـبين في هٰـذَا الكتـاب حكم الأعـراب عَلَىٰ سـبيل الإجمال وحكمهم عَلَىٰ سبيل التفصيل، فالأعرابيـة الجملـة مذمومـة، لأنهـا يغلب عَلَىٰ أهلها الجفاء والجهل بأحكـام الـدين، وكـذلك النِّفَـاق، وهـو إظهـار الإسـلام وإبطان الكفر، يغلب عَلَىٰ الأعراب، ولكن ليسوا كلهم كذلك، والله لا يظلم أحدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فاستثنى منهم طائفة، آمنت باللـه وبرسـوله، وزالت عنهـا هٰـذِه الصفة المذمومة؛ لأن الإسلام الصحيح يقضـي عَلَىٰ الصـفات المذمومـة، ويحـل محلها الصفات الطيبية المحمودة، قَالَ: ﴿وَمِنَ الْأَعْـرَابِ مَنْ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 99].

هٰذَا في مقابل المنافقين من الأعراب، أشد كفرًا ونفاقًا، ﴿مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يعني الزَّكَاة الَّتِي يدفعونها يفرحون بذلك، ويعتبرونه قربة تقربهم إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يطلبون به الأجــر، بخلاف الَّذِينَ يدفعون النفقات من الأعراب عَلَىٰ أنها غرامة، ﴿يَتَّخِذُ مَـا يُنْفِـقُ مَغْرَمًـا وَيَتَـرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ [التوبة: 98] ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِـقُ قُرُبَـاتٍ عِنْـدَ اللَّهِ وَصَـلَوَاتِ الرَّسُـولِ﴾، يعني وطلب الْدُّعَاء من الرسول صلى الله عليـه وسـلم، يطلبـون من صـدقاتهم أن الرسول يدعوا لهم؛ لأن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم مُسـتجاب، فهم يدفعون الصدقات طمعًا في ثواب الله وطمعًا في دعـوات الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم، وَهٰذَا دليلٌ عَلَىٰ صدق إيمانهم بالله تعالى.

(752) دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الأعراب لأنهم دفعوا الأموال ابتغاء مرضاة الله

فَهٰذَا فيه أن الزَّكَاة الفريضة العظيمة، الَّتِي هي قرينة الصلاة، أنها تفيـد صـاحبها هٰذِه الميزات العظيمة، أنها تقرب إِلَىٰ الله، وأنها توجب دعـوات الرسـول صـلى الله عليه وسلم، فقد دعا صلى اللـه عليـه وسـلم لهـؤلاء قبـل موتـه، فالرسـول يدعوا لمن دفع ماله ابتغاء وجه الله تعالى وصـلوات الرسـول، قَـالَ الله تعـالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبـة: 99]، وبعد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يُسـتحب لولي الأمر ولمن يجبي الزَّكَاة أن يدعوا للمتصدقين عنـد أخـذ صـدقاتهم، يـدعوا لهم؛ لأن الله قَالَ ودعوات الرسول، الرسول يدعوا في حياته، وكذلك من يــأتي بعده من ولاة أمور المسلمين، فإنهم يدعون للمتصدقين إذا دفعوا صدقاتهم.

﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 99] حقق الله قصدهم فقـربهم إليـه سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَىٰ، ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [التوبـة: 99]، هٰذِه بشرى لهم بصـدق إيمـانهم وطيب نفوسهم بهذه الصدقات، وأنهم يريدون بها وجـه اللـه سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَىٰ، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 99].

753) ليس كل الأعراب سواء

الشيخ صالح: ويقول هناك من البادية من هو أحسن من الحاضرة، في الحقيقة أن التفضيل ليس هو بالنسبة للأفراد، لأفراد الحاضرة وأفراد البادية، فقد يكون في البداية من هو خير من أفراد الحاضرة، والعكس كذلك، لكن العِبْرَة بالجملة، فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية، إذا بالنسبة للجملة، أما بالنسبة للأفراد فقد يكون في الأعراب من هو خيرٌ من الحاضرة.

المذيع: قَالَ رحمه الله وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب من هو أفضل من كثير من القرويين.

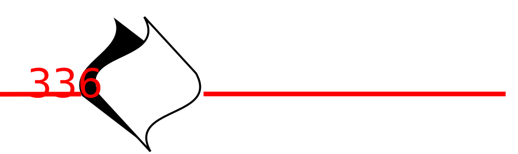
الشيخ صالح: نعم، هٰذَا صحيح، في الَّذِينَ وفدوا إِلَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعراب، الَّذِي صدقوا مع الله ورسوله، ووفوا بالبيعة والإيمان، من هو خيرٌ من القرويين، يعني سكان، فَالعِبْرَة ليست بالأفراد، وَإِنَّمَا العِبْرَة بالجملة فَقَطْ.

754) صلاح الإنسان ليس بالمكان؛ بل بالإيمان والعمل الصالح

المذيع: فَهٰذَا كتاب الله يحمد بعض الأعراب ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار.

الشيخ صالح: وكذلك ذم بعض أهل الأمصار، فما كل أهل الأمصار محمودين، كما أنه ما كل الأعراب مذمومين، فأهل الحاضرة فيهم مذمومون أيضًا، ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: 101]، أهل المدينة، مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، فما كل من سكن المدينة يكون من الفضلاء، بل فيها من المنافقين أيضًا، ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: 101]، فالبادية فيها خير وفيها شر، الحاضرة كذلك، فيها خير وفيها شر، لكن العِبْرَة بالجملة، فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية.

755) هل يكفي العيش في مكة أو المدينة ليمحو الله عنا الذنوب؛ فلا نصلى ولا نصوم



المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَـالَ رحمـه اللـه : فَهٰـذَا كتـاب اللـه يحمد بعض الأعراب ويذم بعضهم، وذلك فعل بأهل الأمصـار، فَقَـالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّنْ حَـوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْـرَابِ مُنَـافِقُونَ وَمِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ مَـرَدُوا عَلَى النِّفَـاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَـنُعَذِّبُهُمْ مَـرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: 101].

الشيخ صالح: هٰذَا فيه ردٌ عَلَىٰ بعض الخرافيين الَّذِي يعتقـدون أن السـكنة في مكة والمدينة، مجـرد السـكنة ولـو لم يعمـل الإنسـان شـيئًا، أن مجـرد السـكنة يكفيهم، وأنه يدخل الجَنَّة بذلك، وَهٰذَا غلطٌ كبير، فإن البقاع لا تقدس أحـدًا، إِنَّمَـا الَّذِي ينفـع الإنسـان عملـه في أي أرضٍ كـان، لكن إذا كـان مؤمنًـا وسـكن في الحرمين، وصلى في المسجدين مع الإيمان بالله تعالى، فَهٰذَا لا شك أنـه يحصـل عَلَىٰ فضـيلة الصـلاة في المسـجدين والسـكنة في الحـرمين، مـع مـا عنـده من الإيمان، أما مجرد أن السكنة تكفي كما يظن بعض الخرافيين، ولذلك تجدهم مـا يصلون الصلوات المفروضة ولا يعملون الأعمال الصالحة، ويكتفون بأنهم بجـوار الحرمين الشريفين كما يقولون، فَهٰذَا فيه ردٌ عليهم.

قَـالَ تَعَـالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ مَـرَدُوا عَلَى النِّفَـاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبـة: 101]، فَالَّذِي يكتفي بسكنة الحرمين ولا يؤمن بالله ولا رسـوله الإيمـان المطلـوب، وأيضًـا لا يـترك الشِّـرْك والبدع والمحدثات والخرافات، ويزاولها في أرض الحرمين، هٰذَا أشد عـذابًا ممن زاول الشِّرْك والبدع في خارج الحرمين.

المذيـــــــع: نعم أحسـن اللـه إليكم، قَـالَ رحمـه اللـه ، فـبيَّن أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة.

الشيخ صالح: يعني في الأعراب منافقون وفي المدينـة وفي القـرى منـافقون أيضًا.

المذيـــــــع: وعامـة سـورة التوبـة فيهـا ذم للمنـافقين، من أهـل المدينة ومن الأعراب.

الشيخ صالح: سورة التوبـة، ﴿بَـرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ﴾ [التوبـة: 1] إِلَىٰ آخرهـا، كلها تُسـمى بالفاضـحة؛ لأنهـا فضـحت المنـافقين، وبينت مخـازيهم، وذكـرت أن المنافقين يكونون من الأعراب ويكون من الحاضرة، من الأعراب ومن الحاضرة ومن أهل المدينة بالذات.

756) آيات سورة التوبة تحمل الثناء على المهاجرين والأنصار

المذيــــــــع: كما فيها الثناء عَلَىٰ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وَالَّذِي اتبعوهم بإحسان، وعَلَىٰ الأعراب الَّذِينَ يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

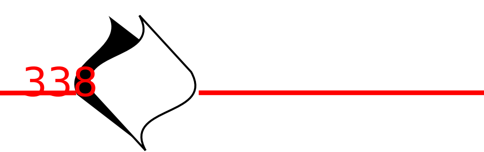
الشيخ صالح: كما أن سورة التوبة فيها الثناء عَلَىٰ المهاجرين الَّذِينَ تركوا أوطانهم وهاجروا إِلَىٰ المدينة، وتحملوا الغربة، وفارقوا الأولاد والأوطان، وجاهدوا في سبيل الله، والأنصار الَّذِينَ هم أهل المدينة، واستقبلوا إخوانهم المهاجرين، وواسوهم بأموالهم وبيوتهم، ونصروهم، نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبقوا إِلَىٰ ذلك غيرهم، ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: 100]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: 100]، الَّذِينَ جاءوا من بعدهم واتبعوهم وسلكوا منهجهم في نصرة الإسلام والمسلمين، فـ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾.

757) لا يكفي الانتساب لمذهب؛ بل لابد من العمل بما فيه

ليس بالانتساب فَقَطْ، أن يقول الإنسان أنا سلفي، أنا عَلَىٰ منهج السابقين الأولين، بدون أنه يعرف ما هو منهج السلف، ويطبقه تمامًا، لأن فيمن يدعي السلفية ولا يعرف منهج السلف، وفيه من يعرف منهج السلف لكنه يغلوا فيه، ويخرج عن حده، فَهٰذَا لم يتبعهم بإحسان، الكلام عَلَىٰ من اتبعهم بإحسان، بالعلم والعمل، بالعلم بحيث يعرف منهج السلف ما هو، وبالعمل بحيث أنه لا يخرج عنه يمنةً ولا يسرة، يلا يغلوا ولا يدفوا، هٰذَا معنى الإحسان.

758) أقسام الناس بكل الأجناس؛ مؤمنون وكفار

المذيــــــــع: قَالَ رحمه الله : وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء عَلَىٰ



السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وعَلَىٰ الأعراب الَّذِين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

الشيخ صالح: نعم، فالله تعالى قسم أهل المدينة إِلَىٰ قسمين، وقسم الأعراب إِلَىٰ قسمين، محمود ومذموم، نعم.

المذيــــع: قَالَ وكذلك العجم، وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم، ينقسمون إِلَىٰ المؤمن والكفار والبر والفاجر كانقسام الأعراب.

الشيخ صالح: كذلك العجم مع اختلاف أجناسهم من فرس وروم وترك وبربر وغير ذلك، هؤلاء يُقال لهم العجم؛ لأنهم لا ينطقون اللغة العربية، فهم عجم، هؤلاء لا تُذم العجمة مُطلقًا، وَإِنَّمَا تُذم في الجملة، مثل البادية، تُذم في الجملة، فمن العجم من هو خيرٌ من كثيرٍ من العرب، ولكن في الجملة العرب أفضل من العجم، هٰذَا من حيث العموم، أما من حيث الأفراد فعَلَىٰ العكس، قد يكون في العجم من هو خيرٌ من آلاف العرب، وَهٰذَا واقع في الأئمة الَّذِينَ ظهروا في الإسلام من العجم.

المذيــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله : هم منقسمون كانقسام الأعراب، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

الشيخ صالح: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ هٰذَا خطاب لجميع بني آدم، العرب والعجم والمؤمنون والكفار.

المذيــــع: البادية والحاضرة.

الشيخ صالح: والبادية والحاضرة، الأغنياء والفقراء، العلماء والجهال، الذكور والإناث، عَلَىٰ اختلاف ألوانهم واختلاف ألسنتهم، هٰذَا خطاب للجميع، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ فهم في الأصل سواء، كلهم من ذَكَرَ وأنثى، إِنَّمَا هٰذَا الانقسام حصل فيما بعد، وَإِلَّا من حيث الأصل فهم سواء، من ناحية النَّسَب هم سواء، لكن إِنَّمَا يتفاضلون بالعمل، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ هما آدم وحواء عليهما الصلاة

والسلام، ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قيل الشعوب للعجم والقبائل للعرب، ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ فالشعوب للعجم والقبائل للعرب، والأسباط لبني إسرائيل، ﴿شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ لأجل أي شيء؟ لأجل التفاخر؟ لا، لتعارفوا فَقَطْ، يعرف كلٌ منكم نسبَه.

(759) معرفة النسب وذكره دون التفاخر به

ومعرفة النَّسَب لا بأس بها، بل مأمورٌ بها، أنك تعرف نسبك ومن أي قبيلة، هٰذَا شيء طيب، من أجل التواصل والتعارف، وصلة الأرحام، وفي الحديث: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»، فمعرفة النسب لا عَلَىٰ وجه الفخر، وَإِنَّمَا لأجل التواصل والتقارب، هٰذَا أمر محمود، لتعارفوا، أما من ناحية الفضل والفخر فلا يُفتخر بِالنَّسَبِ، وَإِنَّمَا الفخر بالتقوى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، سواءً كان من العرب أو من العجم أو من البيض أو من السود.

(760) بِمَ يتمايز الناس عند الله؟

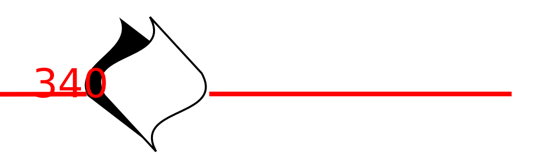
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، هٰذَا هو المعتبر عند الله، الله لا يعتبر النَّسَب، وَإِنَّمَا يعتبر التقوى، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102)﴾ [المؤمنون: 101، 102].

دون النظر إِلَىٰ نسبه، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: 103] دون النظر إِلَىٰ نسبه، فلم يضر سلمان وبلالًا وصهيبًا أنهم من العجم، وأنهم موالي، ولن ينفع أبا لهب وأبا جهل، أنهم من قريش ومن صميم العرب، لما لم يؤمنوا بالله ورسوله.

(761) الفرق بين معرفة النسب والمفاخرة به

المذيع: أحسن الله إليكم، وقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ»

الشيخ صالح: عبية الجاهلة، بضم العين وتشديد الياء، والمراد بها المفاخرة بالأنساب، نعم.



المذيـــــــع: **«وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُـو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»**.

الشيخ صالح: مؤمن تقي أو فاجر شقي، ولا ينفع العبية والفخر أبدًا، إِنَّمَـا هٰـذَا بالتقوى.

المذيـــــــع: **وفي حديثٍ آخر رويناه بإسنادٍ صحيحٍ من حديث سـعيد الجريري، عن أبي نظرة، حدثني أو قَالَ حدثنا من شهد خطبة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بمنا في وسط أيام التشريق وهو عَلَىٰ بعـير، فَقَـالَ: «يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِـدٌ وَإِنَّ أَبَـاكُمْ وَاحِـدٌ، أَلَا لَا فَضْـلَ لِعَـرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْـلَ لِأَسْـوَدَ عَلَى أَحْمَـرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ» قالوا نعم، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الغَائِبْ».**

الشيخ صالح: النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ألغى هٰـذِه العبيـة وَهٰـذَا التفـاخر والتطاول عَلَىٰ الناس بغير حق، وأرجع الأمـر إِلَىٰ التقـوى، وَهٰـذَا كمـا في الآيـة: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13] فقـد خطب بـذلك صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

762) الخُطَب التي ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

وَالنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم خطب في حجـة الـوداع ثلاث خطب: خطبـة في يوم عرفة قبل صلاة الظهر في وادي عرنة، خطب الناس عليه الصلاة والسلام خطبةً بليغةً جامعة، قرر فيها أصول الدين، وبين فيها أحكـام الملـة، ووضـع فيهـا قواعد عظيمة تُسمى خطبة عرفة، والخطبة الثانية في يوم النحر، بعـد مـا دفـع من مزدلفة وفـرغ من مناسـكه صلى الله عليه وسلم خطب النـاس، يعلمهم أحكام الذبح وأيام التشريق وما يُفعل فيها، ويُفـتي النـاس، مـا سُـئل عن شـيء قُدم أو أُخر إِلَّا قَالَ افعل ولا حرج في هٰذَا اليوم.

وخطبةً في ثاني أيام التشـريق، يـوم الثَّانِي عشـر، علم فيهـا النـاس عن النفـر، أحكام النفر من منا وطواف الوداع وأوصاهم صلى الله عليه وسلم، ومن ذلـك أنه أبطل منا كانوا يعملونه في الجاهلية.

763) ماذا كان يفعل الكفار أثناء الحج في الجاهلية بمنى؟

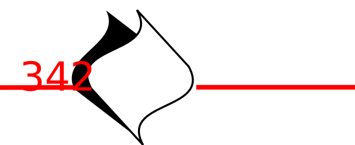
كانوا يحجون في الجاهلية، ويجتمعون في منى، لا لذكر الله تعالى، وَإِنَّمَا لذكر آبائهم، كلٍ يفتخر بآبائه وقبيلته في منا، الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل هٰذَا التفاخر بالآباء، والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202)﴾ [البقرة: 198 - 202].

فأبطل الله ورسوله هٰذِه العادة الجاهلية، أنهم يتخذون الحج لأجل التفاخر بآبائهم وقبائلهم، وتعداد محاسنهم، وأمرهم بذكر الله تعالى بدلًا من ذلك، لأن الحج إِنَّمَا شُرع لأجل ذَكَرَ الله، ولم يُشرع لأجل التفاخر بالآباء والأجداد والأحساب والأنساب، هٰذَا من دين الجاهلية، وعَلَىٰ هٰذَا فَالَّذِي يتخذ الحج وسيلةً للسياسة وإظهار الفخر عَلَىٰ الناس، ويغتنم اجتماع الناس في الحج لأجل مدح دولته أو مدح رئيسه أو ما أشبه ذلك، هٰذَا من أمور الجاهلية، المسلمون يعبدون الله تعالى ربًا واحد، ويتقربون إليه ويذكرونه في هٰذِه المشاعر العظيمة، ولا يذكرون معه أحدًا من الآباء أو من الرؤساء أو من الملوك أو من البلاد أو غير ذلك، هٰذَا من أمور الجاهلية، وقد أذهبه الله عن المسلمين.

764) لماذا جمع الله الناس بالحج؟

فالحج إِنَّمَا هو اجتماع لذكر الله تعالى وعبادته وَالتَّفَقُّه في دينه، وَهٰذَا ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم في هٰذِه الخطبة، وقال ليبلغ الشاهد منكم، اللي حاضر عند خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغه لمن يأتي بعد إِلَىٰ يوم القيامة، فَهٰذَا ليس خاصًا بِالَّذِينَ حضروا الخطبة، وَإِنَّمَا هو عامٌ للمسلمين، أن يميتوا عادة الجاهلية، واتخاذها للمظاهرات أو الشعارات أو غير ذلك، أو الأبهات، وَإِنَّمَا تُتخذ لعبادة الله والتواضع والتآخي في الله واجتماع القلوب واجتماع الكلمة وتوحد المسلمين، هٰذَا هو المطلوب، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا، قَالَ رحمه الله : ورُوي هٰذَا الحديث عن أبي نضرة عن جابر، وفي الصحيحين.



الشيخ صالح: نعم يعني رواية ثانية بينت المجهول في الرواية الأولى وأنه جابر؛ لأن أبا نضرة حدث به عمن لم يُسمه، وفي هٰذِه الرواية سماه جابر.

(765) النهي عن التفاخر بالأنساب:

المذيع: قَالَ وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، فأخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النَّسَب، أنهم ليسوا بمجرد النَّسَب أولياء، إِنَّمَا وليي الله وصالح المؤمنين من جميع الأصناف.

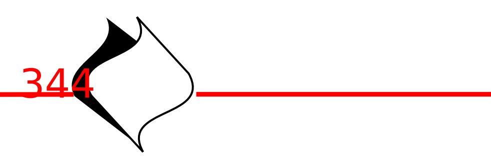
الشيخ صالح: نعم، النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في إحدى خطبه، قَالَ: **«أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ»**، يعني من أقاربه، من بني هاشم، أقرب الناس إليه في النَّسَب قَالَوا إِنَّمَا ليسوا لي بأولياء، ما داموا كفارًا فهم ليسوا أولياء الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كانوا من نسبه وأقاربه، **«إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»**، كما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أمره أن يقول: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: 196] وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55] فالولاء والبراء عَلَىٰ هٰذَا الأساس، الولاء لأهل الإيمان، يعني المحبة في القلوب تكون لأهل الإيمان، والبراء وهو البغض في القلوب والأعمال، إِنَّمَا يكون لأهل الكفر، فالولاء والمحبة والنصرة لأهل الإيمان، ولو لم يكونوا أقاربك؛ لأنهم أقاربك في الإيمان، وَهٰذَا أقوى من القرابة في النَّسَب.

ولو كانوا من غير أقاربك، أما الكفار ولو كانوا أقاربك فليسوا أولياءك، ولا يجوز لك أن تبحهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: 22]، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: 23] ولهذا قَالَ صلى الله عليه وسلم في أقرب النَّاس نسبًا إليه: **«أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ»**، لماذا؟ لأنهم كفار، ولا ينفعهم قرابة النَّسَب.

(766) النسب لا يُفيد بدون عمل صالح

والرسول صلى الله عليه وسلم حينما دعا قريشًا، وخص وعم عليه الصلاة والسلام، قَالَ: يا معشر قريش يا بني هاشم يا عباس عم رسول الله يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت مُحَمَّد كلهم يقول لهم: **«اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»** فلم تنفهم قرابتهم من الرسول بدون عمل صالح، إِنَّمَا يشترون أنفسهم بالعمل الصالح وعبادة الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَهٰذَا فيه رد عَلَىٰ الَّذِينَ يفتخرون بالأنساب دون عملٍ صالح، نعم.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.



الدرس السادس والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وصـلى اللـه وسـلم عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِـهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصـراط المسـتقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشــرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنـا نـرحب بشـيخنا، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(767) الموالاة والمعاداة تكون على الإيمان وعدمه

المذيـــــــع: قال المؤلف رحمه اللـه : تعـالى وفي الصـحيحين عن عمرو بن العاص رضـي اللـه عنـه أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم قال، أي في بعض قرابته: «أَلَا إِنَّ آلَ فُلاَنٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَـاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» فأخبر صلى اللـه عليـه وسـلم عن بطن قريب النسب أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء، إنما وليـه اللـه وصالح المؤمنين من جميع الأصناف.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى وسلم عَلَىٰ نبينـا محمـد، وعَلَىٰ آلـه وأصـحابه أجمعين، لا زال الشـيخ رحمـه اللـه من سياق الكلام في أن التـوالي والمحبـة إنمـا تكـون بمـوجب الإيمـان لا بمقتضـى النسب، المـوالاة والمعـاداة، إنمـا تكـون عَلَىٰ الإيمـان وعدمـه، لا عَلَىٰ النسـب فقط؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ﴾ [المجادلـة: 22] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْـتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: 23] وهٰذَا الحديث يمشي عَلَىٰ هٰذَا الأصل، أن آل فلان يعني ناسًا من قرابته صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، ليسوا بأوليـاء، أي لا توالي بيني وبينهم ولا موالاة بيني وبينهم ما داموا عَلَىٰ الكفر وإن كانوا أقارب.

ولكن في آخر الحديث قال: «**وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا**» معناه أنه يجـوز صلة القريب الكـافر بالمـال، صـلته بالمـال ومكافئتـه عَلَىٰ إحسـانه، صـلته عَلَىٰ قرابته إذا كان محتاجًا، فإن هٰذَا ليس من الموالاة، ولهٰذَا لما جاءت والدة أسماء

بنت أبي بكر رضي الله عنها وهي كافرة، الوالدة كافرة جاءت إِلَىٰ ابنتها أسماء الصحابية الجليلة، تريد منها عطاءً، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن أمها جاءت وهي راغبة، يعني تريد الصلة، أفاصلها؟ قال نعم، صلي أمك، وهٰذَا كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 14، 15] فدل عَلَىٰ أن الإحسان إِلَىٰ القريب الكافر بالصلة أنه ليس من الموالاة، وإنما هو حق له بموجب القرابة والرحم.

(768) أقسام الناس بالنسبة للمحبة والموالاة

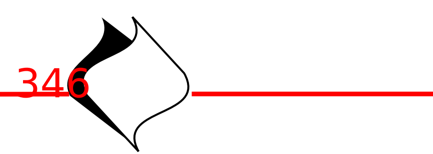
المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ومثل ذلك كثيرٌ بين في الكتاب والسنة، أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها كالمؤمن والكافر والبر والفاجر والعالم والجاهل.

الشيخ صالح: نعم الأسماء التي علق الله بها الذم ليس لمجرد الأسماء والأنساب، وإنما للصفات التي يتصف بها أصحاب هٰذِه الأسماء، فإن كان مؤمنًا، فإنه يُعامل معاملة المؤمن، وإن كان كافرًا يُعامل معاملة الكافر، وإن كان فاسقًا، مؤمنًا فاسقًا فإنه يُعامل معاملة المسلم العاصي، ولهٰذَا قالوا إن الناس ينقسمون بالنسبة إِلَىٰ المحبة والموالاة إِلَىٰ ثلاثة أقسام، قسمٌ يحبّ حبًا خالصًا، وهو المؤمن المستقيم عَلَىٰ طاعة الله سبحانه وتعالى، فهٰذَا يُحب محبةً خالصة، والثاني من يُبغض بغضًا خالصًا، وهو الكافر والمشرك، فهٰذَا يُبغض ولا يُحب، بغضًا خالصًا، والثالث من يُحب من وجه ويبغض من وجه وهو المؤمن العاصي، فإنه يُحب لما فيه من الإيمان، ويُبغض لما فيه من المعصية، والأحكام معلقة بالصفات لا بمجرد الأسماء، المؤمن والبر والفاجر والعاصي والكافر، كل اسم له مقتضاه من الولاء والبراء.

(769) لماذا تبرَّأ الاسلام من الكفار والمشركين والمنافقين؟

المذيع: قال: ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم.

الشيخ صالح: وهٰذَا يدل عَلَىٰ بطلان ما ينادي به بعض المغرضين والجهال اليوم، من أنه لا يقال للكافر كافر ولا للفاسق والعاصي عاصي، ويعتبرون هٰذَا



أنه من الغلو ومن التطرف، وهٰذَا إلغاء لما في كتاب الله سبحانه وتعالى من تسمية الكفار كفارًا والمشركين مشركين والمنافقين منافقين، وأهل الإيمان مؤمنين، ويُعامل كلٍ بموجب ما يقتضيه الاسم الذي يتسمى به، أو الصفة التي يتصف بها، الله تعالى قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)﴾ [الكافرون: 1 - 6].

هٰذَا معناه البراءة منهم، تسميتهم كفارًا، لماذا تبرأ منهم؟ لأنهم كفار، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فتبرأ منهم ومن عبادتهم، فلا بد أن يُسمى الكافر كافرًا والمسلم مسلمًا البر برًا والفاجر فاجرًا، لما في ذلك من الأحكام العظيمة والتميز، التميز بين هٰذِه الأمور وعدم الاختلاط، والتباس الأمور واختلاط الحابل بالنابل.

(770) ما جاء في الكتاب والسنه من مدح بعض الأعاجم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3)﴾ [الجمعة: 2، 3] وفي الصحيحين عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأُنزلت عليه سورة الجمعة، ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال قائل من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثًا، وفينا سلمان الفارسي رضي الله عنه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عَلَىٰ سلمان، ثم قال: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ».

الشيخ صالح: هٰذَا كما سبق في أن العبرة بالجنس لا بالأفراد، فإذا قلنا أن العرب، أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن الحاضرة، جنس سكان الحاضرة أفضل من جنس سكان البادية، ليس معنى ذلك أنه لا يوجد في أفراد تلك الجهات من فيه خير كثير، العبرة إنما هي بالعموم لا بالنسبة للأفراد، فإن العرب أفضل من العجم من حيث الجنس، لكن من حيث الأفراد قد يوجد في أفراد العجم من هو خيرٌ من كثير من العرب، مثل سلمان الفارسي رضي الله عنه، والذي ذكر في هٰذَا الحديث لما نزل عَلَىٰ الرسول صلى الله عليه وسلم

قوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ وهم العرب، ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

(771) فضل الله ليس حِكَرًا على أحد

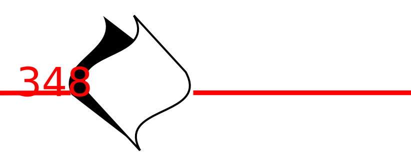
هٰذَا في العرب هم الأميون؛ لأنهم ليس لهم كتاب، فسُموا بالأميين، لا يكتبون ولا يقرأون، الله فضلهم ببعثة هٰذَا الرسول صلى الله عليه وسلم وبتعليمهم، حتى كانوا علماء بدل أن كانوا أميين، لكن لا يُفهم من هٰذَا أنهم أفضل مطلقًا من العجم، فقد يوجد في العجم من يمن الله عليه بالإيمان والعلم، فيصير له من الفضل أكثر من كثير من العرب، وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾لما سُئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُرر عليه السؤال أشار إِلَىٰ سلمان الفارسي، وقال: **«لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ»** فهٰذَا يدل عَلَىٰ أن فضل الله ليس حكرًا عَلَىٰ جنس، وإنما هو فظل الله يؤتيه من يشاء، وأن مجرد العروبة لا يقتضي الفضل من كل وجه، بل إذا اجتمعت العروبة والإيمان، فهٰذَا لا شك أنه أفضل، وأما إذا انفردت العروبة عن الإيمان فلا خير فيها، لا خير فيها.

فكذلك العجم، لا يُذم العجم لذواتهم، وإنما يُذمون لملتهم وما هم عليه، فإذا أسلموا وحسن إسلامهم وتعلموا زال عنهم هٰذَا الذم وصاروا من خيار الناس، كما حصل، لما يلحقوا بهم، وقد جاء من العجم ومن الأئمة في الحديث والتفسير والفقه واللغة العربية من هو خير من كثير من العرب، هٰذَا فضل الله يؤتيه من يشاء، فالفضل يدور مع الإيمان.

(772) أمثلة لبعض الأعاجم الأفاضل

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: قال رسول االله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ» أَوْ قَالَ «مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ» وفي رواية ثالثة: «لَوْ كَانَ العِلمُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَه رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ».

الشيخ صالح: وقد صدق، وقد ظهر مصداق هٰذَا الحديث الشريف في أن رجالًا من أهل فارس برزوا الإيمان وفي العلم كما هو معلوم من كتب التراجم



والتاريخ، ومن آثارهم العلمية التي خلفوها، فها هـو البخـاري رجـل أعجمي، وها هو سيبويه مبرز في اللغة العربية هو رجل أعجمي، أبـو حنيفة رحمـه اللـه أول الأئمة الأربعـة كـان أعجميًـا، كـان فارسـيًا وهكـذا، فهٰـذَا مصـداق لقولـه تعـالى: ﴿وَآخَـرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُـوا بِهِمْ﴾ ولقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: **«لَـوْ كَـانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا»** يعني في السماء **«لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ مِنْ أَهل فَارِسَ»** يعني بجدهم واجتهـادهم وإيمـانهم، ولم يضـرهم كـونهم من العجم، والأصـل في هٰذَا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13] قول الرسول صلى الله عليه وسـلم: **«لَا فَضْـلَ لِعَـرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا أَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»**.

(773) دين الإسلام للبشر كلهم

المذيــــــــع: وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْـتَبْدِلْ قَوْمًـا غَيْـرَكُمْ﴾ [محمـد: 38] أنهم من أبناء فـارس، إِلَىٰ غـير ذلـك من آثـار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.

الشيخ صالح: نعم، ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْـتَبْدِلْ قَوْمًـا غَيْـرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُـوا أَمْثَـالَكُمْ﴾ [محمد: 38] هٰذَا فيه دليل عَلَىٰ أن الله يحفظ هٰذَا الـدين ويهـيئ لـه من يقـوم بـه، فإذا تولى عنه قوم من العرب قد ييسر الله له قومًا من العجم؛ لأن هٰـذَا الـدين ليس للعرب وحده، وإنما هو للبشـر كلهم، لبـني آدم كلهم، البشـرية كلهـا، فـإذا أعرض عنه قومٌ، فإن الله يقيض لـه قومًـا آخـرين إِلَىٰ أن تقـوم السـاعة، واللـه يهيئ لهٰذَا الدين من يقوم به، بل ورد أن اللـه يؤيـد هٰـذَا الـدين بالرجـل الفـاجر، فهٰذَا الدين محفوظٌ بحفظ الله سبحانه وتعالى، نعم.

المذيــــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمـه اللـه ومصـداق ذلـك مـا وُجد في التابعين، ومن بعدهم من أبناء فـارس الأحـرار والمـوالي، مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة.

الشيخ صالح: مصداق ذلك في يعني في الآية والحديث في أن الإيمان لو كان عند الثريا لتناوله رجل أو رجال من أهل فارس، مصداق ذلـك فيمـا ظهـر من الأئمـة المـبرزين من الفـرس، من الأعـاجم، مثـل الحسـن البصـري، الحسـن ابن أبي الحسـن البصـري إمـام التـابعين، ومثـل ابن سـيرين، محمـد بن سـيرين الإمـام الجليل، وهو من العجم، نعم.

المذيــــــــع: وعكرمة مولى ابن عباس.

الشيخ صالح: وعكرمة البربري، مولى ابن عباس كذلك.

774) مَنْ المُبرَّزون في الإيمان والدين والعلم؟

المذيـــــــــع: إِلَىٰ من وُجد بعد ذلك فيهم من المـبرزين في الإيمـان والعلم، في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هـؤلاء المـبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب.

الشيخ صالح: نعم كالإمام البخاري وغيره من المبرزين في علم الحديث، وابن ماجـة والنسـائي وغـيرهم من رجـال الفـرس، الـذين مَنَّ اللـه عليهم بالإيمـان والدين، حتى صاروا أفضل من كثيرٍ من العرب الـذين لم يلحقـوا بهم في العلم، هٰذَا شيء معروف، وكتب التراجم حافلة بأسـماء هـؤلاء، ومؤلفـاتهم تشـهد لهم، فأصح كتابٍ بعد كتاب الله صـحيح البخـاري، البخـاري وهـو من الأعـاجم وهكـذا، فالعلم والدين ليس حكرًا عَلَىٰ جنس من الأجناس، وإنما كل من قام به وصــدق في قيامه به، فإنه ينال هٰذَا الفضل وهٰذَا الشرف، ولو كان من العجم، نعم.

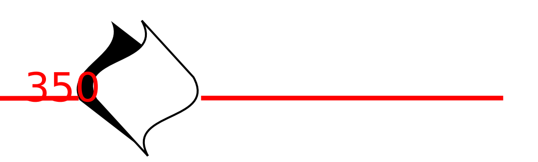
المذيـــــــــع: قــال: وكـذلك في سـائر أصــناف العجم من الحبشــة والـروم والـترك، وبينهم سـابقون في الإيمـان والـدين لا يحصـون كثرةً عَلَىٰ ما هو معروف عند العلماء.

الشيخ صالح: نعم، وظهر في بقية الأجنـاس البشـرية، كـالبربر والـترك الـروم وغير ذلك من برز في العلم والدين والإيمان والجهاد في سبيل الله تعـالي، وهـا هي بلاد الأندلس في أوروبـا، الزهـرة العظيمـة الـتي ازدهـرت بـالعلم والإيمـان بسـبب الفتح الإسـلامي والجهـاد، بـرز منهـا علمـاء من الأنـدلس وحركـة علميـة هائلة.

775) الفضل الحقيقي

المذيـــــــــع: قــال إذ الفضـل الحقيقي هـو اتبـاع مـا بعث اللـه بـه محمدًا صلى الله عليه وسـلم من الإيمان والعلم باطنًـا وظـاهرًا، فكـل من كان فيه أمكن كان أفضل.

الشيخ صالح: نعم الفضل الحقيقي إنما هو بهٰـذَا، بالاتبـاع الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم، سواءً كان هٰذَا المتبـع عربيًـا أو أعجميًـا، والخـذلان والذلـة عَلَىٰ من خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولـو كـان عربيًـا، فهٰـذَا عمـه أبـو لهب أنزل الله القرآن بذمه ووعيده، وأبو جهل المخزومي من أفضل بطـون قـريش،



ولم ينفعهم نسبهم ولا ظر سلمان وبلالًا وغيرهم من الموالي أن كانوا من سادات السابقين الأولين إِلَىٰ الإسلام، فالعبرة ليست بالنسب ولا بالبقعة، وإنما العبرة بالإيمان والعلم النافع، الإيمان الصادق والعلم النافع والعمل الصالح، هٰذَا هو مناط الفضل.

(776) العبرة بالإيمان والعمل؛ لا بمجرد الانتساب لمكان أو جنس

المذيع: قال: والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة، مثل الإسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيًا أو أعجميًا أو أسود أو أبيض، ولا بكونه قرويًا أو بدويًا.

الشيخ صالح: هٰذِه قاعدة أن العبرة بالإيمان والعمل، وبالإيمان والعلم والعمل، لا بمجرد النسب، أو بمجرد المكان أو اللغة أو غير ذلك، المدار عَلَىٰ العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لله تعالى، وهٰذَا ما أعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع، قال: **«لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا أَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»**.

(777) ما يقتضيه سكن البادية عن القرى

المذيع: وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان، مبني عَلَىٰ أصل، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل سكن القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكن البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى، هٰذَا هو الأصل، وإن جاز تخلف هٰذَا المقتضى لمانع، وكانت البادية أحيانًا أنفع من القرى.

الشيخ صالح: هٰذَا عودٌ عَلَىٰ ما سبق، بأن أهل الحاضرة، جنس أهل الحاضرة أفضل من جنس أهل البادية، والسبب في ذلك أن البادية يغلب عليهم الجفاء وعدم العلم والغلظة في الطبائع، وأما الحاضرة فالغالب عليهم العلم والهدوء التربي عَلَىٰ خصال الطيبة، هٰذَا من حيث الجملة، أما من حيث الأفراد فربما يكون في البادية من هو خيرٌ كثيرًا ممن في الحاضرة، فالبادية فيها منافقون والحاضرة أيضًا فيها منافقون كما سبق وكما يأتي، العبرة ليست بالوطن،

وليست العبرة بالنسب ولا باللغة، وإنما العبرة بصلاح القلوب واستقامة الأعمال، هٰذَا هو المقصود من هٰذَا الأمر، ولهٰذَا نُهي عن دعوى الجاهلية وعن التفاخر في الأحساب والأنساب، نُهي عن ذلك لما فيه من الاعتزاء إِلَىٰ غير الدين.

وكما سبق أن الأسماء منها ما هو محمود كالإيمان والإسلام، ومنه ما هو مذموم كالكفر والنفاق والفسوق، لما تدل عليه هٰذِه الأسماء من المعاني.

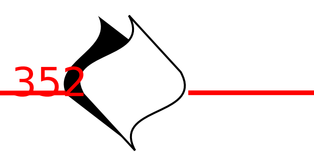
778) لماذا يكون أهل الحاضرة -في الغالب- أفضل من أهل البادية؟

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وكذلك جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: 109] وذلك لأن الرسل لهم كمال في عامة الأمور، حتى في النسب.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا كما سبق، أن الحاضرة في الغالب يكون أهلها أفضل من البادية؛ لأن الغالب أن الحاضرة يكونون أهل أدب وأهل تربية جيدة ورقة في الطبع بخلاف البادية، فيغلب عليهم الجفاء ويغلب عليهم خشونة الطبع، هٰذَا من حيث الجملة، وإلا فقد يوجد في البادية من هو خير من الحاضرة كما تكرر ذلك، والشيخ رحمه يقول إن الله تعالي لم يبعث نبيًا إلا من أهل الحاضرة، هٰذَا مما يدل عَلَىٰ فضل الحاضرة عَلَىٰ البادية؛ لأن ساكن الحاضرة في الغالب يكون مهذبًا ومؤدبًا وناشئًا عَلَىٰ حسن الخلق والآداب الطيبة؛ فلذلك يبعث الله الرسل من القرى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: 109] والقرى جمع قرية، وهي محل اجتماع الناس وسكناه، من أهل القرى، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: 59] في أمها، في أم القرى، ولهٰذَا بُعث نبينا صلى الله عليه وسلم في مكة، وهي أم القرى؛ لأن القرى ترجع إليها.

القرى في الغالب لابد يكون لها حاضرة ويكون لها إدارة ترجع إليها، وحاضرة القرى وقاعدتها هي مكة المشرفة وفيها بيت الله العتيق؛ فلذلك اختار الله منها رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم .

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.



الدرس السابع والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ هٰذِه الحلقة الجديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذَا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

779) ليست العبرة في الحضَر أو البدو باعتبار الأشخاص

المذيع: قال المؤلف رحمه الله تعالى: في ذكر التفاضل بين أهل القرى والبادية، قال: ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: 97] ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (93) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (94) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (96) الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (97)﴾ [التوبة: 93-97].

قال رحمه الله : فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك وذمهم، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ الآيات.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، الشيخ رحمه الله في هذا الكلام يقرر أنه ليست العبرة بجنس الحاضرة، أن العبرة بجنس الحاضرة وجنس البادية من ناحية المدح والذم، لا من حيث الأفراد، فقد يوجد في الحاضرة من هو شرٌ ممن هم في البادية، وقد يوجد في البادية من هو خيرٌ من كثير من أهل الحاضرة، فليست العبرة بمجرد المواطن، وإنما العبرة بأهلها وسلوك أهلها، ولذلك في هذه الآيات لما ذكر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة، وذمهم على ذلك.

ذكر سبحانه وتعالى الأعراب، فقال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: 97] فذكر شر الصنفين من الحاضرة، ومن البادية، مما يدل على أن الحاضرة لا تُمدح مطلقًا، وأن البادية لا تُذم مطلقًا، وأن في كلا موضعين من هو من الأخيار، ومن الأشرار.

780) العبرة بالعلم والإيمان وهُما أرجى في الحضر، بخلاف الجهل والكفر فإنهما أرجى في البدو

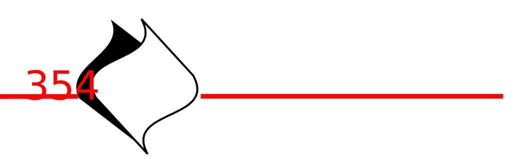
المذيع: قال رحمه الله : فإن الخير كله أصله وفصله منحصرٌ في العلم والإيمان، كما قال سبحانه ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: 56] وضد الإيمان إما الكفر الظاهر أو النفاق الباطن، ونقيض العلم عدمه.

الشيخ صالح: نعم، فالمدح إنما هو للعلم والإيمان، ونقيضهما نقيض العلم الجهل ونقيض الإيمان الكفر، فالمدح والذم إنما هو على الأوصاف، لا على مجرد الأسماء.

المذيع: فقال سبحانه عن الأعراب أنهم أشد كفرًا ونفاقًا من أهل المدينة، وأحرى منهم ألا يعلموا حدود الكتاب والسنة.

الشيخ صالح: نعم، لهذا الغرض، يعني ذُمت البادية لأنه يغلب عليها الجفاء، ويغلب على الحاضرة العلم والإيمان، وإن كان هذا قد يتخلف في بعض الأشخاص من أهل الحاضرة أو من أهل البادية.

781) أقسام الحدود في كتاب الله



المذيع: قال والحدود هي حدود الأسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة، مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج والمؤمن والكافر والزاني والسارق والشارب وغير ذلك، حتى يُعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء من الأحكام.

الشيخ صالح: الحدود في كتاب الله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول حدود الله بمعنى أوامره ونواهيه وما أحله وما حرمه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229] هذا في المباحات، تلك حد الله أي ما أباح الله فلا تعتدوه، فالحلال لا يُتعدى، وحدود الله أيضًا بمعنى محارم الله سبحانه وتعالى، كالكفر والشرك والفسوق والمعاصي شرب الخمر والزنا والسرقة، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] أي إذا كانت الحدود يُراد بها المحرمات، فإن الله قال لا تقربوها، يعني لا ترتكبوا الوسائل تفضي إليها، من باب سد الذرائع، لا تقربوها أي اتركوا الأسباب المفضية إليها، وهذا من باب سد الذرائع، فكيف بفعلها؟

إذا كان منهيًا عن الوسائل التي تُفضي إليها فكيف بفعلها هي، هذا أشد، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] الثالث حدود الله بمعنى العقوبات المقدرة شرعًا على جرائم لتمنع من الوقوع في مثلها، مثل حد الزنا حد السرقة حد شرب الخمر، هذه تُسمى الحدود بمعنى العقوبات المقدرة شرعًا على معصيةٍ لتمنع من الوقوع في مثلها، فالأعراب أقرب إلى أن يجهلوا هذه الحدود، حدود المباحات ولا حدود المحرمات ولا حدود العقوبات، وهم أجدر أيضًا ألا يعلموا كيف يؤدون الواجبات من صلاة وصيامٍ وحجٍ وغير ذلك، فهم أقرب إلى الجهل بهذه الأمور بحكم أنهم يعيشون في البادية.

والبادية بعيدة عن العلم، خلاف الحاضرة، فإن الحاضرة فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها العلماء وفيها المساجد والدروس والمحاضرات، فساكنها أقرب إلى معرفة حدود الله من ساكن البادية، ولهذا يُنهى عن التعرب وترك الهجرة إلى الحاضرة والتفقه في دين الله، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

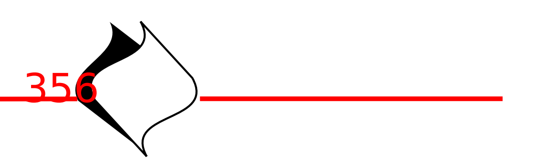
782) «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنِ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتِنَ»

المذيـــــــع: أحسـن اللـه إليكم، قـال رحمـه اللـه : ولهـذا روى أبـو داوود وغـيره من حـديث الثـوري، حـدثني أبـو موسـى عن وهب بن منبه عن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وســلم، قال سفيان مرةً ولا أعلمـه إلا عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، قــال: «مَنْ سَـكَنَ الْبَادِيَـةَ جَفَـا وَمَنِ اتَّبَـعَ الصَّـيْدَ غَفُـلَ وَمَنِ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ».

الشيخ صالح: نعم، الشاهد منه قال: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا» هذا دليل على مــا سبق، أن الباديـة في الغـالب تكـون محـل للجفـا، وأبعـد عن العلم وعن معرفـة أحكام الله سبحانه وتعالى، وأقـرب إلى الجهـل؛ فلـذلك ذُمت الباديـة والتعـرب، سكن البادية والأعراب؛ لأنهم أقرب إلى الجهل وعـدم العلم، ولهـذا قـال: **«مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا»** مفهومه أن من سكن الحاضـرة، فهـو أقـرب إلى معرفـة الحق، **«وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفُلَ»** الذي يكون ديدنـه دائمًـا ملاحقـة الصـيد في البراري، خروج للصيد، الصيد أصله مباح، أصـل الصـيد مبـاح، بشـرط ألا يشـغل عما هو أهم، عما هو أهم منه، ولكن مع هذا من أكثر منه فإنـه يغفـل عن الفقـه ويغفل عن الدين.

فلذلك هذا معناه أن الإنسان لا يكون منهمكًا في الصيد وإنمـا يخـرج إلى الصـيد أحيانـا وبمقـدار؛ لأن لا يغفـل مـع الغـافلين، **«وَمَنِ أَتَى السُّـلْطَانَ افْتُتِنَ»** فالذي يأتي السلطان على قسمين، يأتيه للنصيحة والموعظة وبيان الحق، فهـذا أمرٌ مطلوب، بل هـذا واجب؛ لأنـه من الـدعوة إلى اللـه، ومن التعـاون مـع ولاة الأمور على البر والتقوى، وعلى النصـيحة، النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: **«الدِّينَ النَّصِيحَةُ»** قلنا لِمَنْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: **«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُـولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْـلِمِينَ وَعَـامَّتِهِمْ»** النصـيحة مطلوبـة، ومنهـا النصـيحة لأئمـة المسـلمين ولعامـة المسـلمين، فهـذا الإتيـان محمـود؛ لأن القصـد منـه الخـير والتوجيه والدعوة إلى الله ومصلحة الناس.

مصـلحة السـلطان ومصـلحة الرعيـة؛ لأن السـلطان إذا صـلح صـلحت الرعيـة، والسلطان بشر، قد يغفل عن بعض الأمور، أو لا يبلغه بعض ما يقع أو كثـير ممـا يقع، فهو بحاجة إلى أن يُـزار وأن يُناصـح وأن يُـبين لـه، وأن يُبلـغ، هـذا القسـم، القسم الثاني زيـارة السـلطان لأجـل التملـق أو طلب الـدنيا دون نصـيحة ودون بيان، هذه مذمومة، وهذه تبعث على الفتنة؛ لأنـه يجامـل السـلاطين، ولـو كـانوا على غير طاعة فيجاملهم من أجل طمع الدنيا، هذا فتنة عن الـدين؛ لأن الغـالب



في السلاطين والملوك أن يكون عندهم نوع من التجاوزات، فإذا أتاهم هذا الإنسان ولم يبين لهم ولم ينصحهم، وربما يجاملهم ويفعل مثل فعلهم، فيكون قد افتتن في دينه، لا حول ولا قوة إلا بالله، فليس معنى قوله من آتى السلطان افتتن الذم على الإطلاق، بل لابد من هذا التفصيل.

(783) ذم من أتى السلطان طمعًا في الدنيا

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ورواه أبو داود أيضًا من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ» وَزَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ عز وجل بُعْدًا».

الشيخ صالح: نعم، هذا كما قلنا، إذا كان القصد من إتيان السلطان طمع الدنيا والتملق له ومجاملته على ما عنده من الأخطاء، فهذا مذموم، وهذا يفتتن صاحبه، فيُصاب بما أصيب به السلطان، وفي هاتين الروايتين دليل على أن المقصود هو الإكثار من إتيان السلطان من لازم السلطان، يعني من أكثر من المجيء إليه وتردد عليه، أما من يأتيه بعض الأحيان لحاجة، فهذا أخف.

(784) ذم البداوة والأعرابية

المذيـــــــع: ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه إنك لأعرابيٌ جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

الشيخ صالح: ولهذا الناس إذا انتقدوا شخصًا قالوا إنك لأعرابي، أي فيك من طبيعة الأعراب، جاف؛ لأن من طبيعتهم الجفاء، والجفاف في الطبع والغلظة، فصارت الأعرابية مذمة في الجملة، نعم.

المذيـــــــع: نقول جافٌ، أو جافٍ أو كلاهما؟

الشيخ صالح: جافٍ، لا هي جاف.

المذيـــــــع: قال إنك لأعرابي جافٍ.

الشيخ صالح: جافٍ، يعني حُذفت الياء من أجل التخفيف.

(785) الحاضرة والبادية موجودة في كل أجناس العالم

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، ثم لفظ الأعرابي هو في الأصل اسم لبادية العرب، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية، فبادية العرب

الأعراب، ويُقال إن بادية الروم الأرمن ونحوهم، وبادية الفرس الأكراد ونحوهم، وبادية الترك التتار، وهذا والله أعلم هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان، والتحقيق أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواءً دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا.

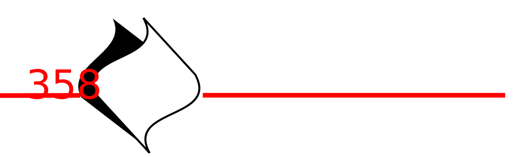
الشيخ صالح: نعم، كل العالم باختلاف أنسابهم وطبقاتهم ينقسمون إلى قسمين، حاضرة وبادية، وكل جنس له اسم خاص به، فبادية العرب يُقال لهم الأعراب، وبادية الروم يُقال لهم الأرمن في الغالب، وبادية الفرس يُقال لهم الأكراد، وبادية الترك يُقال لهم التتار، هذا من حيث الأسماء، لكن الاسم الذي أو الاسم المشترك الذي يجمع الطوائف هو عدم سن الحاضرة، سواءً حاضرة العرب أو حاضرة غيرهم، فكلهم يأخذون حكم الأعراب، وإن لم يسموا أعرابًا، نظرًا لمسكنهم، وهو البادية.

786) جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية

المذيع: قال فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلًا.

الشيخ صالح: كما سبق، الله سبحانه وتعالى لما ذم الأعراب، قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 99] فلا يُفهم أن كل من سكن البادية أنه مذموم، بل قد يكون فيهم من هو خيرٌ من كثير من أهل الحاضرة، كما أنه لا يُفهم أن كل من سكن البادية يكون محمودًا، بل ربما يكون فيهم من هو شرٌ من البادية، كالمنافقين، ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: 101]، وَالَّذِينَ جاءوا يعتذرون من الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن غزوة تبوك هم من المنافقين، من الحاضرة في الغالب.

وكذلك في قوله في سورة الفتح: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: 11] هؤلاء منافقون من البادية من الأعراب، فالمنافقون قد يكونون من البادية قد يكونون من الحاضرة.



المذيــــــع: قَالَ ويقتضي أن ما انفردت به البادية عن جميع جنس الحاضرة تعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين، فهو نـاقص عن فضل الحاضرة أو مكروه.

الشيخ صالح: هٰـذَا في الجملـة نعم، مـا انفـردت بـه الباديـة فهـو نـاقصٌ عمـا انفردت به الحاضرة في الجملة.

787) عِلَّة منْعِ التشبُّه بالأعراب

المذيــــــع: فـإذا وقـع التشـبه بهم فيمـا ليس من فعـل الحاضـرة المهاجرين، كان ذلك إِمَّا مكروهًا أو مفضيًا إِلَىٰ مكروه.

الشيخ صالح: الآن رجـع الشـيخ رحمـه اللـه إِلَىٰ النتيجـة الَّتِي دخـل بهـا هٰـذَا البحث، وهو منع التشبه بالأعراب، وكل مـا سـبق إِنَّمَـا هـو تحقيـقٌ لهـذا الحكم، لماذا مُنع التشـبه بـالأعراب؛ لأن الأعـراب في الغـالب أهـل جفـاء وأهـل نفـاق، التشبه بهم يورث هٰذِه الصفات.

788) جنس العرب أفضل من جنس العجم؛ وأفضلهم قريش؛ وأفضلهم بني هاشم

المذيــــــع: قَالَ وهكذا العرب والعجم، فإن الَّذِي عليه أهل السُّـنَّة وَالْجَمَاعَـــة اعتقـــاد أن جنس العـــرب أفضـــل من جنس العجم، سرياليهم روميهم وفرسيهم وغيرهم، وأن قريشًا.

الشيخ صالح: القاعـدة أن العـرب أفضـل من جنس العجم؛ لأن اللـه فضـلهم بأشياء، أولًا، اختار الرسول صلى الله عليه وسلم منهم، من بني إسماعيل، ثانيًا، أن الله أنزل القرآن بلغتهم، ثالثًا، أن الله جبلهم عَلَىٰ صفاتٍ كريمة لا توجـد في غيرهم من إكرام الجار وإكرام الضيف وبذل المعروف وحسن الجوار وغير ذلك، فلا شك أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وإن كان قـد يكـون من أفـراد العجم من هو خير من أفراد العرب، هٰـذِه قاعـدة معروفـة ومضـطردة، فلا يُفتخ بالعرب مطلقًا، ولا يُذم العجم مطلقًا، وَإِنَّمَا لا بد من التفصيل.

المذيــــــع: قَالَ وأن قريشًا أفضل العرب.

الشيخ صالح: والعرب يتفاضلون، العـرب عَلَىٰ فضـلهم عَلَىٰ غيلهم يتفاضـلون أيضًا، فقريش أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قريش.

المذيـــــــع: قَالَ وأن قريشًا أفضل العرب، وأن بني هاشـم أفضـل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أفضـل بـني هاشـم، فهو أفضل الخلق نفسًا وأفضلهم نسبًا.

الشيخ صالح: نعم، المراد ببني هاشم البطن الَّذِينَ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقريش في الجملة هي أفضل القبائل، قبيلة قريش أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قريش، ومنهم الرسول صـلى الله علـيه وسـلم، الَّذِين بُعث منهم رسـول اللـه صـلى اللـه علـيه وسـلم، فبنـوا هاشـم أفضـل من بـني المطلب، وبني عبد شمس وبني نوفـل، وهم أولاد عبـد منـاف، أولاد عبـد منـاف أربعة، عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم بن عبد مناف.

789) فضل بني هاشم ليس لكون النبي منهم، وفضل العرب مشروطٌ بالإيمان

المذيـــــــع: قَـالَ: وليس فضـل العـرب ثُمَّ قـريش ثُمَّ بـني هاشـم لمجرد كون النَّبِيّ صلى الـله علـيه وسـلم منهم، وإن كـان هٰـذَا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، ولذلك يثبت لرسول الله صـلى الله عليه وسلم أنه أفضل نفسًا ونسبًا، وَإِلَّا لزم الدور.

الشيخ صالح: نعم، فضل بني هاشم ليس لأن الرسول صلى الله علـيه وسـلم منهم فَقَـطْ، لكن كـون الرسـول منهم، هٰـذَا من جملـة فضـائلهم، وَإِلَّا فهم في الأصل لهم فضل عَلَىٰ غيرهم، إن ضاف إليـه، بـل تَوَّجَـهُ كـونُ النَّبِيّ صـلى اللـه عليه وسلم منهم، نعم.

المذيـــــــع: قَـالَ: ولهـذا ذَكَـرَ أبـو مُحَمَّد حـرب ابن إسـماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد في وصفه لِلسُّنَّةِ الَّتِي قَالَ فيها: هٰذَا مـذهب أئمـة العلم وأصـحب الأثـر وأهـل السُّـنَّة المعـروفين بهـا، المقتـدى بهم فيهـا، وأدركتم من علمـاء أهـل العـراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هٰذِه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلهـا فهم مبتـدع خـارج من الجامعـة، زائـلٌ عن منهج السُّـنَّة وسـبيل الحـق، وهـو مـذهب أحمـد وإسـحاق ابن إبراهيم ابن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصـور، وغـيرهم ممن جالسـنا وأخـذنا عنهم العلم، وكـان من قـولهم إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونية، وساق كلامًا طـويلًا إِلَىٰ أن قَـالَ: ونعـرف

للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، «حُبُّ العَرَبِ إِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقِ»، قَالَ في التعليق قَالَ السيوطي.

الشيخ صالح: هٰذَا ضعيف، هٰذَا من المُؤَلِّف رحمه الله إِلَىٰ النقل عن حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد، له مؤلف في بيان عقيدة أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، ذَكَرَ الشيخ مقتطفًا أو قطعةً من ذلك، ومنها أنهم يقولون إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونية، وَهٰذَا هو مذهب أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة في تَعْرِيْف الإيمان، أنه مكونٌ من قولٍ باللسان وعملٍ بالجوارح ونيةٍ في القلب، ولهذا قالوا: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وفي هٰذَا ردٌ عَلَىٰ المرجئة وردٌ عَلَىٰ الخوارج، الَّذِين يوقلون إن الإيمان لا ينقص بالمعصية، وَإِنَّمَا يزول، يكفرون بالمعاصي، وفيه ردٌ عَلَىٰ المرجئة، الَّذِينَ يقولون إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، يكفي أن الإنسان يعتقد بقلبه ولو لم يعمل، ولو لم ينطق بلسانه، وبعضهم يقول يكفي أن ينطق بلسانه ويعتقد بقلبه ولو لم يعمل، وكل هٰذَا غلط، والصواب قول أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة.

وهي مسألة معروفة، ولكن الغرض من هذا السياق هو أن حربًا رحمه الله قال: ونعتقد للعرب حقها وفضلها، وهذا كما سبق ليس على إطلاقه، نعتقد للعرب حقها وفضلها في الجملة، وليسوا أفضل من غيرهم مطلقًا، وإنما إذا قاموا على دين الله عز وجل اجتمع لهم العروبة الصافية والقيام بأمر الله سبحانه وتعالى، فهم يكونون أفضل من غيرهم، أما إذا لم يوجد فيهم إيمان فإنهم لا ينفعهم كونهم عربًا.

المذيــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الدرس الثامن والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذَا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(790) أميَّة العرب، وسبب أفضليَّتهم على غيرهم

المذيع: **سبق معنا في الحلقة الماضية قول المؤلف رحمه الله: فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن قريشًا أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم، وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كونه صلى الله عليه وسلم منهم، ثم نقل كلامًا للكرماني، قال فيه، إِلَىٰ أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُبُّ العَرَبِ إِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ نِّفَاقِ».**

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: 2] والأميون هم العرب، سُموا بالأميين؛ لأن الأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، فالعرب يغلب عليهم عدم القراءة والكتابة؛ فلذلك سُموا بالأميين، والنبي صلى الله عليه وسلم أمي، ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: 157] فكون الله سبحانه وتعالى اختار هٰذَا النبي العظيم وعمم رسالته عَلَىٰ البشرية وهو من العرب الأميين، هٰذَا تفضيلٌ للعرب بلا شك.

والله عليم حكيم، اختار العرب لأن العرب أقدر عَلَىٰ البيان وأقدر عَلَىٰ الجهاد في سبيل الله والشجاعة، وعلى حمل هٰذَا الدين، وكانوا كذلك، فإنهم قاموا بهذا الدين علمًا وتعليمًا وجهادًا، حتى بلغوه المشارق والمغارب، الله سبحانه وتعالى حكيمٌ عليم، ألا يجحد فضل العرب إلا من في قلبه نفاق، لا يحب الإسلام؛ لأن هؤلاء العرب هم الذين قاموا بنشر الإسلام، فالذي لا يحب هٰذَا الإسلام يكره من

قام به، وليس فضل العرب لمجرد أنهم عرب، ولكن فضلهم لما قاموا به من نشر هٰذَا الدين والقيام به، والقدرة عَلَىٰ بيانه وإبلاغه، فالله لا يختار إلا من يعلم أن فيه كفاءة، إذا نظرنا إِلَىٰ ما تحقق عَلَىٰ يد العرب من القيام بهذا الدين، وقبل ذلك اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم منهم، ونزول القرآن بلغتهم، هٰذَا يدل في الجملة عل فضل العرب والعربية، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ويُروى هٰذَا الكلام عن أحمد نفسه، في رسالة أحمد بن سعيد الاصطخري عنه إن صحت، وهو قوله وقول عامة أهل العلم.

الشيخ صالح: نعم، وكذلك الإمام أحمد يقول بفضل العرب، كما في هٰذِه الرسالة التي أرسلها إِلَىٰ أبي سعيد الاصطخري إن صحت نسبتها إِلَىٰ الإمام أحمد، فإن فيها مدح العرب، لا مطلقًا، ولكن من ناحية ما قاموا به من نصر هٰذَا الدين وحمله، مما قام به المهاجرون والأنصار، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100] والمهاجرون والأنصار من صميم العرب؛ لإنهم إما من أهل مكة ومن قريش، وأحلافهم وأتباعهم، وإما من الأنصار وهم الأوس والخزرج من العرب القحطانية، وأولئك من العرب العدنانية، هم الذين قاموا بهذا الدين خير قيام ونصروه وأزروا الرسول صلى الله عليه وسلم وحموه، فمن يجحد فضلهم في هٰذَا.

(791) من هم الشعوبية، والرّد عليهم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وذهبت فرقة من الناس إِلَىٰ أن لا فضل لجنس العرب عَلَىٰ جنس العجم، وهؤلاء يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرةٌ للقبائل، كما قيل القبائل للعرب والشعوب للعجم.

الشيخ صالح: نعم هو كما سبق أن القاعدة أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، ولا يلزم من هٰذَا أن كل العرب أفضل من كل العجم لا، فقد يكون في العجم من هو خير من كثيرٍ من العرب والعرب، إنما فُضلوا، لم يُفضلوا لمجرد عروبتهم، وإنما فُضلوا لعروبتهم وفصاحتهم وبيانهم وسلامة لسانهم لقيامهم بهذا الدين ونشره وتبليغه وتعليم الناس، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

(792) ذم من فضّل جنسًا على جنسٍ عصَبيةً وإن كان مُحقًّا

المذيـــــــع: قال رحمه الله مع أن الكلام في هٰذِه المسائل لا يكاد يخلو عن هوًا للنفس ونصيب للشيطان من الطـرفين، وهـذا مُحـرم في جميع المسائل.

الشيخ صالح: نعم إذا كانت المسألة في التفضيل مسألة تعصب وهـوى، فهـذا مذموم، فالذي يفضل العرب من أجل العصبية الجاهلية فهذا مـذموم؛ لأن النـبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الافتخار بالأنساب والإعجـاب بالحسـب ونهى عن ذلك أشد النهي، وهذا من أمـور الجاهليـة، فالـذي يفضـل جنسًـا عَلَىٰ جنس من باب العصبية من باب الهوى هٰـذَا مـذموم، أمـا الـذي يفضـل جنس العـرب عَلَىٰ جنس العجم لما اتصف به العرب في سجيتهم وخلقتهم ولغتهم، ولمـا قـاموا بـه من أعمالٍ جليلة في مناصرة هٰذَا النبي وإبلاغ هٰذَا الـدين، وهـذا القـرآن العظيم الذي نزل بلغتهم، بلغوه فسروه ووضحوه، فهذا هو وجه فضلهم، فالذي يفضلهم من أجل هٰذَا معه حق ومعه صواب.

(793) المؤمنون من العرب والعجم على حدٍّ سواء في أخوّتهم الدينية

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمـه اللـه : وهـذا، أي الهـوى والشيطان، مُحرم في جميع المسائل، فإن اللـه قـد أمـر المؤمـنين بالاعتصـام بحبـل اللـه جميعًـا، ونهـاهم عن التفـرق والاختلاف، وأمرهم بإصلاح ذات الـبين، وقـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَـاطُفِهِمْ مَثَـلُ الْجَسَـدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّ».

الشيخ صالح: نعم هٰذَا من ناحية الجنس، أما من ناحية المؤمنين من العرب أو من العجم، فإنـه لا فـرق بينهم؛ لأن اللـه جمـع بينهم في الإسـلام نعم سـواء، وأكرمهم عند الله أتقاهم من العـرب أو العجم، ولهـذا وصـف النـبي صـلى اللـه عليه وسلم المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، **«إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْـوٌ تَـدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّ»** سواءً كانوا من العرب أو من العجم، فهـذا

شيء لا إشكال فيه بعد الإسلام وبعد الإيمان، أنه لا فرق ولا ميزة لعربي عَلَىٰ أعجمي ولا لأبيض عَلَىٰ أسود إلا بالتقوى، نعم.

المذيـــــع: أحسن الله إليكم، وقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

الشيخ صالح: هٰذَا خطاب لجميع الأمة من العرب والعجم، الذين آمنوا بهذا الدين واتبعوه، سواء كانوا من العرب أو العجم، منهيون عن هٰذِه الصفات، عن التقاطع والتدابر وعن الحسد فيما بينهم، وعن الاستكبار بعضهم عَلَىٰ بعض؛ لأنهم إخوة في الدين، من أي جنس أو لون؛ ولذلك إذا نظرت إِلَىٰ اجتماع الحجاج في المشاعر ونظرت إِلَىٰ اختلاف اجناسهم والى اختلاف ألوانهم، إِلَىٰ اختلاف لغاتهم، أدركت عظمة هٰذَا الدين، وأنه دين شاملٌ للبشرية، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وإلا بالإيمان، فليست المسألة مسألة عصبية، وأن نتمدح بالعربية لمجرد أنها عربية، ونذم الأعجمية لمجرد أنها أعجمية، فإن هٰذَا يُعتبر من القومية الممقوتة، التي أنكرها العلماء لما ظهرت قبل فترة قليلة.

كره العلماء، قالوا هٰذِه قومية عربية، وهي من جنس أفعال الجاهلية، الذين يفتخرون بأنسابهم وبشعوبهم وقبائلهم دون نظرٍ إِلَىٰ الدين والإيمان، فلا فضل إلا بالإيمان والدين والتقوى.

794) الدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بني هاشم

المذيـــــع: والدليل عَلَىٰ فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بني هاشم، ما رواه الترمذي من حديث إسماعيل ابن أبي خالد عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحارث، عن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله إن قريشًا جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ ثُمَّ خَيَّرَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي في خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيَّرَ الْبُيُوتَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا» قال الترمذي هٰذَا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث وابن نوفل، والكبى بالكسر والقصر والكبة الكناسة.

الشيخ صالح: نعم، قريش هي القبيلة المعروفة، وهي تاج العرب وأشرف العرب، ولكنهم ينقسمون إِلَىٰ بطون وبيوت، بينهم شيء من الحزازات والعصبيات من بقايا الجاهلية، لعصبية بينهم ويتنافسون أيضًا عَلَىٰ الرئاسة، كانوا يتنافسون في مكة عَلَىٰ الرئاسة بين بني مخزوم وبني هاشم وبني، إِلَىٰ آخره، وهذا ناشئٌ من هٰذَا التفاخر هٰذَا الكلام، النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما بلغه ذلك من إنكار فضل بني هاشم وتميز بني هاشم عَلَىٰ بطون قريش، أنكر هٰذَا أشد الإنكار، وبين صلى الله عليه وسلم أن بني هاشم لهم فضل، وأنه ليس تفضيل لهم من أجل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم منهم، بل لهم فضل في الأصل، فهم أفضل بطون قريش؛ ولذلك اختار الله نبيه منهم، والله لا يختار إلا ما هو خير وما هو أحسن.

وهو أعلم سبحانه وتعالى حيث يجعل رسالته، أولًا العرب أفضل من غيرهم، ثم بنو كنانة، ثم من بني كنانة قريش، ثم من قريش بنو هاشم، فيكون بنو هاشم لهم فضائل اجتمعت في حقهم هٰذِه الفضائل، أنهم عرب وأنهم من بني كنانة وأنهم من قريش، وأنهم بنو هاشم، وأن منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن يجحد فضل هٰذَا البيت العظيم، هٰذَا البيت العظيم الذي بُعث منه هٰذَا النبي الكريم، من يجحد فضله، فالرسول أنكر عليهم ذلك لأن هٰذَا غمط، غمطٌ بالباطل، أنكر صلى الله عليه وسلم ذلك لا من باب العصبية، وإنما هو من باب الحقيقة، نعم.

المذيــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله والمعنى أن النخلة طيبة في نفسها وإن كان أصلها ليس بذاك، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه خير الناس نفسًا ونسبًا.

الشيخ صالح: نعم، أنه خير الناس نفسًا، هٰذَا لا شك فيه، ونسبًا لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضل العرب، أفضل العرب عَلَىٰ الإطلاق، فهو أفضلهم في نفسه وأفضلهم في نسبه، لا كما يقول هؤلاء، إنما فُضل بنفسه فقط، وأما نسبه فليس له فضل، نعم.

المذيــــــع: قال وروى الترمذي أيضًا من حديث الثوري عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب ابن أبي وداعة، قال جاء العباس إِلَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنه سمع شيئًا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ المنبر، فقال من أنا؟

قالوا أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أنا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ ثم جَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ، فَجَعَلَنِي في خَيْرِهم فرقةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهم قَبِيلَةٍ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهم بيتًا وخَيْرُهُمْ نَفْسًا» قال الترمذي هٰذَا حديث حسن، قال المؤلف رحمه الله كذا وجدته في الكتاب وصوابه: «فَأَنَا خَيْرِهم بيتًا وخَيْرُهُمْ نَفْسًا».

الشيخ صالح: نعم، وهذا مما يوضح ويؤكد من سبق، بأن فظل بني هاشم أنه ثابت ولا ينكر، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم فُضل بنفسه وبنسبه عليه الصلاة والسلام، فهو صلى الله عليه وسلم من قريش، ومن بني هاشم، فهو أفضل العرب قبيلةً وهم قريش، وأفضلهم بطنًا وبيتًا، وهم بنو هاشم، فبنو هاشم هم أفضل العرب، فهذا فيه بيان لما جحده هؤلاء، وفيه أن العالم يبين ما يجب بيانه للناس إذا جهلوه أو أنكروه، فإن عَلَىٰ العالم أن يبين، وقد بين صلى الله عليه وسلم لهؤلاء لما تجاهلوا قدر بني هاشم، الرسول قال من أنا، قالوا أنت رسول الله، لم يرضى بهذا الجواب لأنه مو بهذا هو المقصود، ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم.

بيَّن صلى الله عليه وسلم نسبه، هٰذَا هو المقصود بالسؤال، وهم لم يجيبوا بهذا، بل قالوا أنا رسول الله، الرسول بين ما أخفوه وما جحدوه، وبين أن سلالته صلى الله عليه وسلم سلالة طيبة خالصة.

795) فضل بني آدم على الجن وعلى سائر المخلوقات

المذيـــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ، وقد روى أحمد هٰذَا الحديث في المسند من حديث الثوري عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل، عن المطلب ابن أبي رداءة، قال: قال العباس رضي الله عنه بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقوله الناس، فصعد المنبر، فقال منم أنا؟ قالوا أنت رسول الله، قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خلقهِمْ وجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةً، وَخَلَقَ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةً، وجَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فأنا خَيْرُكم بيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

الشيخ صالح: نعم هٰـذَا كما سبق يقرر من سبق، ولا شك أن بني آدم هم أفضل الخلق المخلوقات، أفضل المخلوقات بنو آدم، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] وخير بني آدم العرب، خير بني آدم العرب من حيث النسب ومن حيث الشرف، وخير العرب قريش، وخير قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم محمد صلى الله عليه وسلم، هكذا ترجع الأمور إِلَىٰ أصولها، ولا يُتناسى شيء من ذلك لعصبيةٍ أو لجهلٍ، نعم.

المذيــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من قسم الخلق فريقين إلا كان هو في خير الفريقين، وكذلك جاء بها حديث بهذا اللفظ، وقوله في الحديث: «خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ ثم خَيْرِهِمْ فَرِيقَيْنِ، فَجَعَلَنِي في خَيْرِهم فرقةً» يحتمل شيئين، أحدهما أن الخلق هم الثقلان أو هم جميع ما خلق الله في الأرض وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم عَلَىٰ جنس الملائكة، وله وجه صحيح.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا كما أسلفنا أن بني آدم هم خير الخلق، خير المخلوقات، وربما يدخل في هٰذَا الملائكة عليهم السلام، فيكون الصالح من بني آدم أفضل من الملائكة، وهذا فيه خلاف بين العلماء أيهما أفضل، جنس الملائكة أو جنس بني آدم، الله أعلم بذلك، ولكن هٰـذَا يدل عَلَىٰ أن بني آدم هم خير الخليقة، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ثم من خير بني آدم العرب، يعني جنس العرب، ثم تزداد الفضيلة في قريش ثم في بني هاشم، نعم.

المذيــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس التاسع والثمانون

الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وصـلى اللـه وسـلم عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِـهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصـراط المسـتقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم لشَيْخ الإِسْـلَامِ أحمـد بن تيمية رحمـه اللـه ، يشـرح الكتـاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضـو هيئـة كبـار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذَا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

796) الدليل والعلة في فضل بني آدم، وأن الفضل مشروط بالإيمان عند التعيين

المذيـــــــع: قال المؤلف رحمه الله : وقولـه في الحـديث: «خَلَـقَ الْخَلْـقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْـرِهِمْ، ثُم خَيْـرِهِمْ فِـرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْـرِ فِرْقَةً» يحتمل شيئين، أحدهما أن الخلق هم الثقلان أو هم ما خلــق الله في الأرض وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة كان فيـه تفضـيل جنس بـني آدم عَلَىٰ جنس الملائكـة، وله وجه صحيح.

الشيخ صالح: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ، وصـلى اللـه وسـلم عَلَىٰ نبينـا محمـد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، هٰذَا سبق بيانـه في آخـر الحلقـة السـابقة، وهـو أن بـني آدم عَلَىٰ احتمـال في تفسـير هٰـذَا الحـديث، أن أفضـل الخلـق من الجن والإنس والمخلوقات هم بنو آدم، ويشهد لـذلك قولـه تعـالى: ﴿وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسـراء: 70] ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَـانَ فِي أَحْسَـنِ تَقْـوِيمٍ﴾ [الـتين: 4] ﴿ يَـا أَيُّهَـا

الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (8) [الانفطار: 6 ـ 8] فالله فضل هٰذَا الإنسان بخلقته وعقله ودينه وسائر صفاته عَلَىٰ سائر المخلوقات، وميزه وسخر له كل شيء، ما يدل عَلَىٰ فضل هٰذَا الإنسان أن الله سخر له ما في السماوات وما في الأرض.

ثم إنه في بعد هٰذَا اختار العرب من هٰذَا الإنسان، من جنس الإنسان بني آدم، واختار من بني آدم بني كنانة، واختار من كنانة قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختار النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، فهو صلى الله عليه وسلم خيارٌ من خيارٍ من خيار، كما قال صلى الله عليه وسلم، وفي هٰذَا إظهار لشرف بني هاشم عَلَىٰ غيرهم، لكن من آمن منهم بالله ورسوله، أما من لم يؤمن بالله ورسوله فليس له هٰذَا الفضل ولا هٰذَا المدح، بل هو من أذًا من الناس، ولهٰذَا لم ينفع أبا لهب، وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم من ابن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم، لم ينفعه نسبه لما كفر بالله ورسوله، ولم ينفع أبا جهل كونه من بني مخزوم من أشرف بطون قريش، لم ينفعه ذلك.

797) أقسام بني آدم، وأقسام العرب

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان العرب والعجم، ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قريشًا بيوتًا، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت.

الشيخ صالح: كما سبق نعم.

المذيع: ويُحتمل أنه أراد بالخلق بني آدم، فكان في خيرهم أي في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين بني إسماعيل وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقحطان، فجعلني في بني إسماعيل في بني عدنان، ثم جعل بني إسماعيل أو بني عدان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش، وعلى كل تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب عَلَىٰ غيرهم.

الشيخ صالح: إذا قصرنا التفضيل في الحديث السابق عَلَىٰ بني آدم، فإن بنو آدم ينقسمون إِلَىٰ قسمين، إِلَىٰ عرب وعجم، ولهٰذَا قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: 13]، الشعوب هم العجم والقبائل هم العرب، فالعرب أفضل من العجم، وأفضل قبائل العرب، والعرب ينقسمون إِلَىٰ قسمين، إِلَىٰ عرب عاربة وهم القحطانية، وعرب مستعربة وهم العدنانية، الذين فيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذريته، وذرية إبراهيم انقسمت إِلَىٰ قسمين، إِلَىٰ بني إسحاق الذين فيهم بنو إسرائيل وإلى بني إسماعيل الذين منهم بنو هاشم أفخاذ العدنانية من قريش، فهٰذَا هو التقسيم الثاني لمعنى هٰذَا الحديث، إذا فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم من خيرهم، من خيرهم بطنًا، ومن خيرهم قبيلة، ومن خيرهم جنسًا.

798) فضل بني هاشم والأمر بمحبَّتهم

المذيع: قال رحمه الله ، وقد بين صلى الله عليه وسلم أن هٰذَا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش ثم للعرب.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم بالدرجة الأولى، الذين منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقريش عمومًا، فهم أفضل من غيرهم، ثم لبقية العرب فهم أفضل من العجم من حيث الجنس، نعم.

المذيع: قال فروى الترمذي من حديث أبي عوانة عن يزيد ابن أبي زياد أيضًا عن عبد الله ابن الحارث، حدثني المطلب ابن أبي ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب أن العباس ابن عبد المطلب دخل عَلَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا وأنا عنده، فقال ما أغضبك، قال يا رسول ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوهٍ مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» قال الترمذي هٰذَا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في المسند، مثل هٰذَا من حديث إسماعيل ابن أبي خالد عن يزيد.

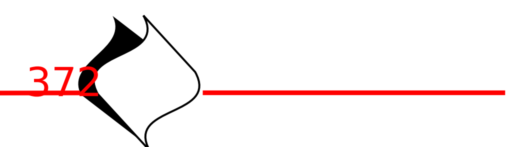
الشيخ صالح: كما سبق في أن في أفخاذ قريش كبني مخدوم وبني أمية وغيرهم من العرب من أهل مكة، الذين كلهم من بني إسماعيل، لكن عندهم من العصبية بعضهم لبعض والتفاخر، كلٌ يريد الرئاسة في مكة وحول خدمة البيت؛ ولذلك تقاسموا خدمة البيت، منهم من عنده الرفادة، وهي إطعام

الحجيج، ومنهم من عنده السقاية، وهي تـولي سـقيا الحجـاج من زمـزم، ومنهم من يتـولى الحجابـة، وهي حجابـة الكعبـة واسـتدانة الكعبـة، تقاسـموا هٰـذَا وفي الجاهلية، مما يدل عَلَىٰ تنافسهم فيما بينهم، حتى إنهم احتقروا، لم يجعلـوا عنـد بني هاشم إلا السقاية، وكانت للعباس ابن عبـد المطلب، فكـانوا يحسـدون هٰـذَا الحي ويغمطونه.

ولـذلك أدرك ابن عبـد المطلب رضـي اللـه عنه عم الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم، أدرك هٰذَا منهم، فكانوا إذا اجتمعوا يستبشـر بعضـهم ببعض، لكن إذا رأوا أحـدًا من بـني هاشـم قطبـوا وجـوههم كراهيـة لـه من بـاب العصـبية، فأغضـبوا العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه، جاء يشكو إِلَىٰ النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم غضـب لهٰـذَا، ثم أنـه خطب وبين عليـه الصلاة والسلام ما لبني هاشم من الفضـل، وقـال: **«لَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي»** يعني لأمرين، للإيمـان والقرابـة، كمـا سـبق أن القرابـة بـدون إيمـان، لم تنفـع أبـا لهب، وأن الفضـل إنمـا هـو للأمـرين، للقرابـة وللإيمـان، لا للقرابة فقط.

والعباس رضـي اللـه عنه يجمـع بين الأمـرين، فهـو من بـني هاشـم، وهـو قـريب الرسول وعمه، وهو من أفضل الصـحابة، ومن أتبـاع الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم وأنصاره، فاستحق بهٰذَا أكمل الأوصاف، وإن أبغضه من أبغضه من قريش وكرهوه حتى أثر ذلك في وجهه رضي الله عنه، الرسول صلى الله عليـه وسـلم بين فضل بني هاشم، وأن من أنكره فـإن فيـه من النفـاق مـا فيـه، وكـذلك من أغضب العباس، وهو قريب الرسول صلى الله عليـه وسـلم، بـل هـو عمـه صـنو أبيه، فمن أغضب العباس فقد أغضب الرسول صلى الله عليه وسلم، فهٰـذَا فيـه بيان الفضل لأهلـه والإنكـار عَلَىٰ من أنكـر فضـل أهـل الفضـل وأُعجب بنفسـه، وبيان ما لأهل بيت النبوة من الفضل مع الإيمان.

إذا أمنوا بالله ورسوله فهم أفضل بلا شك، ولهم حـق، لهم حقـان، حـق القرابـة وحـق الإيمـان، ولهٰـذَا قـال: **«لَا يُؤْمِنُـوا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ»** يعـني للإيمـان، **«وَلِقَرَابَتِي»** للأمرين، فهم لهم علينا حقان، حق الإيمان، نحبهم في اللـه لأنهم مؤمنون، ونحبهم في الله من أجل قرابة الرسول صلى الله عليـه وسـلم، واللـه سبحانه وتعالى قال: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشـورى: 23] قـالوا معـنى القـربى قرابـة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، فيجب حب المؤمـنين منهم وتـوليهم سـيادةً عَلَىٰ غـيرهم، وقيـل المـراد بـالقربى القربـات



والطاعات، ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ أي بالطاعات والقربات، وأنه لا فضل لأحدٍ إلا بالتقوى.

799) من أبغض بني هاشم فإنه قد أغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وجحد الفضل لأهله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله هٰذَا ورواه أيضًا من حديث جرير عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن عبد المطلب ابن ربيعة، قال دخل العباس عَلَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إنا لنخرج ونرى قريشًا تتحدث، فإذا رأونا سكتوا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذر عرقٌ بين عينيه، ثم قال: «واللهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ أمْرِئٍ إِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي».

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا كما سبق، أن من أبغض بني هاشم فإنه قد أغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وجحد الفضل لأهله، وهٰذَا مما يُنكر عليه، فإن الواجب الاعتراف بالفضل لأهله، هٰذَا من ناحية، كذلك توقير أصحاب، توقير أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم، قرابة الرسول من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فإن له حقين، حق القرابة وحق الإيمان، وحق الصحبة إذا كان صحابيًا، فيجتمع له ثلاث فضائل، أنه صحابي أنه مؤمن أنه من أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يُجحد هٰذَا ويُعترف به، ويُكرمون ويُجلون لإجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفضلهم وسابقتهم ما تميزوا به عَلَىٰ غيرهم من سائر بطون قريش.

800) الأدلة كثيرة في فضل بني هاشم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : فقد كان عند يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث هٰذَان الحديثان، أحدهما في فضل القبيل الذي منه النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني في محبتهم، كلاهما رواه عنه إسماعيل ابن أبي خالد، وما فيه من كون عبد الله ابن الحارث يروي الأول تارةً عن عباس وتارة عن المطلب ابن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب ابن ربيعة، وهو ابن الحارث ابن عبد المطلب، وهو من الصحابة، قد يُظن أن هٰذَا اضطرابٌ في الأسماء من جهة يزيد، وليس هٰذَا موضع الكلام فيه،

فإن الحجة قائمة بالحديث عَلَىٰ كل تقدير، لا سيما، وله شواهد تؤيد معناه.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا الحديث وإن طُعن فيه بأن فيه اضطرابًا؛ لأنه تارةً يُروى عن المطلب ابن أبي وداعة وتارةً عن المطلب ابن أبي ربيعة عن ابن الحارث ابن هاشم، فهٰذَا لا يُعد طاعنًا في دلالة الحديث، فإن له شواهد تقويه، وفضل هٰذَا البطن من قريش ثابتٌ بالأدلة الأخرى، وإنما هٰذَا يُذكر للاعتضاد، لا للاعتماد عليه وحده، نعم.

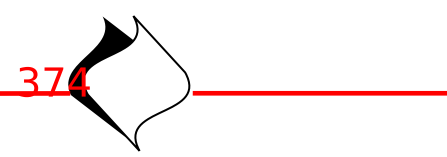
المذيع: قال ومثله أيضًا في المسألة ما رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث الأوزاعي عن شداد ابن أبي عمار عن واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بني هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» هكذا رواه الوليد وأبو المغير عن الأوزاعي.

الشيخ صالح: نعم هٰذَا في العدنانية، هٰذَا في العرب العدنانية، اصطفى منها كنانة من العرب العدنانية، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، فهو صلى الله عليه وسلم خيارٌ من خيار، وليس كما يقول من قال إن هٰذَا الفضل قاصر عَلَىٰ الرسول صلى الله عليه وسلم دون نسبه، هٰذَا قول باطل.

801) أقسام ولد إبراهيم، وأفضلهم

المذيع: ورواه أحمد والترمذي من حديث محمد ابن مصعب عن الأوزاعي ولفظه، «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ» الحديث، قال الترمذي هٰذَا حديث حسن صحيح.

الشيخ صالح: كما سبق أن ولد إبراهيم عليه السلام نوعان، بنو إسماعيل وهم العرب العاربة، وبنو إسحاق وهم بنو إسرائيل؛ لأن بنو إسرائيل هم بنو يعقوب ابن اسحاق، فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، فهٰذَا هو التقسيم للعرب العدنانية، هٰذَا التقسيم لها، فهٰذَا يدل عَلَىٰ أن هٰذَا، أن ولد إبراهيم عليه السلام يتفاضلون، فبنو إسماعيل أفضل من بني إسحاق، ولهٰذَا كانت خاتمة الرسالة



فيهم، كانت خاتمة الرسالة فيهم، وهٰذَا الرسول منهم بُعث إِلَىٰ الجن والإنس إِلَىٰ الثقلين، وكانت رسالته عامة وباقية إِلَىٰ أن تقوم الساعة، فهٰذَا يدل عَلَىٰ فضل بني إسماعيل، بما فضلهم الله بهٰذَا الرسول وهٰذَا القرآن الذي بلغتهم وهٰذَا الخير الذي أوجده الله فيهم؛ ولذلك حسدهم بنو إسحاق، وهم اليهود والنصارى حسدوا بني إسماعيل.

وحسدوا العرب عَلَىٰ هٰذَا الفضل، وامتنعوا من الإيمان وهم يعرفون أن الرسول حق وأن القرآن حق وأن ما جاء به حق، وهو موجود عندهم في التوراة والإنجيل، فهم من باب الحسد، كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فحملهم الحسد عَلَىٰ الكفر والعياذ بالله، وآثروا الإقدام عَلَىٰ النار لأجل التمسك بعصبيتهم، حتى إنهم يفتخرون بذلك وأنهم يصرون عَلَىٰ ما هم عليه، ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 73] ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: 135]، ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

عصبية ممقوتة؛ لأن الواجب عَلَىٰ المسلم أن يتبع الحق مع من كان، فالحق ضال المؤمن، ولا يحجر عَلَىٰ الله عز وجل أن يجعل رسالته فيما يختار سبحانه وتعالى، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: 124]، ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

[الحديد: 29]،

802) أفضلية بني إسحاق على العجم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وهٰذَا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم، لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل عَلَىٰ هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهٰذَا جيد.

الشيخ صالح: نعم، وكذلك لا ننكر أن في بني إسحاق فضلًا ومزيةً عَلَىٰ غيرهم؛ لأن فيهم كتاب الله التوراة والإنجيل، وفيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، النبوة والكتاب، ولكن لا يعني هٰذَا أن الخير محصورٌ فيهم؛ لأن هٰذَا بيد الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء، والإنسان يتبع الحق، المسلم يتبع الحق،

سواءً كان معه أو مع غيره، لا يتصعب لقبيلته أو لبلده أو لهواه، وإنما يتبع الحــق مع من كان.

(803) اصطفاء إسماعيل يدل عَلَىٰ اصطفاء بنيه وذريته، وما كان في الفضل لإسحاق هو أيضًا لذريته

المذيـــــــــع: قال: وهٰذَا جيدٌ، إما أن يُقال أن الحديث يقتضي أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أو ولد إسماعيل أيضًا مُصطفون عَلَىٰ غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفًا عَلَىٰ بعض، فيُقال لو لم يكن هٰذَا مقصودًا في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة، إذا كان اصطفائه لم يدل عَلَىٰ اصطفاء ذريته، إذ يكون عَلَىٰ هٰذَا التقدير لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق، ثم هٰذَا منضمًا إِلَىٰ بقية الأحاديث دليل عَلَىٰ المعنى في جميعها واحد.

الشيخ صالح: نعم، هو ليس الفضل كما يقول بعض الناس أو المغالطين، أن اصطفاء الشخص الواحد لا يدل عَلَىٰ اصطفاء ذريته، فاصطفاء إسماعيل عَلَىٰ ولد إبراهيم لا يقتضي تفضيل العرب، الذين هم ذرية إسماعيل، فهٰذَا قول باطل؛ لأن اصطفاء إسماعيل يدل عَلَىٰ اصطفاء بنيه وذريته، وكذلك ما كان في إسحاق عليه السلام من الفضل، هو أيضلًا تفضيل لذريته، وهم بنوا إسرائيل، ولهٰذَا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: 32]، يعني بني إسرائيل، ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾، يعني في وقتهم، فهم أفضل الناس في وقتهم لما كانوا مؤمنين بأنبيائهم.

لكن لما انحرفوا للعصبية ولم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام ولم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم من باب العصبية زالت هٰذِه الفضيلة عنهم؛ لأن الفضيلة ليست مجرد النسب، وإنما الفضيلة للدين والإيمان، فإذا زال هٰذَا زالت الفضيلة.

المذيـــــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا، وجزاكم خيرًا.

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الدرس التسعون

الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وصـلى اللـه وسـلم عَلَىٰ نَبِيِّنَـا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِـهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصـراط المسـتقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشـرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمـة للإفتـاء، في مطلـع هٰـذَا نـرحب بشـيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

804) أفضلية العرب، وتفاوتهم في الفضل.

المذيـــــــع: قـال المؤلف رحمـه الله بعـد مـا ذكـر الأحـاديث في فضل قريش: واعلم أن الأحـاديث في فضـل قـريش ثم في فضـل بني هاشم فيهـا كـثرة، وليس هـذا موضـعها، وهي تـدل أيضًـا على

ذلك إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سنومئ إلى بعضه.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لا زالت مسألة تفضيل العرب على غيرهم من الشعوب، لا زال البحث فيها مستمرًا، كعادة الشيخ رحمه الله أنه إذا تناول موضوعًا أفاض فيه واستقصاه من جميع الجوانب، وقد يخرج منه، وهو يقول لبسط هذا الكلام موضعٌ آخر من سعة علمه رحمه الله وتبحره في الفنون، هذه المسألة تقدم الكلام فيها كثيرًا، تبين من خلالها أن العرب أفضل الشعوب من حيث الجملة، لا من حيث الأفراد، وفضلهم ليس لكونهم عربًا كما يفهم القوميون، وإنما فظلهم لما يؤدونه نحو البشرية من خير، لما بعث الله فيهم خير رسول، وأنزل عليهم خير كتاب، وأهلهم للقيام دعوة البشرية إلى الخير، {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].

فلهذه الصفات صاروا خير أمة أُخرجت للناس، والعرب يتفاضلون فيما بينهم، وأفضلهم بنو إسماعيل، وأفضل بني إسماعيل قريش، وأفضل قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم وأفضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فبنو هاشم في قريش كالعرب في سائر الشعوب، فهم خيار من خيار، وخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

805) العرب -جملةً- أقدرُ الناس على القيام بهذا الدين

المذيع: قال: فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكامٍ تميزوا بها، ثم خص قريشًا على سائر العرب، مما جعل فيهم من خلافة النبوة غير ذلك من الخصائص، ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسطٍ من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص.

الشيخ صالح: نعم، الله سبحانه وتعالى خص العرب من بين الأمم بهذه المهمة، وهي تحمل الرسالة الخاتمة والقيام بها دعوةً وجهادًا، حتى بلغت المشارق والمغارب، وما ذاك إلا على أيدي المسلمين من العرب، الذين قاموا بهذا الدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعاضدهم من آمن من

الشعوب الأخرى، ومن الأمم الأخرى، عاضدوهم وصاروا منهم، وتعلموا العربية وصاروا أئمة في اللغة وأئمة في الحديث وأئمة في التفسير وأئمة في كل الفنون بسبب هذا الدين، وإلا فإنهم كانوا من قبل ليس عندهم إلا فلسفات وعقليات وأشياء لا تُسمن ولا تغني من جوع، فما امتاز من امتاز من العجم ولا امتاز من امتاز من العرب إلا بهذا الدين، الذي شرف الله به هذه الأمة المحمدية.

وخص الله قريشًا؛ لأنها كانت الخلافة فيها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان الخلفاء الراشدون من قريش، وكانت دولة بني أمية من قريش، وكانت دولة بني العباس من قريش فما زال الأمر فيهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن استوزر آخرهم ثلة من الملاحدة ومن الباطنية، كالعلقمي كابن العلقمي ونصير الكفر الطوسي وغيرهم ممن خدعوا الخليفة وجروا عليه العدو من التتار، حصلت النكبة العظيمة وزال ملك بني العباس، عند ذلك تقطعت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة، ولكن الشأن في أن هذا الأمر كان في قريش إلى سقوط دولة بني العباس، فهذا مما يدل على فضل هذه القبيلة، إذا حملت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لا لمجرد نسبها وقربها من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن لما تقوم به وما تبذله للبشرية من خير وقيادة راشدة.

806) تفضيل العرب وقريش على غيرهم هو من حكمة الله المَبنيَّة على علمه الشامل

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها، والله عليم حكيم، {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج: 75] **{اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ}** [الأنعام: 124].

الشيخ صالح: نعم لا اعتراض على الله سبحانه وتعالى، وهو حكيم عليم يضع الأمور في مواضعها، ولهذا اختار العرب لحمل رسالته، اختار منهم قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختار هذا الرسول من بني هاشم؛ لأنه يعلم سبحانه وتعالى أهلية من اختارهم، {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص: 68] {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [الأنعام: 124] هذا ردٌ على الذين قالوا{لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ} [الأنعام: 124] فهم يقولون نحن مثل رسل الله، كلنا بشر، فلماذا لا نكون كلنا رسل من باب القياس الفاسد، الله سبحانه

وتعالى رد عليهم بهذا الرد المفحم، أن هذا الفضل من الله، لا اعتراض عليه سبحانه في ملكه ولا في اختياره، كما أنكم أنتم لا ترضون أن يعترض عليكم أحد في اختصاصكم وما تملكونه.

كيف تعترضون على الله، مع أنكم أنتم جهلة وأغيار، وقد تضعون الأشياء في غير موضعها، أما الله سبحانه وتعالى فإنه حكيم عليم لا اعتراض عليه سبحانه وتعالى.

807) حول قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ}

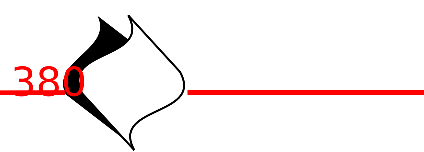
المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وقد قال الناس في قوله {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف: 44]، وقوله: ولقد {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: 128] **أشياء ليس هذا موضعها.**

الشيخ صالح: نعم، الناس أخذوا من قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ} أي القرآن، ذكر يعني شرف وذكر حسن وثناء حسن فيما بعد، وكان كذلك، فهذا القرآن في قمة الفصاحة والبلاغة والشمول، فهو معجز من كل وجه، وكذلك ولقومك، يعني لقبيلتك أو قبيلك وهم العرب، فنزول القرآن هذا القرآن عظيم بلسانهم هذا تشريف لهم، وذكر لهم يستحقون به المدح إذا استقاموا عليه وبلغوه للناس، فهو شرفٌ للرسول صلى الله عليه وسلم وشرفٌ لقومه إذا استقاموا عليه، ولهذا قال: {وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} [الزخرف: 44] سوف يسألكم الله يوم القيامة عن هذا الدين وعن هذا الرسول، ما الذي فعلتموه نحوهما.

808) حول قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}

المذيع: وفي قوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}.

الشيخ صالح: وفي قوله تعالى ممتنا على العرب، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أي من جنسكم، من أنفسكم أي من جنسكم، عربيٌ مثلكم ومن قبيلكم، {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128] يجمع هذه الصفات العظيمة التي أولها أنه من أنفسكم أي منكم ومن نسبكم، فهذا شرفٌ للعرب، لو أنهم قدروا هذه النعمة كما قدرها أسلافهم ومن قام بهذا الأمر من العرب.



809) رد النبي صلى الله عليه وسلم على من انتقص بني هاشم

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال ومن الأحاديث التي تُـذكر بهـذا ما رويناه من طرق معروفة إلى محمد بن اسحاق الصغاني، حـدثنا عبـد اللـه ابن بكـر السـهمي، حـدثنا يزيـد بن عوانـة عن محمـد بن ذكوان، خال ولد حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال إنا لقعود بفنـاء النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، إذ مرت بنا امرأة، فقال بعض القوم هذه ابنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، فقال أبـو سـفيان: مثـل محمـد في بـني هاشـم مثـل الريحانة في وسط النتن، فـانطلقت المـرأة فـأخبرت النـبي صـلى الله عليه وسلم، فجاء النبي الله صلى الله عليـه وسـلم يُعـرف في وجهه الغضب.

فقـال: «مَـا بَـالُ أَقْـوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْـوَامٍ، إِنَّ اللَّهَ تعـالى خَلَـقَ السَّمَاوَاتِ فَاخْتَارَ الْعُلْيَا مِنْهَا وَأَسْكَنَها مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ثم خَلَـقَ الْخَلْـقَ، فَاخْتَـارَ مِنَ الْخَلْـقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَـارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَـرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُـرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ».

الشيخ صالح: نعم، هذا الحديث مما يدل على فضل بني هاشم، وذلك أن هـذه المـرأة وهي بنت الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم مـرت بملأ من المسـلمين جالسين بفناء الرسول صلى الله عليه وسلم، أي حول بابه عليه الصلاة والسلام ينتظرونه ليلازموه ويستفيدوا منه صلى الله عليه وسـلم، ولتقـر أعينهم برؤيتـه، فليس هنـاك شـيء أحب إليهم من رؤيـة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ومجالسه، فمرت امرأة فعرفوها، قالوا هـذه بنت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فتكلم رجل من بني أمية وأبو سفيان بن حرب، وقال ما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني هاشم إلا كالشجرة.

المذيـــــــع: مثل الريحانة في وسط النتن.

الشيخ صالح: مثل الريحانة يعني الشجرة طيبة الرائحـة، في أرض النتن، هـذا من باب الغمط لبني هاشم؛ لأنه كان بين بني هاشـم وبـني أميـة وبـني مخـزوم منافسات فيما بينهم كعادة العرب، أنهم يتنافسون فيما بينهم ويتفـاخرون، فلمـا

بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبًا شديدًا؛ لأن هذا من العنصـرية؛ لأن هذا الكلام العنصرية، والله سبحانه وتعالى جعل المؤمنين إخوة ليس بينهم عنصريات وليس بينهم مفاخرات، كلهم إخوة على حدٍ سواء، هذه لا شك أنها كلمة خاطئة أنكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضح فضل بني هاشم، وأنهم خيار، هم خير قريش، وقريش خير بني مضر، وبنو مضر خير من العرب، والعرب خيرٌ من الأعاجم، إذًا بنو هاشم في أعلى الخيار من هذه الخيارات.

فهذا ردٌ على من يغمطهم وينتقص من قدرهم، الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا ليُرجع الفضل إلى ذويه، ومن باب الإنصاف والعدل، مع أنه لا ينبغي إثارة مثل هذه الأمور بين المسلمين.

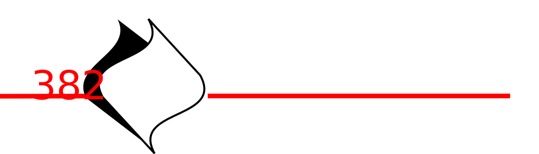
المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال: وأيضًا في المسألة ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر.

الشيخ صالح: أقول مع أنه لا ينبغي إثارة مثل هذه الأمور بين المسلمين إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا هو الذي حمل الرسول صلى الله عليه وسلم، أراد بذلك الانصاف والعدل، وأن يبين الفضل لذويه، لا من باب الافتخار.

810) بغض العرب؛ بغضٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسببٌ لفراق الدين

المذيـــــــع: النبي صلى الله عليه وسلم قال هو بيانًا لا ابتداءً، أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وأيضًا في المسألة ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا سَلْمَانُ لاَ تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: «تَبْغَضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي» قَالَ الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ.

الشيخ صالح: نعم هذا الحديث على غرابته في سنده، والغريب هو ما تفرد به راوٍ واحد، هذا هو الغريب، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان الفارسي من أوائل السابقين الأولين المهاجرين والأنصار، قال له: **«لاَ**



«تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ» هل يُتصور أن سلمان رضي الله عنه يبغض الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الذي تحمل المشاق ليراه ويؤمن به، وجاء من بعيد وتحمل المشاق حتى منَّ الله عليه بما أراد، ولقي الرسول صلى الله عليه وسلم وآمن به، في قصةٍ معروفة من إسلام سلمان، النبي صلى الله عليه وسلم بين له كيف يبغض الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه يبغض قريشًا، نعم.

المذيع: قال: «تَبْغَضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي».

الشيخ صالح: **«تَبْغَضُ الْعَرَبَ»** أنه يبغض العرب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم من العرب وسلمان من الفرس، فلا يحمله كونه من الفرس أن يبغض العرب كعادة الشعوب نعم والشعوبيين الذين يبغضون العرب، فلو أبغض العرب لأبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا من باب المباشرة، وإنما من طريق غير مباشر، والشرع جاء بسد الوسائل التي تفضي إلى المحظور، فلو أبغض العرب لأدى هذا إلى بغض الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه عربي، فيكون هالكًا؛ لأن من أبغض الرسول صلى الله عليه وسلم فقد هلك، وارتد عن دين الإسلام، فهذا من باب سد التي تفضي إلى غايات محرمة.

ومن باب التحذير من أن يسير الإنسان على عادات الناس وتقاليد الناس دون تمحيص ونظرٍ إلى ما تؤدي إليه من المحاذير، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سببًا لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضيًا لبغضه.

الشيخ صالح: سببًا، ليس هو فراق للدين مباشر، ولكنه سبب لفراق الدين؛ لأنه إذا أبغض العرب يلزم من ذلك بغض الرسول صلى الله عليه وسلم وبغض ما جاء به حينئذٍ، هذه ردة صريحة عن الإسلام.

811) النهي عن التعصُّب، وعن الاغترار بالنسب دون العمل الصالح

المذيع: ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان، وهو سابق الفرس ذو الفضائل المأثورة، تنبيهًا لغيره من سائر الفرس، لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو بعض النفوس إلى شيءٍ من هذا.

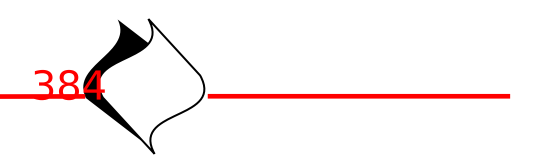
الشيخ صالح: نعم وربما يكون الرسول صلى الله عليه وسلم خاطب سلمان رضي الله عنه، مع أنه سابق الفرس إلى الإسلام، وله المقامات المعروفة في الفضل لينبه غيره، إذا كان هذا لو حصل من سلمان هلك فكيف بغيره، وهذا كقوله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: 65] فهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، نعم.

المذيع: كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَم رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُم» فهذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة ألا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح.

الشيخ صالح: نعم، وهذا فيه التفات إلى ناحية أخرى، وهي أن من كان من بني هاشم ومن قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتر بذلك ويترك العمل، ويظن أن قربه من النبي صلى الله عليه وسلم سينجيه من عذاب الله تعالى، فإنه لا ينجي من عذاب الله إلا الإيمان والعمل الصالح وليس النسب، كما قال صلى الله عليه وسلم: **«وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نسبه»** فهو نبههم ألا يتكلوا على نسبهم وقربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ويتركوا العمل أو يقلوا منه، اتكالًا على نسبهم، ولهذا قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13] ليس الكرامة بالنسب والقرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولهذا قال: **«يَا فَاطِمَة»** خص أولًا، **«يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا عَبَّاسُ عَم رَسُولِ اللهِ يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ سَلونِي مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»** فإذا كان هذا الخطاب لأقرب الناس إليه، وأنه لا يملك لهم من الله شيئًا فكيف بغيرهم، والحاصل أن هذا فيه تنبيهٌ لقرابة محمد صلى الله عليه وسلم والمنتسبين إليه ألا يغتروا بذلك كما يحصل من بعض الجهلة، الذين ينتسبون إلى البيت ويزعمون أن هذا يكفيهم، وأنهم سيدخلون الجنة بمجرد ذلك، حتى قال بعضهم:

يَا أَكْرَمَ الخَلقِ مَا لي مَن أَلُوذُ بـه = = = سِواكَ عند حُلولِ الحَادِثِ العَممِ.



إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي=== فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زلَّةَ القَدَمِ

هذا الناظم ليس من قريش ولا قريبًا منهم، فإذا كان القريبين من الرسول صلى الله عليه وسلم بنته وعمه وعمته لا يغني عنهم من الله شيئًا، فكيف يغني عن هذا الشاعر الذي حتى إنه قال:

فَانّ لِي ذمَّةً مِنْهُ بتسْمِيَّتي مُحمَّدا وَهُوَ اوْفَى الْخلْقِ بالذمَمِ.

فهذا من المبالغات والمغالطات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ينفع الإنسان إلا عمله، نعم.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الدرس الحادي والتسعون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ هٰذِه الحلقة الجديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذَا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

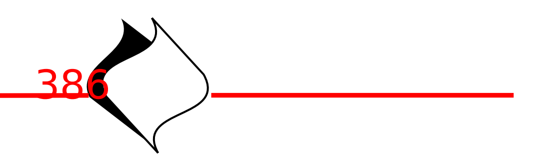
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

812) قول سلمان: "أنتم بني إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء"

المذيـــــــع: قال المؤلف رحمـه الله تعـالى: ومثـل ذلـك مـا رواه محمـد بن أبي عمـر العـدني، حـدثنا سـعيد بن عبيـد، أنبأنـا عليّ بن ربيعة عن ربيع بن فضلة، أنه خـرج في اثـني عشـر راكبًـا كلهم قـد صحب محمدًا صلى الله عليه وسلم غيره، غير هـذا الـراوي، وفيهم سلمان الفارسي رضي الله عنه وهم في سـفر، فحضـرت الصـلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم، فصلى بهم رجلٌ منهم أربعًـا، فلمـا انصرف قال سلمان ما هذا مـا هـذا؟ مـرارًا نصـف المربوعـة، قـال مروان يعني نصف الأربع، نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحقنا بذلك، فقال لا، أنتم بنـو إسـماعيل الأئمة ونحن الوزراء.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصـلى اللـه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وهذا الحديث كما سبق يدل على أن جنس العرب أفضل من غـيرهم من الأمم؛ لأن سـلمان رضـي اللـه عنه لما طُلب منه أن يصلي بمرافقيه من العرب، قـال: لا، أنتم بنـو إسـماعيل، وبنـو إسماعيل هم العرب؛ لأن العرب من ذريتي إسماعيل بن إبراهيم عليـه السـلام، فدل هذا على أن العرب يُقدمون في الصلاة، إمامة الصلاة وفي غيرها لفضلهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منهم، والقرآن نـزل بلغتهم، وهم المكلفـون في حمل هذا الدين وتبليغه للبشرية.

قد اختارهم الله سبحانه وتعـالى لـذلك، ممـا يـدل على أهليتهم وفضـلهم، ولكن كما سبق، هذا من باب الاعتراف بنعمة الله لا من باب المفاخرة، فلا يجوز لأحدٍ أن يفخر على أحد، قال الله سبحانه وتعالي: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَـاكُمْ} [الحجـرات: 13] فالله جعلهم شعوبًا وقبائل، الشعوب للعجم والقبائل للعرب؛ لأجل التعارف، تعـارف الأنسـاب فيمـا بينهم والتواصـل فيمـا بينهم، وأمـا الكـرم فإنمـا يكـون بالتقوى، سـواءً كـان من العـرب أو من العجم، {إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَـاكُمْ} والتفاخر بالأنساب هذا من أمور الجاهلية كما سبق.



لا فخر إلا بالتقوى، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٍ»** فهو بين صلى الله عليه وسلم أنه أفضل الخلق من باب شكر الله، التحدث بنعمة الله، لا من باب الفخر.

813) تنبيه سلمان رضي الله عنه على القصر في السفر

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله في المسألة آثار غيرها.

الشيخ صالح: في أثر سلمان هذا أن الأولى بالمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، أخذًا برخصة الله سبحانه وتعالى، وعملًا بقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة في أسفاره من خروجه من البلد إلى أن يرجع إليه، فلم يُؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة الرباعية، وقال عليه والسلام: **«إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»** ولذلك أنكر سلمان رضي الله عنه على هذا الذي صلى بهم، وأتم الصلاة أربعًا.

المذيـــــــع: يأتي على هذا المسافر في الحرمين، يتحرى الفضيلة والمضاعفة يقصر؟

الشيخ صالح: نعم يقصر في غير مكان.

المذيـــــــع: قصدي يدع الرواتب بالسنة؟

الشيخ صالح: إذا قصر لا يصلي الراتبة.

المذيـــــــع: أو يصلي غير الراتبة.

الشيخ صالح: قال ابن عمر لو كنت مسبحًا يعني متنفلًا لأتممت، فالذي يقصر الصلاة لا يصلي الرواتب التي مع الفرائض، أما بقية النوافل كصلاة الضحى وقيام الليل والوتر فهذا يفعله ولا يتركه.

814) الآثار في فضل العرب، ومعناها، وموقف عمر رضي الله عنه.

المذيـــــــــع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : في المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر، وبعضها موضوع، وأيضًا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء.

الشيخ صالح: يقول رحمه الله في المسألة آثار غير ما ذكرته، والآثار جمع أثر، وهو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه سلم، وقد يُطلق على ما رُوي عن غيره من العلماء والسلف الصالح، فالمسألة فيها آثار يعني في فضل العرب على غيرهم، لكن هذه الآثار متفاوتة، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح، فهذه الآثار نظرًا لكثرتها، فإنها تتعاضد وتتساعد، تدل على الأصل، وهو فضل العرب، فضل جنس العرب على غيرهم، هذا من حيث الجنس، أما من حيث الأفراد فقد يكون في العجم من هو خيرٌ من كثيرٍ من العرب من حيث الأفراد، نعم.

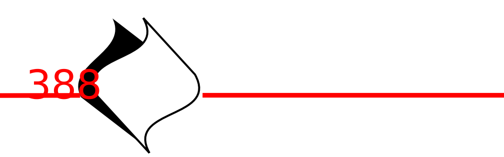
المذيـــــــــع: صلى الله عليه وسلم قال وأيضًا، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم، بدأ بأقربهم فأقربهم نسبًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انقضت العرب ذكر العجم.

الشيخ صالح: مما يدل على فضل العرب فعل عمر رضي الله عنه، أنه بدأ بهم على جنس العجم، وأيضًا العرب يتفاضل، فمن كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل، وهذا من باب تنزيل الناس منازلهم، نعم.

المذيـــــــــع: قال هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

الشيخ صالح: فمضى الأمر على السنة التي مشى عليها عمر رضي الله عنه، لتقديم العرب وتقديم أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم على غيرهم، إنزالًا للناس منازلهم، مضى على هذا في عهد الخلفاء الراشدين وفي دولة بني أمية ودولة بني العباس، إلى أن سقطت الدولة العباسية، وحينئذ خرج الأمر عن سيطرة أو سلطة العرب في الغالب، ولذلك اختلف الأمر.

815) العلة في فضل العرب



المذيـــــــع: قال وسبب هذا الفضل والله أعلم ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع وإما بالعمل الصالح.

الشيخ صالح: وسبب تفضيل العرب على غيرهم ليس لمجرد نسبهم وعرقهم، وإنما لما يمتازون به من الصفات الحميدة التي لا تُجحد ولا تُنكر، العرب لهم صفات حميدة من الكرم والجود وحفظ الأنساب والأمانة وغير ذلك، وإن كان في بعضهم خيانات وفي بعضهم، لكن النظر للجملة، جملة العرب لا شك أن لهم مزايا، ولأيضًا فصاحة لغتهم وبيانها، نعم.

المذيـــــــع: قال والعلم له مبدأ، وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وتمام، وله تمام، وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة.

الشيخ صالح: ولا شك أن العلم له مزية، قال الله سبحانه وتعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11] فالعلم له فضيلة وله مزية، من والله سبحانه وتعالى يقول: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9] ولا شك أن أصل هذا العلم إنما هو في العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، والنبي صلى الله عليه وسلم منهم، فهم أجدر الناس بحمله وتبليغه، وأن ينالوا فضله على غيرهم.

المذيـــــــع: قال والعرب هم أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانًا، وتمييزًا للمعاني جمعًا وفرقًا، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظٍ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان مثلًا، فهم مثلًا يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمرٍ من أموره من الأصوات والأولاد والمساكن والأطفال إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يُستراب فيها.

الشيخ صالح: مما امتازوا به العرب دقة الفهم وسرعة الذاكرة والفطنة، وهذا شيء معروف، كما هو في أشعارهم وفي خطبهم وفي مروياتهم، فإذا نظرت إلى ما خلفوه من الآداب والثروة اللغوية والثروة الأدبية، بعد ما خلفوه أيضًا من حفظ الأحاديث وتدوين السنة والعناية بها، وحملها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم حملوها أولًا بذاكرتهم وحفظهم، ثم دونوها بعد ذلك، ومحصوها،

وحافظوا عليها، هذا مما يدل على فضل العرب وذكـائهم وفطنتهم، ثم إن لغتهم أيضًا أفصح اللغات وأوسع اللغـات، وإذا قـرأت في معـاجم اللغـة ودواوين اللغـة رأيت العجب العجاب لهذه اللغة العربية مما لا تجـده في لغـات العـالم الأخـرى، نعم.

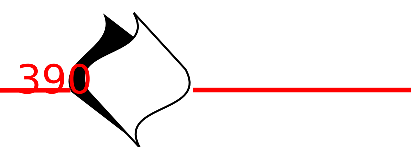
المذيـــــع: قـال: وأمـا العمـل، فـإن مبنـاه على الأخلاق، وهي الغرائز المخلوقة في النفوس، وغرائزهم أطوع للخير من غـيرهم، فهم أقـرب للسـخاء والحلم والشـجاعة والوفـاء وغـير ذلـك من الأخلاق المحمودة.

الشيخ صالح: ومن الذي بلغ هذا الدين وحمله وجاهـد في سـبيله حـتى نشـره في المشارق والمغارب، إلا العرب الذين آمنوا بـه بصـدق وحملـوه وبلغـوه، من الذي علم الأعاجم وكون منهم الأئمة الكبار والفحول في الحفظ والعلم، إلا أنهم تلاميذ العرب، تتلمذوا على العرب، فهذا يدل على سبق العـرب ومكانـة العـرب بلا شك في هذا.

816) السبب في تأخُّر العرب قبل الإسلام، وأثر الإسلام عليهم

المذيـــــع: قـال: لكن كـانوا قبـل الإسـلام طبيعـةً قابلـة للخـير مُعطلةً عن فعلـه، ليس عنـدهم علم مـنزل من السـماء ولا شـريعة موروثـة عن نـبي، ولا هم أيضًـا مشـتغلين ببعض العلـوم العقليـة المحضـة كـالطب والحسـاب ونحوهـا، إنمـا علمهم مـا سـمحت بـه قرائحهم من الشعر والخطب أو ما حفظوه من أنسـابهم وأيـامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجـوم أو من الحـروب، فلما بعث الله محمدًا.

الشيخ صالح: هذا جوابٌ عن سؤال لما تبين فضل العرب وفضل لغـة العـرب، فيمكن أن يُقال لماذا كانوا في الجاهلية، كانوا مسبوقين من قبـل الأمم الأخـرى من فارس والروم، وكانوا مستذلين، فالجواب عن هذا أن عندهم أصل النهضـة، ولكن لم يكن عنـدهم مقومـات تسـاعدهم كمـا عنـد الأمم الأخـرى، فلمـا جـاء الإسلام وبُعث الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن بلغتهم وتعلموا، استكمل الفضـل فيهم ففـاقوا على الأمم، ولـذلك سـادوا على فـارس والـروم، وبلغوا المشارق والمغـارب، ممـا يـدل على أنهم مُؤهلـون لحمـل هـذه الرسـالة



ومُؤهلون لأن يكونوا أساتذة العالم، ثم إنهم لما دخلوا في هذه العلوم التطبيقية والعلوم الدنيوية فاقوا غيرهم، وهذا شيء معروفٌ ومعلوم في الطب وفي الحساب وفي غيره، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالهدى، الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل أمرًا أجل منه وأعظم قدرًا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريون وعن قلوب واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم.

الشيخ صالح: نعم، هذا بيان لما سبق، وتتمة للجواب في أن العرب كانوا في الجاهلية مُستضعفين مستذلين؛ لأنهم لم يكن عندهم ما يبعث ما في نفوسهم وما في طبائعهم، وما في أخلاقهم، لم يكن عندهم ما يبعث ذلك، بل كانوا عندهم أهلية، ولكن ليس عندهم حافز وليس عندهم موجه، فلما أنزل الله القرآن على رسوله صلى الله عليه وسلم، الرسول صلى الله عليه وسلم في أول أمره جابها منهم المشاق في نقلهم من حالتهم الوثنية إلى عبادة الله، ونقلهم من جاهليتهم إلى العلم، ونقلهم مما كانوا عليه من العوائد السيئة إلى الأخلاق الكريمة، لا شك أنه صلى الله عليه وسلم واجه في مقابل ذلك العنت والتعب.

ولكنه صبر حتى يسر الله سبحانه وتعالى له أتباعًا وأنصارًا، خذ مثلًا قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُود} [الفتح: 29] هذا متى؟ هذا ما حصل إلا بعد التربية والتعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ثم ذكر مثلهم يعني صفتهم في التوراة صفتهم في الإنجيل، {ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ} [الفتح: 29] يعني هذه صفتهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل، التوراة التي أُنزلت على موسى، الإنجيل الذي أُنزل على عيسى عليهما الصلاة والسلام {وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ} [الفتح: 29]، مثل الزرع.

أول ما يخرج قصبة واحدة، ثم هذه القصبة تخرج فراخًا من حولها ضعيفة، ثم تشتد هذه الفراخ وتآزر الأصل وتقويه، ثم بعد ذلك يتكون السنابل والثمرة، هكذا هذه الأمة، نشأت شيئًا فشيئًا، حتى تم أمرها وأينعت ثمارها، فهذا هو مثل العرب، كانوا في الأول كالبذرة في التراب، ثم لما سُقيت بماء الوحي ونور العلم، لما سُقيت نبتت وتكون منها فراخها، وازدادت حتى قويت واشتدت أعوادها، ثم أنتجت وأثمرت العلم النافع والعمل الصالح.

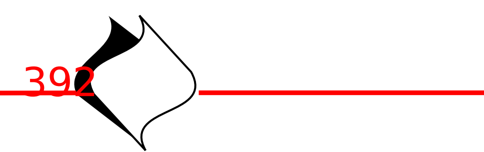
المذيع: نعم، الحمد لله، قال رحمه الله : بمنزلة أرض جيدة في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العظة والعوسج، وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طُهرت عن المؤذي من الشجر والدواب، وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرف ما لا يوصف مثله.

الشيخ صالح: هذه صفة العرب، أنهم كانوا في الجاهلية كالأرض المعطلة، لأنهم لم يُبعث فيهم رسول.

المذيع: قال: فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء.

الشيخ صالح: لأنهم كانوا كالأرض المعطلة التي لا تصلح، فغلب على نباتها أشجار لا فائدة فيها، كالعوسج والشوك، وأيضًا تؤوي الحيوانات الرديئة كالخنازير والقردة وغير ذلك، هذه صفة العرب في الجاهلية، كانوا أرضًا معطلة، وكانت تنبت شجرًا لا خير فيه، وتؤوي حيوانات لا خير فيها، فلما جاء الله بهذا النور وهذا الهدى، فأزال ما في هذه الأرض من الأذى وطهرها وسقاها بماء الوحي، أنبتت هؤلاء الرجال الأفذاذ الأقوياء، السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، هكذا كان العرب، ففضل العرب تكامل ونمى وأثمر بالإسلام، ولو بقوا على جاهليتهم لبقوا في خمولهم وفي نومهم وسباتهم، فلا عز للعرب إلا بالإسلام، مجرد العروبة لا يكفي.

العروبة ما نفعت أهل الجاهلية، فمجرد العروبة بدون الإسلام لا تكفي، إنما إذا اجتمع الأمران، العروبة الأصلية والإسلام الصحيح، حينئذ كما حصل للصحابة رضي الله عنهم، حينئذٍ حصل الخير الكثير للبشرية، فهذا مثل العرب، مثلهم مثل الأرض الطيبة الصالحة للإنبات، لكن لم يتولها أحد بالرعاية والتطهير والحماية والسقي، إلا لما جاء، لما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم،



فكون منهم أمةً كما قال سبحانه وتعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110]، قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 104].

أما إذا ضيع العرب الإسلام عادوا إلى جاهليتهم، كما قال عمر رضي الله عنه: نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة من غيره أذلنا الله، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: فإذا طُهرت عن المؤذي من الشجر والدواب، وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم.

الشيخ صالح: كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونه، قال الراوي، لا أدري عمران بن حصين رضي الله عنه، لا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، الشاهد من هذا أن خير القرون هم من العرب في الغالب، أن خير القرون في الغالب من العرب، أو هم أصل، أو هم الأصل في ذلك وغيرهم تابع لهم وتلاميذ لهم، قال الله سبحانه وتعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: 100] هؤلاء من العرب، المهاجرون من أهل مكة والأنصار من أهل المدينة، المهاجرون في الغالب من قريش، والأنصار من الأوس والخزرج من القبيلة القحطانية، وأولئك من القبيلة العدنانية، فهم من صميم العرب، {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} هم من صميم العرب.

ثم قال: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [التوبة: 100] هذا يدخل فيه العجم، يدخل فيه التابعون من العرب والتابعون من العجم.

(817) الإسلام قبل الإسلام!!!

المذيع: قال: وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين، إما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله وإما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فُطروا عليه، وكان عامة العجم حينئذ كفارًا.

الشيخ صالح: نعم، المخالفون لهم المخالفون لهم هم إما أهل كتاب كفروا بالله تعالى، وأبوا أن يتبعوا هذا الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي لا يتبع هذا

الرسول كافر، سواءً كان من الكتابيين أو غيرهم، قال صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنْ بِالَّذِي جِئْتُ بِهِ إِلَّا دَخَلَ النَّار»** فمن لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، سواءً كان أهل الكتاب أو من غيرهم، لماذا؟ لأن الكتب السابقة نُسخت، وبقي دين الإسلام، بقي دين الإسلام وبقي القرآن، فمن أراد السلامة فليدخل في هذا الإسلام، قال تعالى: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: 83] وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19].

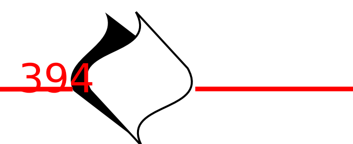
والإسلام لما بُعث محمدٌ صلى الله عليه وسلم هو ما جاء به، وقبله الإسلام ما جاءت به الأنبياء وما شرعه الله لهم، هذا هو الإسلام، فلما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم صار الإسلام هو ما جاء به وحده، وما عداه فإنه ليس بإسلام، وإن كان في أصله كتابيًا أو يهوديًا أو نصرانيًا؛ لأن هذا نُسخ، أو حُرف وبُدل وغُير ولم يبقى على أصله، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس الثاني والتسعون

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، الدرس الثاني والتسعون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها



المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقة جديدة ببرنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح:

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

818) التمسك بالدين سبب عزة العرب

المذيع: تقدم معنا ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في فضل العرب، وأنَّ لهم الكمال في دينهم وأخلاقهم، وأنَّه خرج عن هذا الكمال قسمان، أما كافر من اليهود والنصارى أو غيرهم من العجم الَّذِينَ لم في هذا الدين، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فجاءت الشريعة بإتباع اولئك السابقين عَلَىٰ الهدى الذي رضي الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إمَّا لمعصيته وإمَّا لنقيصته، وأما لأنه مظنة النقيصة.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، لَّما بيَّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فضل جنس العرب عَلَىٰ غيرهم من أمم الأرض، وبيَّن الأسباب التي بها نالوا هذا الفضل، وفي مقدمتها الإسلام الذي جاء به مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهو الذي انتشلهم من هذه الذلة، كما قَالَ تَعَالَىٰ: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الأنفال: 26]، ذكَّرهم الله بهذا، كانوا مستضعفين يخافون أن يتخطفهم النَّاس من حولهم من الأمم، ولهذا كانوا تابعين.

إمَّا للفرس، وإمَّا للروم في الجاهلية، فلّما جاء الإسلام كون منهم أمة عظيمة، دخلت تحتها دولة الفرس ودولة الروم، هذا هو الإسلام الذي أنزله الله عَلَىٰ محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الذي نال به العرب عِزَّهم ومكانتهم في العالم، فما داموا متمسكين به فإنَّهم سيبقون عَلَىٰ كرامتهم.

وإذا تخلوا عنه تخلى الله عنهم، ورجعوا إِلَىٰ ذلتهم ومهانتهم كما يُقال التاريخ يعيد نفسه، فيعودون إِلَىٰ ذلتهم ومهانتهم، كما هو الواقع الآن من حال الكثير من العرب، أنَّهم صاروا أذلة وصاروا مستضعفين؛ لأنهم تركوا هذا الدين، وظنوا أن العزَّة بإتباع فارس والروم والدول الكافرة.

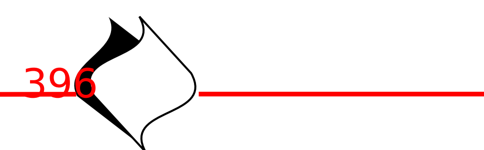
فلذلك ضاعوا بين أهل الأرض وصاروا يسمون بالعالم الْثَّالِث، المتخلف وصار يُنظر إليهم نظرة ذل وهوان لماذا؟ لأنهم تركوا العز الذي أورثه الله لهم وطلبوا العز من غيره، فأذلهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن كان فيه مخالفة لهذا الدين؛ فإنَّه يحصل فيه نقص بحسب هذه المخالفة، فإن كان فيه كفر وردة؛ فإنه يكون ذليلًا حقيرًا مهينًا في حياته وبعد موته، وإن كان عاصيًا دون الردة فإنَّه يكون فيه ذِلة ومهانة بقدر معصيته، كما قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وجعلت الذلة والصغار، عَلَىٰ من خالف أمري»**.

819) العروبة شرف في الجملة؛ فلِمَ التشبُّه بالأعاجم

المذيـــــــع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديمًا وحديثًا، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، مِمَّا لم يكن عليه السابقون الأولون.

الشيخ صالح: نعم، هذا رجوع إِلَىٰ ما سبق، من تحريم التشبه بالأعاجم، وقد نهت الشريعة عن التشبه بالأعاجم، لمَا في ذلك من الرجوع إِلَىٰ الجاهلية والتنكر للإسلام، فالتشبه بالأعاجم سواء كانوا أعاجم في الماضي أو في الحاضر؛ لأنَّ العجمية نقص أعجمية نقص والعروبة في الجملة شرف.

فإذا انتكس الأمر وصاروا يلتمسون العز مما عليه الأعاجم، ذلوا وهانوا وحصل لهم التَّأخر كما هو الواقع الآن، فالّتشبه بالأعاجم لا خير فيه حَتَّىٰ ولو كانوا، التشبه بالأعاجم لا خير فيه حَتَّىٰ ولو أنَّهم أسلموا، فإنَّ العجمية في حد ذاتها إذا قُبلت بالعربية فهي ناقصة، كما سبق أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، والعجم إنَّما حصل لهم الشرف والرفعة، لمَّا دخلوا في هذا الدين نعم وتعلموا هذا العلم، نالوا هذا الشرف، وهذه الرفعة، لا بحسب أصلهم، وإنَّما بسبب اتِّباعهم لهذا الدين.



المذيـــــع: قَالَ: دخل فيهم عليه الأعاجم المسلمون، مِمَّا لم يكن عليه الأعاجم السابقون الأوَّلون، كما يدخل في مسمَّى الجاهلية العربية، ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

الشيخ صالح: نعم الأعاجم إذا كانوا مسلمين، فإن كانوا تركوا عادات الأعاجم وتقاليد الأعاجم وأخذوا بآداب الإسلام، صاروا مثل المسلمين ومثل العرب؛ لأنَّهم اقتدوا بهم صاروا في ركابهم، أمَّا إذا بقوا عَلَىٰ عجمتهم وعَلَىٰ عاداتهم، وإن كانوا مسلمين فإنَّ فيهم نقصًا بلا شك.

820) المُتشبِّه يلحَق بالمُتشبِّه به

المذيـــــع: قَالَ: ومن تشبّه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم.

الشيخ صالح: هٰذَا هو هذا كما ذكر، أنَّ العجم إذا انصقلوا بآداب الإسلام تحلوا بها وتركوا عاداتهم؛ فإنَّهم يكون لهم الكمال تبعًا للعرب، وأمَّا إذا أخذوا الإسلام لكن بقوا عَلَىٰ عاداتهم وتقاليدهم وتركوا بعض آداب الإسلام، يكون فيهم نقص بلا شك، وكذلك العكس العرب عَلَىٰ عزتهم ومكانتهم، إذا تركوا الإسلام وعادوا لما عليه العجم، أذلهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

المذيـــــع: قالوا: ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنَّما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها.

الشيخ صالح: نعم، العجم الذين منَّ الله عليهم بالعلم والعبادة، صاروا من أفضل الناس، بسبب أنهم اعتنقوا الإسلام وتَخلَّقوا بأخلاق المسلمين، فرفعهم الله عَزَّ وَجَلَّ وتعلموا العلم النافع. مثل سلمان الفارسي ومثل الأئمة من بعده كالبخاري وأبو حنيفة والترمذي وغيرهم.

وكذلك كثير من العلماء الأكابر الذين هم من العجم، الذين أصلهم من العجم، اندمجوا في العرب وأخذوا الإسلام أخذا صحيحًا، فرفعهم الله به رفعهم الله به، وعَلَىٰ العكس العرب إذا تركوا دينهم وأخذوا ما عليه الأعاجم، أذلهم الله سبق.

المذيـــــع: قَالَ: ومن نقص من العرب، إنَّما هو بتخلفهم عن هذا وإمَّا بموافقتهم للعجم، فيما السُّنَّة أن يخالفوا فيه، فهذا وجه.

الشيخ صالح: نعم ما يحصل عَلَىٰ العرب من ذلة، إنَّما هو بسبب تخليهم عن دينهم وبسبب تخليهم عن أخلاقهم وشرفهم، وما كانوا عليه من الصفات الحميدة، فإذا أخذوا عادات الأعاجم وتقاليد الأعاجم، حصل لهم من الذِّل بحسب ما حصل لهم من الانتكاس، عن ما كان عليه العرب والمسلمون من الفضل والشرف.

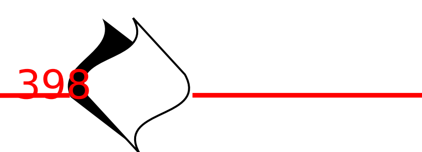
821) أثر تَعلُّم العربية على دين العبد

المذيع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيْضًا فإن الله تَعَالَىٰ لما انزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغا عنه للكتاب والحكمة، بلسانه العربي وجعل السابقين إِلَىٰ هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيلٌ إِلَىٰ ضبط الدين ومعرفته إلَّا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين وصار اعتبار التكلم به أسهل عَلَىٰ أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إِلَىٰ إقامة شعائر الدين، وأقرب إِلَىٰ مشابهتهم للسابقين من الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم.

الشيخ صالح: نعم، هذا من مزايا هذا الدين، أنَّه حوَّل أهل الأرض عربهم وعجمهم، حولهم إِلَىٰ أمة عظيمة قاهرةٍ في الأرض يخافهم من بالأقطار، بسبب تمسكهم بهذا الدين، وبهذه الأخلاق العظيمة، فإذا ما تخلوا عنها أو عن بعضها، حصل لهم من النقص ما يحصل، وهذا الدين أنزله الله باللِّسان العربي.

فَلَا بُدَّ أنَّ يُؤدى باللسان العربي، ولذلك؛ تعلم الأعاجم العربية وصاروا من أئمة العربية، كسيبويه وغيره من الأعاجم الَّذِينَ تعلموا العربية وصاروا من أئمتها، غالب أئمة اللغة العربية من الأعاجم، فدلَّ عَلَىٰ أنَّه الأعاجم لا يبقون عَلَىٰ عجمتهم ولو أسلموا إذا، بقوا عَلَىٰ عجمتهم، فهذا نقص.

فلا بد أن يتعلموا لغة هذا القرآن، ولغة هذا الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ يفهموا هذا الدين فهمًا صحيحا ويقوموا به قيامًا صحيحًا، ولذلك؛ من أسلم منهم، وتعلم العربية، صار من أئمة اللغة العربية، ومن أئمة الحديث، وأئمة التفسير، وأئمة العلم، أما لو بقوا عَلَىٰ أعجميتهم لصار فيهم نقص، ولو كانوا مسلمين، فالمسلم الأعجمي لا شك أنَّه أنقص من الأعجمي الذي تعلم اللغة العربية بعد إسلامه وإيمانه.



المذيــــــع: بلا شك، قَالَ: وسنذكر إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَىٰ، بعض مـا قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربي وكراهة مداومـة غـيره لغـير حاجة.

الشيخ صالح: نعم، كذلك كما ذكرنـا أنَّ لغـة هـذا الـدين هي اللغـة العربيـة الفصحى، فلذلك يجب أن يُـؤدى بهـا مهمـا أمكن، والكتابـات والمحادثـات يكـون باللغة العربية، الَّتِي اختارها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لكتابه ولرسوله ولدينـه، فُيـؤدَّى بها ولا يذهب إِلَىٰ اللغة الأخرى إلَّا عند الضرورة، وبقدرها أَيْضًا، بقدر الضرورة.

وإلَّا فإن البقاء عَلَىٰ اللغة الأعجمية مع القدرة عَلَىٰ تعلم العربية، هذا نقصٌ عظيم ولا يحصل به إبلاغ هذا الـدين كمـا ينبغي؛ لأنَّ هٰـذَا الـدين باللغـة العربيـة، وليس باللغــة الأعجميــة، فَلَا بُــدَّ أن العــالم المســلم أو من يريــد الــدخول في الإسلام، لا بد أن يتعلم العربية ولا بد أن تكون العربية هي لغة التخاطب.

ولغة التَّعامـل بين المسـلمين في جميـع أمـورهم حَتَّىٰ في أمـورهم الدنيويـة تكون في المستشفيات، في المطارات في كل مكـان، اللغـة العربيـة الـتي هي سيدة اللغات، أما أن يكون العكس وأن تكون تدخل علينا العجمـة، تـدخل علينـا اللغات الأجنبية في بلادنا، فهذا من الذِّلـة بلا شـك، ومن تقليص هـذا الـدين؛ لأن هذا الدين لا يُؤدَّى إلَّا باللغة العربية.

ولذلك؛ ذكر العلماء أن خطبة الجمعة تكون باللغة العربيـة مهمـا أمكن، ولا تكون بالأعجمية إلَّا إذا كان الحاضرون عاجم، أو أنَّها تُلقى بالعربيـة وتـترجم لهم بلغتهم، فالأصل في تبليغ هذا الدين هو اللغة العربية.

822) الأمر بالتشبُّه بالسلف؛ حتى في الكلام، وأثره على المسلم

المذيــــــع: قال رَحِمَـهُ اللَّهُ: واللسـان تقارنـه أمـور أخـرى من العلوم والأخلاق؛ فإن العـادات لهـا تـأثير عظيم فيمـا يحبـه اللـه أو فيمـا يكرهـه سُـبْحَانَهُ، فلهـذا أَيْضًـا جـاءت الشـريعة بلـزوم عـادات السابقين الأولين في أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنهـا إِلَىٰ غيرها من غير حاجة.

الشيخ صالح: نعم، الأصل؛ أنَّ المتأخرين يقتـدون بالمتقـدمين من السـلف الصالح والأئمة؛ لأنَّهم عَلَىٰ الهـدى وعَلَىٰ الحـق وَعَلَىٰ الخـير، وألَّا يتخلفـوا عنهم في عاداتهم وأخلاقهم، فإن هذا نقصٌ يلحقهم في دينهم وفي دنياهم، ولهذا قَالَ:

{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: 100].

{وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ}، يَعْنِي بإتقان، ومن إتباعهم بإحسان تعلم اللغة العربية، التي هي لغتهم والتي كانوا يتخاطبون بها، ويكتبون بها، ويؤلفون بها، فاللغة العربية هي السيدة للغات؛ لأنَّ الله أنزل بها كتابه وبعث بها رسوله محمدا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللغة العربية في طبيعتها أحسن اللغات حَتَّىٰ في وقت الجاهلية، اللغة العربية هي أحسن اللغات وأفصحها وأبينها.

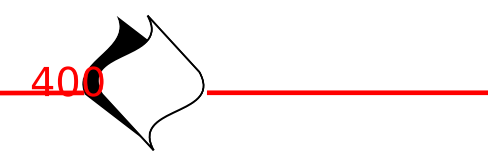
المذيـــــع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فحاصله النهي عن التشبيه بهم، ولعله التَّشبه بهم، لما يفضي إليه من فوت الفضائل الَّتِي جعلها الله تَعَالَىٰ للسابقين الأوَّلين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

الشيخ صالح: العلة في النهي عن التشبه بالأعاجم والكفار المشركين والجاهلية، أنَّ من تشبه بهؤلاء تخلق بأخلاقهم بلا شك، ولهذا قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**، بمعنى؛ أنَّه يكون مثلهم، يكون مثلهم بحسب ما تشبه به وبحسب ما أخذ من أخلاقهم، قد يكون أخذ أخذًا كثيرا وصار منهم خالصًا، أو يكون منهم في بعض الشيء، وعَلَىٰ كل حال التشبه نقص، التشبه بغير المسلمين هذا نقصٌ في كُلِّ زمان وفي كُلِّ مكان.

823) اجتهاد العلماء غير العرب في التشبُّه بالسلف سبب رفعتهم

المذيـــــع: قَالَ: ولهذا لمّا علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر، أخذ من وفَّقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، وصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إِلَىٰ يوم القيامة.

الشيخ صالح: نعم، الذين نالوا الفضل من أهل فارس وغيرهم، ما نالوه إلَّا بتشبههم بالسابقين الأولين وسيرهم عَلَىٰ منهاجهم، ولهذا قال والذين اتبعوهم، اتبعوهم هذا عام في العربي وفي العجم، تبعوهم بإحسان يعني بإتقان، ومن الإحسان أن يأخذ لغتهم وأخلاقهم، لأنَّهم كانت أخلاقهم أخلاق القرآن.



وأخلاق الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهم أتباعه وتلاميذه والـرواة عنـه، فَالَّذِينَ اتبعوهم بإحسانٍ واتقنوا طـريقتهم رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضـوا عنـه، سـواءٌ كانوا من العرب أو من العجم، والشاهد؛ حاصل بما حصل من أئمة العلم وأئمـة الجهاد، من العجم أنفسهم لما أخذوا هذا الدين أخذًا صحيحًا.

وتعلموا هذه اللغة العربية وتخاطبوا بها، وفهموا بها كتاب الله وسنة رسوله، حازوا عَلَىٰ هذا السبق وهذه الفضيلة.

المذيـــــــع: قَالَ: فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسـان إِلَىٰ يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم.

الشيخ صالح: نعم لا تنسى الأئمة الكبـار من العجم، لمّـا أخـذوا هـذا العلم وهـذا الـدين، واقتـدوا بالسـابقين الأولين بإحسـان، صـار لهم في ذلـك الفخـر والفضل والذكر الحسن والآثار الطيبة، وخدموا الإسلام، وخدموا الدين، وخـدموا العلم خدمةً عظيمة، ما نال هذا إلَّا بأنَّهم وأخذوا هذا الـدين وأخـذوا هـذه اللغـة، وتخلقوا بأخلاق السابقين الأولين.

فهذا معنى قوله بإحسان؛ فليس المراد مجرد الانتساب للسـابقين الأولين، وأن يقول أنا سلفي أنا كذا، لا بـد أن يحسـن إتبـاعهم والاقتـداء بهم، ولا يحسـن هذا إلَّا إذا تعلم مـا هم عليـه وعـرف مـا هم عليـه، حَتَّىٰ يتبعهم بإحسـان، أمَّا إذا كان جاهلًا بما هم عليه وجاهلًا بعلمهم، فهو وإن حاول أن يتَّبعهم، فإنــه لا يتبعهم بإحسان.

824) فضل عجم أصبهان، وتَشبُّهُهم بالسَّلف

المذيـــــــع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهـذا كـانوا يفضـلون من الفـرس من رأوه أقـرب إِلَىٰ متابعـة السـابقين، حَتَّىٰ قَـالَ الأصـمعي فيمـا رواه عنه أبو طـاهر السـلفي في كتـاب فضـل الفـرس، قـال عجم أصبهان قريش العجم.

الشيـخ صـالح: نعم، إنَّمـا نـال عجم أصـبهان وغـيرهم من العجم، الفضـل باقتدائهم بالسلف وأخذهم لهذا الـدين بلغتـه الأصـلية، فلـذلك صـار منهم الأئمـة السابقون في العلم والعمل والعبادة والزهد والخير الكثير، نعم وهـذا الـدين من تمسك به ساد.

المذيـــــــع: قالوا: روى أَيْضًا السلفي بإسـناد معـروف عن عبـد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون عن أسامة بن زيــد عن

سعيد بن مسيب رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس ثُمَّ أحببت أن أكون من أصبهان.

الشيخ صالح: أي نعم؛ لأنَّ أصبهان نبغ فيها نوابغ من أهل العلم والعبادة والزهد، بسبب إتباعهم للسابقين الأولين بإحسان وإتِّباعهم لهم بإحسان، نعم، فالعبارة الَّتِي مرت.

المذيـــــــع: قَالَ: عجم أصبهان قريش العجم.

الشيخ صالح: نعم قريش العجم يعني كما أن قريش أفضل العرب فإن أهل أصبهان أفضل العجم، بسبب ماذا؟

المذيـــــــع: إتباعهم للسابقين.

الشيخ صالح: إتباعهم للسابقين بإحسان أي نعم.

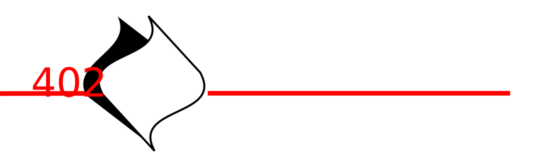
المذيـــــــع: قَالَ: وروي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب، قَالَ: لولا أنِّي رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان، لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كان الدين معلقا بالثريا، لتناوله ناس من أبناء العجم أسعد الناس بها فارس وأصبهان."

الشيخ صالح: نعم لما نزل قوله تَعَالَىٰ: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ }** [الجمعة: 2، 3]، سألوا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم هؤلاء الآخرين الذين سيلحقون بهم.

وكان عنده سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأشار إليه وقال لو كان العلم بالثريا لناله رجال من أهل فارس، فدل عَلَىٰ أنَّهم إنَّما خرجوا من الفارسية ومن العجمة ونالوا هذا الفضل، بسبب إتباعهم لهذا القرآن وإتباعهم لهذا الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المذيـــــــع: قالوا: وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

الشيخ صالح: نعم، غيرهم من الموالي الَّذِينَ نالوا السبق في الأُمَّة، وإذا قرأت التراجم. تراجم المحدثين والعلماء. وجدت الكثرة الكاثرة من الأعاجم



لماذا؟ لأنَّهم أخذوا هذا الدين واتبعوا السابقين الأولين بإحسان، فنالوا هذه الكرامة وهذا الشرف.

المذيـــــــع: قَالَ: فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها بغيرها، حَتَّىٰ قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: ما رأيت بلدًا بعد بغداد أكثر حديثا من أصبهان.

الشيخ صالح: نعم هذا يدل عَلَىٰ فضل من تمسك بهذا الدين من العجم، وأن حَتَّىٰ البلاد تتحول من بلاد أعجمية إِلَىٰ بلاد تشبه البلاد العربية، أو تسبقها في الفضل نعم.

المذيـــــــع: وكان أئمة السنة علمًا وفقها بالحديث وسائر أمور الإسلام المحو، فيهم أكثر من غيرهم حَتَّىٰ أنَّه قيل.

الشيخ صالح: فيهم يعني في أصبهان.

المذيـــــــع: حَتَّىٰ إنه قيل: أن قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل صالح ابن أحمد ابن حنبل ومثل أبي بكر ابن أبي عاصم ومن بعدهم، وأنا لا اعلم حالهم بأخرة أو بآخرة.

الشيخ صالح: نعم هذا عود عَلَىٰ من سبق أنه لا، الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا ذكر فضل العرب، لا يشعر أحد أنه هذا فيه تنقيص لغير العرب، بل هو عرج عَلَىٰ هذا وذكر فضل من هداه الله، ومن أخذ العلم والعمل الصالح من العجم، وأن كونهم غير عرب لا يؤخرهم عن الفضيلة.

إنَّما يؤخرهم عن الفضيلة تأخرهم عن العمل الصالح، ولهذا قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»**.

المذيـــــــع: قَالَ: وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس، يمدح المدح الحقيقي، إنَّما يمدح لمشابهته السابقين، حَتَّىٰ قد يختلف في فضل شخص عَلَىٰ شخص أو قول عَلَىٰ قول أو فعل عَلَىٰ فعل، لأجل اعتقاد كل من المختلفين أنَّ هذا اقرب إِلَىٰ طريق السابقين الأولين، فإنَّ الأُمَّة مجمعة عَلَىٰ هذه القاعدة، وهي فضل طريقة العرب السابقين، وأنَّ الفاضل من تبعهم.

الشيخ صالح: هذا تصديق وتبيين معنى قوله تَعَالَىٰ: {**وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ**} [التوبة: 100]، فمن اتبع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لأنهم هم القدوة في العلم والعمل، فمن اتبعهم في العلم والعمل، فإنَّه ينال

رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن بإحسان وإتقان وعلم ومعرفة وتحقيق، لا مجرد انتساب وادعاء.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرا.

الدرس الثالث والتسعون

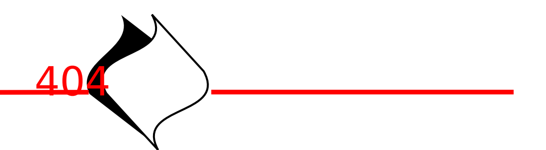
الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلى الله وسلم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسلًا بكم إِلَىٰ هٰذِه الحلقة الجديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هٰذِه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هٰذَا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

825) التواضع والتفاخر بالعروبة بين الأمر والنهي

المذيع: سبق كلام الشيخ رحمه الله عن أن الفضل في الاجتهاد في مشابهة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، من أي طائفة وأمة من الناس كان المتشبهون بهم، ثُمَّ قَالَ رحمه الله : وَإِنَّمَا يتم الكلام بأمرين، أَحَدُهُمَا أن الَّذِي يجب عَلَىٰ المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذين الَّذِي غرضه أن يعرف الخير ويتحرّاه جهده، ليس غرضه الفخر عَلَىٰ أحد ولا الغمس من أحد، فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله



عليه وسلم: «إنه أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ولَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ، سبق الكلام من الشيخ رحمه الله كثيرًا في قضية فضل العرب أو جنس العرب عَلَىٰ جنس العجم، لما جبل الله عليه العرب من الأصالة في لسانهم وفي أخلاقهم، وفي بيئتهم، وما أنزل الله عليهم من الكتاب وبعث فيهم من الرسول صلى الله عليه وسلم، اختيار الله لهم ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم منهم، وإنزال الكتاب بلسانهم، وإنزاله عليهم، هٰذِه ميزة عظيمة، ولكن ليس معنى هٰذَا أن العربي يفتخر عَلَىٰ غيره من العجم أو غيرهم، فإن الافتخار بِالنَّسَبِ أو بالبلد أو بالقبيلة أمر مذموم، والمطلوب التواضع كما في حديث عياض ابن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ولَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»** والفخر هو التمدح بأمرٍ واقع وموجود، فلا يجوز للإنسان أن يتمدح بنسبه أو ببلده، وَأَمَّا البغي فهو التطاول عَلَىٰ الناس من غير سبب، فَهٰذَا بغي وتعدي عَلَىٰ الناس، الحاصل أن الإنسان لا يتعدى عَلَىٰ الناس لا بسبب ولا بغير سبب، وَإِنَّمَا يلزم العدل والتواضع، نعم.

826) علة النهي عن التفاخر

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله : فنهى الله سُبْحَانَهُ عَلَىٰ لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن نوعي الاستطالة عَلَىٰ الخلق، وهي الفخر والبغي؛ لأن المستطيل من استطال بغير حق، إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان من غير حق فقد بغى، فلا يحل لا هٰذَا ولا هٰذَا.

الشيخ صالح: نعم، نهى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عن الاثنين، الافتخار والبغي، الافتخار قد يكون له سبب صحيح، ولكن هٰذَا السبب لا يقتضي أن صاحبه يفخر ويُعجب بنفسه، كالعربي الأصيل، لا يحق له أن يسخر من العجم، وَأَمَّا البغي فهو الاستطالة بغير سبب، لأن هٰذَا لا أساس له، فهو قد نهى الله عن البغي في آيات كثيرة من كتابه الكريم، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرم البغي عَلَىٰ الناس، والاعتداء عليهم، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: 33] فالبغي مذمومٌ مطلقًا.

827) فضل النوع لا يستلزِم فضلَ الشخص

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ: فإن كـان الرجـل من الطائفـة الفاضلة، مثـل أن يـذكر فضـل بـني هاشـم أو قـريش أو العـرب أو بعضهم، فلا يكون حظـه استشـعار فضـل نفسـه والنظـر إِلَىٰ ذلـك، فإنه مخطئ في هٰذَا؛ لأن فضـل الجنس لا يسـتلزم فضـل الشـخص كما قدمناه.

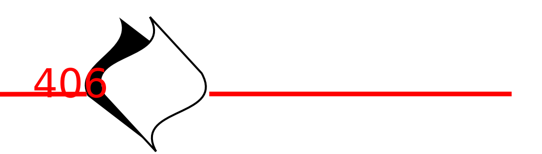
الشيخ صالح: نعم، من يذكر فضل العرب عمومًا أو فضل قريش أو فضل بني هاشم خصوصًا، فإذا كان قصده من هٰذَا البيـان كمـا جـاء في كتـاب اللـه وسـنة رسوله من أهلية العرب للفضل، فَهٰذَا لا بأس به، أما إذا كان غرضه من ذلك أن يمدح نفسه فَهٰذَا مذموم، فَهٰذَا هو المذموم؛ لأن هٰذَا معناه الافتخار عَلَىٰ النـاس والبغي عَلَىٰ الناس بغير حق، والمدار عَلَىٰ قصد الإنسان، فإن كان قصـده بيـان الحق والتمييز بين الجنسين كما مـيز اللـه بينهم، وهـو من التحـدث بنعمـة اللـه، فَهٰذَا لا بأس به، فإن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَـدِ آدَمَ وَلَا فَخْر»** من باب التحدث بنعمة الله.

المذيـــــــع: ونفي التفاخر بها.

الشيخ صالح: من باب التحدث بنعمة الله، وبيان الحق في ذلك، لا من باب أنه يفتخر ويستطيل عَلَىٰ الناس، أما إذا كان قصده مدح العـرب أو مـدح قـريش أو بني هاشم إن كان منهم، قصده من ذلك أن يمدح نفسه، هٰذَا هـو المـذموم؛ لأن هٰذَا معناه الافتخار، نعم.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَـالَ لأن فضـل الجنس مـا يسـتلزم فضل الشخص كما قدمناه، فرد حبشي أفضل عند اللـه من جمهـور قريش.

الشيخ صالح: نعم؛ لأن فضـل الجنس لا يسـتلزم فضـل الشـخص، وَهٰـذِه هي القاعدة الَّتِي كررها الشيخ رحمه الله ، أنه ليس معـنى كـون العـرب أفضـل من العجم جنسًا، فيقتضي أن أفراد العـرب أفضـل من أفـراد العجم، قـد يكـون في أفراد العجم من هو خير من كثير من العرب، فرب حبشي يكون أفضل من كثير من العرب، مثل بلال الحبشي رضي الله عنه، فإنه من سادات السابقين الأولين والمهاجرين، ومن أفضل المسلمين، ولم يضـره أنـه أعجمي وأنـه حبشـي، ولم



ينفع أبا جهل وأبا لهم ومن صناديد الكفرة أنهم من صميم العرب وأنهم من قريش، لم ينفعهم ذلك.

828) فخر الإنسان بنفسه دليل على نقصه، وما العبرة في التفضيل؟

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ ثُمَّ هٰذَا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلًا عن أن يستعلي بهذا ويستطيل، قَالَ ثُمَّ هٰذَا النظر، النظر منهم في جنسه يوجب نقصه وخروجه عن هٰذَا الفضل، فضل عن أن يستعلي بهذا ويستطيل.

الشيخ صالح: نعم إذا افتخر الإنسان بنفسه فَهٰذَا يدل عَلَىٰ نقصه، وهو يظن أن هٰذَا يدل عَلَىٰ كماله، بل هو يدل عَلَىٰ نقصه ونقص عقله، فإن العاقل لا يفتخر عَلَىٰ الناس ويستطيل عَلَىٰ الناس، وإن كان قد فضله الله شيء، فإن واجبه أن يشكل الله وأن يتواضع.

المذيع: وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم أو غير قريش أو غير بني هائم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحب الله والتشبه بما فضل الله، والقيام بالدين الحق الَّذِي بعث الله به محمدًا صلى الله عليه وسلم يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وَهٰذَا هو الفضل الحقيقي.

الشيخ صالح: لا يقتضي كون العجم أنقص من العرب، أن العجمي ييأس من الكمال ومن التقدم، فيترك الأسباب النافعة من الإيمان بالله ورسوله وتعلم العلم النافع، فإنه إذا أخذ بهذه الأمور صار من السابقين ومن المقدمين، كما حصل لسادات من الصحابة من العجم، كبلال وسلمان الفارسي وغيرهما، وعمار بن ياسر، وغيرهما من سادات السابقين الأولين؛ لأنهم جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح، ولم يضرهم أنهم من العجم أو أنهم ليس لهم نسب عربي، النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نسبه»**، إذا قلنا أن العرب أفضل من العجم لا يصيب العجمي إحباط من هٰذِه المقالة، فيترك الفضائل ويقعد وييأس من الكمال.

بل يسعى في الكمال، وإذا حصل أسباب الكمال فإنه يكون كاملًا الكمال النسبي، لا الكمال اَلْمُطْلَق، فإن الكمال اَلْمُطْلَق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن الإنسان يكون فيه كمال نسبي.

829) فضل عمر رضي الله عنه في وضع الديوان، وعن كثيرٍ من بني هاشم

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم، قَـالَ رحـمـه الله : وانظـر إِلَىٰ عمـر ابن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان، وقالوا له يبـدأ أمـير المؤمنين بنفسه، فَقَالَ لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه اللـه، فبـدأ بأهل بيت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ثُمَّ من يليهم، حَتَّىٰ جاءت نوبته في بني عدي، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

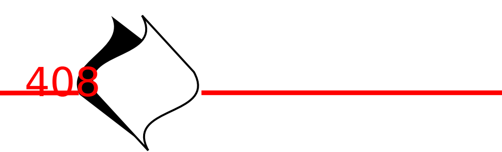
الشيخ صالح: نعم، عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه، لمـا وضـع الـديوان وهـو الكتاب الَّذِي فيه أسماء الناس وأعطياتهم من بيت المال ومـا رتب لهم من بيت المال من الحقوق الَّتِي جعلها الله لهم، اقترحوا عليه أن يبدأ بنفسـه؛ لأنـه أمـير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، فيكون أول من يُكتب في الديوان، فَقَـالَ لا، ضعوا عمر حيث وضعه الله، وكان من بطنٍ متأخر في قريش، تقدم المتقـدمين من قريش من بني هاشم ومن يليهم، حَتَّىٰ وصـلت نوبته رضـي اللـه عنه، وَهٰـذَا هو العدل، وليس العِبْرَة بالمنصب ولا بالوظيفة، وَإِنَّمَا العِبْرَة بتقوى الله سُبْحَانَهُ وتعال والعمل الصالح.

المذيـــــــع: قَالَ رحمه الله : ثُمَّ هٰذَا الاتباعِ للحق ونحـوه قدمـه أي عمر رضي الله عَلَىٰ عامة بني هاشم، فضلًا عن غيرهم من قريش.

الشـيخ صـالح: نعم، هــو في الفضــل من ســادات الســابقين اَلْأَوَّلِين من المهاجرين، هٰذَا في الفضل، أما في النَّسَب وفي الاستحقاق من المال، فهو في موضعه الَّذِي ذكره رضي الله عنه في بـني عـدي، وبـني عـدي بطنٌ متـأخرٌ من بطون قريش.

المذيـــــــع: هو حين كتب الديوان، وأعطى النـاس من بيت المـال، إذًا هٰذَا حل إسلامي للبطالة والحقوق.

الشيخ صالح: هٰذَا ما في شك، أن الإسلام ما ترك شيءً إِلَّا وقدم له حلًا، ومن ذلك البطالة، فَـالنَّبِيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى عن البطالـة والكسـل، وأمـر بالعمل وطلب الرزق، هٰذَا بلا شك.



830) لفظ العجم بين الحقيقة العُرفية، والحقيقة الُّلغوية

المذيـــــــع: قَالَ رحمه الله الْثَّانِي أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإنا قدمنا أن اسـم العجم يعم في اللغـة كـل من ليس من العرب، ثُمَّ لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم، كانوا هم أفضل الأعاجم، فغلب لفـظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، وصار حقيقةً عرفية عاميةً فيهم.

الشيخ صالح: نعم، العرب اسمٌ لكل ما، سيأتي أن العرب اسم لكـل من تكلم العربية، وصارت له لسانًا، واستوطن بلاد العرب اسم لكل ما، سيأتي أن العرب اسم لكل من تكلم العربية وصارت لـه لسـانًا، واسـتوطن بلاد العـرب، أو نطـق العربية ولو لم يكن في بلاد العرب، فإنه يكون عربيًا، يعـني عـربي اللسـان وإن لم يكن عربي النَّسَـب، فالعربيـة قـد تكـون في النَّسَـب وإن كـان قـد اسـتعجم الشخص، صار أعجمي، وقد تكون باللسان، وإن كان قد تعرض الشـخص وصـار عربي اللسان، فَهٰذَا ضابط العربيـة، أنهـا من جمـع بين أمـرين، النَّسَـب العـربي واللسان العربي، وسكن في بلاد العـرب، نعم، والعجم هٰـذَا عـامٌ لكـل من ليس بعـربي، ولكن غلب عَلَىٰ إطلاقــه عَلَىٰ الفــرس، الَّذِينَ سـبقوا العجم للإسـلام، كسلمان الفارسي رضي الله عنه، ومن سار عَلَىٰ هٰذَا المنوال في العلم والعمل الصالح، كما قَـالَ تَعَـالَىٰ: ﴿وَآخَـرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُـوا بِهِمْ وَهُـوَ الْعَزِيـزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: 3].

وأشار النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لمـا سُـئل من هم هـؤلاء، أشـار إِلَىٰ سـلمان الفارسي، وكان حاضرًا في المجلس، فَقَالَ صلى الـله عليـه وسـلم: **«لَوْ كَـانَ العِلْمُ بِالثُّرَيَّا»** وفي روايـة: **«لَـوْ كَـانَ الإِيمَـانُ بِالثُّرَيَّا لَنَالَـهُ رِجَـالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ»**، يعني فارس، وفـارس قسـم من العجم وليسـوا كـل العجم، لكن صـار إطلاق العجم عليهم حقيقـة عرفيـة لا حقيقـة لغويـة؛ لأن الحقـائق ثلاث، حقيقـةٌ لغوية وحقيقةٌ عرفية، وحقيقة شرعية، فصـار إطلاق العجم عَلَىٰ الفـرس خاصـة حقيقة عرفية، تعـارف عليهـا النـاس، وإن كـان لفـظ العجم عـام لكـل من ليس بعربي.

831) أوصاف العرب، وأماكنهم

المذيـــــــع: قَالَ واسم العربي في الأصل كان اسمًا لقـومٍ جمعـوا ثلاثة أوصاف.

الشيخ صالح: نعم، هٰذَا ضابط من يُسمى عربيًا ومن يُسمى أعجميًا.

المذيـــــع: أَحَـدُهَا أن لسـانهم كـان اللغـة العربيـة، وَالثَّانِي أنهم كـانوا من أولاد العـرب، وَالثَّالِثُ أن مسـاكنهم كـانت أرض العـرب، وهي جزيـرة العـرب، الَّتِي هي من بحـر القلـزم إِلَىٰ بحـر البصـرة، ومن أقصى حجر اليمن إِلَىٰ أوائل الشام.

الشيخ صالح: نعم، فـالعربي هـو من اسـتجمع هٰـذِه الثلاث، اللسـان العـربي والوطن العربي وَالنَّسَـب العـربي، قـد تكـون فيـه الثلاث كلهـا، وقـد يكـون فيـه واحدةٌ منها، فهو عربي حين إذٍ، ثُمَّ حدد الشيخ رحمه الله بلاد العـرب، وهي من حجر اليمن جنوبًـا إِلَىٰ أوائـل بلاد الشـام، وليس كـل بلاد الشـام، وَإِنَّمَـا أوائلهـا، أوائل بلاد الشام مِمَّا يلي بلاد العرب، هٰذَا من الشمال، ومن الغرب بحر القلزم، وهو البحر الأحمـر المسـمى الآن البحـر الأحمـر، إِلَىٰ بحـر البصـرة، وهـو الخليج الفارسي، الَّذِي كـان يُسـمى في السـابق الخليج الفارسـي، وصـار يُسـمى بحـر العرب أو بحر البصرة أو الخليج العربي، نعم.

المذيـــــع: قَـالَ: بحيث كـانت تـدخل اليمن في دارهم ولا تـدخل فيها الشام.

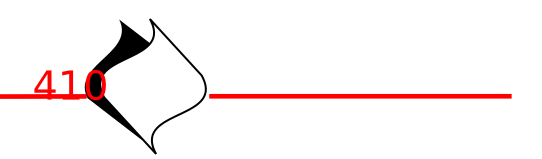
الشيخ صالح: تدخل اليمن في بلاد العرب، فاليمن عربٌ أُصلاء، ولا تدخل فيهـا بلاد الشام؛ لأن بلاد الروم، وَإِنَّمَا أوائل بلاد الشام يدخل، نعم.

المذيـــــع: وفي هٰذِه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله.

الشيخ صالح: في هٰذِه الأرض الَّتِي حددها الشيخ في هٰذِه الحدود كانت العرب قديمًا قبل الإسلام، وبعد ما جاء الإسلام، ولهـذا تُسـمى جزيـرة العـرب، تُسـمى هٰذِه الجزيرة جزيرة العرب، نعم.

المذيـــــع: قَالَ فلما جـاء الإسـلام وُفتحت الأمصـار سـكنوا سـائر البلاد من أقصى المشرق إِلَىٰ أقصى المغرب، وَإِلَىٰ سواحل الشـام وأرمينية.

الشيخ صالح: كـانوا قبـل الإسـلام محصـورين في جزيـرة العـرب، ولمـا جـاء الإسلام وانتشرت الفتوح انتشر الإسلام في المشارق والمغارب، فالعرب انتقـل كثيرٌ منهم إِلَىٰ البلاد الأخرى من بلاد فارس والروم، واستوطنوها وانتشروا فيها،



ولا يمنع هٰذَا أنهم عربٌ، وإن استوطنوا بلاد العجم، كما أنه لا يمنع من استوطن بلاد العرب من العجم، أنه أعجمي في الأصل، نعم.

المذيـــــع: قَـالَ وَهٰـذِه كـانت مسـاكن فـارس والـروم والـبربر وغيرهم.

الشيخ صالح: الَّتِي هي خارج جزيرة العرب.

832) أقسام البلاد التي استوطنها العرب

المذيـــــع: ثُمَّ انقسـمت هٰـذِه البلاد قسـمين، منهـا من غلب عَلَىٰ أهله لسان العرب، حَتَّىٰ لا يعرف عامتهم غـيره، أو يعرفونـه غـيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وَهٰذِه غالب مساكن الشـام والعراق ومصر والأندلس ونحو ذلك، وأظن أرض فـارس وخراسـان كـانت هكـذا قـديمًا، ومنهـا الأعجميـة كثـيرةٌ فيهم أو غالبـةٌ عليهم، كبلاد الترك وخراسان وأرمينيا ونحو ذلك.

الشيخ صالح: يعني بلاد العجم لمـا انتشـر فيهـا العـرب واسـتوطنوها بمـوجب الفتوح الإسلامية، وانتشرت فيها العربية، لأن العرب نقلـوا معهم اللغـة العربيـة، والقرآن فرضها عَلَىٰ الناس؛ لأن القـرآن بلسـان عـربي مـبين، فبلاد العجم بعـد ذلـك منهـا مـا غلب عليـه العربيـة، ومنهـا مـا بقي عَلَىٰ عجمتـه، وغلبت عليـه الأعجمية، وإن كانوا مسلمين.

المذيـــــع: قَالَ فَهٰذِه البقـاع انقسـمت إِلَىٰ مـا هـو عـربي ابتـداءً وَإِلَىٰ ما هو عربيٌ انتقالًا.

الشيخ صالح: ما هو عربيٌ ابتداءً، وهو جزيرة العـرب، وَإِلَىٰ مـا عـربيٌ انتقـالًا، وهو ما سرت إليه العربية من بلاد العجم.

المذيـــــع: وَإِلَىٰ ما هو أعجمي.

الشيخ صالح: وَإِلَىٰ مـا هـو أعجمي بـاقٍ عَلَىٰ عجمتـه، وهي بقيـة بلاد العجم، الَّتِي لم تنتقل إليها العربية، نعم.

المذيـــــع: قَـالَ وكـذلك الأنسـاب ثلاثـة أقسـام، قـومٌ من نسـل العرب، وهم باقون عَلَىٰ العربية في لسـان ودارًا، أو لسـانًا لا دارًا، أو دارًا لا لسانًا، وقوم من نسل العرب، بـل من نسـل بـني هاشـم، صارت الأعجمية لسانهم ودارهم أو أَحَدُهُمَا، وقومٌ مجهولو الأصـل،

لا يُدرى هل من نسل العرب هم أم من نسل العجم، وهم أكثر الناس اليوم، سواءً كانوا عرب الدار واللسان أو عجمًا في أَحَدُهُمَا.

الشيخ صالح: نعم انقسموا إِلَىٰ ثلاث أقسام، منهم ما هو عربيٌ باللسان وبالدار، عربي باللسان وبالدار، ومنهم ما هو أعجمي باللسن وبالدار أو أعجمي بالدار دون اللسان، أو أعجمي بالدار دون اللسان، العرب كذلك، منهم عربي باللسان، وعربي بالدار، وعربي باللغة، ولو لم يكن في بلاد العرب، ومن العرب من صار أعجميًا، بل قد يكون من بني هاشم، لكن أخذ اللغة الأعجمية وترك العربية، فصار أعجميًا، نعم، انتقالًا نعم، كما أن من العجم من صار عربيًا انتقالًا، فكذلك من العرب من صار أعجميًا انتقالًا.

833) أقسام من يتكلَّم بالعربية

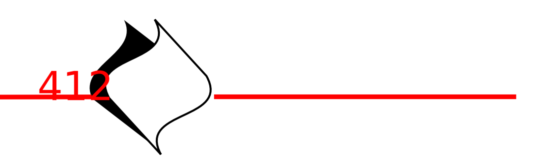
المذيع: وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام، قومٌ يتكلمون العربية لفظًا ونغمة، وقومٌ يتكلمون بها لفظًا لا نغمةً، وهم المتعربون، الَّذِينَ ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب، وَإِنَّمَا اعتادوا غيرهم وتعلموها، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية، وقومٌ لا يتكلمون بها إِلَّا قليلًا.

الشيخ صالح: يعني ذَكَرَ أن العرب والمتعربين، العرب هم العربة الأصلاء في اللغة والوطن وَالنَّسَب، ها دول العرب الأصلاء، ومنهم من هو متعرب بالدار، وأصله أعجمي، ومنهم من هو متعرب باللسان فَقَطْ، وكذلك العكس العرب، منهم من هو عربيٌ أصلًا، ومنهم من هو مستعرب، ومنهم من هو متردد بين هٰذَا وَهٰذَا، نعم.

834) كانوا علماء العجم ثم صاروا من علماء العرب لغة ودينا ووطنا

المذيع: قَالَ وهذان القسمان، أي متعلم اللغة العربية من العرب أو اعتادوا غيرها ثُمَّ تعلموها، منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران، إِمَّا قدرةً وَإِمَّا عادة.

الشيخ صالح: نعم، هو كما سبق، منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه الأعجمية، ومنهم من هو متردد بين هٰذَا وَهٰذَا، وغالب علماء الفرس



علماء العجم هم ممن كانوا عجمًا في الأصل، ثُمَّ صاروا عربًا في اللغة والدين، ومن ذلك أئمة العلم وكبار المحدثين والمفسرين، هم من هٰذَا النوع، ممكن كان أصلهم أعجميًا، ثُمَّ تعربوا باللغة وبالدين وبالوطن.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس الرابع والتسعون

المذيـــــــع: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَىٰ عليكم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلًا وسهلًا بكم إِلَىٰ حلقةٍ جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، يشرح الكتاب هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله يا شيخ صالح

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم

835) الأحكام الشرعية لا تتغير بتغيُّر أصول الجنس

المذيـــــــع: بعدما تحدث الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن انقسام العربية نسبًا ودارًا ولسانًا، قَالَ: فإذا كانت العربية قد انقسمت نسبًا ولسانًا ودارًا، فإن الأحكام تختلف بخلاف هذه الأقسام خصوصا النسب واللسان، فإنَّما ذكرناه من تحريم الصدقة عَلَىٰ بني هاشم واستحقاق نصيب من الخُمس، ثبت لهم باعتبار النسب وإن صارت ألسنتهم أعجمية.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نبينا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ، هذا الإمام الجليل شيخ الإسلام بن تَيْمِيَّة، لا يترك مسألة من المسائلة الَّتِي يتركها، إلَّا يفيض فيها ويبينها ويحللها تحليلًا دقيقًا، فهو بين لمَّا كان الكتاب يدور عَلَىٰ تحريم التشبه بالأعاجم، بيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ من هم الأعاجم، ومن هم العرب بيانًا دقيقًا، وبيَّن أن

العرب قد يكون عربًا باللسان، وقد يكونون عربًا في الـدار، وقـد يكونـون عربًـا باللغة.

قد يكون عربًا باللسان قد يكونون عربًا بالدار.

المذيـــــــع: **بالدار أو بالنسب.**

الشيخ صالح: أو عرب بِالنَّسَبِ ثلاثة أشياء، الأصول العربية تنشـأ من ثلاثـة أشياء: اللغة، النَّسَب، الـدار العجميـة كـذلك تكـون العُجمـة بالنَّسـب، قـد تكـون العجمة في الدار، قد تكون العجمـة في اللسـان، وبيَّنَ أنَّ الأحكـام الشــرعية لا تتغير لتغير هذه الأمور؛ فمن كان من بني هاشم؛ فإن له نصــيبه من الخُمس ولا يُعطى من الزَّكَاة، ولو صار أعجميًـا فلا يُعامـل معاملـة العجم، نعم بـل يبقى لـه الحكم الشـــرعي، فتحــرم عليــه الزَّكَـاة، ويُعطى من مقابــل ذلــك، يعطى من الخمس الخمْس، ولو أنَّه انتقل من العربية إِلَىٰ الأعجمية.

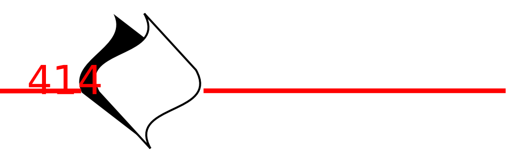
المذيـــــــع: **وما ذكرناه من حكم اللسان العـربي وأخلاق العـرب يثبت لمن كان كذلك وإن كـان أصـله فارسـي، وينتفي عمـا لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشمي.**

الشيخ صالح: نعم، هو كما سبق أن الحكم الشرعي لا يتغـير بتغـير الأشـخاص أو تغير اللغة أو تغير الدار، الحكم الشـرعي بـاقٍ لمن هـو في حقـه أصـلًا ينتقـل معه، فكما سبق أنَّ الهاشمي الَّذِي هـو من بـنى هاشـم من أقـارب النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يبقى لـه حكمـه من تحـريم الصـدقة عَليـه واسـتحقاقه لخُمس الخمْس من بيت المـال، وكـذلك العكس من كـان أعجميًـا ثم تعـرَّب، فيبقى لـه الحكم حكم النسب وحكم الدار، وإن كان قـد انتقـل من لغـةٍ إِلَىٰ لغـة ومن دارٍ إِلَىٰ دار، نعم، لَكِنْ من ناحية الإيمان أو من ناحية السبق الـدين؛ فإنَّه يتغـير كمـا أَنَّ السابقين من الفرس لمَّا سبقوا إِلَىٰ الإسلام صاروا من سادات المسلمين.

المذيـــــــع: **وأئمتهم.**

الشيخ صالح: وصاروا من أئمة اللغة العربية، كما هو عند المحدِّثين والنسـَّابين واللغويين من العجم.

836) النهي عن التشبُّه بالأعاجم الذين هم على خلاف ما عليه السلف الصالح



المذيــــــع: قَالَ: والمقصود هنا أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم، إنَّما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان إِلَىٰ هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواءٌ كان المخالف لذلك اليوم عربيَ النَّسَب أو عربي اللسان؟

الشيخ صالح: نعم رجع إِلَىٰ، لمَّا فصَّل في حقيقة العرب والعجم، فرَّع عَلَىٰ المسألة الَّتِي من أجلها أَلَّف الكتاب، وهو تحريم التشبه الأعاجم فمن هم الأعاجم الَّذِينَ لا نتشبه بهم، الأعاجم الَّذِينَ لا نتشبه بهم من كان عَلَىٰ خلاف ما عَليه السَّابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح فمن كان عَلَىٰ ما عليه السَّابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح فإنَّنا نتشبه بهم؛ لأن هذا من الكمال، وَهٰذَا دين، ولو كان أعجميًا، وأمَّا من كان بالعكس مخالفًا لما عليه السلف الصالح، فإنَّنا لا نتشبه به، وإن كان في الأصل عربيًا؛ لأنه تخلق بأخلاق الأعاجم.

837) مَنْ وُلِد في دار الإسلام أو تكلَّم بالعربيَّة؛ فهو عربي

المذيــــــع: قَالَ رحمة الله: وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب بإسناده عن أبي شهاب الحناط، حدَّثنا حبان بن موسى عن أبي جعفر، مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي، قَالَ: من وُلد في الإسلام فهو عربي، وهذا الَّذِي رُوي عن أبي جعفر؛ لأنَّ من وُلد في الإسلام، فقد وُلد في دار العرب، واعتاد خطابها هكذا كان الأمر.

الشيخ صالح: هذا الأثر من وُلد في الإسلام فهو عربي، يَعْنِي من وُلد في دار الإسلام، فهو عربي، وقد سبق لنا أن ضابط العربي من كان عربيًا في الدار أو في اللسان أو في النَّسَب، فإذا حصل عَلَىٰ إحدى هذه الخصال فهو عربي؛ إمَّا أن يكون عربيًا باللسان فَقَطْ، وإمَّا أن يكون عربيًا في الدار فَقَطْ، وإمَّا أن يكون عربيًا في النسب فَقَطْ، وإمَّا أن يجمع بين الثلاثة.

المذيــــــع: قَالَ: وروى السلفي عن المؤتمن الساجي عن أبي القاسم الخلال، أنبئنا أبو مُحَمَّد الحسن بن الحسين النوبختي، حدّثنا عَلَىٰ بن عبد الله بن المبشر، حدثنا مُحَمَّد بن الحرب النشائي، حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه، قَالَ: من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي، هكذا فيه وأظنه من أدرك له أبوان.

الشيخ صالح: نعم، هو كما سبق أنَّ من تكلم باللسان العربي فهو عربي، ولو كان في الأصل أعجميًا، ومن كان له أبوان في الإسلام فهو عربي وهذا هو النَّسَب، العربية تتكون من ثلاثة أشياء النسب أو اللغة أو الدار، فمن أدرك أبوين في الإسلام يَعْنِي أبوه وأمه من العرب؛ فهو عربي فهو من العرب، وهذا الأخير فيه نظر؛ لأنَّ من تكلم بالعربية فهو عربي ولم يكون أبواه عربيين.

المذيع: قَالَ: فهنا إن صحَّ هذا الحديث فقد عُلقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعُلقت في النسب أن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، علقت العربية فيه بمجرد اللسان.

الشيخ صالح: هذا معلوم نعم.

838) ضابط النسب للانتساب إلى العربية، وأثره في النكاح عند أبي حنيفة

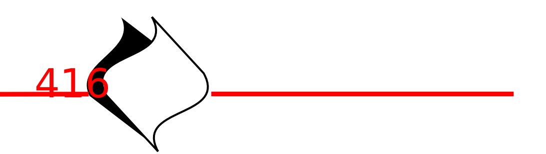
المذيع: عُلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية.

الشيخ صالح: هل إذا قلنا: إنَّ العربية تكون بِالنَّسَبِ، فما هو ضابط النَّسَب؟ قَالَ: من كان أبواه عربيان فهو عربي ولو لم يكن عربيين في الأصل لَكِنْ تعرَّضَ.

المذيع: قَالَ: وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة، أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية ليس كفؤٌ لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا في العجمية والعتاقة.

الشيخ صالح: في مذهب أبي حنيفة في الكفاءة في النِّكَاح، لأن من شروط النكاح الكفاءة في النَّسَب، وأبو حنيفة يقول: لا يكون نسيبًا إلَّا إذا كان أبواه عربيان أخذًا من هذا الأثر، وَلَكِنْ هذا الأثر فيه نظر كما سبق.

المذيع: قَالَ ومذهب أبو يوسف ذو الأب كالأبوين.



الشيخ صالح: ومذهب أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، أنَّه يكفي أبٌ واحد، فمن كان أحد أبواه عربيا فهو عربي.

المذيـــــــع: ومذهب الشافعي وأحمد لا عبرة بذلك نصَّ عليه أحمد.

الشيخ صالح: لا عبرة بالأبوين، وَإِنَّمَا يكون عربيًا إما بِالنَّسَبِ وإما باللغة وإما بالدار.

(839) النهي عن العصبية وعن إثارتها بين المسلمين

المذيـــــــع: وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا علاء بن سالم حدثنا قرة بن عيسى الوسطي حدثنا أبو بكر الهذلي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قَالَ جاء قيس بن حطاطة إِلَىٰ حلقةً فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي، فقال هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء، فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه.

ثُمَّ أتى به بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بمقالته، فقام النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضبًا يجر ردائه حَتَّىٰ دخل المسجد ثُمَّ نودي أنَّ الصلاة جامعة، فصعد المنبر وحمد الله وأنثي عليه ثُمَّ قال أمَّا بعد؛ أيها الناس فإن الْرَّبّ رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد، وأنَّ العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم وإنَّما هي باللسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي، فقام معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ بما تأمرنا في هذا المنافق، فَقَالَ دعه إِلَىٰ النار فكان قيس ممن أرتد فقُتل في الردة.

الشيخ صالح: هٰذَا قيس بن حطاطة وكان منافق -وَالعِيَاذُ باللهِ-، أراد أن يفرَّق بين المسلمين كعادة المنافقين، لما رأى الصحابة مجتمعين فيهم سلمان وفيهم صهيب الرومي وفيهم بلال الحبشي، قَالَ ما بال هؤلاء يَعْنِي هؤلاء الثلاثة أنهم ليسوا من العرب، والذين نصروا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرجل يَعْنِي قال الرجل ما قال النَّبِيّ، نصروا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم من قريش ومن العرب، فما بال هؤلاء يريد أن يفرَّق بين المسلمين.

كما فعل اليهود، لما جاء واحد منهم والأوس والخزرج مجتمعين يتحدثون، أراد أن يذكر ما وقع لهم في الجاهلية من الحروب والتطاحن فيما بين الأوس والخزرج، فأراد أن يثير النعرة فيهم كما قال الله تعالىٰ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ، كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ}** [آل عمران: 100: 101]، إِلَىٰ آخر الآيات.

فهذا المنافق أراد أن يسلك هذا المسلك وأن يفرق بين المسلمين، وأن يستنكروا وجود سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي، وإن لم يكن روميًا، لَكِنْ لقِّب بذلك، وإلَّا فأصله عربي وَلَكِنْ سُبي وصار يُباع ويشتري فظنوا أنَّه رومي، وكان أحمر اللون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحاصل أنَّ هذا أراد أن يفرق بين المسلمين، فذكر ذلك، أخذ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بتلابيبه مستنكرًا هذه المقالة وذهب به إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما قَالَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب، وقال الأب واحد والدين واحد واللسان واحد.

أراد أن يبطل هذه المكيدة، ثُمَّ إن الله جَلَّ وَعَلَا ختم لهذا الرجل بخاتمة السوء، فُقتل مرتدًا -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

المذيــــــع: قال جاء قيس ابن حطاطة إِلَىٰ حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي، فَقَالَ: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل، فما؟

الشيخ صالح: الأوس والخزرج منها الأنصار يَعْنِي، نعم من العرب العاربة من قحطان.

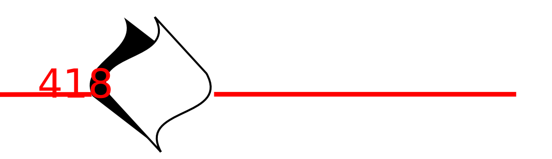
المذيــــــع: فما بال هؤلاء؟

الشيخ صالح: ما بال هؤلاء: سلمان، وصهيب، وبلال الحبشي، يَعْنِي ما شأنهم يكونون مع هؤلاء العرب الأصلاء.

المذيــــــع: فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه ثم أتى به النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشيخ صالح: وهذا فيه إنكار المنكر؛ لأنَّه يجب عَلَىٰ المسلم أن ينكر المنكر.

المذيــــــع: فأخبره بمقالته.



الشيخ صالح: بمقالة هذا الرجل، وليس هذا من باب النميمة أو الوشاية، وإنَّما هذا من إنكار المنكر.

المذيــــــــع: فقام النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضب يجر ردائه حتى دخل المسجد ثُمَّ نودي أن الصلاة جامعة.

الشيخ صالح: كعادته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يغضب لله ولدين الله.

المذيــــــــع: ثُمَّ نودي أن الصلاة جامعة فصعد المنبر وحمد الله وأثني عليه، ثم قَالَ أما بعد أيها الناس فإن الرب رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد.

الشيخ صالح: الْرَّبّ هو جَلَّ وَعَلَا رب الجميع، والأب واحد وهو أدم، { **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** } [الحجرات: 13]، فَالْرَّبُّ رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد، وهو دين الإسلام الذي جاء به مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرب والعجم.

المذيــــــــع: وأن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، إنَّما هي للسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي.

الشيخ صالح: فَإِنَّمَا هي مجرد للسان فَقَطْ، ولا يفتخر بالعربية أو باللسان العربي بمجرد أنَّه عربي.

المذيــــــــع: فقام معاذ بن جبل فقال بما تأمرنا في هذا المنافق، فقال دعه إِلَىٰ النار فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة.

الشيخ صالح: في حروب الردة، في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاتمة سوء -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

المذيــــــــع: ثُمَّ قَالَ رحمة الله: هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب عَلَىٰ مالك، لَكِنْ معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدَّمنا.

الشيخ صالح : معناه صحيح وهو أن الرب واحد والأب واحد والدين واحد، فمعناه صحيح وإن كان من ناحية السند ضعيفًا؟

840) المراد في النهي عن التشبه بالأعاجم؛ التشبه بهم في صفاتهم الخاصة بهم

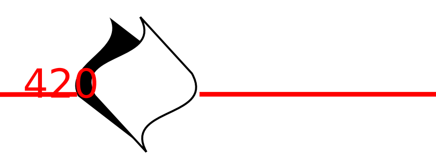
المذيـــــــــع: قـال: ومن تأمـل مـا ذكرنـه في هـذا البـاب، عـرف مقصــود الشــريعة فيمــا ذكرنــه من الموافقــة المــأمور بــه، أي للسابقين والمخالفـة المنهي عنهـا، كمـا تقـدم الـدلالات عن غـيره وعرف بعض وجوه ذلك وأسباب وبعض ما فيه من الحكمة.

الشيخ صالح: نعم لما بين الشيخ رَحِمَـهُ اللَّهُ في هـذا البـاب، وهـو بـاب النهي عن التشبه بالأعاجم وما المراد بالأعاجم وما المـراد بـالعرب، لمـا بين هـذا كلـه قال من عرف ذلك عـرف الحكمـة في مـا نهي عنـه من التشـبه بالأعـاجم، وأن المـراد التشـبه بهم في صـفاتهم الخاصـة بهم وفي دينهم في الصـفات الخاصـة بهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يدل عَلَىٰ محبتهم في الباطن، ومن تشبه بقـوم فهو منهم، وما أمر بهم من الإتباع والاقتداء نعم لسلف هذه الأُمَّة وخيارها.

841) شُبهٌ قد يستدل بها من يرى عدم تحريم التشَبُّه

المذيـــــــــع: أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (فصـلٌ) فمن قيـل من ذكرتمـوه من الأدلـة معـارض بمـا يـدل عَلَىٰ خلافـه، وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يـرد شـرعنا بخلافـه، وقولـه تعالَىٰ: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90]، وقوله: {اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [النحل: 123]، وقوله: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} [المائـدة: 44]، وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم تسلمون لهذه القاعدة.

وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهـاء، ومعـارض بمـا رواه سـعيد بن جبـير عن ابن عبـاس رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، أن رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـدم المدينـة فوجـد إِلَىٰ هـود صـيام يـوم عاشوراء، فقال لهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هذا إِلَىٰ اليوم الَّذِي تصـومنه»، قـالوا هـذا يـوم عظيم أنجي اللـه فيـه موسـى وقومـه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه، موسى شـكرا للـه فنحن نصـوم تعظيمًا له، فقال رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فنحن أحـق وأولي بموسي منكم فصامه، رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وأمر بصيامه؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الشيخ صالح: الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصل، لمَّا انتهي من بيـان النَّهْي عن التشـبه بالكفـار عمومًـا، والتشـبه بالأعـاجم والتشـبه بأهـل الجاهليـة والتشـبه بالأعراق، لما انتهي من هذا كله أورد شبه قد يستدل بهـا من يـرى عـدم تحـريم التشبه، والتشبه المراد به موافقـة غـير المسـلمين في أمـور الـدين وفي أمـور العادات، وذكر شبهات أولها أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، وهـذا فيـه موافقـة لمن كان قبلنا فيه موافقة، وأنتم تقولون لا توافقون غيركم من الأمم.

المذيـــــــع: وبقول تعالَىٰ: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90].

الشيخ صالح: ولقوله تعالَىٰ لما ذكر الرسول الأنبياء في سورة الأنعام، قَالَ: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** [الأنعـام: 90]، يَعْنِي النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقتضي بهدي الأنبياء السابقين، وهذا فيهم موافـق لمن كان قبلنا.

المذيـــــــع: وقوله {اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [النحل: 123].

الشيخ صالح: قوله **{فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}**، وإبـراهيم هـو خليـل اللـه وقـد أُمِـر نَبِيِّنَـا صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بإتباعـه، وهـو من السـابقين من الأمم، وأنتم تقولون لا توافقون غيركم من الأمم.

المذيـــــــع: وقوله: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} [المائدة: 44]

الشيخ صالح: يحكم بها، **{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَـا هُـدًى وَنُـورٌ يَحْكُمُ بِهَـا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْـلَمُوا لِلَّذِينَ هَـادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَـارُ بِمَـا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ}** [المائـدة: 44]، يحكمـوا فيهـا أي التـوراة، فـدل عَلَىٰ أنَّه لا بأس أن نحكم بالتوراة.

المذيـــــــع: قَالَ معارض بما رواه.

الشيخ صالح: لأن من جملة النبيين نَبِيِّنَا مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(842) موافقة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود في صيام عاشوراء

المذيـــــــع: ومعارض بما رواه سعيد بن جبير من صيام النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوراء واليهود تصومه.

الشيخ صالح: نعم وكـذلك أنتم تقولـون لا توافقـون اليهـود، وَالنَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافق اليهود في صيام يوم عاشوراء.

المذيـــــــع: **وعن أبي موسـي رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قـال كـان يـوم عاشـوراء تعـد اليهـود عيـد، قـال النَّبِيّ صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فصـموهم أنتم، متفـق عليـه وهـذا للفـظ البخـاري، ولفـظ مسـلم تعظمه اليهود وتتخذه عيد، وفي لفظٍ له كـان أهـل خيـبر يصـومون يـوم عاشـوراء ويتخذونـه عيـدًا ويُلبسـون نسـائهم فيـه حليهم وشـعراتهم، وعن الزهـري عن عبيـد اللـه بن عتبـه عن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كان أهل الكتـاب يسـدلون أشـعارهم وكـان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكـان رسـول اللـه صَـلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يـأمر فيـه بشـيء، فسـدل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ناصـية ثم فـرق بعـد ذلـك مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ.**

الشيخ صالح: فهو قـد وافـق أهـل الكتـاب في السـدل ووافـق المشـركين في الفرق، في فرق الشعر وأنتم تقولون لا نوافقهم في شيء هٰذِه شبهات.

المذيـــــــع: **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل..**

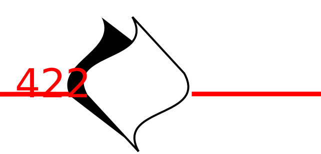
الشيخ صالح: هٰذَا جواب عن هذه الشبهات.

المذيـــــــع: **أمَّا المعارضة بكون شرع من قبلنا شـرعا لنـا شـرع ما بخلافه.**

الشيخ صالح: هذه مسألة أصوليه عند الأصوليين.

المذيـــــــع: **قال ذاك مبني عَلَىٰ مقـدمتين كلتاهمـا منتفيـة في مسألة التشبه بهم، إحداهما أن يثبت أنَّ ذلـك شـرع لهم في نقبـل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه أو عَلَىٰ لسان رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك، فأمَّا مجرد الرجـوع إِلَىٰ قولهم أو ما في كتبهم؛ فلا يجوز بالاتفاق، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ووقف عَلَىٰ ما في التوراة، فإنَّما ذلك لأنَّه لا يروج عليه باطلهم.**

بل الله سُبْحَانَهُ يعرفه ما يكذبون مِمَّا يصدقون، كما قـد أخـبره بكـذبهم غـير مـرَّة، وأمَّا نحن فلا نـأمن أن يحـدثونا بالكـذب فيكـون فاسقًا بل كافرًا قد جاءنا بنبأ فاتبعنـاه، وقـد ثبت في الصـحيح عن



النَّبِيّ أنَّه قَالَ: «إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»، المقدمة الثانية: ألَّا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأمَّا إذا كان فيه بيان خاص إما بالموافقة أو بالمخالفة؛ أُستغني عن ذلك فيما يُنهى عنه من موافقته، ولم يثبت أنَّه شرع لمن كان قبلنا.

وإن ثبت فقد كان هدي نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلافه، وبهم أُمرنا نحن أن نتبع ونقتضي، وقد أمرنا نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون هدينا مخالفًا لهدي اليهود والنَّصارى، وإنَّما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدَّائم.

الشيخ صالح: نعم أجاب عن هٰذَا القول وَهٰذِه الشبه. شرع من قبلنا شرع لنا لأنَّه ليس مسلَّمًا من كل وجه، وذلك مبني عَلَىٰ مقدمتين، المقدمة الأولى أن يثبت أنَّ هٰذَا شرع لمن قبلنا لأنَّ أكثر ما عند أهل الكتاب تحريف وتخريف وإحداثٍ من عندهم، وليس من شرع الله الذي جاء به موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، فلم يثبت أنَّ هٰذَا شرع لهم حَتَّىٰ يُقال شرع لنا، شرع من قبلنا شرع لنا حَتَّىٰ يثبت هذا عن النبيين الكريمين موسى وعيسى أنَّهما جاء به ولم يُحرِّف ولم يُبدِّل ولم يُغيِّر، هذه ناحية.

المقدمةِ الثانية: إذا ثبت أنه شرعٌ لمن قبلنا وأنَّه لم يبدل وأنه لم يغير، فيُشترط ألَّا يأتي شرعنا بخلافه، فإذا جاء شرعنا بخلافه كان ناسخًا له، وإن كان في الأصل صحيحًا ودينًا لمن قبلنا، فما جاء شرعنا بخلافه؛ فإننا نعمل بشرعنا ولا نعمل بالمنسوخ، ومن هنا ذكر العلماء كابن كثير في مقدمة التفسير وغيره، أنَّ قضية هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا، قَالَ في ذلك تفصيل، أحدها: أن يكون شرع لمن قبلنا لكنَّه نُسخ؛ فنحن نعمل للناسخ ونترك المنسوخ.

الأولى: أن يأتي شرعنا بموافقته أن يثبت أنه شرع لهم، وأتى شرعنا بموافقته فنحن نأخذ، به؛ لأنَّ شرعنا جاء بموافقته.

التَّاحية الثانية: أن يأتي شرعنا بخلافه فيكون ناسخ له، فنحن نأخذ بالناسخ ونترك المنسوخ.

الناحية الثالثة: ألَّا يأتي شرعنا بموافقته ولا بمخالفته؛ فهذا نتوقف فيه؛ لأنَّه قد يكون من إحداثهم، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذّبوهم، وقولوا: آمنا بالذي أُنزل إلينا**

وأُنزل إليكم وإلهنا وإلهكم، واحد ونحن له مسلمون»، فنتوقف فيه، هذا هو التفصيل في هذه المسألة العظيمة.

المذيــــــع: أحسن الله إِلَيكم وجزاكم خيرًا

الدرس الخامس والتسعون

المذيــــــع: الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم، على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/صالح بن الفوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه اللقاء نرحّب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

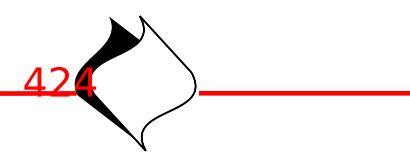
الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

843) شرعُ مَن قَبْلَنا شرعُنا بشروط:

المذيــــــع: لما تحدّث المؤلف رحمه الله **عن وجوب مخالفة أصحاب الجحيم بأنواعهم اليهود والنصارى ومشركة العرب، قال أما المعارضة بكوْن شرع من قبلنا شرعًا لنا، فإنها مبنية على مقدمتين:**

إحداهما يثبت أن ذلك شرعٌ لهم، والثانية ألّا يكون في شرعنا بيانٌ خاصٌ له، ثم قال: ثم ذلك بشرط ألّا يكون قد جاء عن نبيّنا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ﭫ خلافه، أو ثبت أصل شرعهُ في ديننا وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصلُه أو وصفه مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاه، ومثل ختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك وليس الكلام فيه.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ ربّ العالمين ووصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: -



سبق في آخر الحلقة الماضية أن الشيخ رحمه الله أورد اعتراضات على تحريم التشبه أو منع التشبّه بغير المسلمين، وهذه الاعتراضات تتلخّص في أمور ذكرها:

أوّلها: أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، فما دام أن هذا شرع لمن قبلنا فإنه يكون شرعًا لنا وليس فيه مشابهة إذا فعلناه، أجاب الشيخ عند هذا بأجوبة مفصّلة وقال في مجملها إن هذا يرجع إلى نقطتين:

النقطة الأولي: أن يثبت أن هذا شرعٌ لمن قبلنا؛ لأن غالب ما بأيدي أهل الكتاب محرّف، أو مُحْدَث من عندهم، **﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: 78]، فهم يحرّفون ويحدثون في دينهم، فهل يُقال إن هذا لما كانوا عليه يُعتبر شرعًا لنا؟

هذه مقدمة، **المقدمة الثانية**: إذا ثبت أنّه شرعٌ لمن قبلنا، فلا بد أن لا يأتي في شرعنا ما ينهى عنه، أو ينسخه، فلا بد من هاتين المقدّمتين، أن يثبت أنه شرعٌ لمن قبلنا، والثانية أن يثبت أن شرعنا ورد بموافقته ولم ينسخهُ.

844) من سنن الأنبياء: الأضحية، والختان؛ فهي شرع لنا

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: بشرط ألّا يكون قد جاء عن نبيّنا وأصحابه خلافُه.

الشيخ صالح: نعم، فإن جاء خِلافُه، فهو منسوخ.

المذيـــــــع: أو ثبت أصلُ شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبيّ من أنبياء عصره أو وصله.

الشيخ صالح: وهذه نقطة ثالثة، أنه إذا ثبت أنه شرعٌ أصيلٌ في شرعنا، فإنه يكون من كان قبلنا موافقًا له، وليس هذا من المشابهة، وإن هذا فيما توافقت فيه الشرائع، ومعلومٌ أن الشرائع اتّفقت على التوحيد، وإفراد الله بالعبادة، وهو أعظم شيء وهو أصل الدين، ونحن إذا وحّدْنا الله وأفردْناه بالعبادة لا يقال أننا تشبّهنا بمن كان قبلنا؛ لأن هذا مشروعٌ لنا، أو مشروعٌ لمن قبلنا.

المذيـــــــع: قال مثلُ فداء من نذر أن يذبح ولده بشاه.

الشيخ صالح: نعم، فقد ورد فيمن قبلنا من أمر بـذبح ولـده، إبـراهيم عليـه السلام، أُمر في المنام أن يذبح ولده ورؤيا الأنبياء شرع حـق، فـأراد إبـراهيم أن ينفّذ ما أُمر به في الرؤيا، ففداه اللـه بـذبحٍ عظيم، وهـو الشـاة أو الخـروف من الجنة فذبحه وصارت سنّةً في ذريته، إلى يوم القيامة وهي الأضحية.

المذيــــــع: ومثـلُ الختـان المـأمور بـه في ملـة إبـراهيم عليـه السلام.

الشيخ صالح: ومثلُ الختان فإن أوّل من اختتن هـو إبـراهيم عَليـهِ السَّـلامُ، استمر هذا شرعًا في ذريّته وهو من سنن الأنبياء كما جاء في الحديث **«إن من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء الختان»** فإذا عملنا به ليس معنى هــذا أننا تشبهنا بهم وإنما معناه أننا عملنا بشرع مستمر ومضطرد.

845) صوم عاشوراء شرعٌ لنا؛ سبب ذلك

المذيــــــع: أحسـن اللـه إليكم سـماحة الوالـد، وأمـا حـديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم **كان يصـومه قبل استخباره لليهود.**

الشيخ صالح: ومن هذا الأصل الثاني أنه يكون شرعًا لنا وشــرع لمن قبلنـا من ذلك صوم يوم عاشوراء، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه تبعًا لليهـود، وإنما كان يصومه من قبل، وكانت العرب في الجاهلية يصـومونه، فهـو مشــروعٌ للمسلمين كما أنه مشـروعٌ لليهـود، ولم يكن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يصمه إلا لما علِمَ أن اليهود تصومونه.

المذيــــــع: قال: وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول اللــه صلى الله عليه وسلم **كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قُريش تصومه ففي الصحيحين في حـديث الزهـري عن عُـروة عن عائشـة** رضي الله عنها **قالت: «كانت قُريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم يصـومه، فلمـا هـاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمـا فُـرِض شـهر رمضـان قـال: «من شـاء صـامه ومن شـاء تركـه» وفي روايـةٍ «وكـان يومًـا تُسْـتَر فيـه الكعبة».**

الشيخ صالح: صيام عاشوراء لم يكن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن اليهود يصومونه، لما قدِم المدينة وإنما كان يصومه وهو في مكّة، قبل الهجرة، بل كانت قُريش تصومه فهو يومٌ معروف صيامه من قبل فليس صيامه من التشبّه لليهود؛ لأنه مشروعٌ لنا ومشروعٌ لمن قبلنا.

المذيــــــع: وأخرجاه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها **قال: «كان يوم عاشوراء تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامهُ ومن شاء تركه».**

الشيخ صالح: فيكون صومه له صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة استمرارًا فيما كان يفعله من قبل، وإنما سأل اليهود لماذا تصوم من باب التقرير، وإظهار الحكمة من صيامه، وأنه يومٌ نصر الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، فهو تذكيرٌ للمسلمين وبيان للسرّ في صوم هذا اليوم، وأنه شكرٌ لله تعالى ثم أيضًا روي كما في هذين الحديثين لما فرض رمضان كان في الأوّل يجب صوم يوم عاشوراء، فلمّا فُرض رمضان نسخ الوجوب وبقي صومه سنّة، مستحبة.

المذيــــــع: لكن في الغالب يا شيخ يعرض أن هذا لم يُصَم إلّا بعدما جاء النبي صلى الله عليه وسلم **لما قدِم المدينة ووجد اليهود تصوم هذا اليوم وسألهم.**

الشيخ صالح: هو كما ذكرت، إنما سألهم ليبيّن الحكمة من صوم هذا اليوم، ويذكّر اليهود ويذكّر المسلمين، الحكمة التي من أجلها شُرع صيام هذا اليوم والأنبياء دينهم واحد، كما سبق، والله تعالى قال: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: 90].

المذيــــــع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: وفيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يُفترض رمضان، فلمّا افتُرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم: «إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامهُ ومن شاء تركه».

الشيخ صالح: نعم، وهذا يوضح القضية زيادة توضيح، أنه يُصام لأنه يومٌ من أيام الله التي نصر فيها عباده المؤمنين وليس صومه تقليدًا لليهود أو تشبّهًا بهم،

وكانت قريشٌ تصومه، والظاهر أنه من بقايا الدين الصحيح الذي كانوا عليه؛ لأن قريشًا كانت فيها بقايا من الدين الصحيح.

المذيـــــــع: إذا هذا قول ورقة أنه الناموس الذي يأتي موسى؟

الشيخ صالح: نعم، نقول فيهم بقايا من الدين الصحيح، دين الأنبياء.

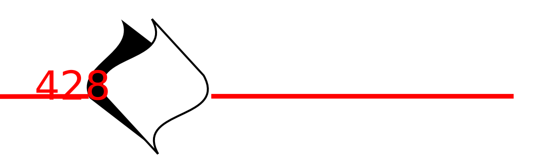
846) سبب محبة النبي لموافقة أهل الكتاب قبل أن يُؤمر بمخالفتهم

المذيـــــــع: قال: فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقةً لأهل الكتاب، فيكون قولهُ صلى الله عليه وسلم: «فنحنُ أحقُّ بموسى منكم» توكيدًا لصومه، وبيانًا لليهود أن الذين يفعلونه من موافقة موسى نحن أيْضًا نفعله، ونكون أولى بموسى منكم.

الشيخ صالح: نعم، فالأنبياء دينهم واحد ويقتدي متأخّريهم بمتقدميهم، ومن ذلك إفراد الله تعالى بالعبادة والصيام من أعظم أنواع العبادة فهو عبادة مشروعة لجميع الأمم كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183]، فأصلُ الصوم فريضة على جميع الأمم السابقة من أهل الأديان السماوية وإن كان تختلف صفته، فأصلهُ متفقٌ عليه.

المذيـــــــع: قال رحمه الله : ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، الجواب من وجوه، أحدها أن هذا كان متقدّماً ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك، وفي متن الحديث أنه سدل شعره موافقةً لهم ثم فرَقَ شعره بعده، ولهذا صار الفرقُ شعار المسلمين.

الشيخ صالح: نعم، قد يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا كانت عليه اليهود، لا لأجل التشبّه بهم، أو الأخذِ عنهم، وإنما لأنه عبادةٌ لله، تعالى ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمّا حصل الاختلاط بين اليهود والمسلمين، أراد أن يفصل ويفرق بين المسلم واليهودي، فجعل هناك فوارق، منها ما يأتي أنه جعل فارقًا في صوم يوم عاشوراء عما كان عليه اليهود.



المذيـــــــع: وفي متن الحديث أنه سدل شعرهُ موافقـةً لهم، ثم فرق شـعره بعـد؛ ولهـذا صـار الفـرق شـعار المسـلمين، وكـان من الشروط على أهل الذمّة ألّا يفرقوا شعورهم.

الشـيخ صـالح: نعم، هـذا من الفـوارق لمّـا حصـل الاختلاط ومواطنـة بين المسلمين وأهل الكتاب، وأنه لا بد أن يتميّـز المسـلم من غـيره، جعلـوا فـوارق منها فرق الشعر، شعر الرأس، بدلاً من الإرسال.

(847) استقبال بيت المقدس لم يكن مشابهة لليهود

المذيـــــــع: وهذا كما أن الله شرع لـه في أول الأمـر اسـتقبال بيت المقدس موافقةً لأهل الكتاب، ثم نسـخ ذلـك وأمـر باسـتقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السـفهاء أنـه سـيقولون: ﴿مَـا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 142].

الشيخ صالح: ومن ذلك مسألة القِبلة، فإن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كان في الأوّل يستقبل قبلة اليهود وهي بيت المقدس، لأنه لم يؤمر بقبلةٍ غيرها، فهو استمرارٌ على الدين السابق، لا من أجل مشابهة اليهود، وإنما لأن الله شرع استقبال بيت المقدس، ولم يأتِ تغيير لذلك استمر عليه النبي صـلى اللـه عليـه وسلم إلى أن جعل الله له القبلة الخاصـة وهي الكعبـة وهي القبلـة الأولى، هي قبـل بيت المقـدس، هي قبلـة إبـراهيم عليـه الصـلاة والسـلام فعـاد إلى القبلـة الأولى، أوّل بيت وضع للناس.

المذيـــــــع: وأخبر أنه لم يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم.

الشيخ صالح: نعم، أخبر اللـه تعـالى أن محمـدًا صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يرضى عنه اليهود حتى يتّبع قبلتهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120]، ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقـرة: 145]، فهم لا يرضـون حـتى ولـو استقبلت قبلتهم، لا يرضون عنك، قال تعالى: ﴿وَمَـا أَنْتَ بِتَـابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَـا بَعْضُهُمْ بِتَـابِعٍ قِبْلَـةَ بَعْضٍ﴾ [البقـرة: 145]؛ لأنهم هم أنفسـهم مختلفـون، فمن طبيعتهم الاختلاف وعـدم الاتفـاق، هـذه طـبيعتهم، عصـبيّتهم، فاللـه تعـالى قـال لنبيّه: لا تطمع في أنهم يرضون عنك أبدًا حتى ولـو تنـازلت عن شـيءٍ من دينـك وهو القبلة لترضيهم، فإنه لم يرضوا عنك؛ لأنهم هم أَيْضًا لم يتفقوا على القبلـة،

فاليهود يتفقون بيت المقدس والنصارى يستقبلون المشرق، فهم مختلفــون في قبلتهم.

المذيـــــــــع: وأخبر أنـه من اتبـع أهـواءهم من بعـد مـا جـاءه من العلم ما له من الله من ولي ولا نصير.

الشيخ صالح: نعم، قال: ﴿**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ ولم يقـل: ولئن اتبعت دينهم؛ لأن هذا ليس دينًا لهم من عنـد اللـه تعـالى وإنما هي أهـواءٌ تفـرّقت بهم، واختلفوا بسببها،

ففي قوله: ﴿**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ دليلٌ على أنهم يتّبعون أهواءهم، ولا يتّبعون شرع الله، فاستقبالهم لبيت المقدس أو للمشرق، إنما هـو تبـعٌ للأهـواء، والرغبات، لا إتباعًا لشرع الله تعالى.

المذيـــــــــع: وأخبره أن لكلِ وجهه هو موليها.

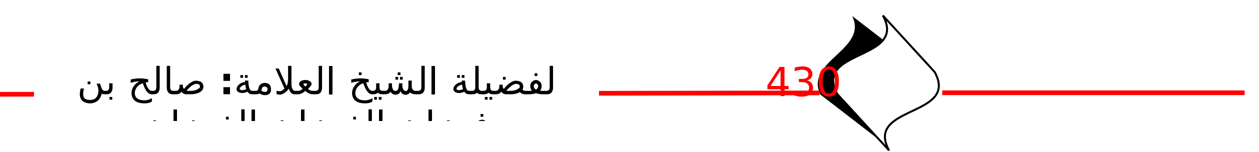
الشيخ صالح: نعم، هذا معناه كمـا في قولـه: ﴿**وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَـكَ وَمَـا أَنْتَ بِتَـابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَـا بَعْضُـهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ**﴾ [البقرة: 145] ثم قال: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُـوَ مُوَلِّيهَـا**﴾ [البقــرة: 148].

المذيـــــــــع: وكذلك أخبره في موضعٍ آخر، أنه جعل لكـلِ شـرعةً ومنهاجًا.

الشيخ صالح: هـذا بالنسـبة للأنبيـاء، اللـه تعـالى جعـل لكـل منهم شـرعة ومنهاجاً، هذا في الأوامر والنواهي، والحلال والحرام، فإنـه يشـرع لكـل أمـة مـا يناسبها في وقتها، ثم ينسخ ذلك بما يناسب الأمة التي بعدها، فلما جـاء الإسـلام اسـتقرّ على ملّـة واحـدة لا تنسـخ ولا تُبـدّل ولا تُغيّـر؛ لأنهـا صـالحة لكـل زمـانٍ ومكان، ولكل أمة إلى أن تقوم الساعة.

(848) توضيح قول ابن عباس: "وكان يُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء"

المذيـــــــــع: فالشعار من جملة الشـرعة، والـذي يوضّـح ذلـك أن هذا اليوم، عاشوراء الذي صامه وقـال: «نحن أحـقّ بموسـى منكم»



قد شرع قبيل موته مخالفة اليهود في صومه، وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك.

الشيخ صالح: نعم، هذا وجهٌ آخر؛ أولاً أنه لم يكن يصومه تشبّهًا باليهود؛ لأنه كان يصومه قبل أن يرى اليهود وقبل أن يهاجر إلى المدينة.

ثانيا: أنه لما علِمَ أن اليهود يصومونه، أراد مخالفتهم فأمر بصومِ يومٍ قبله، وقال: **«لإن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع والعاشر، خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله»** وفي روايةٍ: **«أو يومًا بعده»** فغيّر الصورة عليه الصلاة والسلام، غيّر صورة الصوم، بزيادة يوم قبله أو يومًا بعده.

المذيـــــع: ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى قوله: «نحن أحقّ بموسى منكم» كان أشد الصحابة ╚ أمرًا بمخالفة اليهود في صومِ عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرْعَ المخالفة.

الشيخ صالح: نعم، هذا مما يدلّ على أن المخالفة وعدم المشابهة أمرٌ مطلوب، فهذا ابن عبّاس رضي الله عنه الذي يروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب اتباعهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، كان رضي الله عنه من أشدّ الناس مخالفة لهم؛ لعلمه بأن الرسول أمر بمخالفتهم، نهى عن التشبّه بهم.

المذيـــــع: وروى أَيْضًا مسلمٌ في صحيحه عن الحكم بن الأعرج: قال: «انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صومِ يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، فقلت: وهكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم».

الشيخ صالح: نعم، فهذا فيه دليل على أنه يُصام اليوم التاسع زيادةً قبل اليوم العاشر، الذي كانت اليهود تصومه، فصوم التاسع هذا من باب المخالفة لهم في صورة الصيام، فدلّ على أن المخالفة مطلوبة إما في أصل العمل، وإمّا في صفاته، وابن عباس هو الذي روى محبّة موافقة أهل الكتاب في ما لم ينزل عليه فيه شيء.

المذيـــــع: وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لإن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع، يعني يوم عاشوراء».

الشيخ صالح: نعم، وقد توفّي صلى الله عليه وسلم قبل أن يُدرك العام الذي بعده، ولكنه عُلم من سنته ومن رغبته وأمره أنه أمر بصوم اليوم التاسع؛ لأجل مخالفة اليهود، فنفّذ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم هذه السنّة.

المذيع: ومعنى قوم ابن عباس: صُم التاسع، يعني والعاشر، هكذا ثبت عنه وعلّله بمخالفة اليهود، قال سعيد بن منصور: حدّثنا سُفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع عطاء.

الشيخ صالح: فقوله رضي الله عنه صم التاسع، ليس معناه أنه يقتصر على التاسع، وإنما سكت عن اليوم العاشر؛ لأنه معلوم عند السائل وعند غيره أن العاشر يُصام، لكن يضاف إليه التاسع.

المذيع: قال سعيد بن منصور: حدّثنا سُفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود.

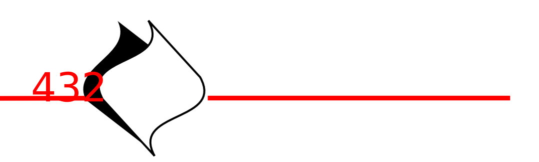
الشيخ صالح: فبيّن أن الحكمة من صوم التاسع قبل العاشر مخالفة اليهود، في صورة العمل.

المذيع: وروينا في فوائد داود بن عمرو، عن إسماعيل بن علية قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح، أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابن أبي نجيح: إنما قال ابن عباس: أكره أن أصوم يوماً فردًا، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً.

الشيخ صالح: نعم، وهذا الفهم الذي فهمه هذا الراوي، أنه يقتصر على التاسع ويكون هو عاشوراء، هذا غلط، وبيّن الراوي الآخر أن ذلك إنما هو من أجل المخالفة، لا، من أجل أن يقتصر على اليوم التاسع؛ لأن اليوم التاسع ليس هو يوم عاشوراء.

المذيع: ويحقق ذلك ما رواه الترمذي «عن ابن عباس رضي الله عنه **قال: أمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرّم»، قال الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيح.**

الشيخ صالح: هذا هو الأصل: صوم يوم عاشوراء أنه العاشر من المحرّم، وليس هو التاسع كما توهّم بعض الرواة.



المذيــــــع: وروى سـعيد في (سـننه) عن هشـيم، عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي، عن أبيه عن جـده ابن عبـاس: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: «صـوُموا يـوم عاشـوراء، وخـالفوا فيـه اليهـود، صـوموا يومـاً قبلـه أو يومـاً بعـده» ورواه أحمـد ولفظـه: «صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

الشيخ صالح: وهذا أوضح في الدلالة، قال: صوموا اليوم العاشرْ، وصُـومُوا يومًا قبله أو يومًـا بعـدهُ، وتـبيّن بـذلك أن قـول ابن عبـاس أصـبح اليـوم التاسـع صائمًا، أنه ليس المراد إفراد هذا اليوم، وإنما المراد إتْبَاعه بيوم عاشورا.

المذيــــــع: ولهـذا نصّ أحمـد على مثـل مـا رواه ابن عبـاس وأفتى به، فقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في عاشوراء أن يُصام اليوم التاسع والعاشـر، لحـديث ابن عبـاسٍ: «صـوموا التاسـع والعاشر».

الشيخ صالح: نعم، وهذا مذهب الإمام أحمد، أنّه يُصام اليوم التاسع واليوم العاشر، اليوم العاشر هـو الأصـل، واليـوم التاسـع من أجـل تغيـير صـفة الصـوم مخالفةً لليهود.

المذيــــــع: وقال حرب: سألت أحمـد عن صـومِ يـوم عاشـوراء، فقال: صومُوا التاسع والعاشر.

الشيخ صالح: كـذلك التاسـع والعاشـر، تكـاثرت النصـوص على أنـه يُصـام اليوم التاسع والعاشِر، فصوم التاسـع آكـد من اليـوم الحـادي عشـر؛ لأن روايتـه أصح؛ ولأن أكثر الروايات عليه، قد ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله .

(849) صور صوم عاشوراء

المذيــــــع: وقال في رواية الميموني وأبي الحـارث: «من أراد أن يصـوم عاشـوراء صـام التاسـع والعاشـر، إلّا أن تُشـكِل الشـهور فيصوم ثلاثة أيام» ابن سيرين يقول ذلك.

الشيخ صالح: إلّا أن تُشكِل الشهور، يعـني لم يُعـرَف دخـول الشـهر، فإنـه يصوم ثلاثة أيام، يصـوم التاسـع والعاشـر والحـادي عشـر؛ لأنـه لا يـدري مـا هـو العاشر بـالتعيين، فيحتـاط في ذلـك؛ ولأنـه جـاء في بعض الروايـات: **«صومُوا يومًا قبله، ويومًا بعده»**، ولذلك قالوا: إن صور صوْم يوم عاشوراء كمـا ذكـر ابن القيّم في زاد المعاد ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يصوم التاسع والعاشر، هذه واحدة، يعني يصوم التاسع والعاشر.

الصورة الثانية: أن يصوم العاشر والحادي عشر.

الصورة الثالثة: أن يصوم العاشر فقط، ولا يصوم يومًا قبله ولا يومًا بعده.

المذيـــــــع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا شيخنا.

الدرس السادس والتسعون

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم، على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان الفُوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه اللقاء نرحّب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

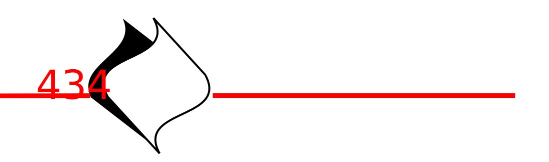
الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

850) فقط التشبّه باليهود إنما كان في صدْر الهجرة؛ ثم نُسخ بالأمر بمخالفتهم، وعلة ذلك

المذيـــــــع: تقدّم في الحلقة الماضية حديث المؤلف رحمه الله **عن صيام عاشوراء من وجه موافقة اليهود فيه أو مخالفتهم وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من صومه في الجاهلية قبل قدوم المدينة، وقفنا عند قوله** رحمه الله **: " وقد قال بعض أصحابنا إن الأفضل صومُ التاسع والعاشر وإن اقتصر على العاشر لم يُكره.**

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ ربّ العالمين و وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الشيخ رحمه الله يقول بعض أصحابنا - يعني الحنابلة – يقول الأصل أن يصوم التاسع والعاشر، هذا هو السنّة، فإن اقتصر على العاشر فلا بأس بذلك؛



لأن هذا هو الأصل، فدلّ على أن صوم التاسع ليس من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحباب، والحكمة فيه المخالفة لليهود في الصورة .

المذيـــــــع: ومقتضـى كلام أحمـد أنـه يكْـرَهُ الاقتصـار على العاشر؛ لأنه سُئل عنه فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنّة لمن أراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس.

الشيخ صالح: نعم، وإن كان بعض الحنابلة يـرى جـواز إفـراد العاشـر، لكن الأصل أن الإمام أحمد رحمه الله إمـام المـذهب على خلاف ذلـك، فإنـه يكـره الاقتصار على اليوم العاشر، ويسـتحب ويؤكـد أن يُصـام التاسـع والعاشـر، عملاً بالسنّة الثابتة عن ابن عباس وغيره في ذلك.

المذيـــــــع: قال واتبع في ذلك حـديث ابن عبّـاس، وابن عبّـاس كان يكره إفراد العاشر وهذا هو مشهور عنه.

الشيخ صالح: نعم، هذا هو الأصل، الأصل أنه لا يُفرد العاشـر، وإنمـا يُصـام يومٌ قبله، هكذا وردت السنّة.

المذيـــــــع: ومما يوضّح ذلك أن كل ما جاء من التشبّه بهم إنمـا كـان في صـدْر الهجـرة ثم نُسـخ، ذلـك أن اليهـود إذ ذاك كـانوا لا يتميّزون عن المسلمين، لا في شـعور ولا في لبـاس، لا بعلامـة ولا بغيرها.

الشيخ صالح: نعم، هذا كمـا سـبق أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يحب موافقة أهل الكتاب إلّا فيما أُمر بمخالفتهم فيـه، ولـذلك كـان لمـا قـدِم المدينـة يوافقهم في بعض الأمور، ومن ذلـك القبلـة، كـان يصـلّي إلى بيت المقـدس، ثم لما استقرّ في المدينـة ونـزلت تفاصـيل الشـريعة عنـد ذلـك أُمـر بمخالفـة أهـل الكتاب، ومن ذلك مخالفتهم في صوم يوم عاشوراء بأن يزيد يومًا قبله.

المذيـــــــع: قـال: ثم أنـه ثبت بعـد ذلـك في الكتـاب والسـنّة والإجماع الذي كمُل ظهوره في زمن عُمـر بن الخطـاب رضـي الله عنه ما شرعه اللـه من مخالفـة الكـافرين ومفـارقتهم في الشـعار والهدي.

الشيخ صالح: نعم، ثم بعد وفاته صلى الله عليـه وسـلم وتكامـل الشـريعة بوفاتـه، صـلى اللـه عليـه وسـلم اسـتقرّ هـذا الأصـل وهـو الأمـر بمخالفـة غـير المسلمين، من اليهود والنصارى والأعاجم والجاهليـة، والأعـراب وغـير ذلـك من أمور المشابهات المنهي عنها، تقرّر هذا وثبت واستمرّ بوفاة الرسول صلى اللـه

عليه وسلم وظهر هذا غاية الظهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وضع شروطًا لمخالفة أهل الكتاب.

المذيع: سبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلّا مع ظهور الدين وعلوّه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تُشْرع المخالفة لهم، فلما كمُل الدين وظهر وعلا شُرع بذلك.

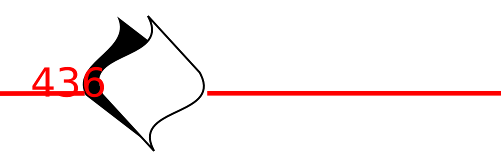
الشيخ صالح: وهذا وجهٌ آخر من بيان الحكمة في البقاء على ما كان عليه أهل الكتاب، في أول الأمر، أنه لما كان المسلمون في حالة ضعف، كانوا يتألّفون هذا الكتاب، لاسيما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم إلى الإسلام، وكان يتألَّفهُم ولما قوِي الإسلام ولم يلقى فيه مطمعٌ لليهود ، ولا للنصارى، عند ذلك تميّز الإسلام، وأُمِر بمخالفة غير المسلمين.

(851) الموافقة تكون في العادات فقط وقت الاستضعاف؛ وليس في أصل دينهم

المذيع: ومثلُ ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كُفرِ غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحبّ للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحةٌ دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم وإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

الشيخ صالح: نعم، وهذه مسألة استطراد لما سبق في أنه في حالة ضعف المسلمين قد لا يخالفون أهل الكتاب، في ما ليس هو من شركهم ومحدثاتهم وبدعهم وإنما هو من أصل دينهم، تألُّفًا لهم من ناحية؛ ولأجل أن يسلم من شرهم من ناحية أخرى.

ومن الوجه الثاني: لو كان المسلم بدار الكُفّار حربًا أو غير حرب، وكان إذا خالفهم تبيّن أنه مسلم فيلحق به أذىً، ويلحق به ضرر الخطر، فحينئذٍ يباح له أن يتظاهر بشيء من عاداتهم، وتقاليدهم لأجل أن يسلَمَ من شرّهم، ويكون هذا على القاعدة من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، أو كان يتحقق بذلك



كمصلحة في أنه يأتينا بأخبارهم وأسرارهم وما يبيّتونه لنا، فإنه لـو ظهـر مفارقًـا له في بلدهم حذروا منه، فهو قد يتزيّـا ببعض زيّهم، أو يظهـر ببعض مظـاهرهم، من أجل أن يأمنوه حتى يطّلع على أسرارهم التي يكيدون بها للمسلمين.

المذيـــــــع: **ابن تيمية،** رحمه الله **هـذه مسـألة شـيخنا في غايـة الدقة، إذًا المسلمون المقيمون في بلاد الكُفر في الغرب والشرق، لهم أن يترخّصوا في بعض ذلك، وقد يلحقهم أذى.**

الشيخ صالح: إذا كان المسلمون كثيرٌ عددهم ولهم كيان، يختلـف هـذا عن الفرد، المسلمون الآن ولله الحمد في البلاد الأخرى جاليات كبيرة ولهـا مراكـز ، ولها اعتبار، فهي تختلف عن الفرد.

المذيـــــــع: **قال** رحمه الله **: فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله بها دينه، وجعل على الكافرين فيها الصغار والجزية، ففيها شُرعت المخالفة.**

الشيخ صالح: نعم، كلما كان المسلم أقوى، فإنه تُشرع المخالفة ومن ذلك إذا كان في بلاد المسلمين وبين المسلمين وبين عدد كثير من المسـلمين، فإنـه حينئذٍ يكون لهم قوّة، فلا داعي إلى أن يتنازلون عن شيء من الزيّ أو المظهر.

المذيـــــــع: **وإذا ظهـر أن الموافقـة و المخالفـة تختلـف لهم باختلاف الزمان والمكان ، ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.**

الشيـخ صـالح: نعم، تختلـف بـاختلاف الزمـان واختلاف المكـان، اختلاف الزمان كما سبق في أوّل الإسلام، واختلاف المكان إذا الإنسان في بلدهم، وهـو وحيد وليس له كيان.

المذيـــــــع: **لكن ترى يا شيخ مثـل هـذه الأقليّـات أن لهـا كيـان وجمهرة وصار لها أتباع.**

الشيخ صالح: نعم، ولها اعتبار أَيْضًا عند الدول.

852) النبي هو الذي يعلم ذلك بما علّمه الله

المذيـــــــع: **أحسن الله إليك، الوجه الثاني لو فرضنا أن ذلك لم يُنسخ، أي في شرع من قبلنا، فالنبي** صلى الله عليـه وسـلم **هو الـذي كان له أن يوافقهم ؛ لأنه يعلم حقّهم من بـاطلهم بمـا يعلّمـه اللـه إيّاه ونحن نتّبعُه، فأما نحن فلا يجـوز لنـا أن نأخـذ شـيء من الـدين عنهم، والوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم يُنسَخ فـالنبي** صـلى اللـه

عليه وسلم هو الذي كان له أن يوافقهم؛ لأنه يعلم حقّهم من باطلهم بما يعلّمه الله إيّاه، ونحن نتّبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئًا من الدين عنهم؛ لا من أقوالهم ولا من أفعاهم بإجماع المسلمين المعلوم من إضرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل: يُستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا ، لكان قد خرج عن دين الأمّة.

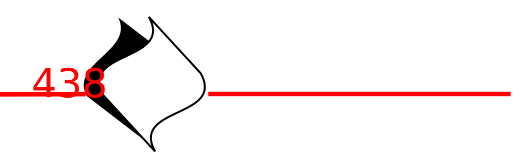
الشيخ صالح: نعم، الوجه الثاني من وجهي الجواب عن قولهم: إن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، أنه إنما يعرف شرعهم ويعرف شرعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه هو الذي يعرف ما عليه أهل الكتاب من الحق والباطل، أما نحن فلا نعرف الحق من الباطل عندهم، فلا نندفع معهم ونقول: لم يرد فيه نسخ، أو لا يعلم شخص أنه منسوخ، فيندفع معهم، بل عليه أن يتوقف فيما لا يدري عنه، هل هو منسوخ أو باقي؟ هل يُشرع لنا موافقتهم أو مخالفتهم؟ عليه أن يتوقّف حتى يتبيّن ولا يندفع معهم ويقول: مادام ما عرفت أنه منسوخ، فأنا في سعة ويفعل مثل أفعالهم، لاسيما في العبادات، فهذا أمرٌ خطير جدًا.

853) نحن منْهيّون عن التشبّه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، سواء أفعلوه هم أم تركوه

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله: الثالث أن نقول بموجبه كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أنه أُمر بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتّبع هدْيهُ وهدْي أصحابه السابقين الأوّلين، من المهاجرين والأنصار.

الشيخ صالح: الوجه الثالث: أنه كان يحب أن يوافق أهل الكتاب في ما لم يؤمر بمخالفتهم فيه، هذا كان في الأوّل فليس حجّة أن نستمرّ عليه؛ لأنه أمر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم وأمر أمّته بمخالفتهم، فنحن نتّبع الرسول صلى الله عليه وسلم ونخالفهم فيما أُمرنا بمخالفتهم فيه، ولا نبقى على الأصل ونقول: أننا نحب أن نتّبعهم في ما لم نؤمر بمخالفتهم فيه، فنحن لا ندري عن الأوامر والنواهي تفصيلاً، وإن علمنا بعضها إجمالاً، فعلينا أن نتوقّف في هذا الأمر؛ لأن هذا دين، ولا يجوز تشريع دين من غير دليل.

المذيع: قال: والكلام إنما هو في أننا منْهيّون عن التشبّه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه،



فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه، فإننا لا نترك ما أمرنا لله به؛ لأجل أن الكفّار تفعله، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلّا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميّز بها دين الله المحكم مما قد نُسِخ أو بُدل.

الشيخ صالح: هذا وجهٌ آخر وهو أنه إذا أشكل علينا ما عليه أهل الكتاب من اليهود والنصارى، هل نخالفهم فيها أو لا نخالفهم، ليس عندنا دليلٌ من الشرع من أمرٍ أو نهي، فإننا ننظر ما كان عليه سلف الأمّة، لأنهم القدوة، وهم أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فما كانوا عليه نكون عليه، وما خالفوه نخالف فيه، هذا لقوله صلى الله عليه وسلم : **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»** وقوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ**﴾[التوبة: 100] ، قوله صلى الله عليه وسلم عن الفرقة الناجية: **«هم من كانوا على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»** فنحن ننظر ما كان عليه السلف في الأول هل كانوا يوافقونهم في هذا الأمر، أو يخالفونهم، فإن كانوا يخالفونهم خالفناهم وإن كانوا يوافقونهم فيه وافقناهم؛ لأننا نعلم أن هذا من ديننا.

المذيـــــــع: إذًا هذا جواب عما سبق لتأكيد رأي أحمد رحمه الله **في صوم عاشوراء.**

الشيخ صالح: نعم.

(854) بيان أن مخالفتهم مشروعة، ولا عبرة بالنيّة.

المذيـــــــع: قال رحمه الله **(فصلٌ) : قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة والإجماع والآثار والاعتبار ما دلّ على أنّ التشبّه بهم في الجُملة منهيٌ عنه وأن مخالفتهم في هديهم مشروعة، إما إيجابًا وإما استحبابًا، بحسب المواضع، وقد تقدّم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواءٌ كان ذلك في فعل مما قصد فاعله التشبّه بهم أو لم يقصد.**

الشيخ صالح: هذه مسألة أظن أنه يقول: رحم الله من سبق في أوّل هذا الكتاب إلى هذا الموضع، بيان منع التشبّه بأهل الكتاب وبغيرهم، من غير هذا الدين بالأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة والآثار، كل الكتاب من أوله إلى

هـذا الحـدّ، ثم انتقـل إلى مسـألة جديـدة وهي : أن مـا أُمـر بـه من مخـالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد.

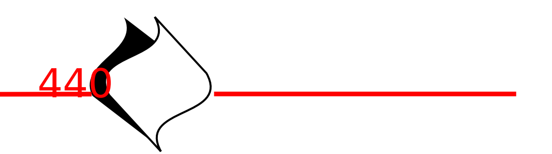
نعم، انتقل إلى مسألة جديدة قـد يغالـط فيهـا بعض النـاس، وهـو أنـه يفعـل ويتشبّه بالكفّار ثم إذا نُهِي عن ذلك قال: أنا ما قصدت ولا نويت التشـبّه، أنـا مـا قصدت ولا نويت التشبّه، فنقول: ليس الأمر مبنيًا على النية والقصد، الأمر مبني على المظهر، فـأنت منهيٌ عن الظهـور بمظهـرهم، والسـير على خُطّتهم سـواء قصدت أو لم تقصد، لكن إن قصدت، فالأمر أشدّ، وإن لم تقصد فأنت منهيٌ عن ذلك ولا تستمر عليه.

المذيـــــــع: **قال: سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشـبه بهم أو لم يقصد.**

الشيخ صالح: فليس المدار على النيّـة وأنّـه لا يكـون متشـبّهًا إلّا من قصـد التشبّه، بل العبرة بالفعل والمظهر.

المذيـــــــع: **وكـذلك مـا نُهي عنــه من مشــابهتهم، يعمّ مــا إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصـد، فـإن عامـة هـذه الأعمـال، لم يكن المسـلمون يقصـدون المشـابهة فيهـا، وفيهـا مـا لا يُتصـوّر قصْـد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك.**

الشيخ صالح: نعم، فإن هناك أشياء معلوم أن المسلم لا يقصد التشبّه بهم كبياض الشعر؛ لأن بياض الشعر ما هو من فعله، وإنما هو خِلْقَه، ومـع هـذا نُهينَـا عن التشــبه بهم في تــرك الشــعر أبيض، قــال: **«إن اليهــود لا يصــبغون، فخالفوهم»**، أمرنا بصبغ الشعور بغير السَّواد، صبغ الشعر بغير اللون الأسـود، أما اللـون الأسـود هـو محـرّم، لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : **«غيروا هـذا الشيب وجنّبوه السّواد»** ولوصفه صلى اللـه عليـه وسـلم **«أقوامًا يـأتون في آخر الزمان يصبغون بالسواد كحواصل الحمام قـال: لا يـدخلون الجنة ولا يجدون ريحها»** وهذا من بـاب الوعيـد الشـديد.. فالسـواد لا يجـوز الصبغ به، لكن يُصبغ الشعر الأبيض بغير السواد من حُمرةٍ أو صفرةٍ أو غير ذلـك من الألوان الـتي تغـاير مـا عليـه أهـل الكتـاب، وإن كـان هـذا البيـاض ليس من فعلهم، فنحن المقصود إنما نظهر بمظهرهم بحيث لا يُميز بين المسـلم والكـافر إذا ظهر بمظهره، هذا هو المقصود، فإذا كـان هـذا في الأمـور الـتي من الخلقـة



وليست من الفعل، فلأن يكون هذا في الأمور المقصودة والمفعولة من باب أولى.

855) أقسام أعمال أهل الكتاب؛ باعتبار موافقتهم لنا من عدمها

المذيـــــــع: قال رحمه الله : ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام.

الشيخ صالح: أعمال الكفّار.

المذيـــــــع: قسمٌ مشروعٌ في ديننا مع كوْنهِ كان مشروعًا لهم، أو لا يُعلم أنه كان مشروعًا لهم، لكنهم يفعلونه الآن، وقسمٌ كان مشروعًا ثم نسخه شرع القُرْآن ، وقسمٌ لم يكن مشروعًا بحال، وإنما هم أحدثوه.

الشيخ صالح: نعم، ثلاثة أقسام، القسم الأول: ما عُلم أنه مشروعٌ في ديننا، فهذا نفعله؛ لأنه مشروعٌ في ديننا ولو كانوا هم يفعلونه، فنحن لا نفعله تشبّهًا بهم، وإنما نفعله امتثالاً لديننا.

المذيـــــــع: وقسمٌ كان مشروعًا لهم ثم نسخه شرع القُرْآن.

الشيخ صالح: نعم، القسم الثاني كان مشروعًا لهم، ليس من إحداثهم، لكن القُرْآن نسخه كاستقبال القبلة، القُرْآن نسخ استقبال بيت المقدس، فنحن ندور مع القُرْآن وندور مع شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو كانوا يفعلونه عن شرع متبعين لهم في دينهم.

المذيـــــــع: وقسمٌ لم يكن مشروعًا بحال وإنما هم أحدثوه.

الشيخ صالح: وهذا القسم الثاني ليس مشروعًا بحال من الأحوال، لا أنه مشروعٌ ومستمرّ ولا أنه مشروع ثم نُسخ، وإنما هو من إحداثهم، فهذا باليقين أنه لا يجوز فعله، لأنهم هم خاطئون فيه.

المذيـــــــع: وهذه الأقسام الثلاثة إما أن تكون في العبادات المحضة وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الأهداف، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

الشيخ صالح: تسعة أقسام من ضرْب ثلاثة، في ثلاثة، الثلاثة الأولى ما كان مشروعٌ في ديننا ، ما كان مشروعٌ في دينهم ثم نُسخ، ما كان من إحداثهم، اضرب بثلاثة أحوال، ما كان من باب العادات المحضة، أو من باب العبادات المحضة، أو منهما جميعًا، فهذه ثلاثة في ثلاثة تسعة أمور.

المذيــــــع: **قال: فأما القسم الأول: وهو ما كان مشــروعًا في الشـريعتين، أو مـا كـان مشـروعًا لنـا وهم يفعلونـه، فهـذا كصـوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام.**

الشيخ صالح: نعم، ما كان مشروعًا لهم ولنا، أو كان مشروعًا أصله لنا.

المذيــــــع: **أما القسم الأول وهو ما كان مشروعًا للشــريعتين، أو مـا كـان مشـروعًا لنـا وهم يفعلونـه، فهـذا كصـوم عاشـوراء أو كأصل الصلاة والصيام.**

الشيخ صـالح: مـا كـان مشـروعًا في الشـريعتين القديمـة والحديثـة وهي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو كان مشــروعًا لنـا ثم هم يفعلونـه، فنحن مأمورون بفعله، عملاً بشريعتنا، في الحالين؛ لأنه مشروع في ديننـا، سـواء كـان مشروعًا في دينهم أو كانوا هم يتبعوننا فيه فنحن نفعله مثل صيام يوم عاشوراء ، فإنه مشروع في جميع الديانات، ديانة موسى وديانـة محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم ن وكان أصل الصلاة، الصلاة مشروعة بجميع الأديان، لكن تختلف صفتها، الصيام : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقــرة: 183]، فهو مشروعٌ أَيْضًا وإن اختلفت صفته فهذا هو مجال الكلام.

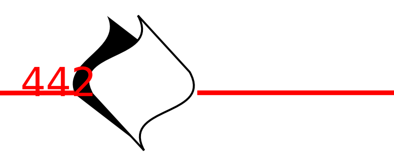
المذيــــــع: **قال: فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل.**

الشيخ صالح: تقع المخالفة في صفة العمل لا في أصله، لا نـترك الصـيام؛ لأنهم يصومونه، لا نترك الصلاة؛ لأنهم يصلون وإنمـا نخـالفهم في الصـفة فقـط؛ ولذلك شرع صلى الله عليه وسلم صوم يوم التاسع قبل اليوم العاشــر من بـاب المخالفة، هم لا يصومون اليوم التاسع.

المذيــــــع: **قال: كما سُنّ لنا يـوم تاسـوعاء و عاشـوراء، وكمـا أُمِرْنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفةً لأهل الكتاب.**

الشيخ صالح: نعم، هم يصومون، الصيام مشروع : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقــرة: 183]، لكن نخـالفهم في الصــفة، وهي أننا نؤخّر السحور إلى طلـوع الفجـر نعجّـل الفطـر عنـد غـروب الشـمس؛ لأنهم هم كانوا يخالفونا في هذا، وكانوا يبـدءون الصـيام غـير بـدايتنا، ينهونـه في غير إنهائنا.

المذيــــــع: **أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.**



الدرس السابع والتسعون

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم، على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان الفُوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحّب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

856) القسم الأول؛ ما كان مشروعًا في ديننا ودينهم والأمر فيه

المذيع: أشار المؤلف رحمه الله -وتقدّم هذا معنا في الحلقة السالفة- إلى أنواع أعمال الكفّار التي أمرنا بمخالفتهم فيها، أو نُهينا عن مشابهتهم، وهي كما أشار ثلاثة: قسمٌ كان مشروعًا في ديننا ودينهم، وقسم كان مشروعًا لهم ثم نسخه شرعنا، وقسمٌ لم يكن مشروعًا بحال ولكنّهم أحدثوه، ثم قال رحمه الله فأما القسم الأول فهو ما كان مشروعًا للشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه وهذا كصوم عاشوراء أو كالأصل؛ الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفةِ ذلك العمل.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد، فالأقسام الذي ذكرها الشيخ في شرع من قبلنا بالنسبة أنها على **ثلاثة أقسام**:

- قسمٌ جاء شرعنا بموافقته.
- وقسمٌ جاء شرعنا بنسخه.
- وقسمٌ جاء شرعنا به وهم وافقونا فيه.

وهذه الأقسام، كل قسم له حكم، سيبيّنه الشيخ رحمه الله .

المذيـــــــع: **قـال الأوّل مـا كـان مشـروعًا في الشـريعتين، أو مشروعًا لنـا وهم يفعلونـه فهـذا كصـوم عاشـوراء أو أصـل الصلاة والصيام.**

الشيخ صالح: نعم، ما كان مشروعًا في الديانتين وهذا مثـل الصـيام، فإنـه مشروعٌ في كل الشرائع المنزّلة من عند الله كما قال تعـالى: ﴿**يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[البقرة: 183]، وكما في الصلاة فإن الصلاةَ مشروعةٌ للجميـع، فهـذا المخالفـة بيننـا وبينهم فيـه إنما تكون في صفته، فاليهود والنصارى لهم صـومٌ خـاصٌ بهم، والمسـلمون لهم صومٌ خاصٌ بهم يخالف صفة صوم اليهـود، وإن توافـق في الأصـل، وكـذلك يـوم عاشوراء فإن صومهُ مشروعٌ لنا ولهم، ولكننا نخـالفهم في الصـفة، ولهـذا أمرنـا صلى الله عليه وسلم أن نصوم يومًا قبله مخالفةً لليهود.

المذيـــــــع: **قال فهنا تقع المخالفة في صفة ذلـك العمـل كمـا سُنّ لنا صـوْمُ تاسـوعاء أو عاشـوراء، وكمـا أُمرْنـا بتعجيـل الفطـور والمغرب.**

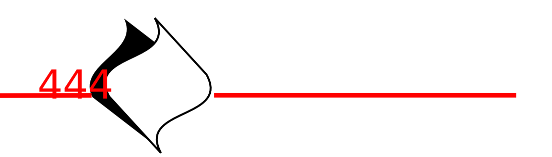
الشيخ صالح: نعم، لمخالفة الصيام، فالصيام مشترك بيننا وبينهم، مشروع لنا ولهم؛ لكن نحن نخالفهم في بداية الصـيام ونهايتـه، فنحن نصـوم عنـد طلـوع الفجر، ونفطر عند غروب الشمس، أما هم فيزيدون على ذلك.

المذيـــــــع: **قال: كما أُمرْنا بتعجيـل الفطـور والمغـرب مخالفـةً لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفةً لأهل الكتاب.**

الشيخ صالح: نعم، تأخير السُّحور وتعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب، في صلاة المغرب أُمِرْنا بتعجيلها وهم يؤخّرونها إلى أن تشتبك النجوم.

المذيـــــــع: **قـال: وكمـا أُمرْنـا بالصـلاة في النعلين مخالفـةً لليهود.**

الشيخ صالح: نعم،قال صلى الله عليـه وسـلم : **«إن اليهود لا يصـلّون في نعالهم، فخالفوهم»** وكان يصلّي عليه الصلاة والسلام في نعليْـه، وأمـر بالصلاة بالنعلين مخالفة لليهـود؛ مـا لم يكن فيهمـا نجاسة، أو يمنـع من لبسـهما مانع، مثل في وقتنا الحاضر، لما صارت المساجد نظيفة من الـتراب ومفروشـة ومبلّطة فإذا دُخِل فيها بالنعال تتأثر، ويكون في ذلك إساءة إلى المسجد بتلويثـه



بالتراب؛ فحينئذٍ تُخلَع النعال عند دخول المسجد، أما فيما سبق فكانت المساجد ترابية، ولا تتأثر بدخولها بالنعال، ينبغي التنبّه لهذا.

857) المخالفة في الدفن؛ وأصله مشروع في الشريعتين

المذيـــــــع: قال رحمه الله **: وهذا كثيرٌ في العبادات وكـذلك في العادات، قال** صلى الله عليه وسلم **اللحد لنا والشقّ لغيرنا.**

الشيخ صالح: نعم، هذا في العادات وهو اللحد في القبر، الـذي يوضـع فيـه الميّت، من عادة من قبلنا في اللحد أنهم يشقّونه شقًا في قـاع القـبر، بقـدر مـا يسـع الميّت، ثم يضـعون فـوق الميّت شـيئًا إذا وضعـوه في الشـقّ يمنـع عنـه التراب، كالسقف له، وأما نحن فلنا اللحد، وهو أن يكون الشقّ في جـانب القـبر مما يلي القبلة؛ لذلك سُمّي لحدًا، لأن اللحد أو الإلحاد في اللغة الميـل، فسـمّي لحدًا لأنه مائلٌ عن سند في القبر، فيُوضع فيه الميّت ويسّـد عليـه من لبنـات ثم يُدْفَن؛ ولهذا قال: اللحد لنا والشقّ لغيرنا، هذا من باب المخالفة في العادات.

المذيـــــــع: وسُن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تميـيزًا لهـا عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة.

الشيخ صالح: كذلك أصل الدفن الميت من الأمور المشروعة لجميع الأمم، وهذا مما كرّم الله به الإنسان على غيره من الدَّواب، فإنه تُدفن جنازته وجسمه ولا يـترك للسـباع والطيـور وتُمتَهن جثتـه، هـذا مشـترك بين الأمم كلهم، لكن المخالفة جاءت في أمرين:

الأمر الأول: في اللحد كما سبق، فرْقًا بينه وبين الشقّ.

والأمر الثاني: أن قبر المسلم يُوجّه إلى القبلة إلى الكعبة المشرّفة.

وقبور أهل الكتاب توجّه إلى بيت المقدس، فهذا من المخالفة لهم.

المذيـــــــع: قال: فإن أصـل الـدّفن من الأمـور المشـروعة في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشـرائع في صـفته، وهـو أَيْضًـا فيـه عبادات، ولباس النعل في الصلاة فيه عبادةٌ وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام.

الشيخ صالح: نعم، اليهـود يـنزعون نعـالهم اقتـداءً بموسـى عليـه الصـلاة والسلام ، حينما قال له: ﴿**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُـوًى**﴾ [طـه: 12]، في سورة طه، فهم اقتدوْا بموسى عليه السلام وصـاروا يخلعـون نعـالهم،

النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بمخالفتهم بالصلاة بالنعال كما سبق، وأن هـذا مختصٌ بما إذا كانت المساجد تقبـل ذلـك، أمـا إذا كـانت لا تقبـل ذلـك بوضـعها الحالي من نظافتها وفرشها، وغير ذلك، فهذا لا يناسب لبس النعال فيها، وتركـه إنما هو تركٌ لسنّة، فيكون تلويث المسـجد مكروهًـا، والشـيء إذا كـان مكروهًـا يُترك.

(858) مخالفة اليهود في معاملة الحائض، وأنّ أصل الاعتزال موجود في الشريعتين

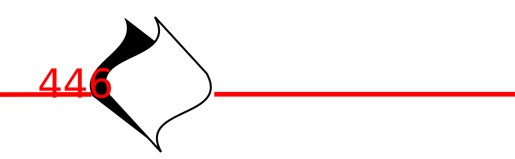
المذيـــــــــع: قــال : وكــذلك اعــتزال الحيّض، ونحــو ذلــك من الشرائع التي جاء معناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها.

الشيخ صالح: نعم، مسألة في الحيض كانت اليهود تتشدّد فيهـا، حـتى أنهم لا يؤاكلون الحـائض ولا يمسـونها، ولا تطبخ لهم، كـانوا يعتزلونهـا اعـتزالًا كـاملاً، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بمخالفتهم، وأن نصنع مع الحائض كل شـيء مـا عـدا الجمـاع في الفـرج، قـال تعـالى: **﴿وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّى يَطْهُـرْنَ﴾** [البقـرة: 222]، وأمـا في غـير ذلـك، فلا تمتنـع الحـائض من أي عمـل، حـتى أنهـا تـدخل المسجد لأخذ الحاجة منه، والخروج، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تناولـةً الخُمَـرة من المسـجد وهي حـائض، قـالت إنهـا حـائض، قـال: ليسـت حيضتك بيدك، فالحائض عندنا تعمل كل عمل، ويباشرها زوجها فيما عدا الجمـاع في الفرج.

(859) القسم الثاني ما كان مشروعًا من أعمال الكفّار ثم نسِخَ بالكُليّة

المذيـــــــــع: قال رحمه الله **القسم الثاني: مـا كـان مشـروعًا ثم نسِخَ بالكليّة، كالسبت، أو إيجاب صلاةِ أو صوم.**

الشيخ صالح: نعم، ما كان مشروعًا لمن قبلنا ثم نُسخ في شريعتنا بالكليـة ونهينا عنه فلا يجوز فعله، ومن ذلك استقبال بيت المقدس كما سـبق والوجـوب لاستقبال الكعبة، ومن ذلك أَيْضًا السبت، فإن اليهود يجعلون يـوم السـبت راحـةً لهم، ويتفرّغون للعبـادة، والنصـارى يجعلـون يـوم الأحـد، فـاليهود يقولـون: يـوم السبت؛ لأن الله فرغ فيه من خلـق السـموات والأرض، واسـتراح بـزعمهم لأنـه



تعب فاستراح، فيجعلونه يوم راحة وقد كذبوا على الله تعالى فالله كذّبهم قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾[ق: 38]، هذا ردٌّ على اليهود.

وأما النصارى فإنهم يجعلون يوم الأحد يقولون: لأن الله بدأ فيه خلق السموات والأرض؛ لأن الله خلقها في ستة أيام، أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة؛ فاليهود يعطّلون في يوم السبت، ويجعلونه للعبادة، والنصارى يعطّلون في يوم الأحد ويجعلونه لعبادتهم وهذا لا يزال مستمرّاً فالله سبحانه وتعالى اختار لنا يوم الجمعة؛ لأنه اليوم الذي اجتمع فيه الخلق، فيه فضائل لا توجد في غيره من الأيام، نحن خالفناهم، الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: 124].

860) أيام الإجازات ومخالفة أهل الكتاب

المذيع: إذًا هذا له اتصال بدعوة بعض الكتّاب بجعل الأجازة السبت، وموافقة البنوك وغيرها.

الشيخ صالح: نعم، هؤلاء لا ينظرون إلى ما جاء به الإسلام من النهي عن مشابهتهم ومشاركتهم في أعيادهم، وإنما ينظرون إلى أمور الدنيا، والمسلم بالعكس ينظر إلي أمور دينه أولاً ويأخذ ما وافقها من أمور الدنيا، أما ما خالف الدين من أمور الدنيا، فإنه يترك.

861) الأمر بمخالفة الكفار وعدم التشبّه بهم في عباداتهم كلِّها

المذيع: أحسن الله إليك، قال رحمه الله **أو إيجاب صلاةِ أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواءٌ أكان واجبًا عليهم فيكون عبادة، أو محرّماً عليهم فيتعلّق بالعادات.**

الشيخ صالح: نعم، نحن مأمورون بمخالفتهم وعدم التشبّه بهم، في كل عباداتهم وهذا بالدرجة الأولى وفي عاداتهم الخاصة بهم، وذلك من أجل التميّز، أن يتميّز المسلم عن غيره.

المذيع: قال: فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظُفر على وجه التدّين بذلك.

الشيخ صالح: لأن هذا حُرم على اليهود، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا

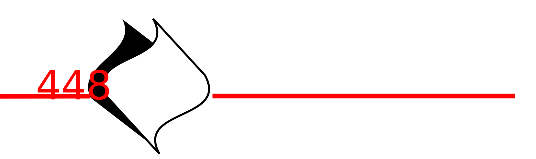
حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ[الأنعام: 146]، فالله حرّم عليهم هذه الأشياء، ليست محرّمة من الأصل، ولكن حرّمها الله عليهم عقوبةً لهم، وتضييقًا عليهم، لما شدّدوا، شدّد الله عليهم، فلو أنه آمنوا واتبعوا محمدًا صلى الله عليه وسلم لوُضعت عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، كما قال سبحانه وتعالى في وصفِهم: **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**[الأعراف: 157]، فلو آمنوا به لوضع الله عنهم هذه الآصار والأغلال، لكن لما لم يؤمنوا بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم بقيت عليهم إلى الآن، عقوبةً لهم، فنحن منهيّون عن التشبّه بهم ونحرّم الشحوم وكل ذي ظفر؛ لأن هذا أصله حلال.

862) ما يَجمع عبادةً وعادة للكفار، نخالفهم فيه أم لا؟

المذيع: قال: وكذلك ما كان مركّبًا منهما، أي عادةً وعبادات، وهي الأعياد التي كانت مشروعةً لهم؛ لأن العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاةٍ أو ذكرٍ أو صدقةٍ، أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يُفعَل فيه من التوسّع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال المواظبة واللعب المأذون فيه في الأعياد، لما ينتفع باللعب ونحو ذلك.

الشيخ صالح: نعم، وكذلك ما يجمع عبادةً وعادة، فإننا مأمورون بمخالفتهم فيه، وذلك مثل الأعياد، الأعياد جمع عيد وهو ما يعود ويتكرر، إما بتكرّر السنة أو بتكرّر الشهور أو الأسابيع، فالذي يعود ويتكرّر فإنه يسمّى عيدًا.

والعيد قد يكون زمانيًا، كعيد الفطر وعيد الأضحى، وقد يكون مكانيًا وذلك كالكعبة المشرّفة والمشاعر المقدّسة، فهذه مشاعر الحج، فهذه أعيادٌ مكانية يعبد الله سبحانه وتعالى فيها، تُخص بالعبادة فيها أكثر من غيرها، فهذا هو العيد ما يعود ويتكرّر، هذا في العيد الزماني، فالعيد مشترك بيننا وبينهم، كل قومٍ لهم عيد ولكننا نخالفهم، في أعيادهم، الله جعل لنا أعيادًا لا يشاركوننا فيها نتميّز بها عنهم، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **«إن الله أبدلكم»** لما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان لهم يومان يلعبون فيه في الجاهلية قال: **«إن الله أبدلكم بهما عيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى»**، فهذا هو العيد الزماني.



العيد يكون فيه عبادة ويكون فيه عادة، يكون فيه عبادة وذلك بصلاة العيد في عيد الفطر وعيد الأضحى وفيه أَيْضًا دفع صدقة الفطر في عيد الفطر ، وذبح الأضاحي في عيد الأضحى ففيه قربان وعبادة، وفيه عادة وذلك في التدرّب على السلاح والجهاد وآلات الجهاد كما كان الحبشة يلعبون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالحراب والسلاح، وأقرّهم على ذلك لما فيه من التدريب على الجهاد وتعلّم السلاح، فإذا كان اللعب مفيدًا فلا بأس به، أما إذا كان اللعب فيه لهوٌ ، فإنما يتجنّبه المسلم ويترفّع عنه، أما إذا كان اللعب محرّمًا فهذا على كل حال يتركه المسلم، لا يجوز للمسلم أن يفعل الحرام، وإنما يفعل المباح ولا يكثر منه في هذين العيدين.

المذيــــــع: قال: ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته، «دعهما يا أبا بكرٍ، فإن لكل قومٌ عيدا، وإن هذا عيدنا».

الشيخ صالح: نعم، يُستحبّ لإظهار الفرح والسرور يوم العيد، في عيد الفطر وعيد الأضحى، وذلك بصنعة الطعام وأكل الطعام، وكذلك ترك الأطفال يلعبون ويمرحون في هذا اليوم؛ لأنه يوم عيد ولا يُضيّق عليهم في هذا اليوم.

المذيــــــع: وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم.

الشيخ صالح: وهذا ليس مجرّد لعب، بل هو فيه فائدة وهو التدرّب على السلاح؛ لأنهم كانوا يلعبون بالسلاح.

المذيــــــع: قال: فالأعياد المشروعة يُشرَع فيها وجوبًا أو استحبابًا من العبادات ما لا يُشرع في غيرها، ويُباح فيها أو يُستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ، ما لا يكون في غيرها كذلك.

الشيخ صالح: نعم، قد يجب إذا كان فيها إظهار الفرح مثلاً بالعبادة والفرح بإكمال العبادة؛ لأن عيد الفطر بعد إكمال عبادة الصيام، وعيد الأضحى بعد إكمال الوقوف بعرفة الذي هو الركن الأعظم من أركان الحج، فهذه فيه مشروعية، أما وجوبًا وإما استحبابًا، هذا من ناحية العبادة التي تُفعل يوم العيد

المذيــــــع: و قال: ولهذا وجب فطر العيدين، وقُورن ...

الشيخ صالح: ومما يحرم في العيدين، نحن عرفنا ما يجب في العيدين وهو الصلاة، يعني بعض العلماء يرى أنها واجبة، صلاة العيد، إما أنها واجبة على

الكفايـة، أو واجبـة على الأعيـان، المسـألة فيهـا خلاف، ولكنهم يجمعـون على مشـــروعية صـلاة العيـد، هـذا من ناحيـة العبـادة، وجوبًـا على الجميـع أو على الكفاية، وكذلك صدقة الفطر واجبة في عيد الفطر، واسـتحبابًا مثـل التكبـير في العيدين ؛ لأنه مستحبٌ في ليلة العيدين، ويوم العيد قبل الصلاة، يستمر التكبـير، فهذا من المستحبّات في هذين اليومين، والمحرّم هو أن يُفعـل في العيـدين مـا يوافق ما عليه أهل الكتاب، فهذا محـرّم، فنحن لا نصـنع في العيـدين مـا يصـنعه أهل الكتاب.

المذيـــــــع: قال: ولهذا وجبَ فِطْرُ العيدَيْن.

الشيخ صالح: ومما يحرُم أَيْضًا في العيدين الصيام؛ لأنه لا يجوز صـيام يـوم العيدين، حرامٌ صيامهما؛ لأنهم يوم ضيافة عند الله تعالى فيُفطر الإنسـان ليأكـل في هذين اليومين..

المذيـــــــع: وقُرن بالصلاةِ في أحـدهما الصـدقة وقُرن بهـا في الآخر الذبْح وكلاهما من أسباب الطعام.

الشيخ صالح: كل هذا مرّ ذكره.

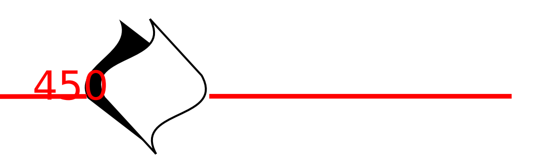
863) هذا الأمر موافقتنا الكفار فيه محرَّمة!

المذيـــــــع: فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبـادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هـو مشـروع الأصـل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرّمة، كما سـنذكر، وفي الأول قـد لا تكون إلّا مكروهة.

الشيخ صالح: نعم، كما مـرّ أنـه القسـم المنسـوخ لا يلـزم لنـا أن نعملـه، كاسـتقبال بيت المقـدس، كـان مشـــروعًا بـالأول ثم نُسِـخ، ولا يجـوز لأحـدٍ من المسلمين أن يستقبل بيت المقدس، أو أن يدفن الميّت مستقبلاً ببيت المقدس، هذا أمرٌ محرّم، فلا نوافقهم فيه.

المذيـــــــع: قال: وموافقتهم في هـذا القسـم المنسـوخ الـذي كان في شريعتهم ونُسخ في شـريعتنا، من العبـادات أو العـادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل.

. **الشيخ صالح:** نعم، إذا كان الشـيء مشـروع الأصـل، لكنـه نُسـخ، فنحن نترك المنسوخ، ونعمل بالناسخ، أما إذا لم يكن مشروع الأصل وإنما هم أحـدثوه



وهو القسم الثالث، فهذا حرامٌ علينا أن نفعله؛ لأنه من إحداثهم، ومن ابتداعهم مثل الرهبانية التي أحدثها النصارى ولم يكتبها الله عليه ولم يشرعها لهم.

864) القسم الثاني مالم يكن مشروعًا بحال ولكنّهم أحدثوه

المذيع: قال: وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون، لقد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبيٌّ قط، بل أحدثه الكافرون.

الشيخ صالح: نعم، الإحداث في الدين لا يجوز بحالٍ من الأحوال لجميع الأمم، الواجب في أمور الدين اتباع ما أنزل الله تعالى على الرسل، هذا هو الواجب، وأما أن يُحدَث شيءٌ من العبادات يُتقرّب به إلى الله والله لم يشرعه على ألسنة الرسل، فهذا بدعة، قد قال صلى الله عليه وسلم : **«وإياكُم ومحدَثاتِ الأمور، فإن كلّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة»** قال عليه الصلاة والسلام **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، أو من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»** أي : مردودٌ عليه، فالمسلمون لا يجوز لهم أن يحدثوا شيئًا لم يشرعه الله، فكيف يعملون في بدع اليهود والنصارى، يكون هذا أشدّ .

المذيع: قال: فالموافقة فيه ظاهرة القُبح وهذا أصل.

الشيخ صالح: ظاهرة القُبْح من ناحيتين، من ناحية أنه بدعة، ولا يجوز التقرّب إلى الله بالبدع، ومن ناحية أن فيه تشبّهًا باليهود والنصارى.

المذيع: قال: فهذا أصلٌ، وأصلٌ آخر وهو أن كل ما يُشابَهون فيه من عبادةٍ أو عادة أو كليهما، هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم وأما ما كان مشروعًا لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه، فجميع الأدلّة الدالة من الكتاب والسنّة والإجماع على قُبْح البدع وكراهتها تحريمًا أو تنزيهًا تندرج هذه المشابهات فيها.

الشيخ صالح: نعم، كما ذكرنا أنه يجتمع في البدعة، إذا كانت من ابتداع من قبلنا يجتمع فيها محظوران:

المحظور الأوّل: فعل البدعة.

المحظور الثاني: التشبّه للكفار.

فهذا محرّم وشديد التحريم من الناحيتين.

المذيـــــــع: **ولهذا قال** رحمه الله **فيجتمع فيها أنها بِدعٌ محدثة وأنها مشابهةٌ للكافرين، وكل واحد منهما وصفين موجبٌ للنهي..**

الشيخ صالح: هذا الذي ذكرناه محرّم من وجهين، مشابهة وبِدْعة.

المذيـــــــع: **إذ المشابهة منهيٌ عنها في الجملة ولو كانت في السلف، والبِدع منهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفّار.**

الشيخ صالح: نعم، المشابهة للكفّار كتابيين أو غيرهم محرّمة، أو مكروهة على ما سبق تفصيله.

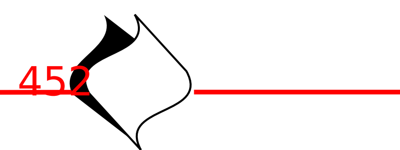
المذيـــــــع: **أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا، ولو كان تقدّم بعض السلف لها قال.**

الشيخ صالح: ولو كان فعلها بعض السلف فإننا لا نفعله؛ لأن هذا خطأ ولو فعله أحدٌ من السلف مادام مخالف للكتاب والسنة فهو مجتهد يُثاب على اجتهاده، لكن لا يُتابع في ذلك.

المذيـــــــع: **والبدع منهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفّار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علّتين مستقلتين في القبْح والنهي.**

الشيخ صالح: نعم، كما سبق أن البدعة إذا كانت من بِدع أهل الكتاب فإنها محرّمة من وجهين، الوجه المشابهة لأهل الكتاب ووجه البدعة، فالبدعة محرّمة مطلقًا لأهل الكتاب وللمسلمين، وأما ما كان عليه أهل الكتاب فيحرُم على المسلمين مشابهتهم فيه، فيجتمع فيها التحريمان، تحريم البدعة، وتحريم المشابهة.

المذيـــــــع: **أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.**



الدرس الثامن والتسعون

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلَّى الله وسلّم، على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان الفُوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه الحلقة نرحّب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

865) موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز من طريقين

المذيـــــع: قال المؤلّف رحمه الله **تعالى: فصلٌ في الأعياد، إذا تقرّر هذا الأصل في مشابهتهم، فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:**

الطريق الأول: هو ما تقدّم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، ثم قال بعد الكلام.

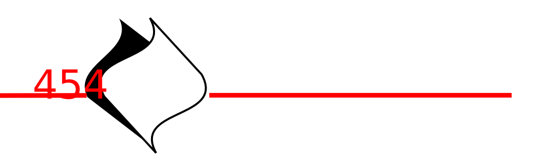
وأما الطريق الثاني: الخاص في نفس آيات الكفّار والكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

866) العيد المكاني الممنوع؛ تعريف وتوضيح

هناك عيدٌ مكاني ممنوع، وهو ما كان من الأوثان ومحلات تجمعات الكفّار، لإظهار شركّياتهم وكفْريّاتهم، فالمسلمون منهيّون عند ذلك، والدليل على ذلك أن رجلاً كما يأتي في الحديث نذر أن ينحر إبلاً ببوانة - اسم موضع - فجاء يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **«هل كان فيها وثن من أوثان أهل الجاهلية يُعبد ؟ قال: لا، قال: هل كان فيهم عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: فأوفي بنذرك»** .، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم، والحديث سيأتي، لكن الغرض من سياقه الآن، بيان النوع الثاني من الأعياد وهو العيد المكاني، والعيد كما سبق اسمٌ لما تكرّر ويعود بعود السنة أو عوْد الشهر أو غير ذلك، فالعيد في الجملة مشروعٌ للأمم، وهو العيد الذي يكون للعبادة، العيد الزماني الذي يكون للعبادة، **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾** [الحج: 34]، **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾** [الحج: 67]، فهذا العيد مشروعٌ للأمم ولكن المسلمين يخالفون الكفّار في أعيادهم، المسلمون لهم أعيادٌ خاصة لا يشاركهم فيها الكفّار.

والكفّار لهم أعيادٌ لا يشاركهم فيها المسلمين، والمسلمون مقصورون على الأعياد الشرعية، لا الأعياد البِدْعية ولا الأعياد التي يشابهون فيها غيرهم من أهل الكتاب؛ ولهذا لما قدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرًا وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهم على الاستمرار على هذين العيدين من أعياد الجاهلية، بل أنه شرع لهم عيدين إسلاميين وصار بديلين عن أعياد الجاهلية، ولا يُجمع بين البدل والمبدل، فهذا يدل على أن المسلمين يستقلّون في أعيادهم التي شرعها الله لهم، العيد عبادة ولا يجوز أن يُحدَثْ عيدٌ ليس له دليلٌ من الشرع؛ لأنه عبادة، لأن العيد عبادة، فلا يجوز أن يُحدَثْ شيء إلّا بدليل، ولا يُجعل عيد إلّا بدليل، لا عيد المولد ولا غيره، إلّا بدليل شرعي.



867) مفاسد مشابهة الكفار في أعيادهم

المذيـــــع: قال رحمه الله : الطريـق الأوّل من الطـريقين الـتي لا تجوز موافقتهم في أعيادهم، هـو مـا تقـدّم من أن هـذا موافقـةٌ لأهـل الكتـاب فيمـا ليس في ديننـا، ولا عـادة سـلفنا، فيكـون فيـه مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم.

الشيخ صـالح: نعم، العيـد إذا كـان مشـابهًا لعيـد الكفـار من أهـل الكتـاب وغيرهم، فكما سبق أن فيهم مفسدتان، أن فيه مفسدتين:

المفسدة الأولى: المشابهة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **«من تشـبّهَ بقومٍ فهو منهم»** فهذا يدل على تحريم المشابهة، ومن ناحية أنـه بِدْعـة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قـال: **«من أحدث في أمرنـا هـذا مـا ليس منه فهو ردّ»** فمن أحد عيدًا ثالثًا للمسلمين فإنه قد ابتـدع في دين اللـه، فـإذا كانت هذه البدعة موافقة لما عليـه الكفّـار، كـان ذلـك محرّمًـا من وجهين، وجـه المشابهة ووجه البدعة.

المذيـــــع: قـال: فيكـون فيـه مفسـدة مـوافقتهم وفي تركـه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقةٌ في ذلك أمـرٌ اتفـاقي ليس مأخوذًا عنهم، لكن المشروع لنا مخالفتهم.

الشيخ صالح: نعم، لو كان الموافقة اتفاقية، يعني وقعت بغير قصـد، فإننـا نتجنّبها، فكيـف إذا كـانت عن قصْـد، فـإن الأمـر أشـدّ، إذا كـانت عن غـير قصـد صارت مشابهة والمشابهة حرام، وإن كانت عن قصْد فإنها تكـون مـع المشـابهة بِدْعة.

المذيـــــع: قال:لما هي مخـالفتهم من المصـلحة كمـا تقـدّمت الإشارة إليه.

الشيخ صالح: المصلحة تميّز المسلمين عن غيرهم من الكفّـار، كتـابيين أو غير كتابيين، فالمسلم يجب أن يتميّز ولا يكون تابعًا، ولا يكون مقلّدًا للكفّار.

المذيـــــع: فمن وافقهم فوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟

الشيخ صالح: نعم، بمجرّد الموافقة لا تجوز، ولـو لم يكن فيهـا مفسـدة ولا معصية، فكيف إذا كان على العكس، أنها موافقة وأنها معصية.

المذيـــــــع: ومن جهةٍ أنه من البـدع المحدَثـة، وهـذا الطريـق لا ريب تدل على كراهة التشبُّه بهم في ذلك، فإن أقلّ أحوال التشـــبُّه بهم أن يكون مكروها.

الشـيخ صـالح: نعم، سـبق أن التشـبُّه بالكفّـار يكـون محرّمًـا وذلـك فيمـا ابتدعوه هم أو فيما أمرنا الشـارع باجتنابـه من دينهم، أو يكـون التشـبّه مكروهًـا كراهة تنزيه وذلك التشبّه بهم فيما ليس من صنيعهم؛ وذلـك مثـل الشـيب، فـإن الشيب ليس من صنيعهم، ومع هذا أُمرنا أن نخضب الشيب، وأن نغيره، مخالفةً لهم؛ لأنهم لا يغيرون الشيب.

868) حُكم التشبه بالكفار

المذيـــــــع: قال: وكذلك فإن أقل أحوال التشبّه بهم، أن يكـون مكروهًا؛ وكذلك أقل أحوال البدع، أن تكون مكروهة.

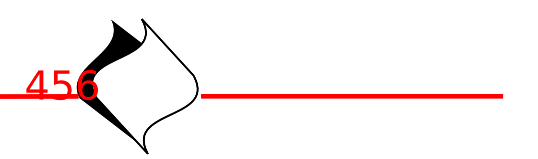
الشيخ صالح: البداية كما سبق، قد تكـون شِـركِيّة، إذا كـانت تشـتمل على البناء على القبور والاستغاثة بالأموات وبناء المساجد على القبور، تكون شِـــركيّة أو وسيلة إلى الشِّرك، هذه أشد أنواع البدع، وقد تكـون محرّمـة وذلـك كالتشـبّه بهم في ما هو من خصائصهم، ومن عاداتهم الخاصـة بهم، فـإن هـذا محـرّم، في الشيء الذي ابتدعوه هم لأنفسهم، وقد تكون مكروهة كما سبق التمهيـل بصـبغ الشيب، فإن الشيب ليس من صنيعهم، ومع هذا نُهينـا أن نتشـبّه بهم في إبقائـه بدون صبغ.

المذيـــــــع: ويدلّ كثيرٌ منها على تحريم التشـبُّه بهم في العيـد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم **: «من تشبّهَ بقـومٍ فهـو منهم»، فـإن موجب هذا أو موجبه تحريم التشبّه بهم مطلقًا.**

الشيخ صالح: نعم، التشبّه بهم في العيد من النوع الأول، من المحـرّم، من التشـبُّه المحـرّم، ولا نتشـبّه بهم في عيـدهم، لا في مـوافقتهم فيـه، ولا في أن نصنع مثلُ صنيعهم.

المذيـــــــع: وكذلك قولهُ: خالفوا المشركين ونحو ذلك.

الشيخ صالح: نعم، خالفوا المشركين **«من تشبّه بقـوم فهـو منهم»**، يدلّ على أن الأصل في التشـبّه بغـير المسـلمين أنـه محـرّم؛ لأَن النهي يقتضـي التحريم، إلّا إذا دلّ دليلٌ على صرفه إلى الكراهة.



869) التشبه بالكفار في أعيادهم من سبيل المغضوب عليهم والضالين

المذيـــــــع: ومثـلُ مـا ذكرنـا من دلالـةِ الكتـاب والسـنّة، على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم.

الشيخ صالح: قال تعـالى: . ﴿**اهْدِنَا الصِّـرَاطَ الْمُسْـتَقِيمَ (6) صِـرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّـالِّينَ**﴾[الفاتحـة: 6، 7]، المغضـوب عليهم هم اليهـود وكـل عـالم لا يعمـل بعلمـه، من اليهـود وغـيرهم، والضالون هم النصارى وكل من يعمل بالبدع بدون علم، فإنـه يكـون من طريـق الضالين، فالذي يعمل بالبدع يكون من الضالين، والذي لا يعمل بالعلم يكون من المغضوب عليهم، فنحن نسأل الله أن يجنّبنا السبيلين، سـبيل المغضـوب عليهم وسبيل الضالين، ومن ذلك المشـابهة ، فـإن المشـابهة لهم إنمـا هي من سـلوك سبيل.

المذيـــــــع: أحسن الله إليك، قـال: وأعيـادهم من سـبيلهم إلى غير ذلك من ..

الشيخ صالح: نعم، أعيادهم، أعياد اليهـود والنصـارى والكفّـار والمشـركين من سـبيلهم، ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَـبِيلِهِ**﴾ [الأنعـام: 153]، فهذه من سبيلهم، الأعياد الكُفريّة من سبيل المغضـوب عليهم والضـالين، فنحن نتجنّبها.

المذيـــــــع: إلى غـير ذلـك من الـدلائل، قـال رحمـه اللـه : **فمن انعطف على ما تقدّم من الدلائل العامة نصًا وإجماعًا وقياسًـا تـبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدّم من الدلائل .**

الشيخ صالح: الشيخ رحمه الله ذكر في هذا الكتاب وفيما مـرّ علينـا أدلّـةً كثيرة من الكتاب ومن السـنة ومن الإجمـاع ومن أقـوال الأئمـة الأربعـة وأقـوال غـيرهم من الأئمـة تحـريم التشـبّه بغـير المسـلمين، فالأعيـاد تـدخل من طريـق الأوْلى فيما سبق من الأدلّة؛ لأنه تُمنع أعياد المشركين وأعياد الكفّار عمومًا، أنها تُمنع في حق المسلمين، ويتميّز المسلمون بأعيادهم الشرعية.

المذيـــــــع: قال: وتبيّن له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعاره دينهم الباطل.

الشيخ صالح: نعم، الأعياد هي الشعائر، هي شعائر الأمّة، فأعياد اليهود والنصارى من شعائرهم، وأعياد الكُفّار والجاهلية من شعائرهم، أعياد المسلمين من شعائر المسلمين.

870) حكم التشبه بالكفار فيما ليس من خصائصهم

المذيع: وأن هذا محرّم كُلّه، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعارًا له، مثل نزع نعليهم في الصلاة، فإنه جائزٌ كما أن لبسهما جائز .

الشيخ صالح: نعم. كما سبق أن هذا ليس من خصائصهم، لبس النعل وخلع النعل، هذا عام، عادةً عامة عند بني آدم، ولكن يُكره التشبّه بهم في خلع النعال في الصلاة، أما في غير الصلاة فخلعها ولبسها مباح، لكن في الصلاة لبسها سنّة وخلعها مكروه إلّا إذا عرض عارضٌ كما سبق أن المكان لا يصلح للبس النعلين ويريد أن يصلّي في مكان لا يصلح للبس النعلين، فإن لبسهما يكون مكروهًا في هذه الحالة.

871) حكم ما بقينا فيه على عاداتنا، وما أحدثناه مما أصله مأخوذٌ عنهم بقصد أو بغير قصد

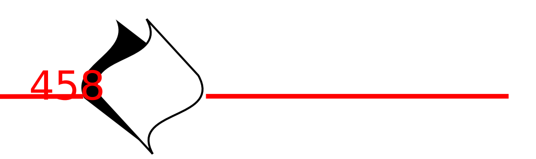
المذيع: وتبيّن له أَيْضًا الفرْق بين ما بقينا فيه على عاداتنا، لم نحدث شيئًا نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذٌ عنهم قصدنا أو لم نقصد.

الشيخ صالح: نعم، التشبّه بهم قد يكون في عباداتهم أو يكون في عاداتهم الخاصة بهم، العادات على قسمين:

- عادات مشتركة مثل لبس النعلين وخلع النعلين، هذه مشتركة.
- وعادات خاصة بهم، فهذه لا نتشبّه بهم فيها، مثل هيئة لباسهم وهيئة شعورهم، وهيئة مشيتهم، وجلوسهم وما أشبه ذلك.

المذيع: قال رحمه الله **: قصدنا موافقتهم أو لم نقصد.**

. **الشيخ صالح:** المشابهة منهيٌ عنها سواءٌ قصدْنا أو لم نقصد؛ لأن المدار على كونها مشابهة، لا على القصْد، كما أن البدعة الاعتبار بكونها بدعة، يعني



ليس لها دليل من الكتاب والسنّة، سواءً قصدنا أنها بدعة وتعمّدنا، أو لم نقصد أنها بدعة ولم ندري أنها بدعة، فهي بدعة على كل حال.

المذيـــــع: بعض المتشبّهين يقول:يتمسّك بذلك ويقول: أنا لم أقصد التشبّه فيظن أنه بذلك نجا.

الشيخ صالح: ما هو بالمدار على القصْد، المدار على وجود الشيء، على وجود المشابهة، فإذا وُجِدت المشابهة، حصل المنهيّ عنه، سواءً كان قاصدًا أو لم يقصد.

المذيـــــع: فإذا قال: إنما الأعمال بالنيّة؟.

الشيخ صالح: هذه الأعمال التي يتقرّب بها إلى الله تعالى والكلام الآن ما هو في العبادة، إنما هو في التشبّه في المظهر، بحيث إذا رأيته تميّزه هل هو مسلم؟ أو كافر؟ نحن نريد التميّز،إذا رأيت الشخص تعرف أنه مسلم، أو كافر، من مظهره ومن تعامله ومن صفاته.

872) الأدلة الخاصة بتحريم التشبه بهم في أعيادهم من الكتاب والسنة والقياس

المذيـــــع: قال رحمه الله : وأمّا الطريق الثانية الخاص في نفس أعياد الكفّار، فالكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار.

الشيخ صالح: نعم، تحريم مشاركة الكفّار في أعيادهم، محرّمٌ من ناحيتين:

الأدلة العامة كما سبق على منع التشبّه بهم، أنه يدخل فيها التشبّه في أعيادهم،والدليل الخاص؛ لأنه ورد النهي عن التشبّه بهم في أعيادهم بأدلّة خاصة زيادةً على عموم منع التشبّه.

المذيـــــع: قال: أما الكتاب فمما تأوّله غير واحدٍ من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: . ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72]، فروى أبو بكر الخلاّل في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: هو الشعانين، قال: هو عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد، وكذلك ذكر عن مجاهد قال:هو أعيادُ المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس قال: أعياد المشركين، وفيما معنى هذا ما رُويَ عن عكرمة قال: لعبٌ كان لهم في الجاهلية، وقال القاضي أبو يحيى على مسألةٌ في النهي عن حضور أعياد المشركين وهو أبو الشيخ

الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمّة وعن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: عيدُ المشركين، وبإسناده عن أبي سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ كلام الشرك، وبإسناده عن جوير عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: أعياد المشركين، وروى بإسناد عن عمرو بن مُرّة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ما يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

الشيخ صالح: نعم، من الأدلة الخاصة قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ جاء في تفسير كثير من الأئمة أن المراد بذلك أعياد المشركين، لا يشهدونها يعني لا يحضرونها، فالمسلم لا يحضر أعياد المشركين؛ لأنه إذا حضرها فقد وافقهم عليها، شجّعهم عليها بها، فإذا كان لا يجوز حضورها فمن باب أوْلى ألّا نفعلها نحن في بلادنا، اقتداءً بهم، وأن نجعل أعياداً مثل أعيادهم في بلادهم، بحجّة أن هذا من الرقّي والتقدّم، واللحاق بالأمم، كما يقوله الجهّال الآن أو المغرضون، فنحن والحمد لله قد أغنانا الله بديننا وكمله لنا، ولسنا بحاجة إلى استيراد عادات الكفّار، وأعياد الكفّار؛ لأنها نقص وزور، سمّاها الله زور، والزور هو الكذب المزوّر؛ لأنها لا أصل لها، فكيف نستوردها بحجة أنها من التقدّم، بل هي والله هي التأخّر، والتقدّم إنما هو بالتمسّك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتمسّك بهذا الدين الكامل الذي لا يحتاج إلى زيادة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3].

(873) التحذير من رطانة الأعاجم

المذيع: قال رحمه الله وبإسناده عن عطاء بن يسار قال عمر: "إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم"

الشيخ صالح: رطانة الأعاجم لغتهم، فالمسلم لا يتكلّم بلسان الكفّار من غير حاجة؛ لأنه إذا تكلّم بذلك من غير حاجة، فهذا دليل على محبته والتشبّه بمحبّة لغتهم، والتشبّه بهم، أما عند الحاجة فإنه يتكلّم فيها بقدر الحاجة؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن نتعلّم السيريانية واللغة الأجنبية حتى يترجم له كتب الكفّار التي ترد إليه، ويكتب لهم بلغتهم ، فعند الحاجة لا بأس بالرطانة والكتابة بلغتهم، أما من غير حاجة وإنما هو مجرّد محبّة لهم

وتقليد لهم فهذا حرام ولا يجوز، هذا من ناحية اللغة، وكذلك الدخول عليهم في أيام أعيادهم، وزيارتهم وتهنئتهم بأعيادهم، كل هذا مما حرّمه الله؛ لأن هذا من الموافقة لهم على الباطل وعلى الزهد.

874) خلاف التنوُّع في تفسير شهادة الزور عند السلف

المذيـــــع: قال رحمه الله **: وقول هؤلاء التابعين إنه أعياد الكُفّار ليس مخالفًا لقول بعضهم إنه الشرك أو الصنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم أنه مجالس الخنا، وقول بعضهم إنه الغناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعًا من أنواع المسمّى لحاجة المستمع إليه، أو لينبّه به على الجنس.**

الشيخ صالح: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾** الزور عامٌ في كل مزوّر من الكذب في الدين، أو الحديث أو غير ذلك، في الشهادة عام، فالآية عامة يدخل فيها أعياد الكفّار، لأنها من الزور، يدخل فيها الغناء؛ لأنه من الزور، يدخل فيها رطانة الأعاجم، لأنها من الزور، فالزور كلمةٌ عامة، فاختلاف تفاسير السلف لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾** ليس هو من اختلاف التضادّ، وإنما هو من اختلاف التنوّع؛ لأن الآية عامةٌ لكل ما قيل وكل واحد ذكر نوعًا من أنواع الزور.

المذيـــــع: قال: لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، فيذكر الرجل نوعًا من أنواع المسمّى لحاجة المستمع إليه، أو لينبّه به على الجنس، كما لو قال الأعجميُّ، ما الخبز؟ فيُعطَى رغيفًا ويقال له هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

الشيخ صالح: يعني ليس الخبز مقصورًا على هذا الرغيف وشكله ومادته، وإنما الخُبْز عام فهو يعطيه نوعًا من الخبز لحاجته إلى ذلك، وليس هذا يدلّ على أن هذا الخبز هو هذا الرغيف فقط، وإنما أعطاه نوعاً منه، وكذلك هذه التفاسير، كلٌّ ذكر نوعًا مما تدلّ عليه الآية بحسب حاجة المستمع.

المذيـــــع: لكن قد قال قومٌ: إن المراد شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

الشيخ صالح: نعم، لا شك أن شهادة الزور أنها نوعٌ من الزور، لكن ليست هي المقصود في هذه الآية بدليل أن الله قال: يشهدون الزور بدون باء.فلو

قال: لا يشهدون بالزور لكان المراد شهادة الزور، وأما قوله: **﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾** بدون باء، فهذا معناه الحضور، لا يشهدون يعني لا يحضرون الزور، وأوْلى ذلك عيد الكفّار لا يحضرون في يومه وفي زمنه وفي مكانه.

المذيع: قال: والعرب تقول: "شهِدتُ كذا، إذا حضرتُه، كقول ابن عبّاسٍ رضي الله عنه **: شهدتُ العيد مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **" .**

الشيخ صالح: الشهود: هو الحضور، وكما في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: 185]، يعني من حضر غير مسافر.

المذيع: وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

الشيخ صالح: الغنيمة لمن شهد الوقعة، الغنيمة مما يغنمه المسلمون في الجهاد من أموال الكفّار، لمن تكون؟ لمن شهد الوقعة، يعني لمن حضرها وشارك فيها، أما من لم يحضرها ولم يشارك فيها فليس له منها شيء.

المذيع: قال: وهذا كثيرٌ في كلامه، وأما شهدتُ بكذا، فمعناه أخبرت به.

الشيخ صالح: نعم، شهدتُ بكذا، معناه أخبرتُ به؛ لأن الشهادة التي هي الإخبار تكون بالباء، شهدتُ بكذا، ما تقول شهدتُ كذا، تقول شهدتُ كذا يعني حضرتَه، وشهدتُ بكذا، يعني أخبرتُ به، ففيه فرقٌ بين التعبيرين.

875) سبب تسمية أعياد الكفار زورًا

المذيع: قال: ووجه تفسير التابعين المذكورين أن الزور هو المحسَّن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة.

الشيخ صالح: لماذا سُميّت أعياد الكفّار زورًا، لأن التزوير هو التنميق والتزيين، فأعياد الكفّار يظهر فيها من الأبّهة ومن مظاهر الزينة ومن الزخارف الشيء الكثير، ومن الأنوار ومن أنواع المشاهدات، الشيء الكثير فهي الحقيقة زور؛ لأنها أمرٌ باطل، وإن كانت تروق للناظر إليها فهي زورٌ يعني مزورة.

المذيع: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم **: «المتشبّع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور».**

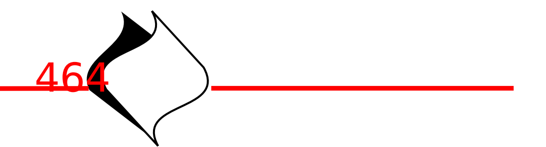
الشيخ صالح: الذي يمدح نفسه بما ليس فيه، هذا كلابس ثوبي زور، المتشبع بما لم يعط، الذي يدّعي ما ليس فيه من الكمالات، والصفات التي ليست فيه، فهذا كلابس ثوبي زور ما هو ثوب واحد، ثوبان من الزور، هذا يدلّ على أنه لا يجوز للإنسان أنه يتظاهر بما ليس بحقيقة، وقال تعالى: **﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾** [آل عمران: 188]، فهذه صفة اليهود، بل أن المسلم حتى ولو فعل الخير لا يتظاهر به ولا يحب أن يُمدح به ولا يحب أن يُعرف عنه ولا أي يُرى إخلاصًا لله تعالى فكيف إذا كان مزوّرًا ومدّعياً ما ليس فيه فالأمر أشدّ من الرياء بالأعمال الحقيقية الواقعة.

الرياء بالأعمال الحقيقة الواقعة محرم، وشرك، فكيف بالذي يدّعي شيئًا ليس فيه فهذا زور.

المذيـــــع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الفهرس

CONTENTS



مكتب الفيصل للتفريغ الصوتي والتدقيق اللغوي والتنسيق

واتس وتليجرام/ 00201017181924